الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة باتنــــة -1-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التـــاريخ والآثـــــار

الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط ق2 هـ -10هـ/ 8م- 16م
دراسة سياسية واجتماعية و اقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث -LMD- تخصص تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعـــداد الطالبـــة:

نوال بزة

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي عشي

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	د عاشور منصورية	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ-د علي عشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	د سمير طبي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
04	د مسعود كربوع	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
05	أ-د خميسي بولعراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1443- 1444هـ/

2022- 2023م





جامعـــــة باتنـــــة -1-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التـــــاريخ والآثـــــار

الغرامات و العقوبات في المغرب الأوسط ق2هـ- 10هـ / 8م- 16م
دراسة سياسية و اجتماعية و اقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث -LMD- تخصص تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعـــداد الطالبـــة:

نوال بزة

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي عشي

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	د عاشور منصورية	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ-د علي عشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	د سمير طي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
04	د مسعود كربوع	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
05	أ-د خميسي بولعراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/

2022-2023م




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم
سورة البقرة الآية 31
صدق الله العظيم

شكر وتقدير

كل العرفان إلى من علموني أساتذتي الأفاضل دون استثناء

كل الامتنان لأستاذي المشرف علي عشي الذي أمدني من وقته وأشرف على هذه المذكرة رغم انشغالاته فأحاطني بتوجيهاته العلمية النيرة لتكون لي خير دليل

كل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور إسماعيل زردومي وزميلتاي في العمل دليلة ونادية الذين سهروا على التدقيق اللغوي للأطروحة

كل التقدير لأعضاء لجنة المناقشة مشكورين



إلى رمز الطموح ومثال الصمود وينبوع العطاء حبيبي

أبي

إلى سر وجودي ونور دربي غاليتي أمي

إلى من سكنت روحه روحي، زوجي

إلى رياحين روضتي: براء وأنس

إلى كل من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي

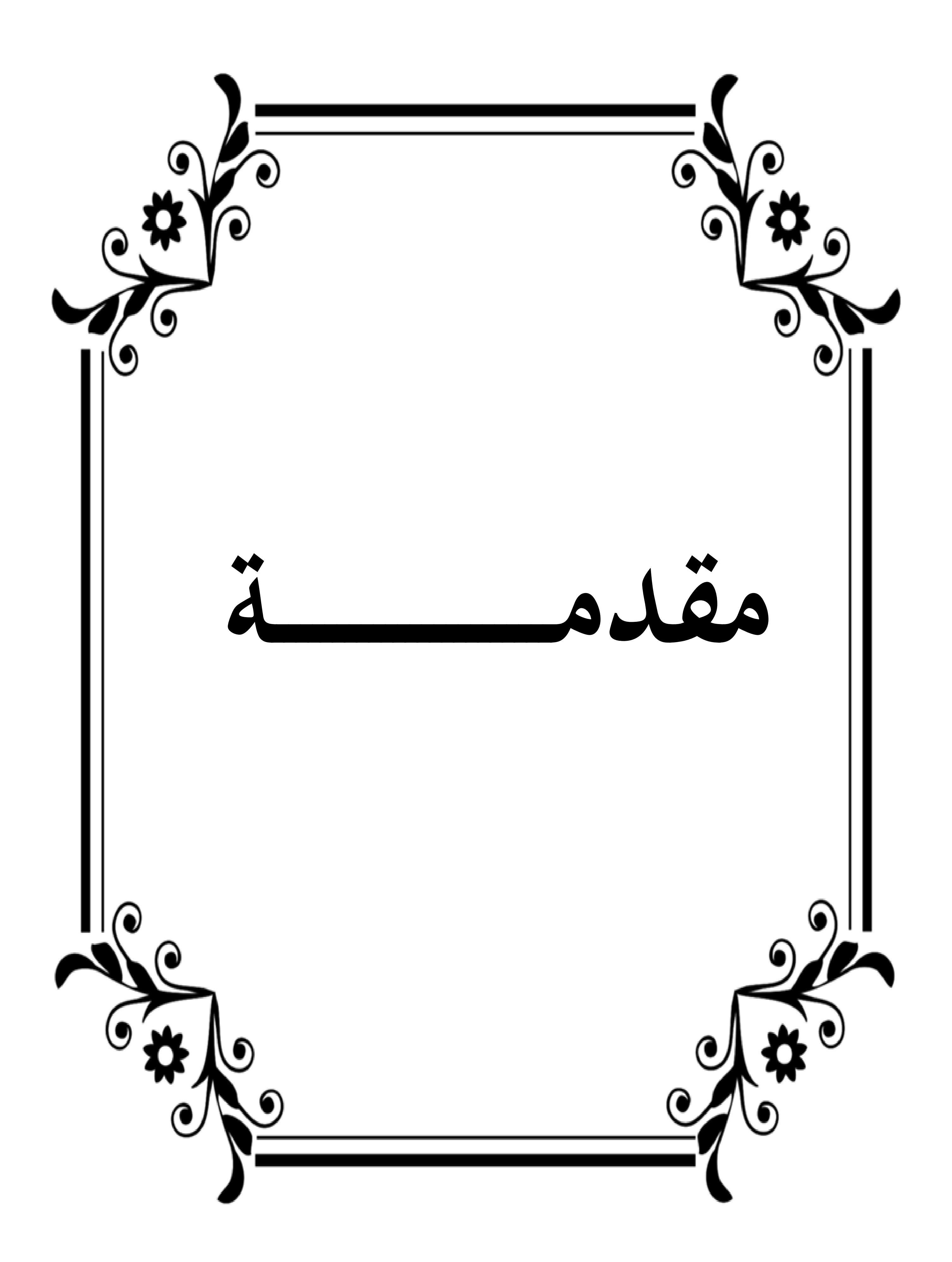
وشبابي أخواتي: سامية، أسماء ونهى

إلى من أشد به عضدي...... سمير

إلى كل من ساندني وآزرني في إنجاز هذا العمل

المتواضع





مقدمـــــــة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾التوبة105.

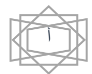
الحمد لله العالم العليم الذي حباني دون سواي بدراسة هذا الموضوع دراسة تاريخية، في إطار جغرافي واسع كالمغرب الأوسط، والذي أرجو أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، واللهم صل وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

تعتبر الجريمة أزلية منذ ظهور الإنسان على سطح الأرض، ولازمته طيلة أطوار حياته، فكانت أولاها اقتتال ابني آدم لأجل أمر دنيوي، ولا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية منها، ولولا تشريع العقاب الأخروي من طرف جميع الأديان السماوية، والدنيوي من طرف السلطات الحاكمة لما انتظم أمر البشر، فالغرض منه الحفاظ على الدعائم الإصلاحية التي استقام عليها حال البشر من دين ونفس وعقل ومال ونسل.

وشأن سكان المغرب الأوسط كغيره من البشر، عرف الجريمة بمختلف أنواعها، التي مورست من طرف بعض الفئات غير الملتزمة بالنظام، لذا كانت الدول المتعاقبة على مر تاريخه الوسيط تفعل القوانين الشرعية وتشريع عرفية للحد منها، والتي أخذت عدة أشكال حسب طبيعة الجرائم المرتكبة، وذلك للتضييق من انتشار الممارسات غير القانونية والمرفوضة لخلق مجتمعات خالية من الفساد والمفسدين.

وفكرة العقاب ليست بالجديدة عند الإنسان، إنما هي جزء من فطرته التي تسعى لضمان نوعية بقائه واستمراره لذلك اتخذت صورا وأشكال مختلفة على مر العصور، فبعدما كانت تقوم على الانتقام والعقاب غير المؤطر والمنظم والاقتصاص من الجاني تشفيا، صارت تقوم على العدل والحفاظ على الحق الفردي والعام من خلال أطر منظمة، وأصبحت تقام بحسب الجرم، والهدف أصبح الإصلاح لا الانتقام.

لذلك فالعقوبات ضرورية لفرض الأمن والاستقرار اللازمين لضمان استمرار المجتمع، وممارسة أنشطة الحياة بصفة عادية يسودها الطمأنينة، والوصول بالمجتمع إلى تحقيق التطور والمثل العليا التي يفسدها بعض البشر بسلوكياته الإجرامية.



التعريف بالموضوع:

لقد اكتسى موضوع العقوبات باختلاف أشكالها أهمية كبيرة في إصلاح المجتمع من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية من حيث إرساء دعائم العدل والمساواة من أجل الوصول بالمجتمع إلى أفضل مستويات الأمن والسلم الاجتماعي.

لذلك جاء اختيارنا لموضوع "**الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط (ق 2 هـ إلى ق 10 هـ/ ق8م إلى ق 16م) –دراسة سياسية واجتماعية واقتصادية–**"، أي منذ عهد الدول المستقلة في المغرب الأوسط إلى غاية سقوط الدولة الزيانية وظهور العثمانيين على مسرح الأحداث، حيت تميزت هذه الحقبة التاريخية لبلاد المغرب الأوسط بتركيز السلط السياسية المتعاقبة على امتلاك القوة سواء السياسية أو المالية، وكذا المؤسسات الردعية العقابية لتكريس حكمها.

إن المتمعن للإطار الزمني لبحثنا يجده طويلا نوعا ما، لكن الدراسة وتتبع العقوبات وتطورها وطريقة تطبيقها في المغرب الأوسط أوجب علينا البدء بفترة الدويلات المستقلة بتعددها المذهبي في المنطقة، إضافة إلى أن تلك المرحلة التاريخية كانت مهملة من طرف الباحثين في مجال العقوبات، واستظهار نوعية الجرائم التي كانت سائدة آنذاك، وحفاظا على وحدة الموضوع واستمراريته.

فمن البديهي أن تنتشر الجرائم نظرا للتقلبات السياسية التي عرفها المجتمع على مدى هذه الفترة الزمنية، دون إهمال للمستجدات الاجتماعية التي كانت تطرأ من فترة لأخرى، فدخول عناصر بشرية جديدة جعلت الجريمة تنتشر على نطاق واسع، مما استدعى تدخل السلطات بتشريع ترسانة عقابية لكبح ذلك الفساد، ودون إغفال منا للجانب الاقتصادي الذي قد يعتبر سببا في انتشار الجرائم، في حين قد يكون العقاب جزءا منه من حيث فرض العقوبات المادية متمثلة في الغرامات.

أما أخذنا الغرامات في العنوان منفصلة عن العقوبات رغم أنها جزء منها هو محاولة لإظهار وحل اللبس الموجود حولها من خلال الخلط الحاصل خلال المجال الزمني الذي نحن بصدد دراسته بين الغرامات كعقوبة والغرامات كضرائب تفرض على الرعية، كما أنها كانت كعقاب مستحدث أثار الكثير من الجدل بين فقهاء الفترة المدروسة بين محرم لذلك ومجيز.

أهمية الموضوع وأهدافه:

لم تكن بلاد المغرب الأوسط خالية من التشريعات والقوانين التي تقضي في المنازعات والجرائم التي هي من طبع البشر، وإنما كان هناك تشريعات قبلية اختلفت عن بعضها البعض، ولما قامت الدولة المستقلة عملت على تطبيق الحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى سن أخرى تتماشى والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تهذيب بعض الأعراف المحلية، ونفس النهج سلك من طرف الدول التي تعاقبت على حكم المنطقة ب استثناء بعض الاختلافات التي تفرضها خصوصيات كل دولة.

محاولة فهم العلاقة بين الجريمة والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجال المغرب الأوسط، ومدى مقدرة الفاعلين وصناع القرار على القضاء عليها عن طريق فرض مجموعة من العقوبات، والنظر في فاعلية ذلك ونجاعته والهدف المقصود من فارضيها.

ولانعدام الدراسات التاريخية للعقوبات ومؤسساتها في المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة، ارتأينا البحث في الموضوع في محاولة لإبراز الجذور التاريخية لها ومدى تطورها في الفترات اللاحقة، ومعرفة مدى نجاح السلطات المخولة لفرضها في إحقاق العدالة التي تبقى شيئا نسبيا، ولتحقيق ذلك وجب تحويل المعطيات التاريخية إلى أرقام وإحصائيات سواء كان ذلك للجريمة وتجلياتها أو العقوبات المفروضة إزاء ذلك.

وإبرازا لأهمية التجديد في التشريع القانوني وإيجاد عقوبات مناسبة لما استجد من قضايا ومسائل إجرامية إعتازت النصوص الشرعية لما وجب إزاءها، وكيف كان صدى ذلك من حيث الإصابة في ذلك والحد من الجنايات المرتكبة، وإظهار الدور الذي لعبته سواء المؤسسات المخولة بإصدار العقوبة، أو التدابير العقابية ومؤسساته.

أما بخصوص العقوبات المالية فقد كان من الضروري التعرف والتعريف بما طبق في الفترة مقارنة برأي العلماء في الجزاء المالي المعمول به آنذاك والتطبيقات الفعلية له على أرض الواقع، ونظرة الشريعة إلى ذلك ومدى توافقها مع نوع وحجم الجريمة، خاصة ما تعلق بالأحكام القضائية أو الصادرة عن الجهات المتخصصة في ذلك على غرار الشرطة والحسبة خصوصا فيما تعلق بالغرامات والمصادرات والإتلافات، أما فيما تعلق بالجزية والديات ففكرتها مستوحاة من النصوص الشرعية في حين تطبيقها ومدى توافقها مع النص يبقى رهين الممارسة السلطوية.

وفقا لذلك وجب معرفة مدى توافق العقاب العرفي الذي هو وليد اتفاق جماعات للجزاء المستمد من الشريعة الإسلامية، معينة في ظل غياب النص التشريعي الشرعي لجرم مستجد أو غياب المؤسسات الموكلة بذلك، ومنه الأرضيات التي استندت إليها التشريعات العرفية في سبيل تحقيق ذلك، حيث يمكن لها وضع نظام عام للتنظيم وإرساء قواعده.

وتهدف دراستنا إلى تحقيق عدة غايات منها:

- فتح المجال لدراسة موضوع التشريع العقابي في المغرب الأوسط الذي لم يعط حيزا من الدراسة على خلاف المغرب الأدنى والأقصى.
- النظام العقابي في المغرب الأوسط لم يولد من فراغ وإنما استند إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة، وما توافق من الأعراف المحلية وخصوصية المجتمع في ظل الدين الإسلامي في محاولة لربط الماضي بالحاضر.
- الرد على المدعين بخلو المغرب الأوسط من الفقهاء والمشرعين، وأنه مجرد إقليم يقلد ويحاكي ما هو موجود في المغربين الأدنى والأقصى أو الأندلس.

أسباب اختيار الموضوع:

في ظل سكوت المصادر التقليدية عن أمر العقوبات والتهائها بذكر الأحداث السياسية والفاعلين فيها بقيت بعض المواضيع دون دراسة على غرار موضوعنا هذا، إذ يعد هذا سببا من بين العديد من الأسباب لخوض غمار البحث في موضوع الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة والتي منها:

- **الأسباب الذاتية:**

يعود السبب الشخصي في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في الكتابة التاريخية للمواضيع الجنائية والتشريعية، باعتباره موضوعا يستند إلى معطيات ووقائع سياسية واجتماعية واقتصادية تعرفها جميع الشعوب حسب خصوصيات كل منها، لكن الأمر المحير أن التجارب لا تستغل للقضاء على السلبي منها.

كانت الرغبة ملحة أثناء ملاحظتنا لظاهرة تكفير المسلم للمسلم أثناء وقتنا هذا وانتشار ظاهرة الإرهاب الملصقة دوما بالدين، مما دفعني إلى سبر أغوار الجريمة التي تعلقت بالجانب السياسي لمعرفة الإجراءات التي اتخذت من قبل الفاعلين في ذلك، وهل تم القضاء عليها؟؟

- **الأسباب الموضوعية:**

نظرا لعدم جود دراسات تاريخية حول العقوبات في المغرب الأوسط، دون سواها من بلاد المغارب، باستثناء بعض المقالات التي لا تفي بالغرض الذي يطمح له الباحث، جعلنا نقدم على خوض غمار البحث في الموضوع لإبراز مقدرة المغرب الأوسط على التشريع ومحاربة جميع ما استحدث من جرائم في مجالها.

لذلك كان لزاما علينا محاولة تسليط الضوء على الأسباب التي كانت عاملا رئيسيا في تفشي الجرائم والفساد في المجتمع، مع الحرص على تقديم أمثلة حية من الجرائم التي ارتكبت في المنطقة، وتلخيص أهم الجهود

المبذولة للقضاء على هذه الممارسات من طرف السلطة الحاكمة بتطبيق قوانينها، أو بتفعيل دور المؤسسات الدينية ورجالاتها.

إشكالية الموضوع:

إن الملفت للنظر حقا هو وجود نصوص شرعية فيما يخص الجرائم وعقوباتها تراوحت بين الحدود وترك شأن البعض منها للحكام والفقهاء، فأمر ما شرع واضح، تبقى مسألة التطبيق التي هي بيد البشر سواء حاكما أو فقيها والتي يتعلق أمرها بشيء مهم وهو الورع والخوف من الظلم.

فتشريع العقوبة كان واضحا و الذي هو ردع المنحرفين وتطهير المجتمع من الجريمة وكل ما من شأنه إلحاق ضرر بالمجتمع، فكانت الجرائم محددة لكل منها عقوبتها، في حين يبقى أمر المخالف والمناوئ للسلطان أيدخل في إطار المجرم المنحرف أم العكس؟.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **العقوبات والغرامات في المغرب الأوسط هل كانت تطبيقا للشرع الإسلامي والعرف المحلي أم كانت انتقامات سياسية وعقوبات قهرية؟**

والتي تنطوي ضمنها عدة فرضيات وتساؤلات:

- ما هي الجنايات والمخالفات التي تقتضي العقوبات؟
- وما هي العقوبات المفروضة؟
- ما هي المؤسسات المخولة لفرض هذه العقوبات؟
- ما مدى توافق هذه العقوبات والشرع الإسلامي؟
- مدى إلتزام الحكام والشريعة الإسلامية وكبح جماح أنفسهم تجاه مناوئيهم، أم أنهم أطلقوا العنان لها ووافقوا أهواءهم؟

وتأسيسا لما سبق قسمنا بحثنا وفق مخطط هيكلي ينطلق من **فصل أول** تأصيلي للغرامات والعقوبات للتعريف بمختلف العقوبات وأصلها الشرعي، تحت عنوان: **الغرامات والعقوبات اصطلاحات ومفاهيم،** والذي تناول التعريف واستعراض متغيرات البحث.

أما **الفصل الثاني** المعنون: **الجريمة في المغرب الأوسط قراءة في الأسباب** فقد تضمن ستة مباحث تناول الأول منها الجريمة ودلالات المصطلح، أما الأخرى فاستعرضت فيها الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الجريمة في المجتمع من سياسية ودور فساد أجهزة الحكم فيها، وأوضاع اقتصادية وكيف كان للفقر يد في تحول الفرد إلى مجرم، أما السب الديني فكان ملخصا في ضعف الوازع الديني للأفراد وفساد المنظومة المشرعة

للمجتمع، في حين كان للهواء والغذاء أثر على سلوك البشر ضمن العامل الطبيعي، دون إهمال للواقع الاجتماعي الذي عاشه مجتمع المغرب الأوسط والذي طبعته التراتبية بين أفراده.

وتناولنا في **الفصل الثالث واقع الجريمة وتجلياتها** المتمثلة في الجرائم السياسية من اغتيالات سياسية، إلى تدبير للمؤامرات من مختلف الفاعلين في الدولة من رجالها وفقهاء وعلماء وحريم القصر، وصولا إلى جريمة الخيانة والتجسس، في حين تلخصت الجريمة الدينية والأخلاقية في الممارسات الجنسية المحرمة وشرب للخمر والمسكر، والسرقة الكبرى والصغرى، والقتل والتدمية، جرائم الشرك والشعوذة والبدع المستحدثة في العقيدة، ثم تجلت الجريمة الاقتصادية في الغش بمختلف أنواعه سواء في البيوع أو تزييف في العملة واحتكار للسلع، أما الجريمة الإدارية والرشوة فحاولنا إظهارها من خلال عدة مستويات هي: الحكام ، الوزراء، القضاة والموظفين والعمال.

وبينا في **الرابع** من البحث **الغرامات والعقوبات بين الشرع والواقع** من خلال ربط العلاقة بين الجريمة والعقاب، وإبراز تطبيق العقوبات الجسدية من حيث تطبيق الحدود المختلفة والعقوبات التعزيرية على سبيل القتل واستعراض مختلف الأساليب المعتمدة في سبيل ذلك، وعقوبة السجن والنفي والعزل والتشهير، مع إعطاء أمثلة تاريخية عن ذلك، ثم ختمنا ذلك بالعقاب المالي والتعسف السلطوي من خلال عدة نماذج من هذا النوع من العقوبات من غرامات ومصادرات وإتلافات وجزية وديات.

وخصصنا **الفصل الخامس لآليات تطبيق العقوبات** درسنا فيه أربع مؤسسات اختصت الأولى بالقضاء والنظر في المظالم، والثانية بالشرطة ودورها المميز في مواجهة الجريمة، والثالثة كانت الحسبة وتحكمها في الفضاء العام والسوق، وأخيرا العرف وطريقة عمله.

وفي الأخير ذيلنا بحثنا بخاتمة اشتملت العديد من النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جداول أعددتها كملاحق موضحة للدراسة.

ومما لا شك فيه أن طرح قضية المنهج المتبع في البحث في غاية الأهمية، كون قيمة أي دراسة تتوقف على المناهج المتبعة في البحث، وعليه فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها ما هو تقليدي في الدراسات التاريخية مثل المنهج السردي والوصفي، ومنها ما يعتبر استعارة في مجال التاريخ على سبيل المنهج الإحصائي الذي يعتمد على الأرقام والإحصائيات وتحويلها إلى جداول ورسومات بيانية.

فالمنهج السردي لا غنى عنه في الدراسات التاريخية كونه يهتم بسرد الأحداث التاريخية وفق تطورها الكرونولوجي، أما **الوصفي** فمن البديهي أن يتم إتباعه كونه يسمح بإعطاء صورة شاملة عن نماذج موضوع الدراسة، إذ يمكننا من توضيح الواقع الذي تدور في فلكه الأحداث والوقائع، وقد يسمح لنا بالتحليل قصد الوصول إلى استنتاجات تخدم الموضوع، لذلك فالمنهج الوصفي سمح لنا بوصف الأسباب المختلفة للجريمة،

وأعطانا معلومات دقيقة عن الجرائم وما صاحبها من عقوبات في المغرب الأوسط، وعرفنا بالمؤسسات التي عنيت بإصدار الأحكام العقابية وتطبيقها.

أما **المنهج الإحصائي** فقد سمح لنا بإحصاء أهم الجرائم والعقوبات التي أصدرت على مر فترات الدراسة، إضافة إلى استخراج النوازل الفقهية التي تعرضت إلى إصدار أحكام العقاب، مما سهل علينا مهمة التحليل والمقارنة وإطلاق الأحكام.

وأمام شح المادة التاريخية فيما يخص الجريمة والعقوبات بمجتمع المغرب الأوسط أوجب علينا إقحام **المنهج الاستقرائي** الذي بفضله استطعنا استنتاج بعض المعطيات بهذا الشأن من خلال النصوص النوازلية المعتمدة في الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم نجد أثناء بحثنا دراسات للعقوبات في المغرب الأوسط، وأغلب ما عثرنا عليه من أبحاث لم تدرس الموضوع بصفة مباشرة بل اقتصرت على جزئيات أو جانب واحد من جوانب البحث أو درست الموضوع من زاوية نظرية عامة، أو اقتصرت على منطقة أخرى دون المغرب الأوسط، لكنها تبقى مهمة في البحث كونها تعطينا أفكارا قد نكون غفلنا عنها في محطة من محطات الدراسة، وأفادتنا أيما إفادة سواء في المنهج أو التنظير.

فكان البحث الذي قدمه الباحث ابراهيم بحاز الذي هو في الأصل أطروحة دكتوراه حملت اسم **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الدولة الفاطمية (96-296هـ/ 715-909م)** قام فيه بدراسة جميع ما تعلق بالقضاء في بلاد المغرب مغطيا بذلك فترة تندر فيها المادة التاريخية، فقد أفادنا بشكل كبير فيما تعلق بالقضاء كمؤسسة تصدر وتطبق العقاب خاصة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين.

وكذلك الشأن لأطروحة الدكتوراه **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي (2-6هـ (8-12م)** بجامعة وهران (2014-2015م) لعبد الحفيظ حيمي التي درست نظام الشرطة وتطورها عبر تاريخ الغرب الإسلامي، فكانت دراسة عامة، تعرفنا من خلالها على الألفاظ والمصطلحات المرتبطة بالشرطة، لذلك سهلت علينا مهمة جمع ما تعلق بذلك من معلومات تخص هذه الجزئية من بحثنا.

من أهم الدراسات السابقة التي عنيت بجانب العقوبات كانت للباحث طالب إبراهيم خضير معنونة **بالجرائم وعقوباتها في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/ 1056-1269م)**، وهي مذكرة ماجستير بجامعة الإسكندرية نوقشت سنة 2016م درست بعض جوانب العقوبات في المغرب الأقصى خلال فترة المرابطين والموحدين، أفادتنا في وضع الهيكل العام للبحث.

وكذا المقال الذي نشره الحسين بولقطيب في مجلة فكر ونقد المعنون بـ: **نظام العقوبات والسجن في العصر الوسيط، مساهمة في دراسة "العقل التأديبي" المغربي خلال العصر الوسيط** دراسة وصفية لنظام العقوبات المخزنية في المغرب الأقصى، ولفت انتباهنا إلى ضرورة دراسة الجزاء الذي يصدر من طرف الساسة.

في حين كانت أعمال مصطفى نشاط والمتمثلة في كتابه **السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، ومقاله السجن السياسي بالمغرب الوسيط، ملاحظات أولية،** خاصة بالسجن كمؤسسة عقابية مغيبة من طرف مصادر التاريخ العام، أما ما قدمته لنا فقد سدت بعض الثغرات في الجزء الخاص بعقوبة السجن، ونفس الكلام يقال بالنسبة لمقال الباحث يونس الصالحي الموسوم بـ: **التطور التاريخي لمؤسسة السجون في المغرب.**

إضافة إلى دراسة ومقالات نشرت بشأن بعض الجرائم الأخلاقية لكنها نظرت إليها نظرة الانحراف والفساد الأخلاقي في مجال زمني معين وفي إطار جغرافي عام غير المغرب الأوسط نذكر منها: **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط** للباحث مصطفى نشاط، ومقالات: **مسألة الخمور في الغرب الإسلامي** لمحمد عمراني، **الرشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط** لسعيد بن حمادة، و **جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ- 16م) قراءة في البواعث والإجراءات** لكمال بركات و عبد القادر بوعقادة لم تفدني بشكل كبير لاختلاف الإطار الجغرافي المدروس، باعتبار أنه لكل مجتمع خصوصيته.

ونفس الملاحظات تقال على المقالين: **دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي** لمحمد أحمد علي عطية و**النساء في البلاطات الموحدية** لعبد اللطيف صبان إذ قاما بدراسات جزئيات في مجالات جغرافية أخرى.

صعوبات الدراسة:

طبعا لا يكاد يخلو أي عمل علمي من مشكلات مثبطة لولا العزائم والهمم العالية، وكغيرنا من الباحثين فقد واجهتنا العديد من الصعوبات لإنجاز هذا البحث والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

تكمن الصعوبة الأولى التي اصطدمنا بها في تداخل الدراسة التاريخية بالشريعة، فكانت الصعوبة تكمن في خوفنا من قراءة بعض النصوص الشرعية بطريقة خاطئة وإعطاء أحكام متحاملة على النص الديني، وفي مرات أخرى الخوف من طغيان الخطاب الديني على العمل التاريخي خاصتنا.

أما الثانية فكانت بخصوص النص النوازلي وصعوبتها والاختلاف حول نسبتها إلى مكان وقوعها، وحتى استخراج المعلومة التاريخية منها لغلبة الخطاب الشرعي عليها، علاوة على لغتها التي يؤدي فهمها المغلوط إلى نتائج خاطئة في البحث.

فكانت الصعوبة الثالثة تكمن في إيجاد طريقة لتحويل المعطيات التاريخية حول الجرائم وعقوباتها إلى أرقام، لغياب معلومات دقيقة في المصادر التاريخية، مما يستدعي جهدا مضاعفا من الباحث لإيجاد الجانب الكي للدراسة.

والرابعة تمثلت في الاختلاف الشرعي في تطبيق العقوبات، وحتى إثبات الجريمة، والتداخل بين صلاحيات الحكام والقضاة في ظل شح المعلومات في بعض فترات الموضوع كفترة الدولة الحمادية وسكوت المصادر عن جانب من جوانب البحث في فترة دون أخرى مثل الحسبة والشرطة خلال العهد الزياني.

في حين كانت الصعوبة الخامسة في انعدام الوثائق الخاصة بالتشريع والقوانين، وحتى وثائق الأعراف خلال الفترة الوسيطة خاصة بالمغرب الأوسط، بالإضافة إلى عدم توفر المادة المصدرية الخاصة بالأقاليم الخارجة عن سلطات الدول الحاكمة.

بالإضافة إلى صعوبة أخرى وهي خضوع أجزاء من بلاد المغرب الأوسط لأكثر من سلطة حاكمة مما أعاق مهمة التعرف على العقوبات وتعميمها، بالإضافة إلى الزخم في الأحداث التاريخية الأمر الذي صعب من المهمة أكثر في ظل جنوح المصادر التقليدية إلى رواية الأحداث السياسية والشخصيات الفاعلة فيها على حساب التفاعلات التي تطرأ بين مكونات المجتمع والمحيط الذي جرت فيه.

وأخيرا جائحة كورونا التي حالت دون حصولنا على بعض الوثائق التي قد تكون لها فعالية في هذا البحث.

ختاما لا يوجد عمل بشري مكتمل إلا أنني أرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد يرضي القراء والمهتمين بالمعرفة والبحث العلمي، إذ حرصنا أنا ومشرفي وأستاذي الأستاذ الدكتور عشي على إخراج هذا البحث على

أبهى صورة، والذي أتقدم له بالشكر الكبير على المرافقة العلمية لي والنصح الذي أسداه طيلة سنوات إعداد هذه الأطروحة.

دراسة للمصادر والمراجع:

أولا–كتب النوازل:

تعتبر كتب النوازل المصادر الأصيلة القيّمة، المتضمنة لمادة علمية غنيّة في مجال الدراسات التاريخية والحضارية، فهي قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه وأحيانا تضمنت تاريخ وقوع القضية[1]، إذ أتاحت لنا الفرصة لإزالة الغبار عن قضايا تاريخية هامة عن فئات عامة المجتمع لم تهتم بها كتب التاريخ السلطاني[2]، ومنه كان هذا الصنف من المصادر محققا لمبتغانا وما اعتمدنا عليه:

1– مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب (250هـ/ 864م):

يعتبر كتاب مسائل نفوسة من الكتب القليلة التي بقيت بعد نكبة تيهرت الرستمية من طرف الشيعي، كتبه الإمام عبد الوهاب ابن رستم أثناء تواجده بجبل نفوسة، مجيبا فيه عن أسئلة أهل المنطقة والنوازل التي حلت بهم.

وتم تقسيم الكتاب إلى عشرة مجموعات حسب مواضيع الأسئلة، فكانت المجموعة الأولى خاصة بالأمور العقدية، والثانية تضمنت أمور الطهارة، والثالثة خاصة بأمور الأركان الخمسة للإسلام من صلاة وصوم وزكاة وحج، وخصصت الرابعة بأمور الإيمان والنذور، في حين تناولت المجموعة الخامسة مسائل الزواج والطلاق والعدة التي أخذت منها ما يفيد البحث في جانب مهم من الجرائم الأخلاقية.

أما المجموعة السادسة والسابعة فألمت بقضايا البيوع والشراء وكل ما يخص السوق، وأسئلة بشأن الإجارات والمغارسة والسلف وكل ما يطرأ على هذه المعاملات التي يمكن وصفها بالتجارية، والثامنة جمعت قضايا في الإقرار والنفقات، وأفصحت التاسعة منها عن أجوبة تخص قضايا في الميراث والوصايا والهبة واللقطة، والمجموعة الأخيرة كانت بشأن الديات والجنايات والأحكام والدعاوى التي تضمنت 43 مسألة.

---

[1]) كمال السيّد أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي– من خلال نوازل الونشريسي–، د ط، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص8.

[2]) ابراهيم القادري بوتشيش: النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، عصور الجديدة، ع16- 17، شتاء- ربيع1436هـ/ 2014- 2015م، ص46- 47.

2- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي (ت 844هـ/ 1440م):

بالرغم من نشأة البرزلي في القيروان واستقراره بالقيروان إلا أن مؤلفه حمل كل ما خص المذهب المالكي في المنطقة[1]، وأخذ الكثير من فتاويه من الإمام ابن عرفة، فأهمية المصدر بالنسبة للبحث أنه أعطى صورة عن أبرز الجرائم والعقوبات الخاصة بالجهة الشرقية من المغرب الأوسط باعتباره كان تحت سيطرة الدولة الحفصية التي ينتمي إليها المؤلف، كما أفادنا أيما إفادة في مسألة العقاب المالي عن طريق الغرامات التي اختلف فيها مع الشماع الهنتاتي الذي ألف مؤلفا سماه مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام.

يقع الكتاب في ستة أجزاء تناول الجزء الأول منها مسائل الطهارة والعبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج، والثاني يتضمن مسائل الجهاد والإيمان والنكاح، أما الثالث فجمع قضايا البيع والشراء وجميع المعاملات المغارسة والمزارعة والمساقاة وشركة وقرض ووكالة.

وجاء الجزء الرابع خاصا بمسائل القضاء والشهادات والدعاوى والإيمان والمديان والتفليس والحجر، والخامس لقضايا الرهن والشفعة واللقطة والأوقاف والهبات والوصايا، والجزء الأخير من الكتاب للدماء والحدود والجنايات والعقوبات.

3- الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى ابن موسى ابن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ/ 1478م):

يعتبر كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي يحيى موسى ابن عيسى المغيلي المازوني مصدرا مهما لدراسة أوضاع المنطقة في ظل حكم بني زيان إذ كشف عن جوانب هامة من تاريخ الجزائر الوسيطة من خلال قضايا ومسائل المغرب الأوسط التي أجاب فيها عن فقهاء من تلمسان وبجاية وفاس وتلمسان خلال النصف الثاني من القرن الثامن[2]، وقد استمدها صاحب الكتاب من كتاب والده "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من

---

[1]) محمد بوكرع: كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الأصولي، نوازل البرزلي أنموذجا، مجلة الشهاب، م8، ع1، شعبان/ 1443هـ مارس/ 2022م، ص219.

[2]) خالد بلعربي: إضاءات حول تاريخ المغرب الأوسط في الصر الوسيط (السياسة-الاقتصاد-الثقافة-المجتمع)، النشر الجامعي الجديد، 2018، ص69.

القضاة وأهل الوثائق"، ودون آراءه واجتهاداته الخاصة في القضايا التي طرحت عليه، معتمدا على فتاوى عدد من فقهاء بلاد المغرب[1].

وباعتبار المازوني قاضيا فقد زودنا بمعلومات قيمة عن نوع الجرائم التي كانت ترتكب في المغرب الأوسط على شاكلة الجرائم الأخلاقية وانتشار الرشوة والسرقة وانعدام الأمن، كما أعطانا نظرة واضحة عن العقاب الذي كان معتمدا من طرف القضاة للتصدي للجريمة والفوضى المجتمعية.

والكتاب يتكون من ثلاثة أجزاء تضمنت العبادات من صلاة وزكاة وصيام، الصيد والذبائح والأضاحي، الجهاد والإيمان والنذر، ثم قضايا النكاح والطلاق والعدد والنفقة، كما تضمن أيضا قضايا البيوع والسمسرة، الضرر والدعاوي، والإستحقاق والعواري والودائع والشفعة، ومعاملات المساقاة والمغارسة والكراء والموات والإقطاع والقسمة والشركة والقرض واللقطة، الغصب والتعدي، القضاء والشهادة ثم الحبوس وأخيرا الجرح والتعدي والجنايات والوصايا.

4- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (ت914هـ/ 1508م):

الملاحظ من خلال تصفح الكتاب أن عصر الونشريسي صبغته الصراعات السياسية وكثرة الفتن، فقد صادف مولده استلام السلطان الزياني أبو العباس المعتصم بالله الحكم 834- 866هـ/ 1430- 1461م، الذي كانت فترة حكمه هشة كثرت بها الفتن والقلاقل[2].

فشهدت الفترة استيلاء الحفصيين على بجاية ومحاولات المرينيين المتعددة بسط نفوذهم عليها في ظل تكالب الأعراب وشيوخهم كلما أحسوا بضعف السلطة فانتشرت اللصوصية والغصب وقطع الطريق في جميع ربوع المغرب الأوسط[3]، ولم يكن وضع المغرب الأقصى بأحسن منه فكان غارقا في مشاكل سياسية من اضطرابات ومؤامرات داخل أوساط الأسرة المرينية[4]، لذلك يُظهر في ثنايا كتابه بعض الأحوال الإجتماعية

---

1) فاطمة بلهواري: النص النوازلي مصدر لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، أشغال الملتقى الدولي السادس حول الكتابة التاريخية في العالم العربي الإسلامي في العصر الوسيط من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة، جامعة تونس – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، أفريل 2010، ص493.

2) التنسي : تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2011، ص247-248.

3) أبو العباس أحمد الخطيب ابن قنفذ القسنطيني: أنس الفقير وعز الحقير، تص محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، د ط، د ت، ص105.

4) محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني 618 -869هـ/ 1221-1464م، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1987م، ص181.

المحيطة بالمجتمع الذي عايشه، وانتشار للانحرافات والجرائم على اختلافها من جراء الاحتكاك الحاصل بين سكان المنطقة والوافدين الجدد فانصرف الناس عن السلوكيات الصحيحة.

يعتبر المعيار أكبر موسوعة في النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، فهو مكون من اثني عشر جزءا فكان الجزء الأول مخصصا لنوازل الطهارة والعبادات كالصلاة والزكاة والصيام والجنازة، والجزء الثاني فكان متضمنا لنوازل المعاملات كالأطعمة والأشربة والمزارعة والمغارسة والإيمان والنذور والجهاد، إلا أن الشيء الغالب على هذا الجزء استحواذه على نوازل الدماء والقصاص والحدود والتعزيرات التي قارب عددها 300 نازلة من أصل 438، الشيء الذي يدل على انتشار الجريمة بأنواعها في المجتمع، وعدم الإستقرار الذي عرفه من ديمومة للحروب والأزمات الأخلاقية.

في حين احتوى الجزآن الثالث والرابع نوازل النكاح وما تعلق به من أنكحة فاسدة وطلاق، وتعدد للزوجات، ومشاكل أسرية من هذه الشاكلة، إلا أننا نلاحظ احتواء بعض النوازل ما عبرنا عليه بالجريمة الأخلاقية بخصوص العلاقات الجنسية المحرمة، واختص الجزءان الخامس والسادس بكل ما يدرس الجانب الاقتصادي من بيوع ونقد، وكل ما قد يحيط بهما من تجاوزات وفساد ومحاولات الإصلاح من طرف الفقهاء والسلطة المخولة لذلك.

وكان الجزء السابع مستأثرا بنوازل الأوقاف، كل ما تعلق بالأحباس، ودرس الجزءان الثامن والتاسع كل ما تعلق بالفلاحة والزراعة، والجزء العاشر تضمن كل ما يخص الشهادات والدعاوى والأقضية والإقرار والإيمان وهذا ما يعطينا مادة علمية في القضاء وأحواله في المنطقة، وأهم مشاكله وقضاياه التي عالجها، بالإضافة إلى الخطط الدينية التي كانت إبان تلك المرحلة كالحسبة والشرطة وما ينتظمها من أحكام.

أما الجزآن الأخيران الحادي عشر والثاني عشر فقد ضمنهما الونشريسي لقضايا مختلفة لم تذكر ضمن أي باب من الأبواب السابقة، وهي نوازل صادفت المجتمع كالتعليم والفتيا وحكم سماع الموسيقى وحضور مجالس اللهو، فيما احتوى الجزء الأخير من الكتاب على فهارس عامة لمواضيعه.

فكان المعيار مصدرا مهما جدا في البحث إذ اعتمدت عليه في جميع أطواره وبجميع أجزائه، لتضمنه أحوال وأوضاع مجتمع الغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط محل دراستنا، في ظل الخصوصية التي تعرفها قضاياه التي طرحها الونشريسي في معياره التي استدعت اجتهادا منه ومن غيره من الفقهاء.

ثانيا–كتب الحسبة:

اعتمدت على العديد من مصادر الحسبة من كتب ورسائل في الحسبة، لكنها لم تكتب في المغرب الأوسط إذ أن أغلبها أندلسية، باستثناء ما كتبه العقباني، وباعتبار المغرب الأوسط جزء من بلاد المغرب أخذت ما حوته بشيء من الإسقاطات ومن أهمها:

1- أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحيى ابن عمر (ت 289هـ/ 901م):

تضمن هذا الكتاب أسئلة كثيرة حول الغش والتطفيف والتسعير وكتب فيه يحي ابن عمر عن دور المحتسب في مراقبة أهل الحرف لحماية الزبائن من تجاوزات التجار، كما تعرض للجرائم الأخلاقية كالزنا ودور الفسق، وشرب الخمر وكيفية العقاب على كل ذلك، ورغم أن المؤلف قيرواني الأصل والموطن إلا أن الكتاب خص جميع أقطار المغرب الإسلامي، حيث أخذ عنه الونشريسي وخصص له فصلا كاملا سماه أحكام السوق ليحيى ابن عمر.

2-ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب لابن عبدون التجيبي وأحمد ابن عبد الله ابن عبد الرؤوف والجرسيفي (ت منتصف 6هـ/ 12م):

كانت من أهم الرسائل التي اعتمدت عليها في البحث لإظهار الجرائم والمخالفات التي تجري في الأسواق، والعقوبات التي يتوجب على المحتسب فرضها على هؤلاء، كما أنها أعطتني نظرة على الجرائم الأخلاقية التي تنتهك حرمة الفضاءات العامة والإجراءات المتخذة من طرفه في سبيل إعادة النظام للمجتمع، إلا أنها كانت خاصة بالمجتمع الأندلسي، فقد عملت في ذلك بحرص كبير لأجل عدم المساس بخصوصية مجتمع المغرب الأوسط من خلال التحري عن صحة حدوث تلكم الوقائع حقا في هذا المجال الجغرافي عن طريق المقارنة مع مصادر أخرى ثم إطلاق الحكم في ذلك.

3-آداب الحسبة للسقطي (ت منتصف ق6هـ/ 12م) :

المؤلف استعرض بشكل تفصيلي أساليب الغش التي تتم في الأسواق من طرف الباعة بمختلف أصناف السلع التي يعرضونها، لذلك فهو أفادني في تبيين الجرائم الاقتصادية.

4-تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني (ت 871هـ/ 1467م) :

درس الكتاب في ثمانية أبواب جميع الجرائم التي تؤذي المجتمع في المساجد والطرقات والمقابر والسلوكيات المذمومة في الأسواق من غش واحتكار وتطفيف في المكاييل والموازين محاولا إعطاء الحلول اللازمة لكل مشكلة فقد اختلف العقاب على حسب جسامة المخالفة، باعتبار أن المؤلف كان قاضيا في تلمسان زمن الزيانيين، استعان في كتابته بالكثير من فتاوى يحي ابن عمر، استفدت منه خاصة في الفصلين الثالث والرابع اللذين درسا أنواع الجرائم والعقوبات.

ثالثا–كتب المناقب والتراجم:

هذا النوع من المصادر لا غنى عنه في دراستنا هذه لكونها تؤرخ للطبقات التي لم تذكرها مصادر التاريخ التقليدية، لكنها تبقى رهينة الأحوال النفسية للكاتب نفسه بخصوص ترجماتها للأعلام، فنجد تراجم طويلة وأخرى لا تكاد تكمل السطر.

1– رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم لأبي بكر عبد الله ابن محمد المالكي (ت 474هـ/ 1081م):

المؤلف ذو أهمية كبيرة إذ ترجم فيه المالكي للكثير من الشخصيات وخاصة من العلماء، ووفقا لذلك فقد أفادنا الكتاب في معرفة الوسائل والطرق العقابية خلال الفترة الفاطمية، وخاصة تجاه فئة العلماء والمناوئين للشيعة، كما أنه أعطانا صورة واضحة عن الجرائم السياسية المتركبة خلال تلك الفترة.

2–طبقات المشائخ بالمغرب لأبي العباس أحمد الدرجيني (ت 670هـ/ 1272م) :

تطرق فيه الدرجيني إلى ترجمة لسير الأئمة الرسمية إضافة للعديد من الشخصيات الإباضية، أفادنا في جمع كل ما تعلق بالرستميين خلال جميع أطوار البحث.

3–عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العباس الغبريني (ت 714هـ/1314م :

هذا الكتاب ترجم فيه الغبريني لأكثر من مائة وأربعين رجلا من أهل القرن السابع الهجري العاصرين للفترة الموحدية والحفصية خاصة في بجاية، وباعتبار المؤلف قاضيا فهو أعطانا نظرة جيدة نحو القضاء ورجاله وكيفية تعاطيهم للقضايا.

4–أنس الفقير وعز الحقير لأبي العباس أحمد الخطيب ابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ/ 1408م):

تضمن الكتاب تعريفا بأبي مدين شعيب وأصحابه ن المتصوفة، كما أنه شمل بين طياته وصفا للرحلة التي قام بها ابن قنفد إلى المغرب الأقصى عرف خلالها بمن التقى بهم من الأولياء، إذ أعطانا صورة عن بعض أنواع الجرائم المرتكبة باعتبار رجال التصوف أقرب إلى الطبقات الاجتماعية المهمشة وصادف ذلك حدوث المجاعة العظمى 776هـ/ 1375م.

5-البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان لأبي عبد الله محمد المعروف بابن مريم المليتي المديوني (ت بعد 1025هـ/ 1616م):

هو عبارة عن تراجم للعلماء والأولياء الذين عاشوا في كنف الدولة الزيانية، أعطانا بعض الإشارات عن الحياة الإجتماعية وما يكتنفها من تناقضات، إضافة إلى التفاعلات المختلفة مع الجريمة من طرف العلماء أنفسهم في محاولة للقضاء عليها.

رابعا-كتب الرحلة والجغرافيا:

هذا النوع من المصادر لا يمكن أبدا الاستغناء عنها في الدراسات التاريخية التي تدرس المجتمع، كونها تمدنا بإشارات دقيقة حول ما تميز به المجتمع واصفة الظواهر السائدة بمختلف المناطق التي تعنى بدراستها، ولهذا فقد اعتمدنا على مجموعة منها:

1- صورة الأرض لصاحبه أبي القاسم ابن حوقل (ت 367هـ/ 978م) :

وصف المنطقة وصفا دقيقا، وانفرد بمعلومات لم يذكرها أحد قبله بخصوص بعض العادات والتقاليد، والأخلاق التي اتصف بها أهل المنطقة، أفادنا في ضبط الحدود الجغرافيا للمغرب الأوسط، وبعض الجرائم المرتكبة في المنطقة خاصة خلال الفترة الفاطمية.

2- المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك لأبي عبيد البكري (ت 487هـ/ 1094م):

تضمن عرضا مسهبا عن المدن المغربية رغم أنه لم يزر المنطقة ناقلا إياها عن محمد ابن يوسف الوراق (ت 363هـ/ 1229م)[1] إلا أنه قدم معلومات قيمة عن المنطقة، فأعطانا صورة عن بعض الجرائم الأخلاقية المرتكبة في المنطقة، بعض صور العقاب لقطع دابر ذلك خاصة الفترة الحمادية.

3- وصف إفريقيا حسن الوزان (ت 957هـ/ 1550م):

رغم أن المصدر متأخر إلا أنه وصف المدن المغربية ومنها مدن المغرب الأوسط التي زارها وصفا واضحا وكاملا، ذاكرا العادات والأخلاق السائدة في كل منها، ومختلف الآفات التي تفشت فيها، انطلاقا من الرحلة التي قام بها من فاس إلى إفريقية.

[1]) عبد الواحد ذنون طه: دراسة في موارد أبي عبيد البكري عن تاريخ إفريقية والمغرب، دراسات أندلسية، ع3، 1989م، ص276.

خامسا-كتب التاريخ العام:

الميزة التي ميزت هذه الكتب احتواؤها على التواريخ، مما سمح لنا بتتبع كرونولوجيا الجرائم وبذلك استطعنا إثبات كل حدث لمرحلة حصوله، كما سمحت لنا بتتبع الجرائم السياسية والعقوبات التي طبقت عليها، وكذلك مختلف المؤسسات التي عنيت بذلك ومنها:

1- أخبار الأئمة الرستميين لابن الصغير المالكي الذي عاش خلال القرن الثالث الهجري:

يعتبر أهم مصدر تاريخي أرخ للدولة الرستمية، عايش صاحبه الفترة الأخيرة من حكم الرستميين، وأخذ ما يخص الفترة الأولى شفويا أو نقلا عن الأئمة المتأخرين، أفادنا في معرفة النظم العقابية المعتمدة في هذه الفترة الزمنية، ومؤسساتها من قضاء وحسبة وشرطة، كما أنه عرفنا عن بعض الجرائم المرتكبة خاصة أواخر عهدهم، لكن ما يعاب عليه أن معلوماته اقتصرت على تيهرت وما يجري فيها دون التطرق للمناطق التابعة لحكمها.

2- افتتاح الدعوة للنعمان القاضي (ت363هـ/ 974م):

أرخ الكتاب للحركة الإسماعيلية في دورها المغربي والتي استطاعت تأسيس دولة تحولت إلى خلافة، تضمن جهود الشيعي وتنظيماته، وذكر ردود الأفعال المختلفة من الدولة الفاطمية، كما تناول إشارات مهمة عن بعض العادات والتقاليد التي اتصف بها أهل المنطقة خاصة كتامة، لذلك أفادنا في معرفة بعض الجرائم السياسية، وأهم العقوبات التي أصدرت بشأنها ودور رجالات كتامة في القضاء والشرطة.

3- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عذارى المراكشي (كان حيا 712هـ/ 1311م):

يعتبر هذا المصدر من كتب التاريخ الحولي حيث يعرض الأحداث التاريخية، كما أنه لم يهمل الآثار الناتجة عن تلك الأحداث، فقد أفادنا في جميع أطوار بحثنا خصوصا وأنه قام باستعراض جميع ما يهمنا من أحداث القرن الثاني إلى غاية دولة الموحدين التي خصها المحققون بقسم خاص منه سمي بالبيان الموحدي.

4- نهاية الإرب في فنون الأدب ج24 لشهاب الدين النويري (ت733هـ/ 1333م):

لا يختلف هذا المصدر كثيرا في طريقة عرض الأحداث عن البيان المغرب، أما فيما أفادنا فقد أعطانا معلومات تخص الدولة الحمادية التي لا تتوفر على مصادر كثيرة.



5- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لعبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ/ 1405م):

يعتر تاريخ ابن خلدون أكبر مؤلف كتب لكونه يشمل تاريخ البشرية إلى غاية وفاته، يغلب عليه الجانب السياسي والعسكري، لكنه يعطينا معلومات مهمة عن أوضاع الدول التي هي موضوع دراستنا، والأوضاع الاجتماعية والإقتصادية لها، وذكر المؤامرات والجرائم السياسية كما أنه أفادنا عن بالإجراءات العقابية لدى السلاطين والحكام.

كما أفادتنا الكثير من كتب التاريخ في دراسة أوضاع الدول وكل ما تعلق بالجريمة السياسية بها من قبيل **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي، الفارسية في مباديء الدولة الحفصية لابن قنفذ القسنطيني.**

سادسا-المراجع:

أفادتنا بعض المراجع في دراسة بعض الجزئيات من دراستنا هذه وعلى سبيل المثال نذكر: أعمال ابراهيم بكير بحاز خاصة أطروحته التي طبعت على شكل كتاب **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الدولة الفاطمية (96-296هـ/ 715-909م)**، وأعمال مصطفى نشاط، وكذا أعمال ابراهيم القادري بوتشيش التي كانت متخصصة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي.

إضافة إلى دراسة لجودت عبد الكريم يوسف المعنونة بـ: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)** التي أفادتنا في دراسة بعض المظاهر الإجتماعية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين.

كما لا ننسى فضل البحث الذي قدمه كرستيان لانغ الموسوم **بالعدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط** حيث أضاء فكرتنا بخصوص النظام العقابي في المغرب الأوسط رغم أنه درسها في العهد السلجوقي.



الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط اصطلاحات ومفاهيم

أولا-العقوبات تقديم وتعريف

ثانيا-الغرامات تفسير وتوضيح

ثالثا-المغرب الأوسط

أولا: العقوبات تقديم وتعريف.

شرعت العقوبات لدرء الفساد والمفسدين، ولم يقف الشرع عند حد الزجر والوعيد بعذاب الآخرة لمرتكبي المعاصي والمنحرفين، بل تعداه إلى تشريع عقوبات دنيوية لتكون سيفا في وجه المجرمين، ودواء شافيا لذوي النفوس المريضة، ودرعا واقيا للمجتمع من هكذا أفعال[1].

وبذلك تنوعت العقوبات حسب شدتها فتدرجت من خفيفة إلى شديدة، فكان التأنيب أولها وصولا إلى السجن والقتل، وتوافقت مع درجة خطورة الجرم المقترف، فالشارع سواء الشرعي أو الوضعي راعى في تطبيقها ضرورات الوجود البشري واستمراره، وفيما سيأتي سنحاول التأصيل لهذه العقوبات وتوضيح كل الجوانب التي تعلقت بها.

1-التعريف اللغوي:

العقوبة: عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه، آخره. العقب والعقب: العاقبة، وأعقبه بطاعته أي جازاه. والعقبى جزاء الأمر[2] ويقال: فعلت كذا فأعقبت منه ندامة أي وجدت في عاقبته ندامة[3]، والعقب الرجوع ويقال أعقب الرجل عن الشيء أي رجع إلى الخير[4]. واعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[5]، العقاب هو الجزاء بالشر، وهو ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا[6]، وبالتالي يقصد بها الجزاء المادي الذي تقرره السلطة المخولة نتيجة جريمة أو خطأ معين[7].

---

[1]) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، د ط، د ت، ص 295.

[2]) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط 1، د ت، ج1، ص 611.

[3]) نفسه، ص 613.

[4]) نفسه، ص 614.

[5]) نفسه، ص619.

[6]) السيد محمد عميم إحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص 149.

[7]) نجاة بن مكي: نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة- 1، 1436-1437هـ/ 2015- 2016م، ص10.

2-التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعاريف الاصطلاحية للعقوبة وفيما يلي سنحاول إيجاز بعضها:

أ-التعريف الشرعي:

عُرفت في اصطلاح علماء الشرع بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[1]، وهي "ليست بنكاية، إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها"[2]، وبذلك تكون علاجا ضروريا للشذوذ الذي يحدث لدى أفراد المجتمع المنحرفين المحدثين لأضرار مجتمعية[3]، وهي أسباب لمصالح حتى وإن كانت مفاسد في ذاتها[4]، إذ أطلق الفقهاء على العقوبات الشرعية حدودا كونها تمنع من التعدي على حدود الله[5].

ومنه فالعقوبات هي جزاء مادي محدد ومقدر من طرف الشارع في الحدود والقصاص، ومتروك أمره للحاكم في التعزيرات، بهدف الردع عن ارتكاب المنكرات، وترك الفرائض والمأمورات، بغية الحفاظ على سلامة المجتمع من المفاسد، كما أنها تصلح الجاني وتمنعه من ارتكاب الجرائم مستقبلا[6]، وليس للتشفي أو الانتقام فيها مكان[7].

ب-عند القانونيين:

هي جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية، ولها حدان أقصى وأدنى حسب نوعية الجرم وجسامته[8].

---

[1]) محمد علي التسخيري: نظرة في نظام العقوبات الإسلامية، دار التبليغ الإسلامي، إيران، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، د ط، 1389هـ-1978م، ص 13.

[2]) عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، مجلة الإسلام في آسيا، مج 9، ع 1 يونيو 2012م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص66.

[3]) حسن ماز: السند القانوني في شرعية عقوبات الحدود على ضوء النظم الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-2، 2017-2018م، ص47.

[4]) عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا: المرجع السابق، ص70.

[5]) حسن ماز: المرجع السابق، ص49.

[6]) نفسه، ص51.

[7]) جمال زيد الكيلاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، ع1، 2014، ص92.

[8]) إسحاق إبراهيم منصور: الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991، ص 129-130.

فيعرفها محمود نجيب حسني بأنها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"، أما أحمد فتحي سرور فيقول بشأنها: " هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق بالمجرم بسبب ارتكابه الجريمة"[1]، أي أنها الجزاء الذي يلحق بالمجرم، ويجب أن يكون متناسبا وخطورة الجرم المرتكب[2] فلا يمكن فرض عقوبة الإعدام على السرقة مثلا، وصادرا عن الجهات المخولة باسم المجتمع مستندة إلى قانون بغرض القضاء على الفساد والجريمة[3].

وهي حسب سامي عبد الكريم محمود: "رد الفعل الاجتماعي المنصوص عليها سلفا بطريقة مجردة، والذي يتناسب والجريمة، وينطوي على إيلام بحق من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها، ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية"[4].

من خلال ما سبق من التعاريف نجد أنه يجب أن تكون العقوبة مؤلمة للجاني قسرا وإجبارا له، متناسبة مع خطورة ما اقترفه الجاني، وبقدر ما أحقه من ضرر على المصلحة العامة للمجتمع[5].

3-أقسامها ومقدارها في الشرع:

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى دنيوية وأخروية، فالدنيوية منها ما يتصل بالجانب الخلقي كالحسد والحقد والتي يصعب ضبطها، ومنها ما تعلق بالحياة العامة من سلوكيات لها آثار سلبية على المجتمع، وهذه العقوبات ضبطت بالحدود أو التعزير[6].

وتقسم إلى خمسة أصناف، فكان الصنف الأول حسب الرابطة بينها إلى عقوبات أصلية كالقصاص للقتل، بديلة كالدية، وتبعية كحرمان القاتل من الميراث، وتكميلية كتعليق يد السارق بعد قطعها، والصنف الثاني كان بناء على سلطة القاضي في التقدير مثل العقوبات ذات الحد الواحد كالجلد فقط، والعقوبات ذات حدين كالجلد في التعزير، وجاء الصنف الثالث من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة كالحدود، وأخرى عير مقدرة.

---

[1]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 11.

[2]) محمد العايب: تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدر لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة-1، 2015-2016، ص10.

[3]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 12.

[4]) نفسه، ص11.

[5]) نفسه، ص 14، 15.

[6]) علي بلدي: إقامة الحدود في الدولة العباسية 132هـ-656هـ / 749م-1258م، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م-2011م، ص 3.

وتنقسم في الصنف الرابع من حيث المحل إلى عقوبات بدنية، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية، أما الصنف الخامس والذي نحن بصدد اختياره على سبيل الدراسة، فيعتمد على تصنيف الجرائم التي فرضت من أجلها العقوبة، إلى حدود وقصاص وتعزير[1].

أ–الحدود:

الحد في اللغة هو المنع، والفصل بين الشيئين لكيلا يختلطا، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وهو الدفع وتأديب للمذنب ومنعه من معاودة الفعل[2]، وهي بمثابة عقوبة أوجبها الشرع للفصل بين الحلال والحرام[3]، مقدرة شرعا فرضت حقا لله تعالى للزجر والامتناع عن المعاصي[4].

" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"[5]، قصد إيلام جسد المكلف المرتكب للذنب والجرم حدد الشارع مقدارها وكميتها[6]، وهي حق من حقوق الله تعالى لا تحمل العفو والصفح من ولي الأمر ولا من القاضي، حتى أن مقدارها محدد بنص شرعي فلا تغيير ولا تبديل في ذلك[7].

وتعرفها دائرة المعارف الإسلامية بأنها: "القيود التي فرضها الله على أحكام الشريعة من الأوامر والنواهي"، ووصفها المستشرق كزيميرسكي بأنها القيود المحيطة بالشريعة الإسلامية بخصوص مخالفات خطيرة إزاء الشرع[8].

في الواقع هذه المخالفات الخطيرة هي كل الجرائم التي تمس الضرورات التي حفظها الشرع للإنسان، وتنغص عيشه الكريم، سواء ما تعلق بالعرض وحفظ الأنساب، أو ما تعلق بأموال الناس، وحفظا لكرامة وسيادة النظام شرع الله هذه العقوبات، التي هي بمثابة تلك الموانع التي وضعت بين الحلال والحرام.

---

[1]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص15؛ وعبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص632 وما بعدها**.

[2]) مرتضى محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1994م، ج8، ص6-7.

[3]) ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص 140.

[4]) البركتي: المرجع السابق، ص 77.

[5]) أبو الحسن علي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2006م، ص325.

[6]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص 10.

[7]) علي بلدي: المرجع السابق، ص 4.

[8]) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: موجز دائرة المعارف الإسلامية، ت ابراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، حسن حبشي، عبد الرحمن الشيخ، محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998م، ج11، ص3490.

إن تعريف المستشرقين اتهام واضح للحدود بكونها عقوبات قاسية في حق الإنسان تحد حريته، فهو الذي أحلت له القوانين الوضعية ممارسة الرذائل التي حاربها الإسلام من زنا ولواط وشرب للمسكرات[1].

وتعقيبا على ذلك فهدف الشارع من إقامة الحدود تخويف الناس من ارتكاب الجرائم والمعاصي، جراء الألم الذي يصيبهم أثناء تنفيذ العقوبة، وكذا الفضيحة التي تلحق بهم بعد شهرتهم بين الناس، بالإضافة إلى ردع المتورطين للكف عن أذاهم وجرائمهم، وإرجاعهم إلى الطريق الصواب[2]، إذن الهدف هنا هو الردع والزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثلها، والإصلاح والتهذيب للمتورط فيها[3]، وهي كفارة لمن أقيمت عليه[4].

وبما أن الغرض من العقوبة في الحدود الردع وحماية المجتمع[5]، فقد راعى الشرع فيها عدم إلحاق الضرر بالمحدود، لذلك منع من إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، كما منع إقامتها في يوم شديد الحر أو البرد[6]، وأخذ توبة الشخص قبل تطبيق الحد بعين الاعتبار وأسقطه عنه فيما يخص الاعتداء على حقوق العامة[7].

ووفقا لذلك فحقوق الله مبنية على التخفيف، لذلك لا يقام الجلد وقطع السرقة في يوم شديد الحر أو البرد تجنبا لتعرض الجراح إلى التعفن والخمج، وضمانا لالتئامها، ولا يقام على امرأة حامل حتى تضع وترضع ابنها وتفطمه[8]، مراعاة لمصلحة الطفل الذي لا يزال بحاجة إلى حليب ورعاية أمه، أما الإمام مالك فرأى بأنه يجب البحث عن مرضعة للصغير فإن وجدت نفذ عليها الحد وإن تعذر ذلك فمصلحة الرضيع أولى[9].

---

1) مصطفى فرج العماري زايد: نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد"شاخت، وكولسون أنموذجا"، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع3، يونيو 2017، ص351.

2) الماوردي: المصدر السابق، ص 325.

3) محمد بن رديد المسعودي: التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1978م، ص 7.

4) عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا: المرجع السابق، ص78.

5) نفسه، ص68.

6) محمد ابن إدريس الشافعي: الأم، ت رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج6، ص150؛ **وعلي بلدي: المرجع السابق، ص 10**.

7) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 299.

8) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1416هـ-1991م، ج9، ص225.

9) سحنون ابن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج 16، ص50.

كما أعطى للجسد حرمة خاصة، وأوجب لف المحدود في إزار سواء للرجل أو المرأة، في ماعدا بعض الاستثناءات في وضعيات تطبيق الحد بحيث يجلد الرجل واقفا والمرأة جالسة[1]، ويستر جسد المرأة إلى صدرها عند الرجم عن طريق حفر حفرة لها، كما لا يجب إبطاء موت المرجوم وتعذيبه عن طريق ضربه بحجارة رفيعة[2].

ويشترط في سوط الجلد أن لا يكون لينا ولا صلبا[3]، متوسط الحجم بين القضيب والعصا[4]، وان يكون الضرب به معتدلا لا مبرحا ولا خفيفا[5]، ولا منزلا للدم متلفا لأعضاء الجسم[6]، ولا يكسر عظما أو يشق جلدا[7]، بحيث لا ترفع اليد حتى يظهر الإبط[8]، ولا يضم العضد إلى الجنب[9]، كما وجب أن تكون حديدة القطع جديدة حادة، وإن وجدت طريقة أفضل من هذه وألطف منها أعتمدت، لأن الهدف من القطع ليس التعذيب وإنما التأديب[10].

إن العقوبة في مختلف الجرائم سواء، لكن أبو حنيفة أورد أن ضرب السوط يختلف حسب خطورة الجرم المقترف فكان الضرب في الزنا أشد من القذف، والقذف أشد من ضرب شرب الخمر[11]، وشدد ابن حزم على إقامتها كونها لا تسقط بتوبة فاعلها، كون التوبة تجعل صاحبها عند الله على الإيمان فقط[12].

ولإقامة الحد وجب توفر عدة شروط: أن يكون الفاعل للأمر الموجب للحد مختارا مكلفا، وثبات الأمر عليه إما بإقراره أو عن طريق البينة[13] والشهود[14] الذين اختلف عددهم من حد لآخر حسب الجريمة المرتكبة[1]،

---

[1]) يعقوب ابن إبراهيم أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1979م، ص162.

[2]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص99.

[3]) أبو يوسف: المصدر السابق، ص162

[4]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 172.

[5]) أبو يوسف: المصدر السابق، ص162.

[6]) الشافعي: المصدر السابق، ج5، ص367.

[7]) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج12، ص81.

[8]) أبو يوسف: المصدر السابق، ص162.

[9]) سحنون بن سعيد التنوخي: المصدر السابق، ج16، ص49.

[10]) الشافعي: المصدر السابق، ج 7، ص382.

[11]) أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج3، ص 334.

[12]) ابن حزم الأندلسي: المصدر السابق، ج12، هامش1، ص 36.

[13]) **البينة**: هي شهادة شهود عدول على رؤية الفعل واختلف عددهم حسب الجرم ففي الزنا وجب توفر أربعة شهود. **أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، ط5، 1403هـ-1983م، ط6، 1409هـ-1988م، ص 124.**

[14]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 95.

المرتكبة[1]، فكان عددهم في الزنا أربعة شهود عدول، مع الوصف الكامل للفاحشة[2]، وقدر في باقي الحدود برجلين[3]، كما يقام الحد على الإنسان البالغ الذي وجبت عليه الفرائض، وحددها الشافعي بخمسة عشر سنة[4]، في حين أقرها مالك بالحيض للأنثى والاحتلام للذكر[5].

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز إقامة الحدود في المساجد[6]، لكونها أماكن طاهرة ويخشى أن تنجس بالدماء الصادرة من القتل والقطع، مستدلين برجم الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز بالبقيع خارج المسجد، أما الجلد فلا بأس أن يقام ولكن الأفضل أن يكون خارجه لما يؤتمن من خروج البول من المجلود[7].

لقد اختلف علماء الشرع في ضبط عدد وأنواع الحدود فجعلها الماوردي صنفين: حقوق الله وهي: حد الزنا، حد الخمر، حد السرقة وحد المحاربة، أما حقوق الآدميين فهي حق القذف بالزنا والقذف بالجنايات[8].

وذهب الحنفية إلى أن الحدود خمسة هي حد الزنا، حد شرب الخمر، حد السكر[9]، حد السرقة وحد القذف، فيما حددها الجمهور بسبعة: حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد الحرابة، حد الشرب، حد الحرابة وحد الردة[10].

أما ابن جزي فأورد الجنايات الموجبة للعقوبة والمقدرة بثلاثة عشر: القتل، الجرح، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، البغي، الحرابة، الردة، الزندقة، سب الله والأنبياء والملائكة، عمل السحر، ترك الصلاة والصيام[11].

---

[1] علي بلدي: المرجع السابق، ص8.

[2] الشافعي: المصدر السابق، ج8، ص107؛ و**سحنون بن سعيد التنوخي: المصدر السابق، ج16، ص35**.

[3] الشافعي: المصدر نفسه، ج8، ص137 وما بعدها.

[4] نفسه، ج7، ص331.

[5] سحنون بن سعيد التنوخي: المصدر السابق، ج16، ص 21.

[6] نفسه، ج16، ص12.

[7] ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 11.

[8] الماوردي: المصدر السابق، ص 327.

[9] **الفرق بين الخمر والمسكر**: الخمر هو ما صنع من ماء العنب، والسكر هو شرب المسكرات المستخلصة من غير العنب مثل التفاح والشعير والذرة، **وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، د ط، د ت، ص10**.

[10] وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية، ص9-10.

[11] ابن جزي: القوانين الفقهية، دت، دط، ص222؛ **أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، الموسومة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 632 وما بعدها**.

وعددها شلتوت بستة حدود وهي الجرائم التي كان عقابها نصيا (القرآن والسنة): الردة والزنا والقذف والمحاربة والقتل والخمر[1]، في حين كانت عند ابن حزم الأندلسي سبعة: المحاربة والردة والزنا والقذف بالزنا والسرقة وجحد العارية، وتناول الخمر في مأكل أو مشرب[2].

وما يهمنا في هذه الدراسة ما تم الاتفاق حوله وسنوضحه في الآتي:

أ-1 عقوبة القذف:

القذف هو الرمي بالزنا أو النفي عن النسب[3]، و" هو الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر، أو نفي في النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك"[4]، وهو أن يقول شخص لآخر يا زان، رأيتك تزني[5]، أو يناديه يا لوطي أو يا خبيث ويا فاجر أو فلانة لا ترد يد لامس[6]، أو أنت لست لأبيك[7]، ومن صرائح عبارات القذف أن يقول أحدهم زنا فرجك أو ذكرك أو قبلك أو دبرك[8].

لإقامة الحد لابد من توفر عدة شروط في القاذف والمقذوف، فيجب أن يكون المقذوف بالغا، عاقلا، مسلما، حرا، عفيفا لم يسبق أن حدَ بالزنا[9]، وهي من شروط الإحصان[10]، أما القاذف فيكون بالغا، حرا، عاقلا، فإن كان عبدا يعاقب بأربعين جلدة، ويفسق القاذف ولا يؤخذ بشهادته فإن تاب زال ذلك[11]، ولا يشترط الإسلام في القاذف فأن كان ذميا وقذف مسلما وجب إقامة الحد عليه[12]، وإن زنا المقذوف قبل أن يحد القاذف سقط الحد عنه[13].

---

[1]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 280-287.

[2]) ابن حزم الأندلسي: المصدر السابق، ج12، ص3.

[3]) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص148.

[4]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 234.

[5]) الماوردي: المصدر السابق، ص 335.

[6]) النووي: المصدر السابق ج8، ص 311-312.

[7]) ابن جزي: المصدر السابق، ص234.

[8]) النووي: المصدر السابق ج8، ص317.

[9]) الماوردي: المصدر السابق، ص 335؛ و**الرصاع: المصدر السابق، ص645**.

[10]) النووي: المصدر السابق، ج8، ص321.

[11]) الماوردي: المصدر السابق، ص 335.

[12]) سحنون بن سعيد التنوخي: المصدر السابق، ج6، ص 2.

[13]) النووي: المصدر السابق، ج8، ص324.

ويعاقب القاذف الحر إذا لم يأت بأربعة شهود على ادعائه ثمانون جلدة[1]، وأربعون جلدة للعبد والأمة[2]، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[3]، وهو سيان في قذف الأجنبية أو الزوجة إضافة إلى التفريق بينهما، ورأى الشافعية عقوبة الحبس للقاذف للزوج امرأة كانت أو رجلا، فيما قال الحنفية بأنها عقوبتان عقوبة الجلد لقذف الأجنبية والحبس لقذف الزوجة[4].

ولكون القذف مختص بالزنا اختلف الفقهاء في إقامة الحد على كل من قذف آخر بالزنا، أو نفى نسبه لوالده وإن كانت أمه أمة، أو رماه باللواط، أو إتيان بهيمة، حيث قال بعضهم بالحد وذهب البعض إلى عدمه[5]، ويعزر للإيذاء كل من قذف مجنونا أو صبيا أو كافرا، أو عبدا[6]، وكل من قذف بالكفر والفجور[7]، حفاظا على أعراض الناس، وردعا للمجتمع من الغيبة والافتراءات وهتك حرمات الأشخاص.

أ-2 عقوبة شرب الخمر:

الخمر هو كل ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل[8]، وهو الشراب المعتصر من العنب إذا غلي وقذف بالزبد، ويستخلص كذلك من الرطب[9]، لكن هناك من أصر بأن الخمرة هي كل ما يعتصر من العنب دون سواها[10]، ويطلق على الأشربة المسكرة المصنوعة من التمر والشعير والعسل والحنطة نبيذا[11]، وكل ما يذهب العقل ويستره لبرهة زمنية يعد مسكرا[12]، ويسري على الحشيشة المصنوعة من القنب نفس الحكم[13].

وشرب الخمر من كبائر الحرمات[14]، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1]، ويوجب الحد قليله أو كثيره[2]، واختلف الفقهاء

---

[1]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 284.

[2]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 235.

[3]) النور، الآية 4.

[4]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 284-285.

[5]) ابن جزي: المصدر السابق، ج12، ص 220.

[6]) النووي: المصدر السابق، ج8، ص321.

[7]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 250.

[8]) علي المقري: الخمر والنبيذ في الإسلام، مكتبة الفكر الجديد، د ط، د ت، ص19.

[9]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 168.

[10]) علي المقري: المرجع السابق، ص19.

[11]) علي المقري: المرجع نفسه، ص26.

[12]) نفسه، ص20.

[13]) أحمد ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، د ط، د ت، ص140.

[14]) النووي: الصدر السابق، ج10، ص167.

في قليل الشراب المصنوع من الشعير والحنطة والتمر والزبيب، الذي أباحه أبو حنيفة شرط عدم إسكاره[3]، أي ألا يتعدى أربعة أقداح[4].

يحد كل بالغ، عاقل، مسلم، حر، وغير مضطر ولا مرغم لشرب الخمر[5]، عارف بأن ما شربه خمر، عالم بحرمته، اجتمع شاهدان على أنه شرب المسكر، أو فاحت رائحة الخمر منه[6]، أربعون جلدة للحر ونصفها للعبد[7] -نظرا لاشتراط الحرية في إقامة الحد، كون العبد لا يملك أمر نفسه-، وهو في حالة صحو لا سكر، وذهب الظاهرية[8] إلى أن الحر والعبد سواء[9].

لقد حد الرسول صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بأربعين جلدة، وفعل مثله أبو بكر الصديق[10]، ومثله عمر ابن الخطاب، إلى أن لاحظ تهافت الناس عليه فاجتمع بالصحابة لينظروا الأمر، فاقترح علي رضي الله عنه أن يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، فعمل بذلك جميع من أمَ المسلمين بعده[11].

ووفقا لذلك يعتبر الخمر أم الخبائث، كونه مذهب للعقل، فإن ذهب عقل الإنسان أصبح كالبهيمة، يفعل أشياء من غير وعي قد تكون خادشة لحيائه، أو مضرة بالمجتمع كأن تكون سببا في ارتكاب الجرائم، لذلك وضع الشارع الحد على شربها ردءا للمفاسد التي قد تنجر عنها.

---

1) سورة المائدة الآية 90.

2) النعمان القاضي: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج2، ص 132.

3) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص183.

4) نفسه، ص189.

5) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 169.

6) ابن جزي: المصدر السابق، ص 237.

7) النووي: المصدر السابق، ج10، ص171.

8) **الظاهرية**: هم أتباع داوود ابن علي، وابن حزم الأندلسي، **وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1985، ج4، ص198**.

9) ابن جزي: المصدر السابق، ص 237.

10) أبو يوسف: المصدر السابق، ص 165.

11) الماوردي: المصدر السابق، ص 334.

أ-3 عقوبة السرقة:

السرقة هي أخذ المال خفية أو قهرا وغصبا من طرف شخص بالغ مكلف شرعا[1]، وتعتبر عقوبة السرقة عقوبة ثابتة بالنص القرآني[2]، مصداقا لقوله في التنزيل الحكيم: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3]، حيث يتم قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع[4]، ثم تحسم بالنار[5] لكل سارق بالغ عاقل[6]، وفي مذهب الإمام أحمد تعلق إلى عنقه بعد قطعها[7] كوجه من أوجه التشهير.

وتقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب إن أعاد الكرة ثانية، وإن فعلها ثالثة اختلف الفقهاء في شأن ذلك، حيث ذهب الشافعي إلى قطع يده اليسرى من مفصل الكتف، وفي الرابعة رجله اليمنى من المفصل مع مراعاة الكي بالنار في كل مرة لتجنب التلف[8]، وفي الخامسة يعزر[9]، ويجب قبل تطبيق الحد عليه ومطالبته بما سرق[10].

ولكي يقام حد القطع وجب توفر عدة شروط، أن يبلغ المسروق نصاب ربع دينار ذهبي أو ما ساواه[11]، أن يكون مملوكا لغيره[12]، وأن لا يكون السارق جائعا[13]، أن يكون محرزا (مخبأ في مكان منيع)[14]، وحلالا، فلا حد على سارق الخمر والخنزير[15].

أما إذا كان الإناء الذي يحوي خمرا يساوي النصاب أقيم الحد عليه[1]، أن لا يمتلك السارق جزءا من المال الذي سرقه[2]، ولا يقطع من سرق من ابنه أو حفيده أو ذوي رحمه، من منطبق أنت ومالك لأبيك، وتم

---

1) الرصاع: المصدر السابق، ص 649.

2) الماوردي: المصدر السابق، ص331.

3) سورة المائدة الآية 38.

4) الماوردي: المصدر السابق، ص331

5) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص381.

6) الماوردي: المصدر السابق، ص331

7) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص131.

8) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص381

9) الماوردي: المصدر السابق، ص331.

10) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص74.

11) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 110.

12) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 113؛ **وأحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص 48.**

13) ابن جزي: المصدر السابق، ص 235.

14) الرصاع: المصدر السابق، ص 650.

15) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص 39.

الاختلاف على سرقة أحد الزوجين للآخر[3]، إضافة إلى اشتراط أن يكون المال محفوظا[4] في دار أو حانوت أو سفينة[5].

وكوجه لإحقاق العدالة لا يجب القطع على الجائع الذي لا يستطيع دفع ثمن الأكل، استنادا إلى قول عمر بن الخطاب، لا قطع في زمن المجاعة[6]، إذ يستوي الرجل والمرأة في عقوبة السرقة، حرين كانا أم عبدين، مسلمين أو كافرين[7]، حفاظا على أموال الناس، وحثا للناس على الكسب الحلال، وتفجير طاقاته الإنتاجية للسير بالمجتمع نحو التطور والرقي.

أ-4 عقوبة قطع الطريق (الحرابة):

يعبر عنها الفقهاء بالسرقة الكبرى[8]، فقاطع الطرق أو المحارب هو كل من أخاف السبيل[9] وأشهر السلاح وقطع الطريق قصد سلب الناس[10] أو للزنا بحرماتهم[11]، سواء في قفر أو مصر، أو دخل دارا وأخذ المال منها إكراها[12].

وهم " طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم، برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها"[13]، أما الشافعي فقد خص أماكن تواجد المحاربين بالصحاري والطرق، وفي ديار أهل البادية والقرى[14]، ويدخل في حكمهم كل من يسقي الناس المسكر، فإذا سكروا سرق أموالهم وقتل فيهم[15].

---

1) النووي: المصدر السابق، ج10، ص116.

2) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص49.

3) ابن جزي: المصدر السابق، ص 235.

4) النووي: المصدر السابق، ج10، ص121.

5) ابن جزي: المصدر السابق، ص 236.

6) النووي: المصدر السابق، ج10، ص133.

7) الماوردي: المصدر السابق، ص333.

8) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص80.

9) ابن حزم: المصدر السابق، ج 12، ص 273.

10) ابن جزي: المصدر السابق، ص237-238.

11) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص86.

12) ابن جزي: المصدر السابق، ص238.

13) النووي: المصدر السابق، ج10، ص154.

14) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص385.

15) أحمد فنحي بهنسي: المرجع السابق، ص85.

لا يشترط في قطاع الطرق الذكورة، ولا إشهار السلاح، فالخارجون بالعصي والحجارة قطاع، ولا يشترط العدد، فكل من تعرض للأنفس والأموال قاطع طريق[1]، لذلك توعدهم الله بعذاب عظيم.

ترك الشرع قرار وخيار عقاب المحاربين للقاضي، لكنه تخيير مقيد[2] وفقا للآية الكريمة: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3].

وبذلك فعقوبة قطع الطريق كانت حسب الجرم المقترف، فإن كانوا جماعة تتربص بالناس وتثير الرعب دون سرقتهم، وقتلهم، وجب تعزيرهم بالحبس[4]، أو نفيهم[5]، أو بعقوبة أخرى حسب اجتهاد الإمام[6]، أما إذا ثبت سرقة القاطع للمال المقدر بنصاب السرقة، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان المال المأخوذ دون النصاب فلا قطع في ذلك[7].

وفي حالة جمع قاطع الطريق بين السرقة والقتل، قطع وقتل وصلب[8]، إذا بلغ مقدار السرقة النصاب، أي يجتمع فيه حد السرقة والقصاص، أما إذا لم يبلغ النصاب قتل وصلب فقط[9]، ودمه هدر[10]، وإذا هربوا أرسل في طلبهم حتى يجدوهم ويقام عليهم الحد[11].

ويكون عقاب قاطع الطريق أشد وألزم إذا فعلوا ذلك داخل المدن منه في الصحراء، كون أصل المدن الأمان، ومحل طمأنينة، وتعاون للناس، وتجرؤ المحاربين على هذه الأماكن يعني التعدي على الناس في عقر دارهم، لذلك لا يستأمن منهم مقيم ولا مسافر[12].

---

1) النووي: المصدر، ج10، ص 155 -156.

2) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998، ص51.

3) المائدة الآية 33.

4) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 156

5) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص 385.

6) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 158.

7) نفسه، ص 156.

8) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص385.

9) النووي: المصدر السابق، ج10، ص156-157.

10) ابن جزي: المصدر السابق، ص 238.

11) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص385.

12) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص83-84.

أ-5 عقوبة المرتد:

الردة هي الكفر بعد الإسلام[1]، وإنكار ما علم منه أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب[2]، وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما، وتحصل بالقول أو الفعل مثل إلقاء المصحف في القاذورات، والسحر، والسجود لغير الله، أو ادعاء النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم، أو أحل حراما أو حرم حلالا[3]، أو نفي الربوبية والوحدانية، أو نفي صفة من صفات الله، أو القول بالحلول أو التناسخ[4].

لا تصح ردة صبي أو مجنون، في حين تصح ردة السكران، ويقام الحد عليه حين رجوعه إلى وعيه إذ تعرض عليه التوبة أولا، فإن فعل سقط عليه الحكم، كما لا يحكم بردة من أكره على التفوه بالكفر[5]، ويتساوى في الردة وحدها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ أقر بالإيمان[6].

ورد في الذكر الحكيم:"وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"[7]، وهذا نص صريح باستحلال دم المرتد، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بل وأوجبه من خلال قوله:" من بدل دينه فاقتلوه"[8]، " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس"[9].

ويقتل المرتد وتصادر أمواله لصالح بيت مال المسلمين[10]، حرا كان أو عبدا، رجلا أو امرأة[11]، وقيل تسترق[12]، وقتله يكون بضرب الرقبة بعد أن يستتاب، فإن تاب قبلت منه[13]، وإن لم يفعل قتل مكانه وفي

---

1) الرصاع: المصدر السابق، ص634.

2) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص280.

3) النووي: المصدر السابق، ج10، ص64.

4) ابن جزي: المصدر السابق، ص239، **الحلول والتناسخ:** الحلول هي فلسفة العديد من رجال التصوف كالحلاج وعين القضاة الهمذاني والسهروردي التي مفادها إتحاد المخلوق بالخالق أو حلول الخالق في المخلوق، **أسماء خوالدية: صرعى التصوف، الحلاج وعين القضاة الهمذاني والسهروردي نماذج، دراسة تحليلية نقدية مقارنة تستلهم مفاهيم نظرية التقبل، دار الأمان الرباط، ط1، 2014م، ص160، 232.**

5) النووي: المصدر السابق، ج10، ص71-72.

6) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص399.

7) البقرة الآية 193.

8) أبو عبد الله محمد البخاري: صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص1278.

9) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص394.

10) أبو جعفر أحمد الداودي: كتاب الأموال، تح رضا محمد سالم شحاته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 121.

11) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 75

12) ابن جزي: المصدر السابق، ص 239.

13) النووي: المصدر السابق، ج10، ص76.

ساعته[1]، وتقاتل جماعة المرتدين أيضا فهم خطر على المسلمين كونهم عارفين بأسرارهم[2]، وقد رأى الفقهاء أن الكفر في حد ذاته لا يبيح الدم وإنما محاربة المسلمين ومحاولة فتنهم عن دينهم هو الموجب للقتل[3].

وعلاوة على ذلك يقتل المرتد المريض والشيخ الفاني، وأم الولد، باستثناء المرأة الحامل حتى تضع، ثم تقتل بعد رفضها التوبة، وفقا لشهادة شاهدين عن كفره أو إقراره بذلك[4]، وقد اختلف حول قتل المرأة المرتدة الحرة بحيث ذهب الفقهاء إلى حبسها[5].

كما يطبق على الساحر حكم الردة باستتابته، فإن لم يفعل قتل وتذهب أمواله لبيت مال المسلمين باعتباره سابا الله والرسول[6]، وقال الشافعي بأنه يقتل إذا كان الكلام الذي يسحر به كفر فهو بذلك مرتد، أما إن كان كلامه خلاف الكفر فلا يقتل[7].

أ–6 عقوبة البغاء:

البغاء هو مفسدة لنسل البشرية، إذ يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام من زنا وسحاق ولواط، وإتيان للبهائم

●**الزنا:**

هو وطء من لا تحل النظر إلى مجردها[8]، وعرفه الشافعي بأنه " إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم"[9]، أما الماوردي فعرفه بأنه: تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في إحدى الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة"، وقد خص أبو حنيفة الزنا بالقبل دون الدبر[10].

حرم الله الزنا وجعله من الكبائر وتوعد فاعله بالنار[11]، قال تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْ

[1]) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص399.
[2]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص81.
[3]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 281.
[4]) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص401.
[5]) الشافعي: المصدر نفسه، ص417.
[6]) ابن جزي: المصدر السابق، ص240.
[7]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 410.
[8]) نفسه، ص 167.
[9]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص86.
[10]) الماوردي: المصدر السابق، ص328.
[11]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 164.

مِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[1]، ومنع الله تخفيف حد الزنا أو إسقاطه بدافع الرأفة بحال الزاني أو الزانية، كونه شرَع ذلك لحفظ ضرورة النسل لألا تختلط الأنساب[2]، والفعل يعد تعد على قوانين الأسرة[3].

من شروط تطبيق الحد على الزنا أن يقر المتهم بفعلته مع ذكر المرأة التي زنى بها، مع وصف ما فعله بها، بحيث يكون موجبا للحد، أو شهادة من شاهده بالفعل بشروط[4]، بحيث يتوجب أن يجمع أربعة رجال عدول على رؤية فعل الزنا مشاهدة فعلية وأكيدة مع وصفهم لها وإلا لا تقبل شهادتهم[5]، أو بان الحبل على المرأة التي زنت[6]، كما وجب أن يكون المحدود عاقلا، بالغا، حرا[7]، مخيرا لا مجبرا[8].

وبناء على ذلك سوى الشرع بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا، فكانت عقوبة البكر الزانية في البداية الحبس حتى الموت، والإيذاء للرجل بالتعيير والضرب بالنعال[9]، مصداقا لقوله تعالى:" اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[10].

ثم أصبح حد البكر منهما مائة جلدة على سائر الجسد باستثناء الوجه والأماكن التي تؤدي إلى الموت مباشرة كمكان الكبد مثلا، واختلف الفقهاء في تغريبهما[11]، فقيل بالنفي لمدة سنة للرجل، ولا نفي على المرأة[12]، كون المرأة لا تسافر إلا بمحرم، وبتغريبها سوف يغرب شخص لا إثم له في ذلك.

---

[1]) سورة النور الآية 2.

[2]) أبو بكر ابن العربي: المصدر السابق، ص 333-334.

[3]) هاشم يحي الملاح: الجذور التاريخية لبعض العقوبات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي، بغداد،2000م، ج4، مج47، ص69.

[4]) الماوردي: المصدر السابق، ص 322.

[5]) الماوردي: المصدر السابق، ص 329

[6]) الشافعي: المصدر السابق، ج7، ص390.

[7]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 76.

[8]) نفسه، ص95.

[9]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 168.

[10]) سورة النساء، الآية 15-16.

[11]) **التغريب**: هو إخراج المحدود من بلده إلى بلد أخرى، ويكفي إخراجه على مسافة قصيرة بقدر خروج المسافر إليها ولا يعود في يومه، والغرض منه التنكيل والإستوحاش والإبعاد عن موضع الفاحشة. **النووي: المصدر السابق، ج10، ص88**.

[12]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 169.

وكان للثيب منهما عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت[1] تنكيلا وتمثيلا به[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: " البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3]، واختلف الفقهاء في الجلد قبل الرجم، ثم خلصوا إلى الاكتفاء بالرجم حتى الموت مستدلين أن أبا بكر وعمر فعلا ذلك دون جلد[4]، وللعبد نصف حد الحر، أي خمسون جلدة، وتغريب لنصف سنة[5]، وان كان محصنا[6] فعليه نفس حكم الحر أي الرجم[7]، وإذا زنا محصن ببكر جلد وغرب البكر، ورجم المحصن[8].

●اللواط:

هو من الفواحش الكبار[9]، وتعتبر من العلاقات المضادة للطبيعة[10]، من قبيل عشق الغلمان وإتيان الرجال شهوة دون النساء[11]، وكانت عقوبته الإيذاء بالقول والفعل[12].

وللواط وإتيان البهائم نفس حكم الزنا[13]، وهناك من ذهب إلى رجم الواطئ والموطوء[14] رجلا كان أو امرأة، بكرا كانا أم محصنين، أما أبو حنيفة فقال بتعزير فاعل فعل قوم لوط ولا حد عليه[15]، وهناك من ذهب إلى قتله بالسيف كالمرتد، أو يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق، أخذا بعذاب قوم لوط[16]، أو يحرق بالنار كل منهما[17].

---

[1]) الماوردي: المصدر السابق، ص 328.

[2]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص99.

[3]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 171.

[4]) نفسه، ص 173-174.

[5]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 87.

[6]) الإحصان للعبد هو أن يتزوج بحرة، والأمة أن تتزوج بحر. **ابن حزم**: **المصدر السابق، ج12، ص 181**.

[7]) ابن حزم: المصدر نفسه، ص 181.

[8]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص 87.

[9]) نفسه، ص90.

[10]) ميشال فوكو: تاريخ الجنسانية – استعمال المتع، تع محمد هشام، إفريقيا الشرق، المغرب، 2004، ج2، ص43.

[11]) شهاب الدين أحمد التيفاشي: نزهة الألباب بما لا يوجد في الكتاب، تح جمال جمعة، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، قبرص، ط1، 1992، ص 151.

[12]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص282.

[13]) الماوردي: المصدر السابق، ص 329.

[14]) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج14، ص268.

[15]) ابن جزي: المصدر السابق، ص233.

[16]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص90.

[17]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 388.

ومما لا شك فيه يعتبر اللواط منافيا لما اعتاد عليه البشر، وجبل عليه الإنسان من العلاقات الطبيعية التي كان الغرض منها التوالد، وليس المتع المجردة[1]، كما أن معتاد هذا الفعل يعزف عن النساء، أما الملوط به فيصاب بالتخنث والبلاهة، علاوة على ارتخاء عضلات المستقيم، وإصابته بمختلف الأمراض العضوية[2]، لذلك جعله الله من أبشع أنواع الفواحش وأعظمها، لما لها من آثار على المجتمع، لشيوع الفساد، وانتشار لأمراض جسدية خطيرة أثبت العلم الحديث أنه أحد الأسباب الرئيسة للعدوى بها، كما أنه يعتبر عملا مخلا بالحياء له آثار نفسية كبيرة خصوصا على المجني عليه.

●**السحاق:**

هو مضاجعة المرأة للمرأة باستثارة إحداهن للأخرى قصد الانتشاء[3]، وهو مناف للفطرة التي فطر عليها الإنسان، ويجب عليهما التعزير لأنه مباشرة دون إيلاج[4]، وقيل عقوبتهما الحبس حتى الموت[5]، وقيل بأنهما تؤدبان حسب اجتهاد الحاكم، وهناك من أفتى بجلدهما مائة جلدة لكل واحدة منهما[6].

●**إتيان البهائم:**

يعتبر إتيان البهائم قمة الانحطاط للنفس البشرية المريضة، وشذوذ عن البشر، واعتداء على حق الحيوان، لذا اختلف في حكم من أتى بهيمة فذهب أبو حنيفة إلى أن لا حد على من أتى بهيمة، لكنه يعزر، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافا للشافعي[7]، وذهب نفر من الفقهاء إلى قتل الواطئ والبهيمة معا، ويكره أكل لحمها[8]، وهناك من قال برجم المحصن وجلد البكر[9].

وخلاصة لما سبق: لضبط الحياة الجنسية للإنسان وجب وضع مكابح قوية متمثلة في القانون والخوف، وصياغة خطاب أخلاقي قوي[10]، لذاك وضع لها الشارع ضوابط وأطر شرعية، فمن تعدى ذلك عوقب بأشد العقوبات، كونه تعدي على حرمات الآخرين أولا وحدود الله ثانيا، وحرصا منه على عدم اختلاط الدماء

---

1) ميشال فوكو: المرجع السابق، ص 47.

2) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص26.

3) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، هامش ص 403؛ و**التيفاشي: المصدر السابق، ص 237**.

4) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص107.

5) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص282.

6) ابن جزي: المصدر السابق، ص233

7) نفسه، ص 232.

8) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص 399.

9) نفسه، ص 397.

10) ميشال فوكو: المرجع السابق، ص49.

والأنساب، وحفاظا على الصحة النفسية والجسدية للإنسان حرم العلاقات الجنسية بجميع أشكالها خارج الأطر الشرعية.

ب-القصاص:

يعتبر القتل من أبشع الجرائم التي يمكن أن يشهدها المجتمع، كونه سلبا لحياة شخص وتيتيما لأبنائه، وحرمانا لأهله منه، وباعتبار الحياة حقا للجميع لا يجوز انتزاعها[1]، وجب فرض عقاب رادع لهذه الجريمة، فكان خيار الشريعة الإسلامية فرض القصاص.

فالقصاص لغة من اقتصاص الأثر والتتبع، واقتص أثره أي فعل به المثل[2]، القود[3]، وهو "إتباع الجاني في الأخذ بمثل جنايته كقتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع"[4]. إذن هو أن يفعل بالجاني مثلما فعل[5]، ويكون القصاص في قتل النفس والأطراف والجراح[6].

وبذلك فهو عقوبة واجبة في كل عمد من جرائم الدماء[7]، أكان ذلك خاصا بالأنفس أو اعتداءً على الأطراف قطعا أو جرحا[8]، وتقوم على المماثلة، يعاقب المجرم فيها بمثل فعله، فيقتل بنفس الطريقة التي قتل بها، ويجرح كما جرح دون زيادة أو نقصان[9].

كان القصاص عند العرب أيام الجاهلية يقام على الضعاف في جور ومحاباة صارخة، مستثنين من ذلك الشرفاء والأغنياء، علاوة على النظام القبلي الذي كان سائدا فكانت تراق دماء لأجل الحروب التي كانت تقوم باسم الثأر، لذلك شرع القصاص لوقف ذلك وتحقيق المساواة في الأنفس[10].

أورد القاضي ابن العربي بخصوص القصاص ما يلي: " الله تعالى أوجب القصاص ردعا عن الإتلاف، وحياة للباقين، وظاهره أن يكون حقا لجميع الناس، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا، حتى لا يختص بها

---

1) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 304.

2) أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت، ج5، ص11.

3) مجد الدين محمد الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ص 627.

4) أحمد رضا الشيخ: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، 1960م، ج4، ص580.

5) البركتي: المرجع السابق، ص 174.

6) النووي: المصدر السابق، ج9، ص 122.

7) ابن حزم: المصدر السابق، ج11، ص8.

8) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص79.

9) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 155.

10) جمال زيد الكيلاني: المرجع السابق، ص107.

مستحق، بيد أن البارئ تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل، ..."[1].

إن عقوبة القصاص أوجدها الشرع في جرائم إزهاق الأرواح، وإفقاد الأعضاء والحواس، والتعدي العمد[2]، واسترخاص أرواح البشر، لسيادة الطمأنينة والاستقرار وتنظيم العلاقات الاجتماعية، والمحافظة على دماء الآخرين[3]، وكيان المجتمع[4]، والقضاء على ظاهرة الثأر والكراهية بين أفراده[5].

حقيقة قد تبدو هذه العقوبة قاسية، لكنها في جوهرها عادلة كونها تذيق المجرم نفس ما اقترفه، وإيلامه بالمثل بدون زيادة أو نقصان، وبالتالي زجر البقية بما يلقيه من رعب في نفس كل من فكر في القتل أو الإيذاء[6]، كما أنه يجبر خواطر المجني عليهم، فالذي فقأت عينه لا تبرد ناره إلا إذا رأى من فعل به ذلك مثله[7]، ويشفي غليل أولياء الدم فلا يقدمون على التفكير في أخذ الثأر كما في الجاهلية، ويدخل المجتمع في دوامة من الفوضى[8].

وما يميز القصاص أنه عقاب يسوي بين جميع الناس في دمائهم وأنفسهم، فيرى بأن الاعتداء اعتداء يوجب القصاص بغض النظر عن مراتب الناس وثراهم، فليس فيه دم شريف وآخر غير شريف، أو دم ثري وآخر فقير[9].

إن الدافع للقتل وارتكاب الجرائم عموما هو حب البقاء والاستعلاء، فإذا علم الجاني أنه لن يبقى بعد قتله للمجني عليه لم يقدم على جرمه، وهذا هو الدافع إلى تشريع القصاص، لأنه أفضل العقوبات لقطع مثل هذه الممارسات من جذورها[10].

---

1) أبو بكر ابن العربي: المصدر السابق، ص 194-195.

2) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص245.

3) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص155.

4) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص613.

5) هاشم يحي الملاح: المرجع السابق، ص60.

6) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص155.

7) محمد العايب: المرجع السابق، ص36.

8) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص156.

9) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص79.

10) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص664.

ويشترط في القصاص العمد في الفعل، والتكليف للجاني بمعنى أن يكون بالغا عاقلا في كامل قواه العقلية، من ذوي الدم المعصوم، مختارا لا مكرها، كما يجب أن يكون المقتول معصوم الدم، متكافئا مع القاتل في الحرية والإسلام[1].

ومن دون شك فقد سوت الشريعة بين القتل والجراح في العقوبة كونها جريمتين من نفس الجنس، وإن كانت النتيجة مختلفة، فالجراح قد تلتئم، وقد تفضي إلى الوفاة لذلك كان الجزاء القصاص[2]، وللقصاص عدة أقسام سوف نفصلها فيما يلي:

ب-1 القصاص في النفس:

يطبق القصاص في القتل العمد لإقدام الجاني على إزهاق الروح، والاعتداء على حقها في الحياة[3]، فهي عقوبة مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة، لما للنفس من قيمة عند الله عز وجل[4]، ففي حالة العمد الذي يقصد به إزهاق النفس، بحرق أو تغريق أو تسميم[5] أو بسلاح أو حجر[6]، بحيث تؤخذ النفس بالنفس[7]، فإن عفا أهل الضحية سقط القصاص وأخذت الدية[8].

أما القتل الخطأ الذي لم تتوفر فيه نية القتل[9]، بمعنى أن يأتي الجاني الفعل دون قصد[10]، كأن يرمي شخص ويصيب آخر فيموت جراء الرمية، أو ترتعش يد الرامي فتحيد الرمية عن هدفها[11]، أو حفر بئر ويسقط فيه إنسان[12]، فهو يوجب دفع دية مخففة[13] دون القصاص[1]، كونه لم يتقصد القتل ولكنه أضاع نفسا، وهذا لن يذهب هدرا وإنما يجب تعويض أهله[2].

---

[1]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص127-130.

[2]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص665.

[3]) أحمد عبد الله أحمد: الجرائم والعقوبات في المجتمع الصليبي في بلاد الشام في القرن 6-7هـ/ 12-13م، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2016م، ص66.

[4]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 157.

[5]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 226.

[6]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية وأقضية والشهادات، ص126.

[7]) ابن أبي زيد القيرواني: المصدر السابق، ج14، ص9.

[8]) الماوردي: المصدر السابق، ص 337.

[9]) النووي: المصدر السابق، ج9، ص123.

[10]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص407.

[11]) النووي: المصدر السابق، ج9، ص123.

[12]) الماوردي: المصدر السابق، ص 338.

[13]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص247.

وفي حالة العمد شبه الخطأ، كأن يتعمد الضرب غير قاصد القتل، مثل ضرب رجل آخر بعصا، أو رميه بحجر قصد الضرب فيموت، ففي هذه الحالة وجبت الدية المغلظة[3] دون القصاص[4].

ويجب في القصاص التساوي بحيث يكون دم القاتل مساويا لدم المقتول، ولا يقتص للأدنى بالأعلى، فيقتل المسلم بالمسلم، والكافر بالمسلم، والمسلم بالذمي، ويقتل الحر بالحر، والعبد بالحر، والعبد بالعبد، ويغرم الحر لقتله العبد، ويقتل الواحد بالواحد، والجماعة بالجماعة، ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها[5].

ولتنفيذ الإعدام في القصاص اختلف الفقهاء في الطريقة، فبعضهم قال ينفذ بحد السيف والبعض الآخر منهم ذهب إلى قتل القاتل بالطريقة التي قتل بها[6]، ومع تبدل الأزمنة وما يطرأ عليها من تطورات لم يحدد علماء الشرع الوسيلة أو الكيفية، وإنما تركوا ذلك للعرف، مثل الإعدام بإبرة تغرز في الجلد، أو حرمان الشخص من الطعام والشراب لمدة الأمر الذي حتما سيؤدي إلى موته[7]، ويقوم الجلاد بالتنفيذ بأمر من القاضي أو الحاكم[8].

إن عفو أهل القتيل عن القاتل يوجب دفع الدية[9]، ويستطيع القاضي أن يعزره حفاظا للحق العام[10]، أما إن كان القتل غدرا فالحاكم لا يسقط القصاص، وله الاقتصاص من القاتل حتى وإن عفا أهل المغدور به، ويقتص من الأب عند قتل ابنه ذبحا أو شقا لبطنه، أما إن كان للتأديب فلا قصاص، لكن تجب عليه الدية مغلظة[11].

---

[1]) الماوردي: المصدر السابق، ص338.

[2]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص82.

[3]) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص 218.

[4]) الماوردي: المصدر السابق، ص 340.

[5]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 227.

[6]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص142-143.

[7]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص351-352.

[8]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص143.

[9]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 227

[10]) مصطفى عمران بن رابعة: عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، العدد 21، السنة 11، ص 57.

[11]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 227.

ب-2 القصاص فيما دون النفس:

وكما شرع الله القصاص في الأنفس والأرواح، شرعه أيضا في الجراح والأطراف مع شرط المساواة والمماثلة في الفعل والمحل والمنفعة[1]، وشرع أيضا في اللطمة والضربة واللكمة والشتم وفي كل عدوان وإيذاء يقع على جسم الإنسان دون أن يودي بحياته[2].

ويقوم بالقصاص جراح يحسن استخدام الموسى[3]، ويؤخر القصاص للبرد والحر الشديدين خشية ألا يبرأ الجرح[4].

والجراح هي كل قطع في الجسم أو تمزيق فيه باستعمال آلة حادة، ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والكسور والجروح الداخلية[5]، والقصاص في الجراح ثلاث أنواع: جرح يشق، قطع يبين، وإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة[6].

ووجب أن يتوفر العمد في تنفيذها، إذ عاقب الشرع على إذهاب الحواس مع بقاء الأعضاء بالدية، والجراح والشجاج بالقصاص مع إمكانية ذلك[7]، شرط أن تحصل المماثلة، لذا فإن الجراح التي يتصور عدم المثل فيها لا يقع فيها القصاص[8] ودفعت الدية مقابل ذلك[9].

بحيث يقتص من الجاني إذا ألحق ضررا في العضو وأبطل فائدته، ولا قصاص في كسر العظام لعدم استيفاء المماثلة، كون العظام مخفية تحت اللحم فلا يضمن أن يكون الكسر مثله عند المجني عليه[10]، فيكون عمدها كخطئها[11] أما إن حصلت عن طريق الخطأ ترتب عنها حكومة العدل[1]، أو تعويض مالي[2] بحسب ما يرى القاضي[3].

---

[1]) عبد المجيد يكن: الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008م، ص 65، 66.

[2]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 159.

[3]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، المرجع السابق، ص155.

[4]) نفسه، ص144.

[5]) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص225.

[6]) النووي: المصدر السابق، ج9، ص 179.

[7]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص161.

[8]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص87.

[9]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 161.

[10]) النووي: المصدر السابق، ج9، ص 183.

[11]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 88.

وعليه تعتبر عقوبة القصاص عقوبة عادلة كونها تسوي وتماثل في الأخذ بالحق، رادعة لها أثر قوي على المجرمين، فينتهي كل من تسول له نفسه في الإجرام، كونه سيجني بمثل جريمته، وما يميزها أنها متفردة في إصلاح المجتمع وفرض النظام فيه.

ج-التعزير:

للوقوف في وجه الفساد وجب اتخاذ جميع التدابير لتستقيم الحياة، وفي سبيل تحقيق ذلك تم فرض زواجر أطلق عليها اسم التعزيرات[4] .

والتعزير من العزر[5]الذي يعني في اللغة اللوم، وعزره تعزيرا لامه ورده[6] وهو المنع[7]والتأديب[8]، وقد يؤدي معنى النصرة، لكنه اشتهر بأنه التأديب والإهانة[9]، وفي الاصطلاح فهو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود بأن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة"[10]، وهي غير مقدرة شرعا، تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والزجر وتنتهي بالحبس والقتل[11].

إن الضرورة الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة عقوبة التعزير التي هي في الأساس عقوبة مرنة صالحة لكل آن وحال[12]، كونها أولت أهمية كبيرة للصالح العام، وحماية نظام الجماعة[13].

---

[1]) **حكومة العدل**: هي السلطة التقديرية للقاضي بأن يوقع القصاص على الأضرار التي تصيب الجسم ولا يمكن فيها المماثلة، **أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، هامش2، ص233**.

[2]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص87.

[3]) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص234.

[4]) محمد بن رديد المسعودي: التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1978م، ص 7.

[5]) علي ابن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت، ص56.

[6]) الزبيدي: المصدر السابق، ج13، ص20.

[7]) ابن منظور: المصدر السابق، ج4، ص561.

[8]) البركتي: المرجع السابق، ص 58.

[9]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص197.

[10]) الماوردي: المصدر السابق، ص 344.

[11]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 685.

[12]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص91.

[13]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص154.

ويعتبر التعزير عقاب لكل جرم لم يثبت فيه حد[1]، ولم يرد بشأنها نص عقابي[2]، كمقدمات الزنا، والسرقة غير التامة (أي التي لم تتوفر فيها شروط سرقة القطع)، والغش في المكاييل والموازين[3]، وشهادة الزور، وللأمام والحاكم الاجتهاد فيه كالتوبيخ والضرب جلدا أو صفعا أو الحبس[4] أو بما يراه رادعا ومصلحا[5]، ويراعي فيه الترتيب والتدرج حسب نوع الجرم المقترف[6]، غير مهينة لكرامة الإنسان أو منتهكة لأدميته، وأن يكون الباعث من تطبيقها هو حماية الصالح العام لا حماية الأهواء والشهوات سواء من العامة أو الحاكم[7].

يعتبر ولي الأمر أو الحاكم هو الشخص المكلف بتنفيذ عقوبات التعزير، لذا وجب توفر عدة شروط فيه، كأن يكون عادلا، يراعي حقوق الله في تطبيق العقاب لا متبعا لأهوائه وانتقاماته الشخصية، محققا من ذلك الصالح العام دافعا للمفاسد، كما وجب أن يتناسب الجرم والعقوبة المطبقة عليه[8].

تتميز العقوبة التعزيرية بأنها موكلة إلى اجتهاد الحاكم والقاضي اختيارا وتقديرا[9]، وتقام على المكلفين وغير المكلفين[10]، ويشترط في ذلك العقل، بحيث تقام على كل عاقل ارتكب جريمة ليس لها حد، مسلما كان أم كافر، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا[11]، وله أن يعاقب بواحدة أو أكثر، يخففها أو يشددها، أو يسقطها[12].

وبناء على ذلك اختلفت طرق التعزير باختلاف منازل الناس[13]، وطبائعهم فمنهم من يتعظ وينزجر بالنظرة ومنهم من لا ينفع معه سوى القتل[14]، فمن كان قدره عزيزا عزر بالإعراض عنه[15]، وهجره[16]، ومن هو

1) النووي: المصدر السابق، ج10، 174.

2) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص291.

3) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص132، 140.

4) النووي: المصدر السابق، ج10، 174.

5) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص291.

6) النووي: المصدر السابق، ج10، 174.

7) محمد العايب: المرجع السابق، ص45.

8) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص 8.

9) محمد العايب: المرجع السابق، ص53.

10) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص 10.

11) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص47.

12) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص686.

13) الماوردي: المصدر السابق، ص 344.

14) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص16.

15) الماوردي: المصدر السابق، ص344.

16) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص146.

دون ذلك عزر بالتعنيف، ومن دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف به دون السب، ويحبس البعض بحسب ذنوبهم وهفواتهم، وهناك من يعزر بالسوط[1]، وهناك من يصلب للتعزير دون ثيابه باستثناء ما يستر عورته، ويشهر به، وينادى عليه بذنبه إذا كرر فعله ولم يتب، وهناك من يحلق شعره دون اللحية على سبيل تسويد وجوههم[2].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزر بحلق الرأس والنفي والضرب[3] والجلد، لكنه لم يجلد فوق عشرة أسواط تعزيرا[4]، وحرق حوانيت الخمارين والقرى التي يباع فيها الخمر، واستحدث الصحابة فيما بعده السجن إصلاحا للمجتمع وتطهيره من الفاسدين بما يراعي المصلحة العامة[5]، وقد يحد الشخص ويعزر على نفس الجرم كأن يجلد لشربه المسكر ويصلب للعبرة[6].

كما يعزر بأخذ المال وإتلافه، والعزل من الولاية، والطرد من المجلس، والنيل من الكرامة[7]، كما أجاز علماء الشرع التعزير بالقتل للجاسوس والداعي إلى البدع، لجسامة جرمهما[8]، حيث ثبت التعزير بالمال كأخذ شطر من مال مانع الزكاة، ولهذا فالطرق التعزيرية لا حصر لها ولا كيف لها، مادام غرض الحاكم منها هو الإصلاح وإقرار العدل[9]، ويشترط فيها العلنية لضمان العدالة[10].

وتم التعزير بما يلي:

---

[1]) الماوردي: المصدر السابق، ص344.

[2]) نفسه، ص 348.

[3]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص 292.

[4]) ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص85.

[5]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص292.

[6]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص57.

[7]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص106.

[8]) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص16.

[9]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص293.

[10]) محمد شحرور: الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د ط، د ت، ، ص592.

ج-1 الوعظ والتوبيخ والتهديد:

تتدرج العقوبات التعزيرية بحسب الخطأ المقترف، فأبسط عقوبة تعزيرية هي الوعظ بتذكير المذنب بذنبه، وإعلامه به إن كان جاهلا، وعظته بما أوصى الله تعالى، وتخويفه بحساب الآخرة أولا ثم العقاب الذي قد ينزل به من طرف القاضي إن أعاد الكرة[1].

ثم يأتي التوبيخ الذي يطبق على مرتكبي الجرائم التافهة والبسيطة، الذين لم يسبق لهم أن أجرموا[2]، كأن يعير أحدهم غيره بشيء يكرهه[3]، على أن لا ينطق الموبخ إلا بالصدق، ولا يسترسل في ذلك حتى لا ينطق بما لا يحتاج إليه، ولا يناديه بألفاظ نابية[4].

وفي حالة عقوبة التهديد يشترط أن يكون تهديد القاضي للمجرم صادقا في حال عودته لممارسة نفس الفعلة، الذي من ضروبه أن يحكم القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها، فإن عاود الشخص الإجرام أو ارتكب جريمة أخرى أنزل به عقوبة أقسى[5]، أو قوله لأضربنك أو لأجلدنك إن فعلت كذا، المهم أن يكون الوعيد بما يصلح الجاني[6].

ج-2 التشهير والتسميع:

يقصد بالتشهير فضح المجرم بجرمه خصوصا في الجرائم التي يعتمد فيها على ثقة الناس، كشهادة الزور والغش التدليس، بالإعلان عما اقترفه لينفر الناس من حوله، كما أن السارق يطاف الأسواق باسمه لتسويد وجهه وحتى يناله الخزي، ويأخذ الناس حذرهم منه[7].

ويعاقب المذنب بالتشهير فيسمع به في الشوارع والأسواق، والطواف بين الأمصار والمدن المجاورة والمناداة بذنبة[8]، وقد يصلب لمدة ثلاثة أيام[9]، كي يعلم الناس ما اقترف من جرم ويأخذوا حذرهم، كشاهد الزور مثلا لكيلا تقبل له شهادة بعد ذلك[10].

---

[1]) عبد الكريم حسين عبد الكريم هاشم: تقنين العقوبات التعزيرية، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، 2014م، ص63.

[2]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 47.

[3]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص147.

[4]) نفسه، ص507.

[5]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 182.

[6]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص507.

[7]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص182.

[8]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 48.

[9]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص701.

[10]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 48.

ج-3 الهجر:

وهو مقاطعة الجاني، والامتناع عن التعامل معه حتى ينزجر ويصلح حاله[1]، وترك السلام عليه حتى يقلع على أفعاله[2].

ج-4 العزل من الولاية:

وهو حرمان الشخص من ولايته، أو استخدامه في الوظائف العليا في الدولة عقوبة له، جراء سوء استخدامه لمنصبه كتلقي رشوة أو هدر مال الجماعة أو المحاباة[3].

ج-5 السجن:

يأتي التعزير بسلب الحرية بالحبس على مقترفي الجرائم البسيطة، لإعاقة تحركاتهم ومنعهم وصدهم، لمدة قصيرة، إلا إذا تكررت جرائمهم ولم ينزجروا بالعقاب المتكرر فأنهم يحبسون حتى الموت[4]، وكذا المدان الغني الذي يأبى تسديد مستحقات الغير[5].

وقد اختلف الفقهاء حول مدة الحبس حيث ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن مدة الحبس لا يجب أن تتجاوز السنة، كون التغريب عن الديار لا يتعدى عام، في حين لم تقس بقية المذاهب على التغريب كون كل حالة من الجرائم لها حكمها وعقوبتها التقديرية حسب ما يراه القاضي أو الحاكم[6].

حقيقة تعتبر عقوبة الحبس عقوبة ناجعة في التقليل من المنحرفين مرتكبي الجرائم البسيطة أو المستعصية باختلاف فترة حبسهم التي قد تقصر أو تطول، كونهم يقطعون بعيدا عن المجتمع وبالتالي لهم فرصة التفكير فيما اقترفوه من أذى، وكيفية إصلاح أنفسهم، إضافة إلى ذلك تعرفهم على هذا النوع من العقاب الذي يمكن أن يجازوا به إن عادوا مرة أخرى إلى نفس الممارسة[7].

وفي هذا الإطار يمكن ذكر أهم الممارسات التي يحبس لأجلها كل عاص متعد على حدود الشرع، أو غير منته لما حرم الله كالزواج بعشرة نساء أو الجامع بين الأختين، وامتنع عن تعيين واحدة، أو غير مسدد لما في ذمته من مال، والعبد الهارب، والجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص[8].

---

[1]) عبد الكريم حسين عبد الكريم هاشم: المرجع السابق، ص64-65.

[2]) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص145.

[3]) عبد الكريم حسين عبد الكريم هاشم: المرجع السابق، ص66-67.

[4]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 49.

[5]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص465.

[6]) عبد الفتاح خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، د ط، د ت، ص21.

[7]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص111.

[8]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص108.

لذا حدد القرافي الأسباب الموجبة للحبس في ثمانية أصناف، الغيبة لحفظ محل القصاص، والآبق (العبد الهارب من سيده) لمدة سنة حفظا للمالية، والممتنع عن دفع الحق، ومن شك في أمره احتياطا فإن ظهرت براءته أطلق، والعاصي لأوامر الله تعالى، ومن امتنع عن التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، ومن أقر بمجهول، والممتنع عن أداء حقوق الله[1].

وبطبيعة الحال قد يكون الحبس لمدة قصيرة أقلها يوم، أو بلا تقدير، وحدده الشافعية بشهر للإستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم، والأصح أن مدة الحبس تعود للقاضي حسب فضاعة الجرم، أو حسب الغرض الذي يريده القاضي من الحبس كاعتراف الجاني بما اقترفه[2]، وهذا النوع مخصص لمرتكبي الجرائم العادية[3].

ويكون لمدة طويلة وغير محددة للمجرمين الخطرين والذين تكررت أعمالهم الإجرامية، ولم تردعهم العقوبات العادية أو الحدود، بحيث لا يحدد القاضي مدة حبسهم حتى يرى الصلاح فيهم، وعدم تحديد المدة مقصود كونه يراد منه ردع وزجر المجرم، وكف شره عن المجتمع[4].

وحري بنا أن نشير إلى أن هناك من يعتبر عقوبة الحبس عقوبة مهينة لكرامة الإنسان باعتبارها تسلب حريته منه، كما أنها غير محددة في القرآن ومتروك أمرها للتشريع البشري، ومفسدة للنفس البشرية وأخلاقها، من منطلق أن المحبوس عند خروجه من السجن يخرج ناقما، متعطشا للأخذ بثأره[5].

وإن طبق هذا الرأي على الواقع المعاش فنجد أغلب المسجونين يخرجون ناقمين غير محسنين من طباعهم ولا من سلوكياتهم الشريرة، فيعاودون إجرامهم بشكل أكثر من السابق مقتنعين أنهم سوف يعودون للسجن من جديد، لذلك وحسب رأينا فهي ليست بالعقاب المؤدب الذي يؤدي بالمجرم إلى الإقلاع نهائيا عن أفعاله كالقطع والجلد مثلا.

---

[1]) محمد ابن إدريس القرافي: الفروق، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 2010م، ج4، ص79-80.

[2]) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق حمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط خ، 1423هـ-2003م، ج2، ص 241.

[3]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 694.

[4]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص179.

[5]) محمد شحرور: المرجع السابق، ص591.

ج-6 التعزير بالنفي:

النفي هو الإبعاد[1]، ويعتبر تعزيرا فيما عدا جريمة الزنا باتفاق الفقهاء[2]، وهو نوع من الإصلاح لكونه مبني على تغريب الشخص ونقله عن مكان جرمه وتغيير الوسط الذي اعتاد العيش فيه، فقد ثبت أن أبعد الرسول صلى الله عليه وسلم المخنثين عن المدينة، خشية شيوع الفاحشة والفساد، وفعل مثله الصحابة رضوان الله عليهم[3].

ويلجأ إليها إذا تكررت أعمال الشخص الإجرامية، وجذب الناس إليها[4]، بحيث يتم إبعاد البعض عن بلدهم بنفيهم وتشريدهم في الأمصار، ويجوز نفيهم لمدة قد تزيد عن السنة، ولا يسمح لهم بالعودة إلا بعد إبانة التوبة وصلاح الحال[5].

ج-7 الجلد والضرب:

يعتبر الجلد حدا يتراوح بين الثمانين والمائة جلدة، فإن لم يبلغ عدد الضربات أدناه في الحدود أعتبر تعزيرا، وعبر عنه الفقهاء بالضرب[6]، وقيل لا يتجاوز عشرة ضربات، في كل جرم لم يثبت فيه حد[7]، وأشار الفقهاء إلى أن عدد الأسواط ينقص عن الحد في الجريمة التي من نفس جنسها في الحدود، مثل مقدمات الزنا التي يجب أن تكون عدد الضربات أقل من مائة[8].

وقد يفضل الجلد للتعزير لسهولة ومرونة تنفيذ العقوبة، فيمكن ضرب المجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويؤذي شخصيته، بحيث يعاقب ويمضي في سبيله فلا ينقطع عن عمله ولا يغيب عن أهله، كما أنها فعالة في أغلب الأحيان لزجر وردع المجرمين المعتادين على الإجرام[9].

واختلف الفقهاء في الحد الأدنى والأعلى للتعزير جلدا، فمالك في مذهبه أجاز الضرب بالسوط فوق المائة إذا كان حجم الجرم يستدعي ذلك، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا يجب أن يتعدى تسعة وثلاثين سوطا،

---

1) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص181.

2) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 699.

3) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص181.

4) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص699.

5) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 52.

6) أحلام محسن حسين: العقوبة وأبعادها في عصر صدر الإسلام- الخلافة الراشدة-، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2006، ص190.

7) عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص20.

8) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 53.

9) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 177.

وقال أبو يوسف بعدم تجاوزها خمسة وسبعين ضربة[1]، وأساس الاختلاف بناؤهم على الحد الأدنى للحد عند العبيد، وفريق قال بأن أساسها النظر إلى حدود الأحرار[2]، وأدناها ثلاث جلدات ويبقى أثر الزجر يختلف من شخص لآخر[3].

ج-8 التعزير بالمال:

يقصد بالتعزير بالمال إمساك جزء من مال الجاني مدة لينزجر عما اقترفه من جرم، ثم يعاد إليه بعد انصلاح الحال[4]، ويعاقب بالمال على الجرائم متوسطة الجسامة، كفرض الغرامات، ومصادرة الأموال، والعزل من الوظيفة، لكن يجب الاحتراز أثناء الحكم بها لألا يظلم بها فقير معدم أو تفرض على غني فلا يحس بالعقوبة أصلا[5]، واختلف الفقهاء حول مشروعية ذلك بين مجيز لذلك ومحرم له[6].

ويعزر بالمال كل مانع للزكاة، السارق للثمر المعلق، والذي يبيع الخمر بكسر أنيته وحرق محله وإتلاف أمواله، وكل قاتل في الشهر الحرام أو المكان الحرام (مكة) بتغليظ الدية عليه، والحكام والولاة الفاسدين بمصادرة أموالهم، والغشاشين في الأسواق بإتلاف سلعهم المغشوشة، والمحتكرين بحرمانهم من أرباحهم[7]، كما أسلفنا وفصلنا في بداية البحث.

ج-9 القتل والإعدام:

إن التعزير بالقتل عقوبة استثنائية لا يلجأ إليها إلا في حالات يحددها المشرع في البلد[8]، بحيث وضع التعزير للتأديب فلا يجب أن تكون العقوبة فيه مهلكة كالقتل أو القطع، لكن الفقهاء تجاوزوا ذلك في بعض الضرورات وحفاظا على المصلحة العامة للمجتمع، واستئصال شأفة معتادي الجرائم الخطيرة[9].

إن الحكم بالإعدام عقوبة قاسية، لكنها قد تكون عادلة في بعض حالات الإجرام، ومادامت تصفية للمجتمع من المفسدين[10]، فهناك بعض الجرائم لا تنتهي إلا بقتل فاعليها كالداعين للبدع والسحرة، والمهددين

---

1) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 690.

2) نفسه، ص 692.

3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص206.

4) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص202.

5) عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص 22.

6) محمد العايب: المرجع السابق، ص77

7) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص109.

8) محمد العايب: المرجع السابق، ص91.

9) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 176.

10) عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص 19.

بأمن الدولة ومصالحها العليا[1]، والسارق للمرة الخامسة، وشارب الخمر في الرابعة، والممعن في اللواط[2]، والمكثر من سباب الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، والجاسوس[3]، لكن بعض الحكام اتخذوه كذريعة للقهر والتنكيل بخصومهم السياسيين، لذلك حذر الفقهاء منها تعديا[4]، ووضعوا لها شروطا كونها العقوبة الوحيدة التي لا يمكن إصلاح أضرارها[5].

ويعد التعزير بالقتل أمرا استثنائيا للقاعدة الشرعية التي تنص على الحالات التي يهدر فيها دم الإنسان، لذلك لا يسند أمرها إلى القاضي ولا يتصرف فيها كما يشاء، وإنما يجب على ولي الأمر أن يحدد الجرائم التي يفرض فيها الإعدام[6]، ويبيح الحنفية عموما القتل تعزيرا ويسمونه القتل سياسة[7].

حيث توجد بعض الجرائم لا يكفي إقامة الحد فيها بل يجب أن تتعداه إلى القضاء نهائيا على مرتكبها كالمسرب لأسرار الدولة وبيعها لدولة أخرى، أو المخرب لأمن واستقرار المجتمع، وبهذا نعتبر القتل أقصى عقوبة يستصدرها المخول بذلك[8].

---

[1]) مصطفى عمران بن رابعة: المرجع السابق، ص 55.

[2]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص200.

[3]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص107.

[4]) عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص 19.

[5]) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص110.

[6]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص688.

[7]) **القتل سياسة**: تكون في حالة التكرار والعودة إلى الإجرام أو اللواطة أو القتل بالمثقل إذا رأى الحاكم مصلحة فيه، **وهبة الزحيلي**: **الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص200**.

[8]) محمد شحرور: المرجع السابق، ص455-456.

ثانيا–الغرامات تفسير وتوضيح.

تنوعت وتعدد العقوبات في الشريعة الإسلامية فمنها ما هو متعلق بالأبدان ومنها ما هو سالب لحرية الشخص، كما سبق وأشرنا إليه، ومنها ما تعلق بالمال كالغرامات التي سنتطرق فيما يلي إلى تعريفها ومعرفة تطبيقاتها.

1–التعريف اللغوي:

العين والراء والميم، أصل صحيح يدل على ملازمة وملاَزة، من ذلك الغريم، سمي غريما للزومه وإلحاحه، والغرام: العذاب اللازم، وغرم المال من ذلك[1]، وغرم يغرم غرما وغرامة وهي ما يلزم أداؤه من المال[2] تعويضا أو تأديبا[3]، وكانت على سبيل الزجر والوعيد للانتهاء عن الفعل مجددا[4]، أي بمعنى العقاب.

ويقال غرم فلان كذا، غرما ومغرما، والغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه أو خيانة، وهو أداء شيء لازم، وهو بمعنى الخسران والنقص[5]، وهي سلب لنعمة الإنسان أو جزء منها[6].

2–التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعاريف الاصطلاحية للغرامات، واختلفت بين علماء الشريعة والمحدثين من فقهاء القانون.

أ–عند علماء الشرع:

هي ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة[7]، وما يلزم بأدائه من الغرم، وهو الخسارة والنقص، وهي كل ما يجبيه السلطان بحق أو بغير حق من الرعية كالمكوس والخراج، ويراد به العقوبة تعزيرا[8]، ومنه فهي المال الذي لا علاقة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه العقاب أو الضمان والتعويض[9].

---

[1]) ابن فارس: المصدر السابق، ج4، ص419.

[2]) ابن منظور: المصدر السابق، ج12، ص 436.

[3]) محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1993، ص406.

[4]) ابن منظور: المصدر نفسه، ج12، ص 436.

[5]) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، ط1، 2008، ص343-344.

[6]) البيومي اسماعيل الشربيني: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية عصر سلاطين المماليك، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1997، ج1، ص28.

[7]) البركتي: المرجع السابق، ص 157

[8]) محمد بن مطلق الرميح: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص561.

[9]) بندر بن فهد السويلم: الغرامة التعزيرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م25، ص10-11.

ويكون الضمان بغرم المثل من المثليات من المكيل والموزون، وبنفس القيمة من الثياب والجواهر وأنواع الحيوانات وجميع الأصناف التي تعد ولها قيمة معينة[1]، أما التعويض فيكون بسبب إلحاق الضرر في نفس أو مال، على سبيل البدل[2].

ب-الغرامات عند المحدثين:

وعرفها رجال القانون بأنها: " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة"[3]، وبذلك هي الحكم على المذنب بدفع مقدار من المال عقابا على ذنبه، وقد عاقبت بها الشريعة كنوع من التعزير، كسرقة الثمر مثلا فيدفع السارق قيمة ما سرق مرتين، مانع الزكاة بأخذ شطر من ماله[4]، عقابا أو انتقاما شخصيا[5].

لذلك اختلف الفقهاء في العقاب بالمال، فمنهم من حرم ذلك وحجته في ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[6]، وبذلك اعتبروا هذا النوع من العقوبة أكلا لأموال الناس بالباطل، وأخذ المال من المسلم حرام شرعا كحرمة دمه، ولا يجوز الاعتداء عليه أو أخذ جزء منه، كما احتجوا بأن إباحتها يعطي فرصة لأخذ أموال الناس بغير وجه حق[7]، ومنه العقوبة لا تحقق المماثلة بين الجرم والعقاب[8].

فذهب ابن تيمية إلى عدم جواز كل ما يجبى لصالح بيت مال المسلمين على شكل عقاب على القتل إذا وجد للجاني وارث، أو على حد ارتكبه[9]، حتى وإن كان غنيا، الذي استحسن أن يعاقب بالحبس أو الضرب[10]، كون الولاة والحكام يتعسفون فيها فيظلمون الناس ويكتنزون هم هذه الأموال[11]، كما أنها اعتداء على أموال الغير، وفرضها وتحصيلها يؤدي إلى قعودهم عن الكسب مما يضر باقتصاد الدولة[1].

---

[1]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، 201.

[2]) بندر ابن فهد السويلم: المرجع السابق، ص11-12.

[3]) سعود بن محمد البشر: العقوبات المالية في الإسلام تطبيق وتأصيل، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، ص250.

[4]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 183.

[5]) محمد ابن مطلق الرميح: المرجع السابق، ص561.

[6]) سورة النساء الآية 29.

[7]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 183.

[8]) محمد العايب: المرجع السابق، ص79.

[9]) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص59

[10]) نفسه، ص61.

[11]) نفسه، ص60.

أما من أجازها فاعتبرها تنظيما شرعيا لأن أثرها يقتصر على الجاني ولا يتعدى إلى أهله، واشترطوا بأن تكون عقوبة تهديدية لا غير، بحيث يحصل المال ويحرم منه مالكه حتى ينصلح حاله، فإن كان ذلك أرجع إليه، وإن كان العكس صرف في جهة من جهات البر[2].

ويلزم القاضي بإعطاء مبلغ معين من المال لبيت مال المسلمين كعقاب للجاني مع مراعاة جسامة الجرم المقترف ولا يجوز إبدالها بالحبس كون الحبس يفرق بين الشخص وأهله مما يسبب شتاتا أسريا وربما إفقارا لتلك العائلة خصوصا إذا كان المعيل الوحيد لها، وبالتالي يصبح ضررها أكثر من إصلاحها[3]، وإذا تعذر ذلك قسطت أو استبدلت[4].

وقد يجوز هذا النوع من العقاب في حالة تعنت الجاني من تسديد ما عليه من مستحقات تجاه أشخاص أو هيئات، شرط أن يكتفي بالمقدار المستحق إن أبى ضرب أو عوقب عقوبة أخرى حتى يفعل[5]، كما أنها تجوز في حالة إتلاف مال أو شيء ذي قيمة مالية، فتفرض على الجاني كتعويض على الضرر الذي ألحقه، ويشترط المماثلة ونفس القيمة[6]، وفي حالة الصبي أو المجنون إذا قتل فتجب على ذوي دمه[7]، ويشترط في مثل هذه العقوبات عدالة ونزاهة القاضي[8].

في حين أورد ابن خلدون مصطلح المغرم بنفس معنى الجباية والضرائب من مكوس وغيرها من ضرائب غير شرعية كما يصفها[9]، التي تتعارض مع المفهوم الحالي، فالجبايات والضرائب عند المحدثين هي كل ما تفرضه الدولة بشكل قانوني على الساكنة، أما الغرامات فتفرض على المخالفات ويطلق عليها في العرف[10] الخطايا.

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 2004م، ج1، ص477.

[2]) عبد القدر عودة: المرجع السابق، ص706.

[3]) سعود بن محمد البشر: المرجع السابق، ص245-246.

[4]) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص234، 138.

[5]) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص60-61.

[6]) ابن حزم: المصدر السابق، ج11، ص11-12.

[7]) نفسه، ج10، ص217-218.

[8]) محمد شحرور: المرجع السابق، ص590.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص468.

[10]) **العرف**: هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة في محيط حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا أصبح الأمر متكررا أصبح عرفا، **محمد أبو زهرة**: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 179**.

وقد توسع المفهوم الحالي للغرامات، والعمل بالمعاقبة بها إلى كل المخالفات والجرائم التجارية والتي تقع في الأسواق، والصحة، والجرائم المهنية، وأخذ الرشوة وجرائم التزوير[1]، لأن أثرها كبير في النفس البشرية كونها جبلت على حب المال، والعمل بها يوفر الجهد والوقت وأفضل من غيرها من العقوبات كالحبس[2].

في الحقيقة تعتبر الغرامة تنظيما لحفظ مصالح الناس، وحمايتهم من الفساد، كما أنها ترسخ الأمن والاستقرار[3]، باعتبارها إلتزاما لصالح الدولة أو من يستحقها، كما أنها تزجر وتوقف ارتكاب بعض الجرائم[4].

3–العقوبات المالية الأخرى:

العقوبات المالية هي تلك التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة والجزية والإتلاف، جراء جريمة ارتكبها[5]، وظهرت في مراحل متقدمة من حياة البشرية كبديل عن بعض العقوبات الجسدية[6].

أ–المصادرات:

الصدر هو الرجوع، صدر القوم عن المكان رجعوا عنه، والوارد: الجائي، والصادر المنصرف[7]، والصدر هو الرجوع بعد امتلاء الماء وهو تشبيه بعودة العامل محملا بالمال بعد مصادرته لأحد ما[8]، والمصادرة: المطالبة، يقال صادره على كذا أي طالبه به[9]، وهي نوع من العقوبات التعزيرية[10].

تقوم على أخذ عين المال الذي جرى بسبب الذنب[11]، وهي تمليك الدولة للأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت فيها، وقد تكون على شكل غرامة تؤدى عينا[12]، ومالها له علاقة بالجريمة ذاتها[13]،

1) سعود بن محمد البشر: المرجع السابق، ص222.

2) بندر بن فهد السويلم: المرجع السابق، ص7-8.

3) نفسه، ص7.

4) سعود بن محمد البشر: المرجع السابق، ص221.

5) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص203.

6) سعود ابن محمد البشر: المرجع السابق، ص21.

7) ابن منظور: المصدر السابق، ج4، ص449.

8) محمد تركي محمد شطناوي: المصادرات في العصر العباسي (132-334هـ/ 750-945م)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1994، ص3.

9) نزيه حماد: المرجع السابق، ص420.

10) البيومي اسماعيل الشربيني: المرجع السابق، ص32.

11) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص 184.

12) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص227.

13) بندر بن فهد السويلم: المرجع السابق، ص10.

وكانت تؤول إلى بيت مال المسلمين، وهي حق من حقوقه، كأن يكون مصدرها مشكوكا في أمره، ومن مصدر حرام أو مسروقا[1]، أو ارتد صاحبها[2].

وتعتبر مصادرة أموال المرتد عقوبة تبعية[3]، اختلف حول تطبيقها فذهب فريق من الفقهاء إلى مصادرة جل مال المرتد، أما أبو حنيفة ومذهب أحمد فيذهبون إلى أن المال الذي يصادر هو المال المكتسب بعد الردة[4].

والمصادرة "إجراء تقوم بموجبه الدولة بانتزاع كل أو بعض أموال الغير جبرا، والاحتفاظ بها مؤقتا أو أبدا أو تمليكها للمضرور استثناء، على أن يكون القصد منها هو معاقبة الجاني أو الوقاية مما منعت حيازته، أو معالجة وإصلاح حال الناس في الظروف الاستثنائية"[5]، كالمحتكرين الذين يجب أن تصادر أموالهم وتطرح في السوق، كونهم يضرون بالساكنة[6]، وبهذا تكون المصادرة انتزاعا للوسائل المستخدمة في الجريمة ومنع الجاني من معاودة الفعل[7].

والمؤكد بأنها عقوبة مقررة واجبة النفاذ، وتكون في الأموال سواء بالمطالبة أو الضمان أو الاستيلاء عليه بالقوة، لصالح الدولة دون أن يكون للشخص المعاقب حق الاعتراض، وهذا يجعل منها عملا تعسفيا ودليلا على فساد الإدارة[8].

ففقهاء المالكية يرون بأنها محظورة شرعا كون الذنوب لا تحل محل مال الإنسان، وفي المقابل استبدلوها بالضرب والحبس والإخراج من السوق لمن غش في السلع، وذهب أصحاب الحنفية والشافعية إلى مشروعيتها بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته عاقبوا بها كأخذ شطر من مال مانع الزكاة، ومصادرة دنان الخمر، ومصادرة عمر لأموال عماله[9].

---

[1]) منير حسن عبد القادر عدوان: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1هـ-132هـ)، أطروحة معدة لاستكمال متطلبات الماجستير في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص 199.

[2]) أبو جعفر الداودي: المصدر السابق، ص 121.

[3]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص190.

[4]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص662.

[5]) غسان محمد علي العزام: المصادرات في بلاد الشام في الدولة المملوكية الأولى، 648-784هـ/ 1250-1382م، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، 2014م، ص10.

[6]) خليل محمد قنن: مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2003، ص71.

[7]) سعود بن محمد البشر: المرجع السابق، ص344.

[8]) البيومي اسماعيل الشربيني: المرجع السابق، ص23.

[9]) نفسه، ص32.

لذلك وجب في المصادرة عدة شروط أهمها أن تقترن بجريمة، وأن يكون المال محل المصادرة مستخدما فعلا في الجريمة، مملوكا للجاني[1]، وأن يكون المصادر أو المصدر لحكم المصادرة غير حامل لأي ضغينة شخصية وحسن النية[2]، وقد حملت عدة مصطلحات معنى المصادرة منها: المشاطرة[3]، المقاسمة، المحاسبة[4]، الغصب[5]، القبض[6]، المطالبة[7]، الاستصفاء والاصطفاء[8]، الاستخراج[9]، الأخذ[10]، النهب[11]، الإلزام[12]، المصالحة[13]، النكبة[14].

وكما يبدو فالمصطلحات السابقة لا تدل كلها على العقاب على جرم مقترف، وإنما بعضها يوحي بأن هناك نوعا من التعسف والجور السلطاني وحتى الانتقامات الشخصية للسلطة الحاكمة لتصفية الخصوم السياسيين خاصة.

لم تكن المصادرة عقوبة مباشرة بل كانت تبعية ترافق عقوبة أخرى، مثل العقاب بالسجن مع مصادرة الأملاك[15]، وشرعت لأجل الضبط الاجتماعي والسيطرة على المجتمع ومنع حدوث المخالفات التي لا يمكن أن تحدد فيها عقوبات بدنية[16].

---

1) سعود بن محمد البشر: المرجع السابق، ص345.

2) نفسه ص347.

3) محمد تركي محمد شطناوي: المرجع السابق، ص5.

4) نفسه، ص6.

5) ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص648.

6) نفسه، ج7، ص214.

7) نفسه، ج1، ص559.

8) محمد بن عميرة: محمد بن عميرة: دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص171.

9) أبو العباس أحمد ابن محمد ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح ج .س كولان، إ .ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ج1، ص279.

10) محمد تركي محمد شطناوي: المرجع نفسه، ص15.

11) نفسه، ص20.

12) نفسه، ص18.

13) محمد تركي محمد شطناوي: المرجع نفسه، ص19.

14) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص176-277.

15) غسان محمد علي العزام: المرجع السابق، ص 11.

16) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص229.

ب-الديات:

الدية لغة: من ودي، وقد وديته وديا، وديت القتيل أديه، أي أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وأصلها من ودية وحذفت الواو فأصبحت دية، وهي حق القتيل[1]، ويقال غرم الرجل الدية[2].

أما اصطلاحا: فهي المال المدفوع بدل النفس[3]، وهي "المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل للجريح أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور"، ويطلق على دية القتل العقل[4] لأنها تعقل الدم، وتمنع من سفكه، أما دية الأطراف فيطلق عليها الأرش[5]، وهي " اسم المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف"[6].

إن الدية عقوبة مالية أصلية[7]، وتعويض في آن واحد، جزاء لإلحاق الأذى، وتفرض في العمد والخطأ، باختلاف مقدارها بين الحالتين، ففي العمد تكون مغلظة وفي الخطأ مخففة، والاختلاف بين الاثنين ليس العدد وإنما هو أنواع وأسنان الإبل[8]، ومقدارها ثابت لكل جريمة وكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، والضعيف كالقوي، والشريف مثل الوضيع، والحاكم كالمحكوم، ودية المرأة نصف دية الرجل[9].

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب تضمن الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئ عليهم وكان فيه: " وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فهو قود[10] إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس

---

[1]) ابن منظور: المصدر السابق، ج15، ص383.

[2]) نفسه، ج 12، ص 436.

[3]) البركتي: المرجع السابق، ص 97.

[4]) **العقل**: هي بدل النفس، وكان يؤتى بالإبل ويتوجه بها إلى فناء بيت أولياء المقتول فيجدونها صباحا معقولة بباحة منزلهم، ولذلك سميت عقلا، ويطلق على دافعها عاقلا، **أحمد إدريس عوض: الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص20.**

[5]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص163-164؛ **وعبد القادر عودة: المرجع السابق، ص673. هو** اسم للمال الواجب على ما دون النفس، **الجرجاني: المصدر السابق، ص 17**. وهو بعض الدية، **عبد القادر عودة: المرجع السابق، هامش4، ص398. وهو** المال الواجب بالجنايات على ما دون النفس في الإنسان بالجراحات وقطع الأطراف، وكذلك في الحيوان، **أحمد إدريس عوض: المرجع السابق، ص26.**

[6]) أحمد إدريس عوض: المرجع السابق، ص20.

[7]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص668.

[8]) نجاة بن مكي: المرجع السابق، ص166.

[9]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص669.

[10]) القصاص

عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"[1] .

وبناءا على ما سبق تجب الدية على النفس الإنسانية، وعلى بعض الأعضاء والمنافع، وقد يجب بعضها أو نصفها أو ثلثها، أو حوكمة عدل، بحسب تعددها في الجسم والضرر الملحق بها[2]، فيشترط على الفعل الموجب للدية وجبر الضرر الناتج عنه أن يكون غير مشروع بمعنى فيه تعد وتقصير، صادرا عن الغير، مؤديا بذاته إلى الضرر كأن يسوق رجل دابة ويسقط سرجها لعدم الإحكام في الربط فيرديه قتيلا، كما يجب أن يكون الضرر بدنيا مسببا عاهة مستديمة[3]، إضافة إلى أن يكون الشخص المضرور غير مهدور الدم كالزاني الثيب أو مرتدا عن دينه أو قاتلا للنفس التي حرم الله، أو حربيا، بمعنى أن يكون معصوم الدم[4].

واختلف أصحاب المذاهب الفقهية حول الدية من حيث التفريق بين دية النفس وما دون النفس عند فقهاء الحنفية بحيث يطلقون على المال المدفوع بدل النفس دية وما دونها أرشا، أما باقي المذاهب فالدية عندهم سيان على النفس أو ما دونها[5]، وهي ثلاث أنواع، دية الخطأ ودية العمد إذا عفي عنه، ودية الجنين، ودية الأطراف[6].

وعلى كل فالدية كانت مخففة لحالات القصاص، زاجرة للقتل، حامية للأنفس من سفك الدماء في حالة الخطأ، لكنها تعتبر عقوبة للجناة وتعويضا للمجني عليهم[7].

[1]) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم الحديث 7255، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2003، ج4، ص149.

[2]) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص168.

[3]) أحمد إدريس عوض: المرجع السابق، ص136- 150.

[4]) سعود ابن محمد البشر: المرجع السابق، ص81.

[5]) أحمد إدريس عوض: المرجع السابق، ص20.

[6]) ابن جزي: المصدر السابق، ص228.

[7]) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص167.

ج-الجزية:

من الجزاء والمكافأة على الشيء، والجزاء قد يكون ثوابا أو عقابا[1] مصداقا لقوله تعالى:"قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين"[2] بمعنى عقابه. والجزية خراج الأرض[3]، وهي المال الذي يوضع على الذمي[4] مقابل حمايته ويطلق عليه خراج الرأس[5]، وكأنها جزت عن قتله[6]، وتركت له حرية التدين[7].

أما اصطلاحا فهي ما يؤخذ من الكافر مقابل إقامته بدار الإسلام في كل عام[8]، وتؤخذ من الكفار إما جزاء على كفرهم وعقابا لهم[9]، كونهم يدفعونها صاغرين أذلاء[10]، أو مقابل حمايتهم وأمنهم[11]. وهي ضريبة دورية تدفع كل عام وتفرض على أهل الذمة، وكانت إما ضريبة رأس أو ضريبة عامة تفرض على السكان[12]، وتعرف كذلك بالجوالي[13]، وتم تداول هذا المصطلح في مصادر المغرب.

قال تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[14]، ومن هنا فرض الله قتال الكفار حتى

1) ابن منظور: المصدر السابق، ج 14، ص143.

2) سورة يوسف الآية 74.

3) ابن منظور: المصدر السابق، ج14 ص 146.

4) **الذمي وأهل الذمة:** هم من سمح لهم الحاكم القرار بأرض المسلمين وحماية أنفسهم وأموالهم والبقاء على أدينهم مقابل تأدية الجزية والإلتزام بأحكام المسلمين، واختلف الفقهاء بشأن دينهم، فمنهم من قال بأنهم من كانوا على اليهودية والنصرانية، في حين كل من له دين سماوي أو وثني فهو ذمي. **محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج1، ص376.**

5) البركتي: المرجع السابق، ص 71.

6) ابن منظور: المصدر السابق، ج14، ص147.

7) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: المرجع السابق، ج10، ص2975.

8) منير حسن عبد القادر عدوان: المرجع السابق، ص139.

9) الماوردي: المصدر السابق، ص 221.

10) النعمان القاضي: المصدر السابق، ج2، ص403.

11) الماوردي: المصدر السابق، ص221.

12) باسل أمين كامل كيوان: مرويات الجزية والخراج – دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام-، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م، ص39.

13) أنور محمد زناتي: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص115.

14) سورة التوبة الآية 29.

يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو حتى يسلموا[1]، وجاز أخذها من غير أهل الكتاب كالمجوس والسامرة والصابئة[2]، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع مجوس هجر[3].

وهي ضريبة دورية تدفع كل عام وتفرض على أهل الذمة، إصغارا وإذلالا، وهي بمنزلة الاسترقاق، أو أعظم منه، ولهذا يسترق من لا تجب عليه كالصبيان والنساء[4]، وتضرب على الرجال الأحرار كاملي الأهلية العقلية، ولا يلزم بها النساء والأطفال والعبيد والمجانين[5]، والعميان والمفلوجين والعاجزين على الكسب وأصحاب الصوامع[6]، ولا يصح عقد الذمة إلا من طرف الحاكم، على كل شخص غير مسلم، عاقل، بالغ، حر، ذكر، للائتمان على نفسه وماله وعبيده[7]، أما أذا دخلت امرأة كافرة دار الإسلام جاز استرقاقها[8].

هناك نوعان من الجزية، صلحية وهي التي دفعها الكفار تقية من المسلمين، وفق اتفاق وشروط بينهم، و عنوية أخذت قوة من الكفار بعد فتح بلادهم[9]، إلا أنه اختلف الفقهاء حول مقدار الجزية، فقد منع أبو حنيفة الولاة من الاجتهاد حول قدرها، بحيث صنف دافعوها إلى ثلاث أصناف أغنياء ومتوسطي الحال وفقراء وكل صنف وضع له قدرا معينا وفقا لحالته المادية، في حين ذهب مالك إلى أنها لا مقدر أكثرها ولا أقلها وهي موكلة إلى اجتهاد الوالي[10]، أما الشافعي فوضع حدا لأدناها لا يقل عن الدينار[11]، أما الحد الأعلى فتركها للولاة يجتهدون فيها من حيث التسوية أو التفضيل، وإذا رسمها الوالي لا يجوز لخلفه أن يغيرها[12].

فقد قدرت الجزية بادئ الأمر بدينار أو اثني عشر درهما، ثم أصبح هذا الحد أدناها[13]، وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للإمام أن يأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط دينارين، أما المالكية فقدروها

---

1) الشافعي: المصدر السابق، ج5، ص402.

2) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص 59.

3) الشافعي: المصدر السابق، ج5، ص 408.

4) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص63.

5) الماوردي: المصدر السابق، ص 223؛ و **م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: المرجع السابق، ج10، ص2971**

6) باسل أمين كامل كيوان: المرجع السابق، ص41.

7) النووي: المصدر السابق، ج10، ص299 وما بعدها.

8) نفسه، ص304.

9) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص70.

10) الماوردي: المصدر السابق، ص 224.

11) النووي: المصدر السابق، ج10، ص311.

12) الماوردي: المصدر السابق، ص 224.

13) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: المرجع السابق، ج10، 2972.

بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على الفضة ويستوي الغني والفقير في ذلك، والأحناف والحنابلة قالوا باثني عشر درهما على الفقير، وأربعة وعشرين درهما على المتوسط، وثمانية وأربعين على الغني[1].

وتدفع كل سنة بمقدار دينار على كل شخص[2]، كما يجوز دفعها مما يقتات به، سواء في الماشية أو الإبل أو البقر، أو مما يزرع من حنطة وشعير وقمح، واختلف في نصابها، ففي الزروع يجب أن يبلغ ما يملك خمسة أوسق، فإن كان مما يسقي بمطر يعطي العشر، وإن كان يسقى من نهر أو عين ماء ففيه الخمس[3].

وبمقتضى عقد الذمة يأمن غير المسلمين أنفسهم وأموالهم، فلا يتعرض أحد لهم، ولا لكنائسهم، ولا تتلف خمورهم أو خنازيرهم إلا إذا أظهروها، كما يجب على الحاكم أن يرد من قصدهم ليحاربهم[4]، وبهذا يضمن هؤلاء المنعة مقابل دفعها، وحدث ذلك على طول مختلف تاريخ المسلمين[5]، الذي يشترط فيه أن يلتزم الذميون بشروط واجبة[6]، سماها الماوردي المستحقة وهي: عدم ذكرهم لكتاب الله والرسول ودين الإسلام بطعن وتكذيب وذم، وأن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا نكاح، وأن لا يتعرضوا لدين وأموال المسلمين، وان لا يعينوا أهل الحرب، ومن ينقض أحد هذه الشروط يعتبر إلغاء لعهدهم[7].

إلا أنه هناك شروط مستحبة وقد تصبح ملزمة إذا ما اشترطت في عقد الذمة، والإخلال بها لا يلغي العقد، ولكن يؤدبون عليها زجرا، أبرزها: أن يغيروا هيئاتهم ولباسهم[8]، بحيث يلبس اليهود اللون الأصفر، والنصارى الأزرق، وللمجوس الأسود أو الأحمر[9]، ويؤخذون بشد الزنار[10]، وأن لا يعلوا على المسلمين في البنيان[11]، وإن فعلوا هدم[12]، ولا يسمعوا المسلمين نواقيسهم وتلاوة كتبهم، ولا يجاهروا بطقوسهم الدينية

---

[1]) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص 70-71-72.

[2]) الشافعي: المصدر السابق، ج5، ص424، 426.

[3]) نفسه، ص 480-481.

[4]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص321-322.

[5]) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، مصر، ط5، 1985، ص162.

[6]) محمد ذياب: الفكر الإقتصادي عند أبي جعفر أحمد ابن نصر الداودي، دراسة تحليلية لكتاب الأموال، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007م، ص 112.

[7]) الماوردي: المصدر السابق، ص225.

[8]) نفسه، ص 225.

[9]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص326.

[10]) **الزنار**: هو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب. **النووي**: **المصدر السابق، ج10، ص326**.

[11]) الماوردي: المصدر السابق، ص225

[12]) النووي: المصدر السابق، ج10، ص324.

وندبهم ونياحهم على موتاهم[1] الذين يجب عليهم إخفاء دفنهم، ولا يخرجوهم ظاهرا[2]، وأن لا يركبوا الخيل باستثناء البغال والحمير[3] .

غير أنه اختلف في صيغة أخذ الجزية، ولكون الغرض منها الاستصغار والإهانة، فهي تؤخذ منه واقفا ويكون المسلم جالسا، ويأمره بنزع يده من جيبه، ويحني ظهره مطأطئا رأسه، ويضع مستحقاته في الميزان، وفي المقابل يقوم القابض بالضرب على لهزمته، أي الموضع الواقع بين الماضغ وأذنه[4].

والأصح أنها يجب أن تؤخذ بالرفق كباقي الديون، لأن الاستصغار والإهانة للذمي هو أن يجبر على الالتزام والاحتكام إلى قوانين الشريعة الإسلامية[5]، وتؤخذ غصبا من الموسر الذي يتماطل بدفعها[6]، ولا يعذب العاجز عن دفعها بالجلد أو صب الزيت عليه، أو تعريضه للشمس، ويكتفى بحبسه[7].

في حين أعفى الفقهاء المعدم الفقير العاجز عن الكسب منها، وفقا لما يراه الداودي بأنه حق يجب بالإيسار ويسقط بالإعسار[8]، وفي كثير من الأحيان عفا المسلمون على من لم يستطع دفعها خصوصا إذا رفعوا عهد الدفاع ومساعدة المسلمين[9].

د-الحجر:

الحجر في اللغة هو مطلق المنع، وهو المنع من التصرف في المال[10]، وهو منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي بسبب فقدان الأهلية العقلية كالجنون، أو صغر السن أو فقدان الحرية كالرق[11]، وذكر ابن عرفة بأنه" صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله"[12].

ويطبق على السفيه حرا كان أم عبدا[1]، أو الرجل السيء التصرف المفلس، أو اليتيم غير البالغ، أو المغلوب على عقله[2]، بحيث يجب انتزاع المال من السفهاء خشية تضييعه وصرفه في أشياء غير مشروعة[3].

---

1) الماوردي: المصدر السابق، ص225.
2) النووي: المصدر السابق، ج10، ص333.
3) الماوردي: المصدر السابق، ص225-226.
4) النووي: المصدر السابق، ج10، ص315.
5) نفسه، ص 316.
6) نفسه، ص328.
7) م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان: المرجع السابق، ج10، ص 2972.
8) محمد ذياب: المرجع السابق، ص115.
9) محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص163.
10) نزيه حماد: المرجع السابق، ص172.
11) البركتي: المرجع السابق، ص 77.
12) الرصاع: المصدر السابق، ص 419.

كما يحجر على أموال المدين الذي يأبى تسديد ما عليه من دين، لاستيفاء مقدار الدين وحفاظا على مستحقات الغير[4]، وعلى الطبيب الجاهل لدفع ضرره في مداواة الناس، وعلى المفتي الماجن الذي يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل، وأيضا المكاري المفلس المحتال، والحجر عقاب مناسب لإيقاف شرهم وإيقاف مفسدتهم[5].

إن الحجر على أموال المدين يسمى تفليسا[6]، يكون بأمر من القاضي بحيث يمنعه من جميع التصرفات المضرة بالدائنين، كالتبرعات والمعاوضات المالية، والزواج بثانية، ويبيع الحاكم ممتلكاته ويقسم ثمنها على أصحاب الدين[7]، ولا يترك له سوى ثمن كسوته وطعامه[8].

ويجب أن يعلم الناس بالحجر على المفلس ليحذروا التعامل معه، فقرار الحجر تعلق به ديون الغرماء كالرهن[9]، وقد يسجن المدين الغني إلى أن يدفع مال غرمائه، أو يثبت إعساره[10]، ويزول الحجر على المفلس متى استوفى جميع ديونه[11].

[1]) الرصاع: المصدر نفسه، ص 420.

[2]) النعمان القاضي: المصدر السابق، ج2، ص65-66.

[3]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص413.

[4]) نفسه، ص315.

[5]) نفسه، ص449.

[6]) ابن جزي: المصدر السابق، ص210.

[7]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص457

[8]) الشافعي: المصدر السابق، ج4، ص322.

[9]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص460.

[10]) ابن جزي: المصدر السابق، ص209.

[11]) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص478-479.

هـ –الإتلاف:

التلف هو الفناء والإهلاك[1]، وهو إفساد ما يملكه المخالفون بعد مصادرته من طرف الحاكم[2]، كإتلاف محل المنكرات مثل كسر الأصنام، وآلات الملاهي، وتحريق محلات بيع الخمر وكسر أنيته[3]، وإتلاف السلع مغشوشة في الأسواق كاللبن المخلوط بالماء، والثياب الرديئة النسج[4]، ويتلف المال الذي قامت به المعصية زجرا وتأديبا وعلى وجه التعزير، كإتلاف دور الدعارة والخمارات[5]، وكذا إتلاف الأموال الناتجة عن الاحتكار[6].

---

[1]) محمد عمارة: المرجع السابق، ص127.

[2]) خليل محمد قنن: المرجع السابق، ص50.

[3]) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج4، ص211.

[4]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص110.

[5]) محمد بن رديد المسعودي: المرجع السابق، ص 123.

[6]) خليل محمد قنن: المرجع السابق، ص74.

ثالثا–المغرب الأوسط.

يعتبر المغرب الأوسط[1] جزءا من بلاد المغرب، ومن الصعب تحديد حدوده في الفترة الوسيطة كون المجال الجغرافي متغير بتغير القوى السياسية الحاكمة وفترات قوتها وضعفها، كما أن ذلك راجع أيضا للعصبيات والتحالفات القبلية التي سادت هذا المجال الجغرافي الواسع، وفي كثير من الأحيان نجده تحت سيطرة قوى موحدة مما يجعله موحدا جغرافيا، كما أن تضارب المصادر في ذكر حدوده يجعلنا أمام مشكلة لرسم حدوده بدقة.

1–أصل التسمية:

إن المتتبع للمصادر الجغرافية لا يجد مصطلح المغرب الأوسط قبل القرن الخامس الهجري، ماعدا بعض التقسيمات للدول المستقلة التي تتغير حدودها من أغالبة ورستميين وأدارسة ومدراريين، بحيث تعتبر الدولة الرستمية أهم دولة قامت بالمغرب الأوسط ومركزها تيهرت، حيث قسمت كما يلي إفريقية تاهرت ثم سجلماسة وفاس والسوس الأقصى[2]، وهناك من جعله كتلة واحدة تمتد إلى غرب المتوسط من مصر وبرقة إلى إفريقية وناحية تنس إلى سبتة وطنجة[3].

يبدأ مصطلح المغرب الأوسط بالظهور بدءا من القرن الخامس الهجري، في كتاب البكري (ت 487هـ/ 1094م) لما ذكر تلمسان ووصفها بقاعدة المغرب الأوسط، "وهي دار مملكة زناتة[4] ومتوسطة قبائل البربر"[5]، وهذا تقسيم على أساس قبلي نسبة لأن زناتة أكبر القبائل المغربية وأوسعها مجالا.

بالرغم من ظهور مصطلح المغرب الأوسط واستعماله من طرف الجغرافيين إلا أنه تم الإختلاف حول ما اشتمل عليه الإقليم من مدن، فالإدريسي (ت 559هـ/ 1163م) من رجال القرن السادس الهجري يذكر أن المغرب الأوسط يمتد من معسكر غربا إلى بونة[6] شرقا[1]ومن والمتوسط شمالا إلى ورجلان جنوبا[2]، واستثني

---

[1]) لم يستعمل عبد الله العروي مصطلح المغرب الأوسط وإنما استعمل المغرب الوسط، مرجعا ظهوره إلى فترات التاريخ القديم من فترة الوندال والبيزنطيين، للمزيد أنظر **عبد الله العروي: مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، ط5، 1996، ص32–37.**

[2]) المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط3، 1411هـ–1991م، ص215–216.

[3]) أبو القاسم ابن حوقل: صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992، ص64.

[4]) **قبيلة زناتة**: قبيلة كبيرة في المغرب الأوسط حتى أصبح يسمى باسمهم، لكن القبيلة ليست مستقرة لذلك من الصعوبة تحديد مكان لها بالضبط، **محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص15–17. لمزيد من المعلومات أنظر نفس المؤلف.**

[5]) أبو عبيد البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص76–77.

[6]) **بونة**: مدينة قديمة من بناء الأول، وهي ليست بالكبيرة ولا بالصغير لها أسواق حسنة وتجارة مقصودة بها بساتين بها كل أنواع الفواكه، بها معدن الحديد، وفيها آثار كثيرة مبنية على ربوة مشرفة على فحوصها وقراها، **الشريف الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، 1422هـ– 2002م، ج1، ص291**، مرساها اسمه الأزقاق، تسكن حولها قبائل كثيرة من البربر كمصمودة وأوربة، ومعظم

تلمسان[3] التي كانت تحت رحمة المرابطين[4]، ويذكر قائلا: " ومدينة تلمسان فقل بلاد المغرب، وهي رصيف للداخل والخارج منها، والاجتياز بها في كل حالة"[5]، ويصف بجاية[6] في تلك الفترة بأنها عاصمة دولة بني حماد،

العاملين بالتجارة فيها من الأندلسيين، **أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص54– 55**، كانت تحت نفوذ كتامة في عصر الفاطميين ثم آلت إلى صنهاجة عهد الزيريين، ثم أصبحت ضمن نفوذ بني حماد في القلعة وبجاية، **موسى لقبال: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري11م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د ت ، ص139**

[1]) الإدريسي: المصدر السابق، ص 251-275.

[2]) نفسه، ص296.

[3]) **تلمسان:** بلغة البربر كلمة مركبة من تلم التي تعني تجمع وسان التي تعني اثنان أي الصحراء والتل، **يحيى ابن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، مطبعة بيار فونطانا الشرقية، الجزائر، د ط، 1930، ص9**، أو هي تحريف لصيغة الجمع التي هي تلمسان أو تلمسين بكسر فسكون ومفرده تلماس ومعناه جيب أو ينبوع، ومنه فهي مدينة الينابيع، وأجادير اسم فينيقي، دخل هذا الاسم في لغة البربر ومعنى أجادير بجيم مصرية الجرف أو الهضبة ويفق هذا وموقعها.**محمد بلفراد: تلمسان، مجلة الأصالة، س4، ع 26 جويلية– أوت، 1975، ص299.و** تقع تلمسان في سفح جبل بني ورنيد المار جنوبا و يسمى قابلتها بالصخرتين و ينحدر منه نهر سطيف المار بشرقها ليلتقي بنهر يسر ثم بنهر تافنا.**أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص76.** وتلمسان وما حولها إقليم واسع غني بالخيرات كثير الأمطار وافر المياه، قامت في تلمسان دولة على الدين الخارجي وهي دولة أبو قرة اليفرني أو المغيلي واتخذ لقب الإمامة على مذهب الإباضية والصفرية، وناداه الناس بأمير المؤمنين لمدة أربعة سنين، واستمرت دولة بنو يفرن حتى قضى عليها المرابطون أثناء حركتهم الواسعة على بلاد المغرب للقضاء على الدول غير السنية خاصة في المغربين الأوقصى والأوسط، **ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، بور سعيد، مصر، ط1، 2001، ص10.**

[4]) أبو العباس أحمد ابن محمد ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح بشار عواد معروف، محمود بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1434هـ-2013م، ج3، ص 23. **محمد الأمين بلغيث: نظرات في تاريخ الغرب الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م، ص60.**

[5]) الإدريسي: المصدر السابق، ص250.

[6]) **بجاية:** هي قاعدة المغرب الأوسط،، تقع على ضفة البحر المتوسط، مدينة حصينة تقع على جبل،كثيرة الثمار والخيرات، بها مرسى وبها دار لبناء السفن والمراكب، وهي محدثة بناها ملوك صنهاجة أصحاب قلعة أبي الطويل المعروفة بقلعة حماد، وكان سبب بنائها أن العرب لما دخلوا افريقية وأفسدوا القيروان وأكثر مدن إفريقية، وبعد ما كان من الهزائم تم بناؤها لضمان وصول الأعراب إلى مقر الدولة الحمادية، فلما جاء المنصور بن علناس (481-498 هـ/1088-1104م)إلى تلك القلعة نزلت عليه جيوش العرب وضيقوا بلاده...فطلب موضعا يبني فيه مدينة لا يلحقه فيها العرب، فدل على موضع بجاية...فبناها المنصور وسماها المنصورية ...وبينها وبين قلعة حماد أربعة أيام...ورأيت في خبر آخر أن الناصر بن علناس صاحب القلعة هو الذي بنى بجاية وصيرها دار ملكه ولهذا تسمى الناصرية وأظن ذلك سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ثم هجم عليها ابن غانية أيام الموحدين فملكها سنة 580هـ/ 1184م، **ابن عبد المنعم الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تح إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984، ص80– 82**، ومن المرجح أنهم استعادوا بجاية في شهر ماي581هـ/1185.**أمبروسيو هويثي ميراندا: التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية، تر عبد الواحد أكمير، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004، ص316**؛ وروبار برونشفيك: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ج1، ص37**، وبجاية تم تأسيسها بين سنتي 457هـ/1064م وانتهوا منها سنة460هـ/1067م بعد هزيمة سبيبة، **مسعود بريكة: النخبة**

وهي مركز المغرب الأوسط[1]. ويذكر مدنا من المغرب الأوسط مثل تنس وبرشك وجزائر بني مزغنة، وتدلس وبجاية وجيجل ومليانة والقلعة والمسيلة والغدير ومقرة ونقاوس[2] وطبنة[3] وقسنطينة[4] وتيجس[5] وباغاي[1] وتيفاش ودار مرين ودار ملول[2] وبلزمة[3] وميلة[4]، ويبدو أن هذه المدن كلها كانت واقعة تحت سيطرة الحماديين.

والسلطة في بجاية الحفصية (7- 9هـ/ 133- 15م)، ميم للنشر، وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2014م، ص69، وللمزيد: **بعيزيق صالح: بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، د ط، 2006.**

ويبدو أن أسمها بالفرنسية Bougie، أي الشمعة لاشتهارها بصناعة الشموع، كما كانت تصدر شمع النحل إلى جنوه بجنوب إيطاليا، حيث توجد مصانع هامة للشمع، ولكونها كانت منارة للعلوم، **اسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار عن دول البحار، تصحيح وفهرسة اسماعيل رأفت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر 1914، ج1، ص357.**

1) الإدريسي: المصدر السابق، ص260.

2) **نقاوس**: تسمى مدينة الجوز الذي يحمل منها إلى بجاية وقلعة بني حماد، **ابن عبد ربه الحفيد: الاستبصار في عجائب الأمصار، تح سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية ، ص172**، مدينة رومانية قديمة كثيرة العمارة والثمار، تقع على الطريق بين باغاية وطبنة لعبت دورا تاريخيا كبيرا، كانت مستقر الجنود الأغالبة ، تعتبر منطقة وصل بين السلاسل الجبلية للأوراس والمناطق المنخفضة من الشمال الشرقي للحضنة ظهرت بوجه خاص في الفترة الحمادية كقوة اقتصادية، **الطاهر طويل: المدينة الإسلامية وتطورها في المغرب الإسلامي من النصف الثاني للقرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الخامس، مطابع حسناوي، ط1، 2011 ، ص144- 145.**

3) **طبنة** : مدينة الزاب تقع على مرحلتين من المسيلة وهي مدينة حسنة كثرة المياه والبساتين كثيرة المياه والبساتين والزروع والقطن والحنطة والشعير وعليها سور من تراب، وأهلها أخلاط وبها صنائع وتجارات وأموال لأهلها متصرفة في ضروب من التجارات وبها التمر وسائر الفواكه، **الشريف الإدريسي: وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، اعتنى به هنري بيريس، مكتبة معهد الدروس العليا الإسلامية، الجزائر، د ط، 1957م، ص65**، وفيرة المياه لذلك عرفت جنات واسع من مختلف الثمار، **ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص172**، أصل الكلمة أعجمية ومثلها في العربية تعني لعبة الأعراب يخطونها مستديرة، هي مدينة الزاب، بناها أبو جعفر عمر ابن حفص المهلبي المعروف بجزار مرد، شكلت خطا دفاعيا متقدما للقيروان للدفاع عنها في وجه التهديدات القادمة من الغرب، **الطاهر طويل: المرجع السابق، ص124.**

4) **قسنطينة**: بضم أوله، وفتح ثانيه ثم نون، وكسر الطاء، وباء مثناة من تحت، ونون أخرى بعدها ياء خفيفة، وهاء:مدينة وقلعة يقال لها قسنطينة الهواء،...وتزاور عنها قلعة بني حماد ذات الجنوب. **ياقوت الحموي: معجم البلدان، تح فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص397.** وهي قلعة كبيرة جدا حصينة بها العديد من القناطر، تقع على جبل وبها خندق، **ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص165**، أو قسطينة: بضم القاف وسكون السين وكسر الطاء المهملتين، وسكون المثناة من تحت ونون وهاء، وعند بعض المتأخرين أن بعد السين وقبل الطاء نون وحينئذ بضم السين وسكون النون. **عماد الدين إسماعيل ابن محمد ابن عمر المعروف بأبي الفدا: تقويم البلدان، نشره رينود والبارون ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م، ص138.**

5) **تيجيس**: تقع على الطريق القديم الذي يربط بين تبسة وقسنطينة وأصبح يربط القيروان بالزاب، **الإدريسي: المصدر السابق، ص293، ص** وكانت ضمن عمل باغاي في العهد الأغلبي، ولما سيطر عليها الفاطميون لم تتعرض للتخريب والتهديم مثل سائر المدن الأخرى، ويستمر دورها إلى غاية الدولة الحمادية لتشكل رفقة باغاي احد الأطراف الشرقية المتخمة للزيريين، **الطاهر طويل: المرجع السابق، ص99- 100.**

ضف إلى ذلك وكما يبدو أن رجال القرن السادس قسموا المنطقة تقسيما سياسيا مبنيا على الوحدة الجغرافية للدولة الموحدية، فالجغرافي الأندلسي الزهري (ت أواسط ق 6هـ/ 12م) قسم بلاد المغرب إلى ثلاث أصقاع، إفريقية والمغرب الأقصى والسوس الأقصى، ولا وجود لمصطلح المغرب الأوسط، فنسب الجزء الشرقي لإفريقية، فأورد بونة وبجاية وجزائر بني مزغنة تابعة لإفريقية، ويقع في غربها بلاد زواوة وقسنطينة وقلعة بني حماد وبرشك ومليانة، آخر أعمال هذا الصقع وارجلان، أما الجزء الغربي منه فينتسب للمغرب الأقصى ويحده من جهة الشمال جبل وانشريس، ومن مدنه تنس، وهران، هنين وتلمسان[5].

في حين قسم ياقوت الحموي (ت623هـ/ 1226م) قسم المنطقة إلى قسمين إفريقية والمغرب، إذ أن بجاية ومليانة ضمن أعمال إفريقية، والجزء الغربي من المغرب الأوسط آنذاك تابع للمغرب الأقصى[6].

وبالرغم من رواج مصطلح المغرب الأوسط في المؤلفات الجغرافية بعد القرن الخامس الهجري، إلا أن الجغرافيين اختلفوا دوما في وضع إطار جغرافي محدد له، فتارة كانت قاعدته تلمسان، ومن مدنه مليانة ووهران وتيهرت[7].وتارة أخرى بجاية، وفي السابق تيهرت.

أما المؤرخون فكل يذكر المجال حسب المرحلة التي شهدها، فذكر ابن عذارى المراكشي (ت 716هـ/ 1316م) مصطلح المغرب الأوسط في وصفه لحملة عقبة ابن نافع لما افتتح بلاد المغرب الأقصى، وأعاد ذكره

---

[1]) **باغاي**: مدينة كبيرة في أقصى إفريقيا بين مجانة وقسنطينة عليها سوران من حجارة، **ياقوت الحموي**: **المصدر السابق، ج1، ص386**، كانت حصنا رومانيا محاطة بسورين اثنين، اعتبرت ضمن الخط الدفاعي الكبير الذي أقامه البيزنطيون بالمنطقة، وهي تربط بين عدة مدن من بلاد المغرب الأوسط كمجانة وتبسة ودوفانة وعيون العصافير وطبنة ومقرة، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص95–96**

[2]) **دار ملول**: تقع على الطريق بين باغاي وطبنة عبر دوفانة أو عيون العصافير، **المقدسي**: **الصدر السابق، ص218**، وتبعد عن باغاي بثلاث مراحل وعن طبنة بمرحلة، **الإدريسي**: **المصدر السابق، 264**. وكانت تمثل مرصدا عسكريا للفاطميين لكنها لم تحافظ على معمارها وازدهارها لذلك يصعب تحديد موقعها بدقة خلال عصرنا الحالي، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص142– 143**.

[3]) **بلزمة** : تقع في باتنة قرب مدينة مروانة ونقاوس، أقدم الداعي الفاطمي على أذ زرعها والإستيلاء عليه مدة ثلاث سنين متوالية حتى ندر الطعام من أهلها ثم حاصرها حصارا شديدا فقاتله أهلها قتالا شديدا، ولكي يتمكن من غلبهم رماهم بالمنجنيقات والدبابات والأبرجة، فكان رد أهلها بأن رموه بالمنجنيقات أيضا، لكن طول الحصار والجوع الذي أصابهم لدرج أنهم بعد أكل حيواناتهم أكلوا جلودها، فما كان منهم سوى الإنهزام أمام أوضاعهم المتردية فدخلها الجنود الفاطميون وقتلوا المحاربين وغنموا ما وجدوا بها، **إدريس الداعي**: **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تح محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص119**.

[4]) الإدريسي: المصدر السابق، ص222.

[5]) أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الزهري: الجغرافية، تح محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، د ط، د ت، ص107، 112، 113.

[6]) ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج1، ص271.

[7]) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص176، 178.

مرة أخرى وتلمسان قاعدته[1]، كما يرى صاحب مؤلف مفاخر البربر (من رجال القرن 8هـ/ 14م) بأن المغرب كالجزيرة من مصر والقيروان ثم المغرب الأوسط والزاب، والسوس الأقصى[2].

فكانت تلمسان ووهران وهنين واقعة في الجزء الأول مع مراكش وفاس والأندلس، ويبدأ الجزء الثاني من تنس قاعدة مغراوة، وكانت بجاية قاعدة المغرب الأوسط والجزائر من أعمالها، إلى غاية قسنطينة، أما بونة وما والاها فكان تابعا للسلطنة الحفصية حسب ابن سعيد المغربي[3].

أما أبو الفداء (ت 732هـ/ 1331م) الذي نقل عن الإدريسي وابن سعيد المغربي، فحد المغرب الأوسط من وهران إلى آخر حدود بجاية، وكانت تلمسان ضمن المغرب الأقصى[4]، ويذكر ابن فضل الله العمري (ت 749هـ/ 1348م) بعض مدن المغرب الأوسط رغم أنه عاش القرن الثامن للهجرة وأغلب أجزائه تابعة لسلطة المرينيين أو الحفصيين، ومن هذه المدن شرشال ومليانة[5].

وبجاية قاعدة المغرب الأوسط، وعين دولة بني حماد، وتيهرت[6] من مدنه الشهيرة وكانت تلمسان عاصمة له وقت الزيانيين[7]، واعتبرها الوزان (ت927هـ/ 1520م) مملكة تضم الجبال وتنس والجزائر، في حين كانت بجاية[8] وقسنطينة والزاب تحت سيطرة الحفصيين أو كما عبر عنه بمملكة تونس، وكانت بجاية دوما محل صراع بين الزيانيين والحفصيين[9].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص67، 200.

[2]) مجهول: مفاخر البربر، تح عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق، الرباط، ط1، 2005، ص185.

[3]) كتاب الجغرافيا، تح اسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1970، ص 140، 142-143

[4]) أبو الفدا: المصدر السابق، ص122.

[5]) ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تح أحمد زكي باشا، مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ/ 1924م، ص244.

[6]) **تيهرت**: أسست في القرن الثاني للهجرة على عبد الرحمان ابن رستم ابن بهرام 161هـ واجتمعت إليه الإباضية وتقع بين ثلاث أنهار، **ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص196؛ وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط، هامش1، ص344.**

[7]) الحميري: المصدر السابق، ص80-81، 126، 135.

[8]) بجاية لم تصنف ضمن باد البربر لأنها لم تكن حاضرة ملك وقت الزيانيين، وكانت تحت نفوذ الحفصيين، لكن الزيانيين احتلوها وبسطوا نفوذهم عليها مدة طويلة، لكن الحفصيين عاودوا إرجاعها إلى سلطتهم وعين عليها الأمير أبو فارس، وبقيت في يدهم إلى أن احتلها الاسبان، **للاستزادة أكثر أنظر الوزان: وصف لإفريقيا، ج2، تر محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2،1983، ص49 وما بعدها.**

[9]) حسن الوزان: المصدر السابق، ص31.

2-المجال والحدود -تمدد وتقلص-

يعتبر من الصعب تحديد حدود جغرافية ثابتة للمغرب الأوسط لأنه خاضع في كثير من الأحيان للقوى السياسية الحاكمة وكذا ديمومة حركة القبائل القاطنة لهذا الإقليم[1]، وتزداد الصعوبة بما كان خلال القرون الأولى (الثاني والثالث الهجريين) حيث كانت منطقة المغرب الأوسط تفصل الأغالبة عن الأدارسة، ولا نستثني بعض المدن التي تنتمي الآن إلى المغرب الأوسط وكان تابعة لإحدى الدولتين آنذاك[2].

ويحدد صاحب مؤلف حدود العالم من المشرق إلى المغرب كتبه (372هـ/ 982م) حدود المغرب إجمالا من مصر شرقا إلى بحر الأقيانوس المغربي غربا ومن بحر الروم شمالا إلى آخر بلاد السودان جنوبا، ويجعل تيهرت من بين أعمال إفريقية[3]، كونه من رجال القرن الرابع الهجري، ومما لا شك فيه أن تيهرت في تلك الفترة وقعت تحت نفوذ الفاطميين، لذلك أدرجها ضمن إقليم إفريقية، وتبقى المدن الشرقية كلها تابعة لإفريقية[4].

لقد سيطرت عدة قبائل على المغرب الأوسط منها لماية[5]، لواتة، مكناسة ومطماطة وزواغة ومنداس[6]، وزناتة ومنهم بنو توجين[7] ومغراوة[8] وبنو راشد وورنيد[9]، غير أن زناتة كانت مستقرة في المنطقة الممتدة من وادي ملوية غربا إلى واد الشلف والزاب شرقا، ومن شرشال ووهران شمالا إلى إقليم تيهرت جنوبا[1].

---

[1]) الطاهر بونابي: التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7 الهجريين/ 12 و13 الميلاديين، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ص29.

[2]) جورج مارسي: جورج ماسي: بلاد المغرب وعلاقتها ببلاد المشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص117.

[3]) مجهول: حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تح يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ-1999م، ص133-134.

[4]) المقدسي: المصدر السابق، ص217-218.

[4]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص29.

[5]) **لماية** : هم أخوة قبيلة مطغره، لهم بطون كثيرة، مواطنهم الأماكن المتاخمة للصحراء من المغرب الأوسط، انتحلوا المذهب الخارجي كغيرهم من القبائل كلواتة وهوارة، نزل عليهم عبد الرحمان ابن رستم بعد مطاردته من القيروان من طرف ابن الأشعث بسبب حلف قديم بينه وبينه، فاجتمعوا إليه وبايعوه بالإمامة، وحملوا على عاتقهم بناء مدينة تيهرت، وبعد القضاء على الرستميين من طرف الفواطم انقرض أمر لماية، وبقي منهم بعض الفرق المتفرقة، فمنهم من سكن جربة التونسية، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (تاريخ ابن خلدون)، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، ص1614، 1615.**

[6]) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص116، 117.

[7]) **بنو توجين**: بنو توجين من زناتة استوطنوا جنوب مغراوة بين سعيدة والمدية، **ينظر عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1851.**

[8]) **مغراوة** : مغراوة من زناتة موطنهم شمال الونشريس ووادي شلف، مليانة ومازونة، من الشلف إلى تلمسان ووادي مديونة عاشوا حياة البداوة وظلوا في مد وجزر مع بني عبد الواد، ينظر **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1814؛ وأبو العباس أحمد ابن خالد السلاوي الناصري: الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح محمد الناصري، جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1997، ج3، ص3.**

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص200.

وهناك من القبائل من استوطن في المنطقة بعد الهجرة من مواطنها الأصلية إيام الدولة الرستمية[2] وفي أيام الفاطميين شهد سيطرة لقبيلة كتامة على الإقليم وقد تمثلت عواصمه في بلزمة سطيف وميلة[3]، ومن مدنه قسنطينة، بونة وجيجل والأوراس، وبجاية وسطيف والقل، كما اتخذت صنهاجة من الجزائر شرقا إلى بجاية غربا إقليما لها، فيما كانت قسنطينة وبجاية مستقرا لقبائل زواوة وكتامة وعجيسة وهوارة [4].

خلال القرن الخامس الهجري كانت بلاد المغرب الأوسط تتمثل في المناطق الواقعة تحت نفوذ الحماديين من جبل أوراس إلى تلمسان وملوية[5]، وتبقى الأقاليم الغربية ومنها تلمسان ونصف غرب المغرب الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء تحت نفوذ المرابطين[6]، ثم تأتي القبائل الهلالية والسليمية[7] لتشغل مناطق واسعة من المغرب الأوسط فانتشرت من بونة شرقا إلى تلمسان وما يليها غربا، وإلى الصحراء جنوبا[8].

وحتى أن صاحب كتاب الجغرافية الأندلسي لم يجعل مكانا للمغرب الأوسط في مؤلفه خلال القرن السادس الهجري، كون المنطقة كانت تابعة للدولة الموحدية أيام فرض سيطرتها على جميع المنطقة، وكانت تلمسان دار مملكة زناتة كبرى القبائل المغربية[9]، وقاعدة بني عبد الواد[10] الزناتيين[11]، وفي فترة من الفترات كانت تيهرت وتلمسان تابعة لحكم الأندلسيين زمن الدولة العامرية[12].

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1603.

2) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص116، 117.

3) نفسه، ص172.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1603، 1627.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص485.

6) محمد الأمين بلغيث: نظرات في تاريخ الغرب الإسلامي، ص60، 67.

7) القبائل الهلالية وبني سليم: انتقلوا من صعيد مصر إلى بلاد المغرب بأمر من الخليفة الفاطمي المستنصر معد، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1561**، كما حملهم الكثير من المؤرخين مسؤولية التخريب الحاصل في بلاد المغرب عامة، **للإستزادة، جورج مارسي: المرجع السابق، ص222–246؛ وعلاوة عمارة: الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في نقاش تاريخي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع4، أكوبر2004، ص31– 75.**

8) للاستزادة عن القبائل الهلالية ومواطن استقرارها أنظر **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1564–1595.**

9) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص176.

10) **بني عبد الواد**: هم فرع من زناتة الطبقة الثانية وهم من ولد يادين بن محمد إخوة توجين ومصاب وزردال وبني راشد، وأن نسبهم يرتفع إلى رزجيك بن واسين بن ورسيك بن جانا. **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1842.** وهم فخذان أحدهما بنو عبد الواد، وبهذا عرفوا تغليبا وأصله عابد الوادي، رهبانية عرف بها جدهم من ولد سجيح ابن واسين بن يصليتن بن مسري بن زكيا بن ورسيج بن مادغيس الأبتر بن بر بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. **يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص95.**

11) ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ص140.

12) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص253.

بهذا لم يتفق المؤرخون على حدود ومجال جغرافي واحد للمغرب الأوسط، فتارة يظهر المصطلح في مؤلفاتهم، وفي كثير من المرات يتم تغييبه، فمثلا عبد الواحد المراكشي لم يذكر أبدا المغرب الأوسط في كتابه، بل ألحق مدنا مثل بسكرة[1] ونقاوس لبلاد إفريقية وكانت قسنطينة آخرها ثم تبدأ بلاد المغرب بمدينة ميلة، وكانت بجاية دار ملك الحماديين[2].

وظهر مصطلح المغرب الأوسط في كتب المناقب عند الغبريني (ت 714هـ/ 1314م) الذي عاش ببجاية عهد الحفصيين، متباهيا معتزا بالمغرب الأوسط، من خلال عبارته "مغربنا الأوسط"[3]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وعيه وشعوره بالانتماء إلى كيان بشري وجغرافي، ثم جاء ابن مريم (ت 1020هـ/ 1611م) أيضا متفاخرا بهذه الرقعة الجغرافية موردا عبارة" أهل بلدنا"[4].

ويعود مصطلح المغرب الأوسط في الظهور من خلال كتابات ابن خلدون (ت 808هـ/ 1405م)، وكانت قاعدته تلمسان، ومن مدنه هنين والجزائر وبجاية وبونة وأشير والمسيلة والزاب وقاعدته بسكرة والأوراس وتبسة[5].

فكان ملكا لزناتة ومغراوة وبني يفرن ومعهم مديونة ومغيلة وكومية ومطغرة ومطماطة ثم أصبح ملكا لبني ومانو وبني يلومي ثم أصبح لبني عبد الواد وبني توجين[6]، متتبعا في ذلك أماكن تواجد القبائل كما أسلفنا الذكر، وفي حديثه عن حدود حروب المرابطين في المغرب الأوسط ابتدأها من وجدة التي تعد تابعة له[7]، لكنه فيما بعد يذكر تبعية بسكرة والزاب للحفصيين[8].

---

[1]) **بسكرة**: هي قاعدة الزاب الممتد من قصر الدوسن غربا إلى بادس شرقا، يفصل بينه وبين الحضبة جبل حاتم، يعمره بقايا زناتة ، والزاب إقليم كبير يشتمل على قرى متعددة متجاورة، أولها زاب الدوسن، ثم زاب طولقة وزاب مليلة وزاب بسكرة وزاب تهودا وزاب بادس وبسكرة عاصمتها وحاضرتها، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1787**، وهي غابة كبيرة كثيرة النخل والزيتون وجميع الثمار، وحولها العديد من القرى والحصون، **ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص173**.

[2]) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه صلاح الدين الهواري، المكتبة العصريه، صيدا، بيروت، ط1، 2006، ص253، 254، 256.

[3]) أبو العباس الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، أبريل 1979، ص60.

[4]) أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن أحمد المعروف بابن مريم المليتي: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح محمد أبن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908، ص7.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص160.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1603.

[7]) نفسه، ص1647.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص55.

ويظهر في معرض حديثه عن واركلا وتقرت[1] فأوضح بأن سكانها من بني سنجاس من مغراوة وأنهم امتدوا في كل إقليم ريغة[2]، وسجلماسة أيام سيطرة الدولة الزيانية في بعض فتراتها عليها[3] وبالتالي امتد نفوذ المغرب الأوسط إلى غاية سجلماسة إذا نظرنا إلى النظام السياسي المسيطر.

أما بالنسبة للدول التي سيطرت على هذا الإقليم فكانت الدولة الرستمية أول دولة قامت في المغرب الأوسط 160هـ/ 776م أو 162هـ/ 778م التي امتدت حتى جبل نفوسة، وبقي القسم الشرقي تابعا للدولة الأغلبية، وكان إقليم الوسط والجنوب تابعا للإمارات السليمانية على غرار تلمسان وسوق إبراهيم[4] والخضراء وهاز[5] وحمزة[6] ومتيجة[7]، وبعد 296هـ/ 909م أصبح تحت سلطة الفاطميين بعد قدومهم إلى المنطقة، يأتمر بأوامرهم وقوانينهم إلى غاية رحيلهم إلى مصر 361هـ/ 972م[8].

وبالتالي عندما قامت الدولة الرستمية التي كانت أول إمارة إسلامية محمية تظهر في المغرب الأوسط بينما كانت بلاد المغرب عامة تابعة للخلافة في المشرق منذ الفتح الإسلام، ولم تكن لها حدود بالمفهوم

[1]) **تقرت**: هو مصر متبحر العمران بدوي الأحوال كثير المياه والنخل وهو من أعمال واركلا وإقليم ريغة وأكبرها، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1828**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1828.

[3]) نفسه، ص1916.

[4]) **سوق ابراهيم**: هي إحدى الإمارات السليمانية حكمها أحد أبناء سليمان ابن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب أحمد ابن عيسى بن ابرا هيم ابن سليمان، **ابن حزم**: **جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 2005، ص48**.

[5]) **هاز**: هي إحدى الإمارات العلوية، سكانها من آل الحسين، تقع غرب منطقة الزاب قرب مدينة المسيلة الحالية ، سكانها من البربر من قبيلة زناتة من العلويين آل الحسين ابن علي رضي الله عنه، وصاحبها كان الحسن ابن سليمان اين سليمان ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب، **سليمان بهلولي**: **الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط، 173- 342هـ/ 789- 954م، تق غازي الشمري، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، ط1، 2011، ص111**، لكن دورها الحضاري تراجع عهد ابن حوقل حيث وصفها بالقرية، **ابن حوقل**: **المصدر السابق، ص86**.، أما عن أسباب أفول نجمها فقد يعود للاضطرابات السياسية، وانتهى دورها نهائيا أو اندثرت بعد ترحيل سكانها من طرف زيري ابن مناد، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص156**.

[6]) **حمزة**: هي اليوم مدينة البويرة، بناها حمزة ابن الحسن ابن سليمان ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه، **أبو عبيد البكري**: **المصدر السابق، ص65**، تقع بين قبائل صنهاجة على طريق يربط المشرق بالمغرب وعدة طرق داخلية، وشهدت هذه المدينة صراعات سياسية حادة بين عامل المغرب حميد بن يصلاتن وزيري ابن مناد ثم كانت من نصيب بني حماد، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص159-160**.

[7]) **متيجة**: هو اقليم يضم عدة مدن وقرى ومركزه قزرونة (البليدة حاليا) كان لها دور اقتصادي هام خلال القرن الرابع الهجري كونها تتوسط مدن الساحل والاطلس التلي وغناها بالموارد الطبيعية والمياه، وتقع على الطريق الرابط بين اشير وجزائر بني مزغنة، **أبو عبيد البكري**: **المصدر السابق، ص65**؛ **والطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص157-158**.

[8]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص8.

المعاصر، لكنها استطاعت بسط نفوذها على المنقطة الشرقية في المقابل كانت هناك أجزاء واسعة من شرق المغرب الأوسط تحت نفوذ الأغالبة، والأجزاء الغربية منه تحت سلطة الأدارسة[1].

ثم تأتي فترة الحكم الزيري وبعده الحمادي ليعرف بروزا للمغرب الأوسط وسلطة حقيقية على أراضيه في كل من بونة في الشرق إلى نهر سيوسيرات غربا إلى ورجلان جنوبا، ولما قدم الهلاليون وزغبة ورياح منذ النصف الثاني للقرن الخامس الهجري للمنطقة استقروا من بونة شرقا إلى تلمسان غربا واختلطوا مع السكان الأصليين، وحين ظهور الموحدين انتقلت السلطة المركزية إلى مراكش لكن التركيبة المجتمعية ونظامها واستمر به الحال كذلك إلى أخر الحكم الموحدي[2].

تعتبر الدولة الحمادية ثاني كيان سياسي مستقل في المغرب الأوسط كانت عاصمته القلعة ثم بجاية، وبقي مجالها السياسي متذبذبا غير مستقر غير أنها عرفت أقصى اتساع لها عهد الناصر ابن علناس وابنه المنصور وصلت إلى غاية تلمسان غربا وورجلان جنوبا، ليختفي مدلول المغرب الأوسط مع الوحدة السياسية التي فرضها الموحدون[3].

ويبدو أن الدولة الزيانية عرفت أقصى اتساع لها حيث امتدت من وادي ملوية غربا إلى بجاية وقسنطينة شرقا، إلى إقليم فجيج[4] من جهة الجنوب الغربي[5]، أما الجنوب الغربي فبلغت بلاد مصعب الإباضية[6]، وشملت حدودها الجنوبية كل من توات وورجلان وغرداية[7].

---

[1]) رشيد عبد العزيز: زراعة الحبوب في المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين،50هـ-668هـ/ 670م-1269م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2، 2012م-2013م، ص7.

[2]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص30-31.

[3]) رشيد عبد العزيز: المرجع السابق، ص9-10.

[4]) فجيج أو فكيك: تتألف من ثلاثة قصور متقاربة تقع وسط صحراء نوميديا غرب سجلمساسة، **مارمول كاربخال: إفريقيا، تر محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، د ط، 1984، ج3، ص162،** واحة من واحات النخيل، لا تبعد كثيرا عن مدينة بني ونيف ولاية بشار التي تقع على الحدود المغربية الجزائرية الحالية بولاية بشار، **عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1، هامش ص98.**

[5]) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1401هـ/ 1981م، ج2، ص214-217. **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص131-132.**

[6]) Atallah Dhina : Le Royaume abdelouadide a l'epoque d'Abou Hammou Moussa Ier et d'Abou Tachfin Ier, Alger : ENAL- OPU, p19.

[7]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص45.

كما شهدت الأجزاء الشرقية للمغرب الأوسط وقاعدته بجاية[1] خضوعا للسلطة الحفصية تارة، وصراعا بين السلطتين الحفصية والزيانية لفرض السيطرة على هذه الأقاليم تارة أخرى، وحتى بين آل البيت الحفصي أنفسهم، بالإضافة إلى التناحرات القبلية جعلتها تحت سيطرة الإسبان سنة 519هـ/ 1509م[2]، هذا ما جعلنا لا نعتبرها تابعة لإحدى السلطات مطلقا.

ومنه فإن المغرب الأوسط كانت عاصمته تيهرت عهد الرستميين ثم أصبحت أشير عاصمة له أيام الصنهاجيين الذين خلفوا الفاطميين في المنطقة، وبانقسام الدولة الموحدية أصبحت تلمسان عاصمة للزيريين[3].

فبقيت الحدود الشرقية خاصة محل صراع بين الدول المتعاقبة، لذلك لم يستطع المؤرخون أو الجغرافيون من الاتفاق على حد واحد لهذه الجهة، فمما سبق نستطيع -كما أورد الباحث عشي علي- وضع خط يصل بونة بقسنطينة[4] وكل ما احتواه هذا الإقليم من مدن تدخل ضمن الحد الشرقي للمغرب الأوسط.

أما بخصوص **الحدود الغربية** فيمكن تحديدها بتلمسان التي كانت تعتبر الحدود الشرقية للمغرب الأقصى، ويبقى من الصعب تحديد **الحدود الجنوبية** للمغرب الأوسط، سوى من خلال الاستنتاجات والمقاربات.

فنقلا عن الباحث عشي علي فقد عثر في مخطوط يتحدث عن إقليم توات وسبب التسمية، حيث يسهب في تفسيره وشرحه الشيخ سيد البكري (ت القرن 14هـ/20م) إذ يقول"في سنة518هـ/1124م غلب المهدي الشيعي سلطان الموحدين على المغرب، فبعث قائديه علي بن الطيب والطاهر بن عبد المؤمن لأهل الصحراء وأمرهما بقبض الأتوات، فعرف أهل هذا القطر بأهل الأتوات — أي أهل إقليم نبات التوت- لأن السلطان قبله منه في المغرم" و هذا القول يثبت وصول الدعوة الموحدية إلى إقليم توات، مما يمكننا من تحديد حدود المغرب الأوسط من الجنوب وهو الخط المستقيم الممتد من إقليم وركلا إلى إقليم توات[5].

وأمام هذه المتغيرات، وعدم استقرار الحدود سوف نأخذ في هذه الدراسة الحدود الحالية للجزائر بغض النظر إلى السلطات الحاكمة المتعاقبة على حكمه طيلة الفترة الزمنية المدروسة.

---

[1]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، هامش ص32.

[2]) Ferauo. (Ch. L) : Conquête de Bougie par les Espagnols d'après un manuscrit arabe, Revue Africaine, N°:67-1968, p 245-256

[3]) عبد الحميد حسين حمودة: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي من الفتح وحتى قيام الدولة الفاطمية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2007م، ص13.

[4]) علي عشي: المغرب الأوسط في عهد الموحدين-دراسة تحليلية للأوضاع الثقافية والفكرية-(534هـ/ 1139م- 633هـ/ 1235م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1433هـ- 1434هـ/ 2011- 2012م، ص30.

[5]) نفسه، ص32-33.

خلاصة الفصل:

هناك من يناقش فكرة الحدود بأنها حل لجريمة بجريمة أسوأ منها "العلمانيين"، لكن ومن خلال ما سبق نجد: بأن الحدود علاج للمجتمع وتصفية له من الجريمة، ورادع من فعلها، وإن اتسمت بالقسوة فهذا طبيعي لأجل حفظ الكليات الخمس التي أقرها الدين بالبشر، فهذه الجرائم فتاكة بالمجتمع وتفتح المجال واسعا أمام جرائم أخرى، لذلك وضع الشرع هكذا عقوبات.

- ✓ الحدود تختص في علاج الجرائم على نطاق ضيق مما استدعى إلى إيجاد عقوبات من اجتهاد الحاكم أو المشرع أو القاضي لكون الجرائم لا حصر لها وتتغير بتطور المجتمع
- ✓ يعاقب قاطع الطريق أذا أخذ المال وقتل بالقتل والصلب، أما إذا قتلوا ولم يأخذوا المال بالقتل دون الصلب، وفي حال ما أخذوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السابلة نفوا من الأرض.
- ✓ وبخصوص القطع للسارق فالبعض من الحداثيين يذهب إلى إعادة لتفسير الحديث القاضي بقطع يد السارق التي لا يجب أن تقطع، وإنما يجب أن يقطع هو عن الناس أي إبعاده عن الناس بحبسه أو بأي طريقة أخرى تقضي بعدم مخالطته واتصاله بالناس.
- ✓ لا يجوز إسقاط الحدود أو العفو فيها، في حين يستطيع إسقاط القصاص في حالة العفو، والتخفيف من عقوبات التعزير.
- ✓ يعتبر مصطلح المغرب الأوسط حديث الظهور فقد ظهر على يد الجغرافي البكري القرن الخامس الهجري، لكن هناك اختلاف بين الجغرافيين في تحديد مجاله، فأغلبهم متأثر بالحالة السياسية التي تخضع لها المنطقة.
- ✓ لقد كان لمصطلح المغرب الأوسط حضور قوي في الإستوغرافية التاريخية فيظهر مع ظهور الدولة الحمادية ثم يختفي مع نهايتها وبداية الموحدين أين تسود الوحدة السياسية، ليعود إلى البروز مع الغبريني في بجاية الحفصية وابن مريم بتلمسان الزيانية



الجريمة في المغرب الأوسط قراءة في الأسباب

أولا-تعريف الجريمة

ثانيا-الأسباب السياسية للجرائم في المغرب الأوسط وفساد أجهزة الحكم

ثالثا-الأوضاع الاقتصادية والفقر

رابعا-ضعف الوازع الديني وفساد المنظومة المشرعة:

خامسا-الأسباب الطبيعية: أثر الهواء والغذاء على سلوك البشر

سادسا–الواقع الاجتماعي والتراتبية الاجتماعية

يولد الإنسان على الفطرة ليس بها للإجرام أو الفكر الإجرامي مكان، ثم تساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيها، هذا التأثير قد يكون سلبيا في بعض الأحيان مما يجعل الشخص ينحرف نحو سلوكيات وممارسات غير مقبولة، وهذا الشيء يعتبر أزليا في المجتمعات البشرية، ذكرت في مختلف الشرائع والأديان وفي كل زمان ومكان، مورست من طرف بعض أفراد المجتمع لظروف وأوضاع معينة عاشوها في بيئتهم، لذلك نجد بعضا من شرائح المجتمع تمارسها وبشكل فطري من أجل البقاء.

أولا-تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

فالمصطلح لغويا مشتق من جرم وهو الذنب، وأجرم أي جنى جناية، والجرم: المذنب[1]، ويبدو أن الجريمة تتلاقى بعدة مصطلحات في اللغة مثل الإثم، الخطيئة والمعصية، وهي تعطينا معنى متقاربا، فالجريمة هي كل فعل غير مستحسن يسيء للشخص في حد ذلك ومن ثم فهو مضر بالمجتمع يوجب العقاب على ارتكابه[2].

أما في الاصطلاح فقد اشتغلت العديد من الأطراف بإعطاء اصطلاح لها، فعرفها الماوردي بأنها: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "[3]، وهي إتيان الشخص فعلا محرما، أو الامتناع عن فعل شيء مفروض شرعا، ويستوجب ذلك عقابا ربانيا في الدنيا والآخرة[4]، وبذلك تعرف بأنها كل فعل يوجب حدا أو عقوبة القتل أو القطع أو النفي[5].

ومنه فالجناية هي المصطلح المرادف للجريمة خصوصا على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه المتمثلة في القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يراها البعض أنها تطلق على جرائم الحدود والقصاص[6]، فيما أطلق ابن رشد اللفظة على جرائم الحدود والقصاص[7]، وعمم الفقهاء المصطلح على جميع الجرائم هانت

---

[1]) محمد ابن منظور: المصدر السابق، ج12، ص91.

[2]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 19.

[3]) الأحكام السلطانية، ص 322.

[4]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص66.

[5]) الرصاع: المصدر السابق، ص 632.

[6]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص67.

[7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح مجموعة من العلماء، دار شريفة، د ط، د ت، ج2، ص387-388.

أم عظمت[1]، كون الذنب والجرم يشمل كل فعل محظور يترتب عليه جزاء معين[2]، أما المخالفات فهي كل جريمة يعاقب عليها تعزيرا بالحبس أو الغرامات[3].

ويعرفها الفلاسفة بأنها: "زلة إرادية"، أي أنها مخالفة ارتكبها الشخص بمحض إرادته وهو في كامل قواه العقلية، من الناحية القانونية والشرعية[4]، أو تكون كل ما يخالف نظام الجماعة أخلاقيا، أو يمثل تهديدا للأمن والسكينة المجتمعية[5]، ووفقا لهذا التعريف نفهم وكأن الشخص يقوم بالفعل الإجرامي وهو راضٍ بذلك من منطلق فكره دون تدخل دوافع خارجية محرضة على ذلك.

وللقانون الحديث اصطلاح للجريمة فعرفها بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمر"[6]، في حين يراها علم الاجتماع بأنها جميع أنماط السلوك المضاد لمصالح المجتمع[7]، وتتفق جميع التعاريف السابقة في نقطة توفر الإرادة الشخصية في ارتكاب الجريمة.

وللجريمة عدة أصناف وفقا لعدة معايير، فحسب معيار جسامة العقوبة تقسم الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعزير، وحسب معيار قصد الجاني إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وإذا نظرنا إليها بمعيار وقت كشفها صنفناها إلى جرائم متلبس بها، وأخرى لا تلبس فيها، وإذا أخذناها بمعيار طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم بسيطة وأخرى اعتيادية، وإلى جرائم مؤقتة وغير مؤقتة، أما أذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة صنفناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى عادية وأخرى سياسية[8].

لا يمكننا بأي حال دراسة الجريمة في المغرب الأوسط بين القرنين 2-10هـ/ 8-16م إلا بعد التعرف على أسبابها وفهمها من خلال خصوصية المجتمع والعوامل المؤثرة فيه، وما طرأ عليه من تغيرات سياسية على ضوء تغير السلط التي كانت تحكمه، والتي في كل مرة كانت تتأرجح بين القوة والضعف.

هذا الواقع السياسي أفرز في كثير من الأحيان متغيرات اقتصادية واجتماعية، كما كان للهواء والطبيعة التي يعيش بها هذا الإنسان دور في تبدل سلوكياته وظهور العدائية فيها نظرا للظروف المعاشية التي يخلفها

---

1) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 68.

2) عبد المجيد بن يكن: المرجع السابق، ص14،

3) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص118.

4) نجيب بولماين: الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعدها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة شهادة دكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م، ص23.

5) نفسه، ص26.

6) نفسه، ص32.

7) نفسه، ص38.

8) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص78.

العامل الطبيعي، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذه العوامل وتفصيل الأسباب التي أدت إلى بروز الجريمة في هذا المجال الحيوي:

ثانيا–الأسباب السياسية للجرائم في المغرب الأوسط وفساد أجهزة الحكم:

عرفت منطقة المغرب الأوسط الكثير من الحروب والمعارك والاضطرابات السياسية التي برزت فيها الجريمة بشكل واضح، ومن خلال دراستها واستعراضها يمكن لنا استنتاج الأسباب السياسية التي كانت تقف وراء ذلك وفي انتشار تلك الجرائم، ومن دون شك يتسنى لنا معرفة أيها كان منتشرا خلال تلك الفترات الحالكة التي عاشها إنسان هذا المجال الجغرافي.

بحيث لا يخفى علينا أن أغلب الحروب وما تخللها من قتل وسلب ومؤامرات واغتيالات تركت آثارا سلبية على أهل المغرب الأوسط، ولدت جرائم من نوع آخر أثرت على التركيبة التحتية للمجتمع، من فساد للأخلاق وانتشار لمفاسد ليست من قيمه، وقد استمرت معه لحقب أخرى على ما يبدو.

والظاهر لنا من خلال تتبع الأحداث الكبرى التي عرفتها المنطقة بروز التصفيات الجسدية للقادة وكبار الدول التي تعاقبت على حكم المغرب الأوسط، والتي من دون شك كانت تتم عند رغبة دولة الاستيلاء على أخرى أو توسيع رقعتها الجغرافية، أو عند رغبة سلطان أخذ ملك سلطان آخر دون مراعاة لرابطة الدم التي قد تربط بينهما ولهذا كله بطبيعة الحال أسباب سوف نحاول تحليلها بعد تلخيص الأحداث التي عرفتها الجزائر الوسيطة طوال العصر الوسيط في الجدول الموالي:

الجدول 1: يمثل بعض الأحداث السياسية الكبرى والجرائم المترتبة عنها في المغرب الأوسط خلال الفترة المدروسة[1]:

السنة	المكان	الحدث	الجرائم المترتبة عنه	المصدر/ المرجع
140هـ/ 757م	جبل الأوراس	موقعة مقتل عاصم ابن جميل الورفجومي من طرف حبيب ابن عبد الرحمان	*القتل وسفك الدماء *السلب والنهب *انتهاك الاعراض	*الدرجيني[2]: طبقات المشايخ، ج1، ص29،
154هـ/ 771م	طبنة	حصار طبنة	*القتل *السلب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص78-79.
239هـ/ 853م [3]	العباسية[4] قرب تيهرت	هجوم أفلح ابن عبد الوهاب	*السلب والنهب *إحراق الأسواق	*البلاذري: فتوح البلدان، ص336.

1) عمل خاص

2) أبو العباس أحمد الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تح إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د ط، د ت.

3) بسبب العداء الذي كنه الجيران الشرقيين للرستميين– الأغالبة– وما ولده من صراعات وحروب، لدرجة بناء مدينة العباسية بجوار تيهرت سنة 239هـ جعلها كمرصد لمراقبة أهلها وأحوالها، أين أقدم الإمام أفلح بحرقها وتهديمها عن آخرها، هذا الأمر الذي قد تنتج عنه نتائج وخيمة على ساكنة المنطقة وجوارها، **أبو الحسن البلاذري: فتوح البلدان، مرا وتع رضوان محمد رضوان، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1978، ص336؛ و محمد بوركبة: الجزائر الإجتماعية في عهد الدولة الرستمية (160– 296هـ/ 777– 909م)، دار الكفاية، د ط، د ت، ص114.**

4) **العباسية**: بناها ابن الأغلب شرق تيهرت على حدود أطراف دولة الرستميين، بغرض مزاحمة تيهرت كونها تمتعت بدور تجاري كبير، **البلاذري: المصدر السابق، ص336؛ والطاهر طويل: المرجع السابق، ص204-205.**

268هـ/ 881م	الزاب	هجوم ابن الأغلب على إقليم الزاب[1]	*القتل	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص119.
	الزاب، طبنة وتلمسان	حروب أبو قرة اليفرني[2] وابن الأغلب[3]	*القتل *السبي *سرقة ونهب الأملاك	*ابن عذارى *المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص86.
	تيهرت	قتل الأمام أبو بكر ابن أفلح لصهره ابن عرفة وانقسام المجتمع الرستمي[4]	*القتل	*ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص69-70.

[1]) كان ابن الأغلب جريئا على دماء الرعية، مستدلين بما فعله بأهل الزاب 268هـ لما قام بسفك دمائهم وأطفالهم دون رحمة، **ابن عذارى المراكشي**: **المصدر السابق**، ج1، ص119.

[2]) **أبو قرة اليفرني** هو أبو قرة المغيلي كان على مذهب الصفرية ملك أربعين سنة، وكان من بني مطماطة، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، ص1616، وفي الحقيقة اختلف المؤرخون حول نسبه فمنهم من يرجعه إلى قبيلة مغلية ومنهم من يرجعه إلى بني يفرن من زناتة، **محمود اسماعيل عبد الرزاق**: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتف القرن الرابع الهجري**، **دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1985، ص77**.

[3]) ولسبب التنافس على الزعامة والريادة كان لأبي قرة اليفرني الذي كان على مذهب الصفرية حروب طاحنة مع الأغالبة، فشهدت طبنة والزاب وتلمسان صدامات بينهما، تخللتها إراقة للدماء وسبي للحريم وسرقة ونهب للأملاك، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **المقدمة**، ج1، ص308؛ **والعبر**، ص1616؛ و **محمود اسماعيل**: **المرجع السابق**، ص78.

[4]) عرف العهد الرستمي على مداه عاش سلسلة من القلاقل والخلافات الداخلية رغم محاولات أئمة الدولة حكمها وفق مرجعيات شرعية، إلا وان ذلك لم يجد نفعا وظهر ذلك مبكرا، إذ عرفت صراعا زمن الإمام الثاني لها أين قامت حروب كثيرة ضد ابن فندين ومعارضيه من قبيلة هوارة أين سالت الدماء وكثر القتلى، بالإضافة إلى الحروب الأهلية وما خلفته من فوضى وعدم استقرار أيام قتل الأمام أبو بكر ابن أفلح لصهره ابن عرفة وانقسام المجتمع الرستمي إلى فريقين متناحرين مخلفين بذلك أياما مليئة بالجريمة، **ابن الصغير المالكي**: **أخبار الأئمة الرستميين**، **تح محمد ناصر، إبراهيم بحاز، د ط، د ت، ص69- 70**؛ و **محمود إسماعيل**: **المرجع السابق**، ص154؛ و **محمد بوركبة** : **المرجع السابق**، ص118؛ و **أمال سالم عطية**: **جوانب من الانحراف الأخلاقي في المجتمع الرستمي 160- 296هـ/ 777- 909م (دراسة في أسبابه ومظاهره)، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جانفي 2021، م 13، س13، ع1، ص446**، أما عن حركة **ابن فندين**: عرفت حركته بالنكارية والسبب لثورته رفضه إمامة عبد الوهاب لعدم اعترافه بجماعة المشورة التي اقترحها ابن فندين واعتباره لعبد

	تيهرت	حصار أبي اليقظان لتيهرت سبع سنوات[1]	*القتل *السلب والنهب	*الباروني: الأزهار الرياضية، ص45.
282هـ/ 894م	تيهرت	الحرب بين أبي حاتم ويعقوب ابن أفلح	*قطع الطريق *السلب *القتل	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص197.
294هـ/ 906 م	تيهرت	قتل الإمام أبي حاتم[2]	*القتل *الاضطرابات الإجتماعية	*النويري: نهاية الإرب، ج24، ص101

الوهاب مغتصبا للحكم، ويضاف لذلك نقمه على سياسة الإمام الإدارية القائمة على المحاباة وتوليتهم مناصب في الدولة دون غيرهم، **سليمان باشا الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، مرا محمد علي الصليبي، دار الحكمة، لندن، ط1، 2005، ص154؛ و محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص156**، حيث نادى بإقامة مجلس استشاري من الزعماء يعاون الإمام في الحكم، وذلك أثناء مداولات مجمع المشايخ الذين تغافلوا عن مطلبه، **سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1993، ج2، ص313**، فيما يخص حيثيات **قتل ابن عرفة** فتعود إلى أن هذا الأخير اكتسب الأموال واستمال الرعية إلى جانبه إذ أصبح محببا لديهم، ولخوف الإمام من تنامي نفوذه واستئثاره بالسلطة، قام بقتله، تحت تحريض أخيه أبي اليقظان ، هذه الحادثة التي تمخضت عن فوضى سياسية عمت تيهرت، فقد دعا العرب والجند للثأر على مقتل زعيمهم، فنشب قتال أسفر عليه قتل لكثير من الناس، **الباروني: المصدر السابق، ص277 وما بعدها؛ و محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص173– 174**.

[1]) جهز أبو اليقظان جيشا لقتال المتمردين المستولين على تيهرت من جنود ابن مسالة بعد حصار دام سبع سنوات وما نتج عنه من ظروف حياتية صعبة، ومنه كذلك اقتتال الإمام أبو حاتم وعمه يعقوب ابن أفلح على الحكم، حيث عرفت تلك الفترة انتشارا للفوضى الاجتماعية حيث قطعت السابلة وأهلك الحرث والنسل وانفلت الأمن، وكثرت الفتن واستحالت أحوال المجتمع، **الباروني: المصدر السابق، ص45؛ ومحمد بوركبة : المرجع السابق، ص119؛ و جودت عبد الكريم يوسف : الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص159؛ و العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص69؛ و ابراهيم بكير بحاز : الدولة الرستمية 160– 296هـ/ 777– 909م –دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية–، جمعية التراث، القرارة، ط2، 1993م، ص104**.

[2]) أمام فشل اليقظان بن أبي اليقظان في توحيد صف الرستميين بعد اغتيال أخيه أبي حاتم تولد ازدياد الهوة بين أبناء الدولة الواحدة، بسبب الصراع بينه وبين بني أخيه الذين اعتبروه مغتصبا للحكم، وبروز التعصب المذهبي فكثرت الفتن والفوضى والاضطرابات داخل الدولة، وظهر الانحلال الخلقي والفساد الاجتماعي، **شهاب الدين النويري: نهاية الإرب في فنون الادب، تح عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج24، ص101؛ و محمد بوركبة: المرجع السابق، ص129–130** .

296هـ/ 909م	تيهرت	هجوم الشيعي على تيهرت	*القتل *السلب *الإحراق والإتلاف	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص197.
297هـ/ 910م	بلاد كتامة	ثورة أحد الكتاميين يدعى "بباب"	*القتل وسفك الدماء	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص160.
299هـ/ 911م	*بلاد كتامة والقبائل الصغرى والزاب *تيهرت[1]	*حركة المارطي *ثورة أهل تيهرت	*القتل وبدع العقيدة *القتل *السلب والنهب *سبي النساء والذراري	*ابن عذارى: البيان المغرب، ج1، ص166. *النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص325. *ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص162.
310هـ/ 922م	الأوراس	*انتفاض أهل الأوراس ضد الفاطميين	*قتل جند الفاطميين من كتامة رفقة قائدهم	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1،

[1]) ولا نجد وصفا لما قام عساكر المهدي الفاطمي بغزو تيهرت سنة 299هـ أين ارتكبوا مجازر في حق سكانها، فقتلوا الرجال وسبوا النساء وأحرقوا وسرقوا الأموال، سوى أن نطلق عليهم لفظ السفاحين، وبنفس الوحشية ارتكبوا جرائم كثيرة في سطيف وبلزمة، إذ قتلوا وانتهبوا وسبوا جميع من لم يدخل في دعوتهم، **النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1986، ص327،140؛ و ابن عذارى المراكشي : المصدر السابق، ج1، ص165.**

				ص187.
312-315هـ/ 924-927م	مناطق من المغرب الأوسط	*حملة مصالة ابن حبوس لحرب زناتة وانتقام الأخيرة من جند الفواطم	*السبي والقتل *السلب والنهب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص189.
333هـ/ 945م	عدة مناطق من المغرب الأوسط	ثورة[1] صاحب الحمار أبي يزيد مخلد ابن كيداد[2]	*أعمال السلب والنهب *إحراق وتخريب المدن *أعمال القتل وسفك الدماء *أعمال لا أخلاقية من طرف الجيوش	*ابن حوقل: صورة الأرض، ص74. ***محمد الصالح** مرمول[3]: السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب، ص99-100.

[1]) استمرت اثنتي عشرة سنة حيث شهدت استحلالا للفروج والأموال وانتشارا واسعا للرذيلة والجريمة، أذاق الناس من شر أعماله حتى أنهم خافوا فتنته، دون أن نستثني الأعمال الوحشية للفواطم من الجهة المقابلة حيث عاش الناس رعبا بين طرفين لا يعرفان سوى القتل، والثابت أن أهل باغاي عرفوا زمنه استباحة للقصور وسلبا ونهبا لها وانتشارا للفوضى، وبسبب هزيمته في حصاره للمهدية عظم القتل في البربر فسالت دماؤهم هدرا، فلا تكاد منطقة مر بها إلا وقتل وسبي ونهب وكان يتعلل بأن أهلها تركوا دينهم في محاولة منه لإيجاد مسوغات لأفعاله الشنيعة، **أبو عبد الله محمد ابن حماد**: **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تح التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة، ، ص54؛ و عبد الرحمن ابن خلدون : العبر، ص1807، 1809؛ و ابن عبد المنعم الحميري : المصدر السابق، ص504؛ و ابن عذارى المراكشي : المصدر السابق، ج1، ص193؛ و الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن10 إلى القرن 12م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ج1، ص46؛ و جورج مارسي : السابق، ص173**.

[2]) **صاحب الحمار** هي الصفة التي لازمت أبا يزيد مخلد ابن كيداد اليفرني لملازمته ركوب حمار أشهب أهداه له أهل مرماجنة أثناء مروره بها خلال حربه ضد الشيعة، والده كيداد كان يتاجر ببلاد السودان، أمه أم ولد، تأدب على يد النكار بتيهرت ، توفي والده وتركه فقيرا، وكان الناس يتصدقون عليه، فكان يعلم الصبيان القرآن، خرج في ثورة ضد الشيعة 302هـ، هو أبو يزيد مخلد ابن كيداد اليفرني، خرج عن الشيعة سنة 302هـ، وتنحل بالمذهب الخارجي الصوفري، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1605، 1807**، وعن ثورته ينظر **جورج مارسي**: **المرجع السابق، ص171- 174**.

[3]) محمد الصالح مرمول: السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1983.

336هـ/ 947م	الأوراس وباغاي	ثورة فضل ابن أبي يزيد	*القتل وسفك الدماء	*ابن حماد: أخبار ملوك بني عبيد، ص47.
342هـ/ 953م	باغاي	حملة الفاطميين على المنطقة	*القتل وسفك الدماء	*الجوذري[1]: سيرة الأستاذ جوذر، ص75–84.
344هـ/ 955م	افكان[2] غرب تيهرت	حملة الفاطميين ضد يعلى ابن محمد اليفرني	*القتل *النهب *الأسر السبي	*محمد الصالح مرمول: السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب، ص105.
347هـ/ 958م	تيهرت أفكان	تمرد يعلى ابن محمد اليفرني	*القتل *السلب والنهب	*ابن الأثير: الكامل، ج7، ص261.
358هـ/ 969م	عدة مناطق من شرق	ثورة أبي خزر الزناتي[3] وكل من	*أعمال السلب والنهب	*ابن الأثير: الكامل، ج8، ص215.

[1]) أبو علي منصور العزيزي الجوذري: سيرة الأستاذ جوذر وبه توقيعات الأئمة الفاطميين، تح محمد كمال حسين، محمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

[2]) **إيفكان**: مدينة اختطها يعلى ابن محمد اليفرني بعد تولي أمر زناتة إثر مقتل والده محمد بن صالح وتعاظم صيته، فيما وراء تيهرت، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1810**، تقع بين تيهرت وتلمسان وكانت سوقا قديمة من أسواق زناتة، أخضعها الفاطميون لسيطرتهم سنة 347هـ وفي نفس العام خربها جوهر الصقلي ثم عادت المدينة عمرت من طرف المنصور ابن أبي عامر، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق**، **ص175–176**.

[3]) إن ما جرى في دار ملول التي كانت مسرحا لوقائع استباحة الدماء بين جيوش الشيعة والأغالبة المحشودين بباغاي، التي عرفت كذلك سنة 358هـ وقت ثورة ابن خزر ضد المعز لدين الله جرائم عدة، ونفس الظروف تقريبا عرفها المغرب الأوسط حين ثارت هوارة وحلفاؤها من لماية ونفوسة على الفاطميين انتقاما لقضائهم على الدولة الرستمية، **النعمان القاضي** : **افتتاح الدعوة، ص181**؛ و **أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد ابن محمد ابن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير** : **الكامل، مراجعة محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج7، 315.**

	المغرب الأوسط	هوارة[1] ولماية ونفوسة[2] ضد الفاطميين	*تخريب المدن *سفك الدماء	
360هـ/ 970م[3]	تيهرت وضواحيها	نزال محمد ابن الخير مع بلكين الصنهاجي	*القتل	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج2، ص243.
361هـ/ 971م	تيهرت، المسيلة، باغاي، طبنة وبجاية وبسكرة وميلة	حروب زناتة مع بلقين ابن زيري[4].	*القتل *السلب	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1633.
362هـ/	تيهرت[5]	معاقبة بلكين المتردين	*القتل	*النويري: نهاية

[1]) **هوارة** : نسبة لهوار أكبر، أكبر أبناء أوريغ، مضاربهم الأولى في عصر الفتح كانت طرابلس وبرقة ثم انتشروا بين تبسة ومرماجنة، وبسبب حركات الفتح توغلوا في الصحراء، إذ أن بعض المصادر تشير إلى أم صاحب الحمار تدعى سبيكة كانت جارية من هوارة السودان، وتوجد العديد من بطون هوارة مستقرة في مناطق عديدة من بلاد المغرب الأوسط كالأوراس وبين وهران وتيهرت، وأشير وعنابة، وهناك منهم من هم رحل، بحيث يوجد صنفان من أنماط المعيشة بهذه القبيلة، وكانت هوارة من القبائل التي اعتمدت عليه الدولة الرستمية سواء في تيهرت أو جبل نفوسة، **مجهول: مفاخر البربر، هامش 1، ص98؛ و موسى لقبال: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري11م، ص75، 76**

[2]) **نفوسة**: هي أحد بطون قبيلة زناتة البترية، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1610؛ ويوسف إبراهيم سنوسي: زناتة والخلافة الفاطمية، ملتزم للطبع والنشر، عين شمس، مصر، ط1، 1986، ص51.**

[3]) عرفت هذه السنة استطالة زيري ابن مناد في المسيلة ا على البوادي فقتل البشر وأبيحت الحرمات ونهبت الأموال، **مجهول: مفاخر البربر، ص96.**

[4]) كانت نتيجتها القتل والسلب الذي كان من نصيب سكان تلك المدن كما سادها تعطش لسفك الدماء خاصة إثر مقدم حماد ابن بلكين لقتال زناتة والذي استمر دهرا من الزمن، **مجهول: مفاخر البربر، ص97–98؛ وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1633؛ والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص113.**

[5]) دخلها أبو الفتوح يوسف لما دخل تيهرت 362هـ إثر عصيان أهلها للوالي الجديد خلوف ابن محمد، وصادف ذلك دخول حماد ابن بلكين لما باغاي أين أستباح جميع حرماتها، **النويري: المصدر السابق، ج24، ص93؛ وابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص169.**

973م		بها	*النهب *السبي	الأرب، ج24، ص93 *مجهول: مفاخر البربر، ص 97.
365هـ/ 975م	باغاي	هجوم جنود بلكين على باغاي	*القتل *التخريب	*النويري: نهاية الأرب، ج24، ص95. *الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ج1، ص86.
378هـ/ 988م	ميلة	تخريب ميلة من طرف المنصور	*السلب والنهب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص243.
379هـ/ 989م	ميلة وسطيف	القتال بين المنصور والخارجين عنه من كتامة "أبو الفرج"	*القتل	*النويري: نهاية الأرب، ج24، ص102.
379هـ/ 989م	تيهرت	دخول المنصور وعساكره المدينة	*السلب والنهب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص244.
389هـ/ 999م	أشير	حصار أشير من طرف زيري بن عطية	*القتل	*النويري: نهاية الأرب، ج24،

				ص104.
395هـ/ 1005م	الوسط والغرب من المغرب الأوسط	المواجهة بين حماد وعساكر زناتة	*القتل	*مجهول: مفاخر البربر، ص 106.
406هـ/ 1016م	المغرب الأوسط	ثورة حماد وانفصاله عن الفاطميين	*القتل *السلب والنهب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص261.
406هـ/ 1016م	القسم الغربي من المغرب الأوسط	ثورة حماد على باديس	*القتل *النهب	*النويري: نهاية الأرب، ج24، ص108–109.
429هـ/ 1038م	الزاب	هجوم المعز على بلاد الزاب	*القتل	*النويري: نهاية الأرب، ج24، ص115.
450هـ/ 1059م	مواطن زناتة	حرب بلكين بن محمد ابن حماد زناتة	*القتل	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص294.
457هـ/ 1065 م	تبسة	معركة سبيبة	*القتل *السلب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص299.

581-606هـ/1185-	بجاية	هجوم بني غانية[1] على بجاية ومناطق أخرى من المغرب الأوسط[2]	*أعمال السلب والنهب *تخريب للمدن	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، قسم

(1) **بنو غانية : جد بني غانية** أبو علي يحي المسوفي من أوائل الداخلين في طاعة الدولة المرابطية، كما كانت تربطهم علاقة مصاهرة، فقد تزوج ابنه علي الأميرة غانية اللمتونية إحدى قريبات أمير المسلمين يوسف بن تاشفين فولدت منه محمد ويحي الذين عاشا تحت رعاية يوسف بن تشفين وكنفه، ثم توفي علي فتزوجت أمهم غانية القائد المرابطي محمد بن الحاج اللمتوني، وعاش محمد وأخوه تحت رعاية زوج أمهما في الأندلس وولي يحي على مدينة بلنسية، كما ولى علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي محمد بن علي بن يحي المسوفي المعروف بابن غانية على جزيرة ميورقة، فعبر محمد إلى ميورقة ومعه أولاده عبد الله وعلي وإسحاق والزبير وإبراهيم وطلحة، والذي دوخ الموحدين هو علي ابن غانية، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1650**، وينتسب بنو غانية إلى أمهم غانية، وكان المرابطون ينسبون أبنائهم إلى أمهاتهم بسبب تعدد الزوجات تميزا لهم داخل البيت الواحد، وهناك من يرى أنه متى كانت الأم ذات خصال شريفة ومكانة سامية بين القوم نسب الأولاد لها تشريفا لهم، وهذا كله يدل على المكانة التي تحتلها المرأة في المجتمع التارقي، ويرى بعض المؤرخين أن أصل أمهم يعود إلى مملكة غانة لذا عرفوا بهذا الاسم، ويحتمل أن يكون اسما بربريا، وبنو غانية ينتمون إلى قبيلة مسوفة البربرية، وكانت مضاربها تمتد في الصحراء بين سجلماسة في الشمال وأودغشت في الجنوب أي ما يعرف الآن بالصحراء الغربية وموريطانيا، وكانوا معدودين بطن من بطون صنهاجة. **محمد العروسي المطوي: السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، ص19-20؛ وواعظ نورة: أثر ثورة بني غانية على دولة الموحدين، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2007-2008، ص5-8.**

(2) وبمجرد أن لحق الأسطول الموحدي بجاية حتى ثار الأهالي على بني غانية وفتحوا الأبواب لجيش الموحدين وعمت حالة من الفوضى العارمة وكثر السلب والنهب، وبعدها سقطت بجاية في يدهم وفر علي بن غانية إلى أخيه يحي الذي كان محاصرا لقسنطينة حتى كادت تسقط في يده، ففك الحصار عنها وفر قبل وصول الموحدين إليها نحو نقاوس والأوراس ثم إلى الصحراء، ليعود ويلتف ويحتل مدينة أشير، وما فعله بتدلس من أفعال شنيعة وهتك للأعراض، ارتكبه كذلك بتلمسان حتى امتلأت أيدي أصحابه بالأموال. **مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة اللمؤمنية، تح لافي بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، رباط الفتح، 1941، ص170- 171؛ و ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب –قسم الموحدين-، تح محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ص178-179، 181؛ وابن خلدون: العبر، ص1678؛ و أبو العباس أحمد ابن حسين ابن علي ابن الخطيب ابن قنفذ القسنطيني: الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية، تح محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، د ط، 1968، ص103؛ و ابن عبد المنعم الحميري : المصدر السابق، ص132، 136؛ وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص101؛ و محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص23؛ و هويثي ميراندا: المرجع السابق، ص317.**

1209م		مثل نقاوس والأوراس وأشير[1] وتلمسان وقسنطينة	ونعمها *السلب	الموحدين، ص180-181.
605هـ/ 1208م	تلمسان	حصار بنو غانية	*تخريب العمران *أعمال نهب	*ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص252.
619هـ/ 1222م	بسكرة	حروب ابن غانية مع الموحدين	*السلب والنهب	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1699.
623هـ/ 1226م	بجاية	دخول ابن غانية إليها	*السلب والنهب	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1700.
636هـ/ 1238م	تلمسان	حروب يغمراسن ضد الحفصيين والمرينيين	*القتل *السلب *انتهاك الحرمات	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1847.
640هـ/ 1242م	تلمسان	توجه السلطان الحفصي أبو زكرياء الأول إلى تلمسان لاحتلالها	*أعمال النهب *أعمال القتل	*الزركشي[2]: تاريخ الدولتين، ص29.
666هـ/	وادي تلاغ	معركة وادي تلاغ[1]	*أعمال قتل	*ابن أبي زرع[2]:

[1]) **أشير**: هو حصن حسن البقعة كثير المنافع وله سوق يوم معروف يجلب إليه كل لطيفة ويباع به كل طريفة، **الإدريسي**: **وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية، ص59**، اختطها زيري ابن مناد بعد تغلبه على زناتة وزيادة أنصاره وضيق أراضيهم ونتيجة للثراء الكبر الذي بلغوه، لذلك لجأ إلى هذا الإقليم، **جودت عبد الكريم يوسف**: **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص368**.

[2]) أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم المعروف بالزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2.

1367م				الأنيس المطرب، ص398.
669هـ/ 1270م	الجزائر	صراع زناتة والسلطة الحفصية[3]	*القتل *السلب والنهب *اغتصاب النساء	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1722.
670هـ/ 1271م	تلمسان "وادي إيسلي"	حملة السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني على تلمسان" معركة وادي ايسلي"[4]	*التخريب والإفساد للضياع والمحاصيل وقطع الأرزاق *حرق القرى والضياع *القتل	*السلاوي: الاستقصا، ج3، ص33. *ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص 311.

[1]) رسمت لنا معركة وادي تلاغ صورة من صور الجريمة لبشاعة القتل وسفك الدماء، فوصفها صاحب الذخيرة السنية بالمروعة التي لم ير مثلها لكثرة فتك الجيشين ببعضهما، مما جعل صاحب الذخيرة السنية يعطينا وصفا بشعا لذلك المشهد قائلا: فكانت "السيوف بالدماء ترعف، والرؤوس عن الأجسام تقطع وتقطف"، **علي ابن أبي زرع: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972**، ، ص**115**.

[2]) علي ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972.

[3]) لما علم أهل مدينة الجزائر تقلص ظل السلطة الحفصية عن زناتة جاهروا بالانفصال فأرسل إليهم السلطان جيوشا سنة 669هـ، وقاتلهم لمدة عام بالتعاون مع والي بجاية الذي خرج إليه 671هـ، فلما استعصت عليه صرف عزمه عنها سنة674هـ، لكنه أعاد الهجمة برا وبحرا وتم له ذلك، فكثر القتل والسلب والنهب بها، وحتى اغتصبت النساء، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1722**.

[4]) فقد يغمراسن فيها ابنه الثاني بعدما فقد الأول في معركة تلاغ، وحدث وأن استباحت الجيوش المرينية مدينة وجدة التي كانت تابعة لتلمسان، ولم تتوقف تهديدات بنو مرين لتلمسان عند هذه المعركة وإنما تكررت عدة مرات وكانت الحرب سجالا بين الطرفين في كل مرة تراق فيها الدماء وتسلب فيها الخيرات، **ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص23 وما بعدها**.

695هـ/ 1295م	تلمسان وهران	صراع الحفصيين والزيانيين لفرض السيطرة عليهما[1]	*القتل *السلب والنهب	*ابن أبي زرع: الذخيرة، ص61. *عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1856.
698-706هـ/ 1298-1306م	تلمسان	حصار تلمسان من طرف أبو يعقوب المريني	*النهب والسلب *التخريب	*يحي ابن خلدون: بغية ، الرواد، ج1، ص234.
714هـ/ 1314م	بلاد بني عبد الواد ومنها تلمسان	حملة السلطان أبي سعيد المريني	*النسف والحرق والتحطيم للمدن والقرى *النهب والسرقة للزروع والأموال	*السلاوي: الاستقصا، ج3، ص105 *ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب، ص399.
730هـ/ 1329م	تيهرت وتلمسان ووهران	حروب ابن غانية[2]	*قطع الطرق *انتهاب الزروع *تخريب المدينة *القتل	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843

[1]) دخل الحفصيون تلمسان بزعامة الأمير يحي ابن أبي حفص فقتل ونهب ما بها خلال فترة جد قصيرة لم تتعد يوما وليلة، وعرفت وهران وما جاورها من أهل جبل كيدرة وتاسكدلت ورباط عبد الحميد ابن الفقيه أبي زيد اليزناسي هجوم عثمان ابن يغمراسن حيث أثخن في القتل بها واستباح الرباط. **ابن أبي زرع: الذخيرة، ص61؛ وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1856.**

[2]) عمل يحي ابن غانية الأفاعيل حيث انتهب بلاد زناتة وقتل أمراءهم ودخل تلمسان ووهران واستباحهما، وأغار على وأفسد السابلة وانتهب الزرع وأحرق متاعها وخرب المدينة، فكانت ساحة واسعة لإجرامه وجيوشه التي خلفت خرابا ودمارا. **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر،** ص1843.

732هـ/ 1331م	المسيلة	حروب يغمراسن مع الحفصيين	*القتل *السرقة	*عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1750.
732- 737هـ/ 1331- 1336م	تلمسان	حصار تلمسان من طرف السلطان المريني أبي الحسن المريني	*التخريب *السلب والنهب للأدم *كثرة الموتان	*ابن الأحمر[1]: روضة النسرين، ص72.
752- 758هـ/ 1351- 1356م	بجاية- قسنطينة	حملة السلطان أبو عنان على المغرب الأوسط	*الحرق والنسف لنعم مدينة قسنطينة	*الزركشي: تاريخ الدولتين، ص93- 96. *ابن القنفذ: الفارسية، ص186
754هـ/ 1353م	قسنطينة	حصار بنو مرين لقسنطينة	*من جراء الغلاء الشديد احتمال حدوث أعمال للنهب والسرقة *أعمال غير مشروعة	*ابن القنفذ: الفارسية، ص180.
761هـ 1359م	واد ملوية وتلمسان	اشتباكات بين جيش أبي حمو موسى والسلطان أبي سالم المريني	*التحطيم والتخريب *انتساف الأقوات	*مجهول[2]: زهرة البستان، ص98، 100، 109.
770هـ/ 1368م	بلاد الديلم	تحرك السلطان أبو زيان نحو بلاد الديلم	*انتساف وتحطيم الخيرات	*ابن خلدون: العبر، ص1881.

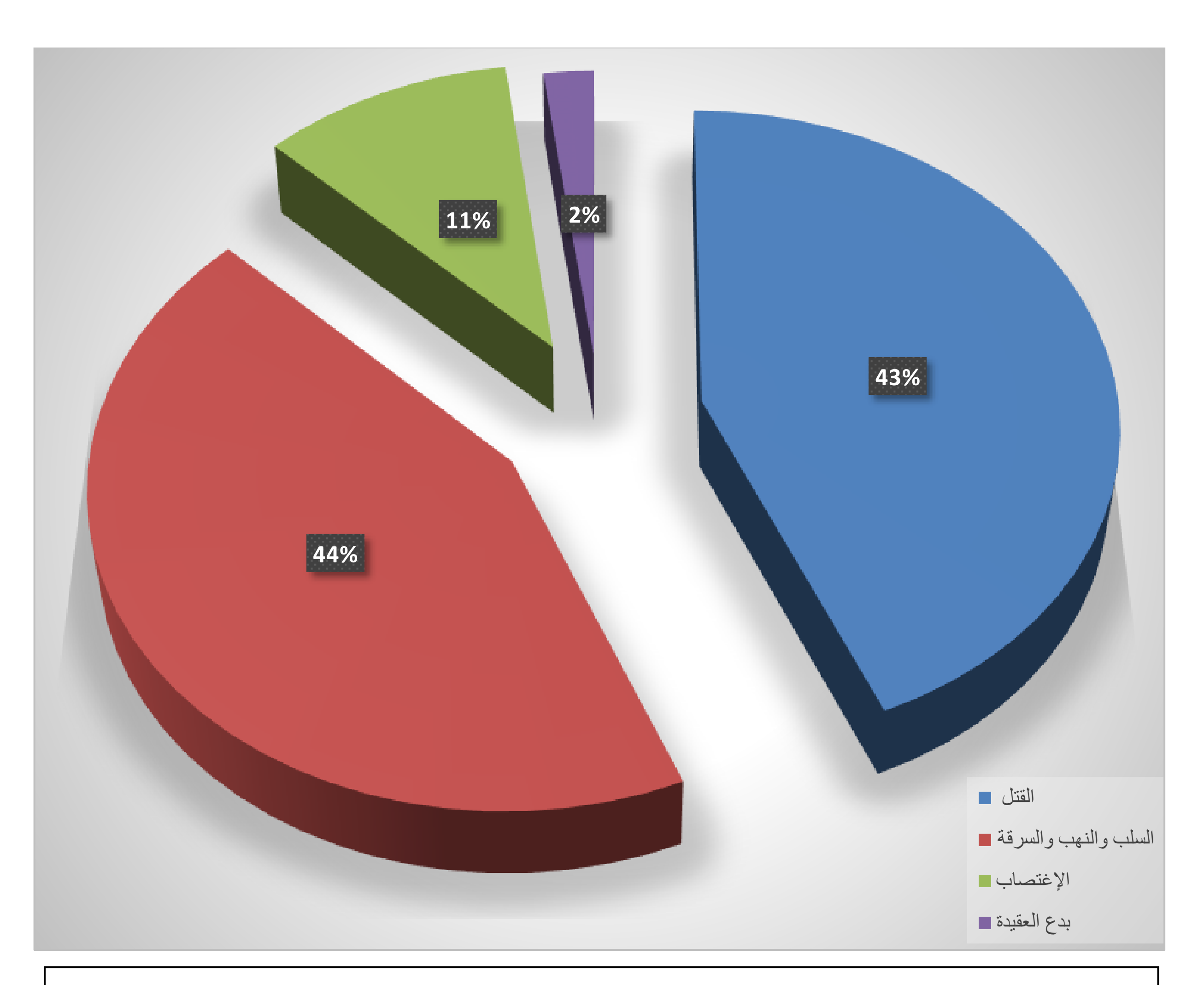
[1]) ابن الأحمر: روضة النسرين في دولة بني مرين، الطبعة الملكية، الرباط، د ط، 1962.

[2]) مجهول: زهرة البستان في دولة بني زيان، تح بوزيان الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، د ط، 2013، ج2.

			*النهب	
771هـ /1369م	تلمسان وقصور بني عامر بالصحراء	استيلاء السلطان المريني عبد العزيز على تلمسان	*تخريب قصور بني عامر *انتهاب معسكر السلطان أبي حمو	*ابن خلدون: العبر، ص1882.
767-777هـ/ 1365-1375م	قسنطينة	حصارات متكررة لقسنطينة من طرف الأمير الحفصي صاحب بونة الأمير عبد الله	*تخريب الزروع والمدن	*ابن القنفذ: الفارسية، ص191.
866هـ/ 1461م	وهران وبجاية	هجوم مراكب الإفرنج على السواحل	*قطع السبل *التعدي على حرمات أهل المدينة	*عبد الباسط اللمطي[1]: الروض الباسم، ص61.
957هـ/ 1550م	تلمسان	حصار الشيخ محمد المهدي السعدي لتلمسان	*السلب والنهب *القتل	*السلاوي: الاستقصا، ج5، ص25.

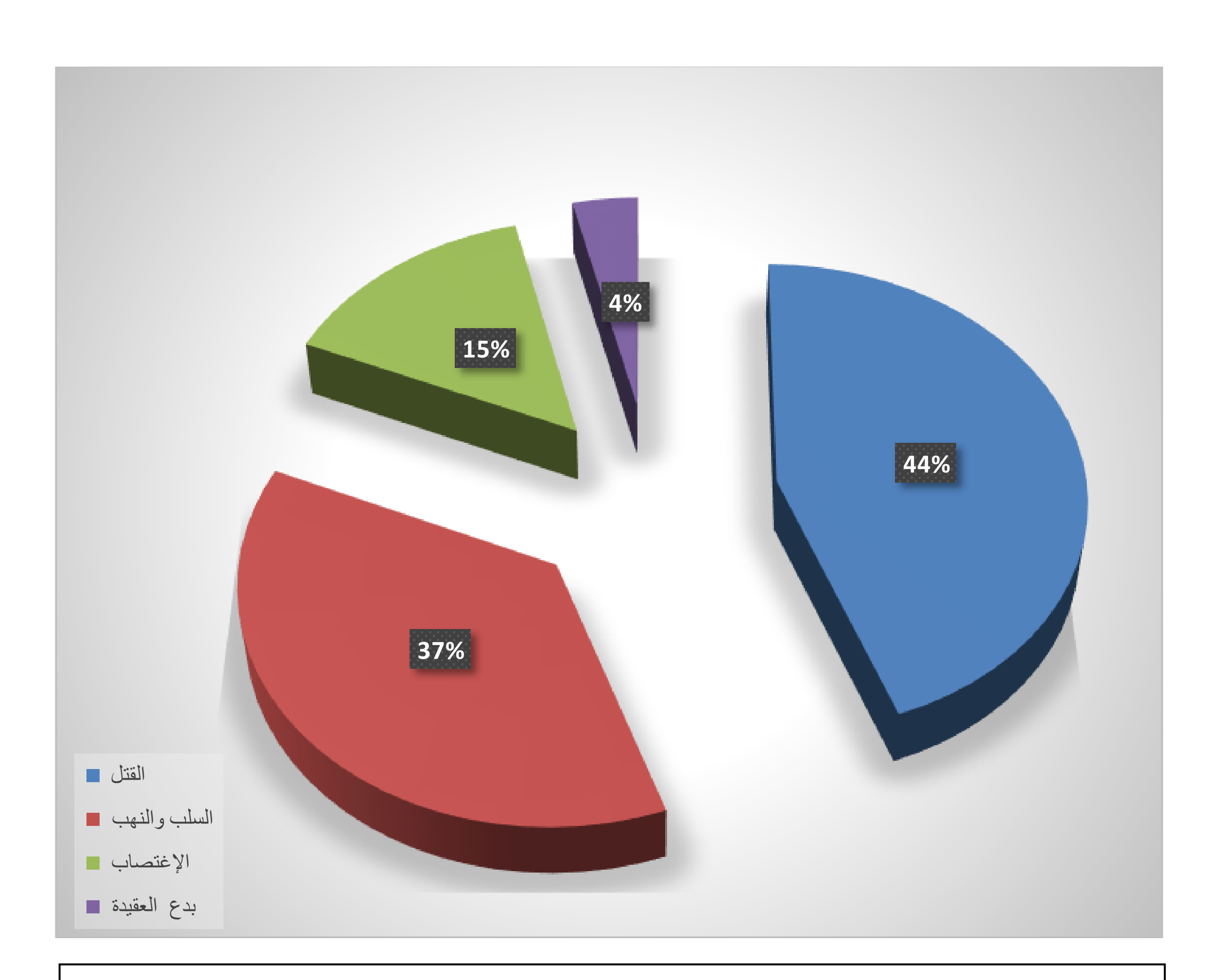
[1]) عبد الباسط ابن خليل ابن شاهين الشيخي الحنفي: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، 1994.

الشكل 1:



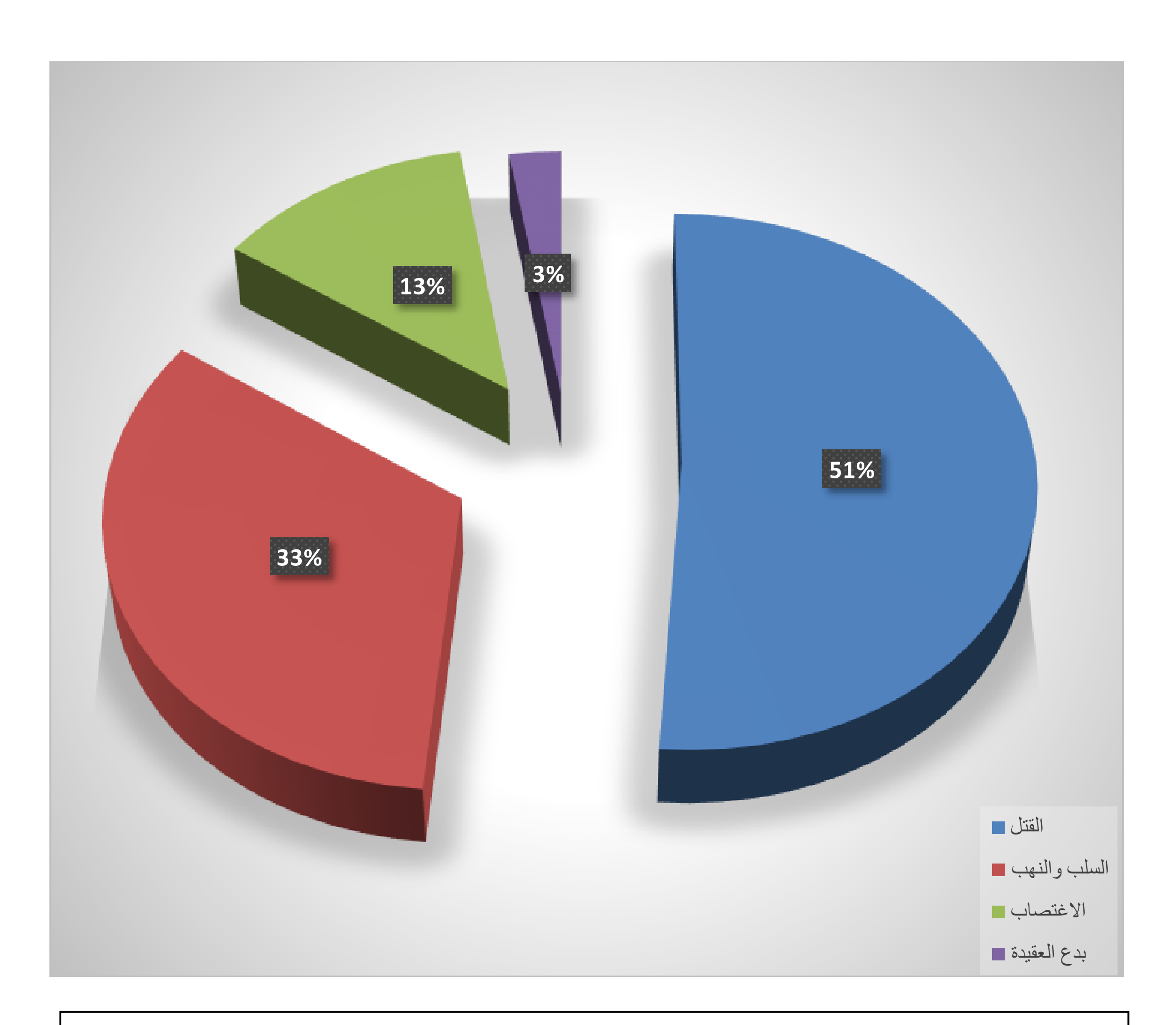
دائرة نسبية للجرائم التي ترتبت على الأحداث السياسية الواقعة بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط

الشكل 2:



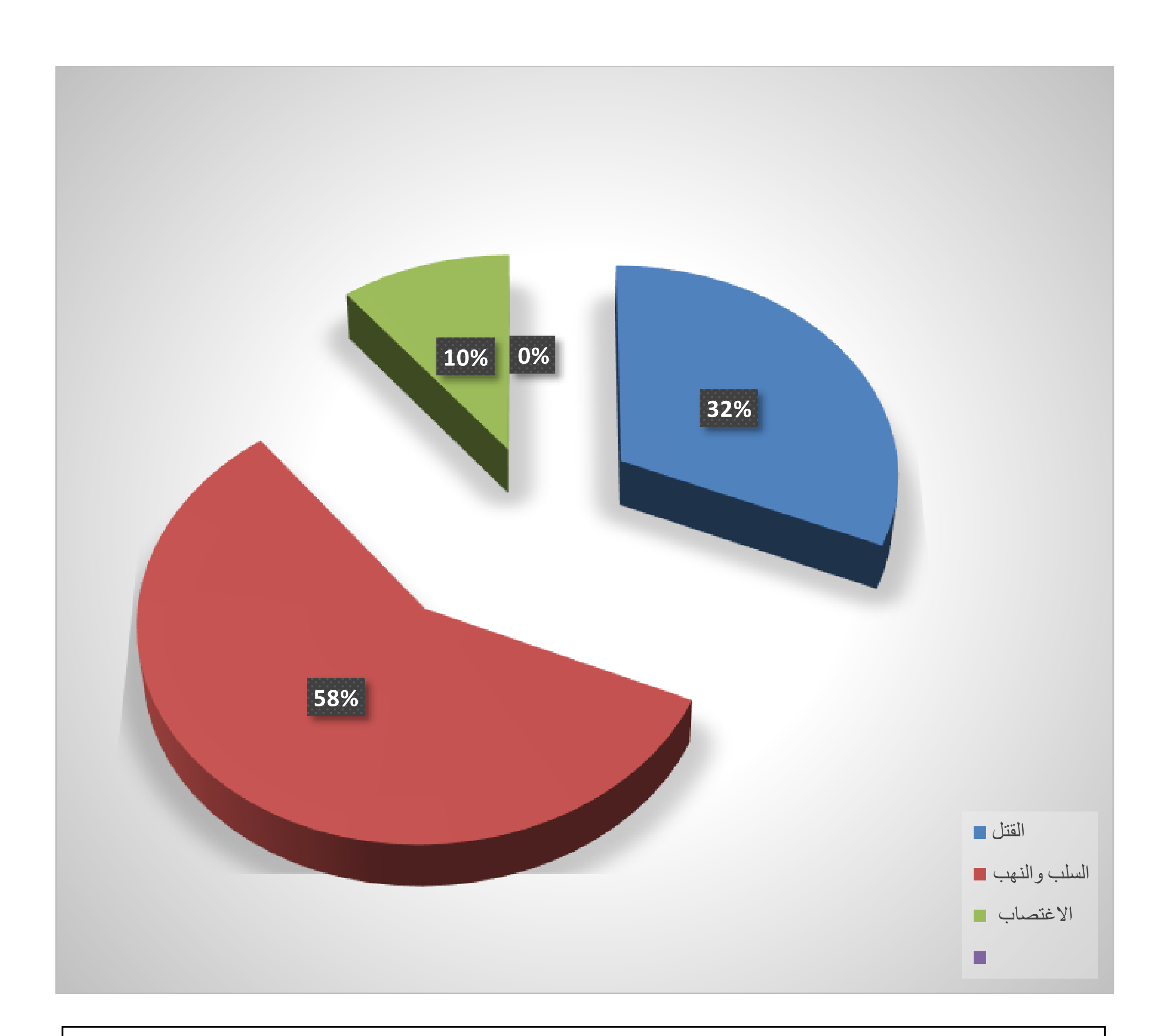
دائرة نسبية للجرائم التي ترتبت على الأحداث السياسية الواقعة بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين

الشكل 3:



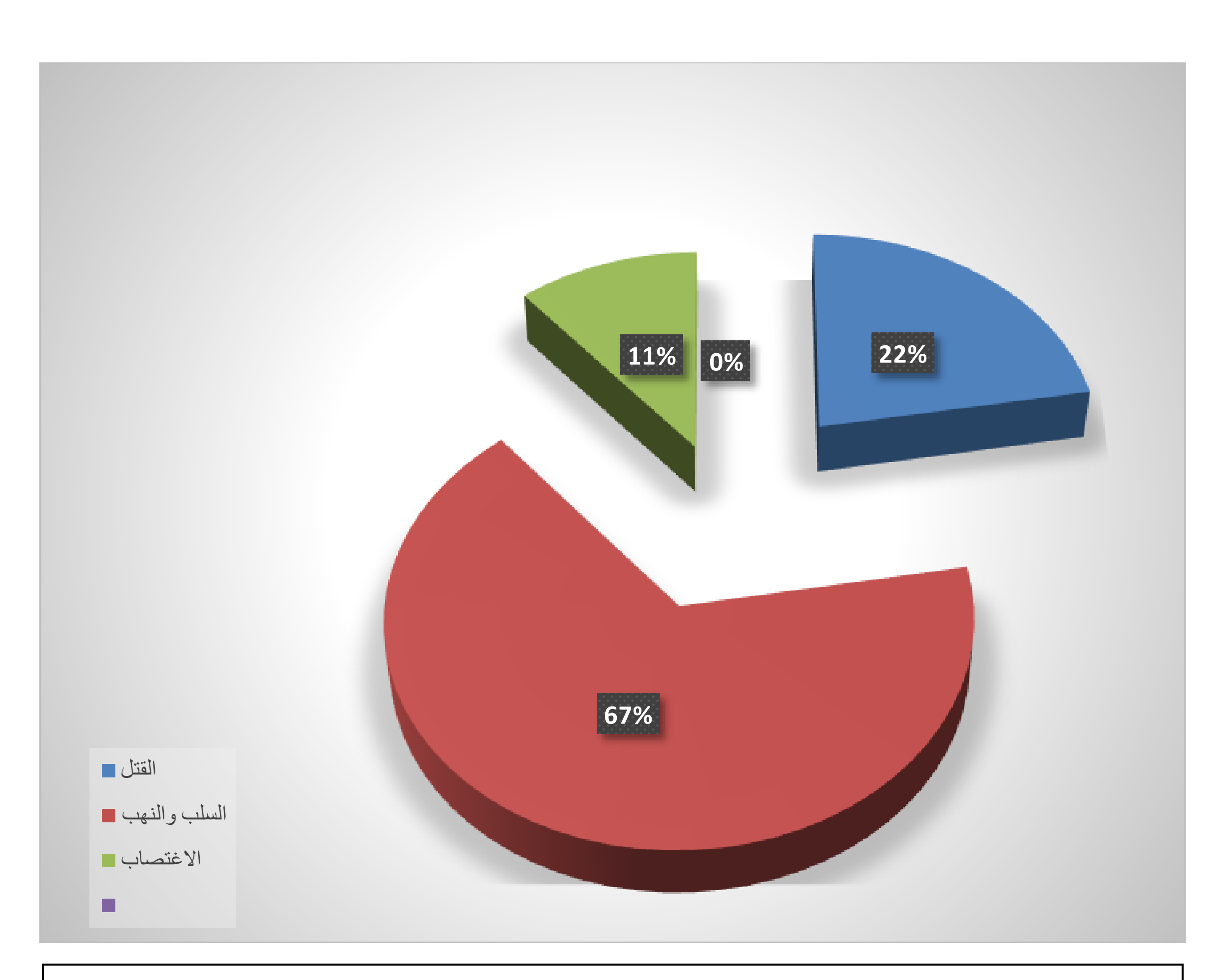
دائرة نسبية للجرائم التي ترتبت على الأحداث السياسية الواقعة بالمغرب الأوسط خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين

الشكل 4:



دائرة نسبية للجرائم التي ترتبت على الأحداث السياسية الواقعة بالمغرب الأوسط خلال القرنين السادس والسابع الهجريين

الشكل 5:



دائرة نسبية للجرائم التي ترتبت على الأحداث السياسية الواقعة بالمغرب الأوسط خلال القرون الثامن والتاسع والعاشر الهجرية

من خلال الشكل 1: نلاحظ أن جريمة القتل والسرقة متقاربتين من حيث الارتكاب، وذلك لأنهما متزامنتين تقريبا، وترتكبان خلال فترات الحروب خاصة وأوقات الانفلات الأمني، فكلما كان هناك قتل رافقه سلب ونهب لأرزاق الساكنة بالإضافة إلى عملية الاغتصاب والتعدي على الأعراض، من خلال سبي وخطف النسوة، وقد نتج في بعض الأحيان جرائم دينية على غرار الارتداد عن الدين، وبعض أعمال الشعوذة.

فمن البديهي أن تكون جريمة السرقة متفشية وقت اندلاع الحروب سواء من العساكر أو الساكنة، إظهارا من الأفراد لغريزة حب البقاء، من خلال توفير كل ما استطاعت أيديهم الوصول إليه من أموال وأقوات، كونها تندر أو تنعدم في هذه الأوقات العصيبة، لكن هذه الملاحظة لا يمكن تعميمها على جميع الفترات الزمنية المدروسة

إذ يمكن أن نلاحظ من خلال الشكل الثاني والثالث ارتفاع في جرائم القتل مقابل جرائم السرقة، في حين حافظت جرائم الاغتصاب وبدع العقيدة على نسبتهما، ثم انعدمت بدع العقيدة في الشكلين الرابع والخامس، وصعود محسوس لجرائم السلب والنهب قابله انخفاض لجرائم القتل.

ويمكن لنا أن نحلل أسباب ارتكاب هذا الكم من الجرائم ونرجعها إلى طبيعة الدول التي حكمت المنطقة ودوافع كل واحدة للقيام بحروب في المنطقة، إضافة إلى بعض الخصوصية التي تميز كل أسرة حاكمة، زيادة إلى بعض المؤثرات التي يمكن أن نذكرها في معرض حديثنا.

والسمة الواضحة في الجدول أن الجرائم التي سبق ذكرها لها وقت لحدوثها إذ أنها ترتكب في وقت ضعف الدولة، التي وكما يبدو لها عمر حيث تمر في عمرها بثلاث مراحل شأنها شأن الإنسان، إذ تبدأ بطور النشأة ثم الازدهار والعظمة وأخيرا طور الضعف والأفول، وتكثر الجريمة والاستبداد في آخر أطوار الدول أي في مرحلة الضعف والهرم، حيث يظهر الظلم السياسي والفساد وضعف أجهزة الدولة[1]، فالاستبداد ملازم للفساد[2]، تبعا للنظرية الخلدونية التي تبين مميزات هذه الفترة، التي يميزها انغماس السلاطين في زخارف المجون والترف، وتغيير للأعراف والقوانين المتعارف عليها قبل هذا الطور، وما يتبع ذلك من تبعات اقتصادية وفوضى اجتماعية[3].

هذه الدول تحكمها نظم سياسية تحددها مسبقا وفق النسق الأخلاقي للدين المتبع فيها، الذي هو الدين الإسلامي، ويبدو أن لهذا الفعل السياسي ومدى استقامته واستجابته للضوابط الشرعية والخلقية انعكاسا على المستوى الاجتماعي، لكون السلطة السياسية قوام المجتمع بصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، استنادا إلى

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص272-273.

[2]) عبد الحميد أحمد أبو سليمان: إشكالية الاستبداد والفساد في التاريخ الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 2012م، ص16.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص344، 492.



ما يسمى بالظرفية السياسية، حيث يتحول الخلفاء والسلاطين إلى مجرد حكام مستبدين همهم الحفاظ على مكانتهم، وجمع الضرائب، وخوض الحروب ضد الخارجين عنهم.

ولكوننا نعالج ما ترتب من مخرجات الاستبداد في دول المغرب الأوسط فقد كان أصحاب السلطة والسطوة في هذه الفترة – طور الضعف–يرغمون السكان بالتنازل عن أفكارهم ومعتقداتهم السياسية بالقوة، والتحالف مع أهل السياسة الذين بدورهم يرغبون في ذلك بقوة للحفاظ على مكاسبهم ومناصبهم، وبخضوع الجماهير تصبح الدولة كغنيمة بالنسبة لهم، يفعلون ما يشاءون بها[1]، وفقا ليقينهم بنظرية "الغاية تبرر الوسيلة"[2].

يضاف إلى ذلك العصبية القبلية[3] التي ميزت مجتمع المنطقة، فليس هناك أدنى شك أن لها وقت استيقاظها دورا في إفشاء الجريمة خاصة أعمال القتل والسلب والسبي للنسوة والذراري، مثلما كان بين لواتة وزناتة وبين لواتة ومطماطة خلال القرون الهجرية الأولى، وما ميز حروبهم من إراقة للدماء[4]، وقد يحصل وأن ينتقم الغالب من خصمه بسبي نسوته مما يدفع بالمغلوب بالثأر لعرضه[5]، مثلما حصل لما قامت هوارة بالإغارة على أدنة[6].

---

[1]) عبد الحميد أحمد أبو سليمان: المرجع السابق، 21.

[2]) أول من استعمل ذلك ميكيافيلي حيث كان يعتبر كل الوسائل مسموح بها في الصراع السياسي بما في ذلك العنف، أنظر **نيكولو ميكيافيلي**: **الأمير، دار المجدد، سطيف، الجزائر، د ط، 2016.**

[3]) **العصبية القبلية** : تبنى ابن خلدون تاريخه على أساس العصبية القبلية التي تقوم على تناصر فريق ضد آخر في حالة النزاع والحرب، مما يجعل وطيسها أحمى خاصة إذا اقترنت بالفتن، ولم يكن الهدف منها دائما نصرة المظلوم، وإقرار الحق وإنما الهدف منها مؤازرة المتعصب له سواء ظالما أو مظلوما، واستعملها ابن خلدون مرة بمعنى الرابطة القبلية وتارة بمعنى الجماعة البدوية التي تجمعها هذه الرابطة العصبية، سواء على مستوى الجماعة على مستوى القبيلة أو على مستوى فرع من فروعها، وهي نوعان عصبية عامة وعصبية خاصة، ميزت بلاد المغرب بتعدد القبائل واختلاف عصبياتها، **محمد عابد الجابري: فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط6، 1994، ص166 وما بعدها**، وساهمت هذه العصبية في قيام وسقوط الدول، **للاستزادة أنظر: الدراجي بوزياني: العصبية القبلية وأثرها على النظم والعلاقات في المغرب الإسلامي من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري، بحث لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الجزائر، 1987– 1988.**

[4]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص54.

[5]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص298.

[6]) **أدنة** : أو أذنة هي مجمع ملوك الزاب كانت حولها ثلاثمائة وستون قرية كلها عامرة، **أبو إسحاق إبراهيم ابن القاسم الرقيق: تاريخ إفريقية والمغرب، تح عبد الله العلي الزيران، عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص11**، كانت قاعدة الزاب وردت بعدة أسماء هي أربة وأزبة، كان لها دور كبير في الزاب منذ العهد البيزنطي، كانت كبيرة خلال المرحلة الأولى لدخول الإسلام

ولعل من أسباب انتشار القتل وسفك الدماء المعارضة السياسية أو الدينية وحتى العصبية القبلية أو المذهبية التي خلقت حالة من الفوضى في بلاد المغرب عامة، بداية من عصر الولاة الذي عرف[1] تمردا من طرف الجنود والسكان، هذا الشكل من اللا نظام جعل من الفاعلين فيها يرتكبون جرائم في حق السكان وحتى في حق بعضهم البعض[2]، مما أعطانا صورة قاتمة عن المؤثرات السياسية التي أظهرتها تلك الممارسات التي يمكن وصفها بالبشاعة.

إن المتتبع لتاريخ المغرب الأوسط الوسيط يدرك أن الأحداث التي عرفتها فترة الولاة من إجحاف في حق البربر ولد ثورات مضادة جعلت من المنطقة حمام دم[3]، وللإشارة فقط بخصوص هذه الفترة التاريخية للمنطقة، لا يمكن لنا أن ندرس فقط المغرب الأوسط كإقليم منفصل كون المصادر تصمت إزاء هذه المنطقة، فما يجري في القيروان يمكن أن يمتد إلى جميع ربوع المغرب كونه كان كتلة واحدة لا وجود للحدود فيها.

ويمكن لنا أن نرى حجم الجرائم في حق النفس البشرية في عدة معارك ميزت المرحلة، فكانت معركة الأشراف[4] وبعدها بقدورة[5] مثالا لسفك الدماء، جراء غرور بعض الولاة والخلفاء الأمويين الذين استنقصوا من

للمنطقة، واستقطبت الكثير من العرب المرافقين لعملية الفتح خاصة خلال القرن الثاني الهجري، وانتهى دورها الحضاري بداية من هذا القرن لتتحول الزعامة إلى طبنة ثم إلى المسيلة، **الطاهر طويل: المرجع السابق، ص100، 104، وهي مدينة باتنة حاليا.**

[1]) **عصر الولاة** : هي الفترة الواقعة بين تمام الفتح و قيام السلط المحلية في تولي أمورها، أو توقف الخلافة في المشرق عن إرسال من ينوبها في حكم تلك الأمصار ، ففي المغرب الأوسط انتهى عصر الولاة بقيام الدولة الرستمية، أول وال أموي بالمغرب كان محمد ابن يزيد القرشي97- 100هثم اسماعيل ابن عبيد الله ابن أبي المهاجر دينار100-101هـ، ثم يزيد ابن أبي مسلم 102هـ، ثم بشر ابن صفوان الكلبي 102- 109هـ، ثم عبيدة ابن عبد الرحمان لسلمي 110- 115هـ، ثم عبيد الله ابن الحبحاب السلولي 116- 122هـ، ثم كلثوم ابن عياض القشيري123- 124هـ، ثم حنظلة ابن صفوان الكلبي 124- 127هـ، ثم تلاها ولاة عباسيين هم عبد الرحمن ابن حبيب الفهري 132- 138هـ، إلياس ابن حبيب 138، محمد بن الأشعث الخزاعي 144- 148هـ، الأغلب ابن سالم التميمي 148- 150هـ، ثم تأتي ولاية المهالبة من 151- 180هـ، محمد ابن مقاتل العكي 181- 183هـ، ثم ولاية محمد ابن مقاتل الثانية 183هـ ، **ينظر: الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص58- 175؛ و عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص123- 160**..

[2]) جورج مارسي: المرجع السابق، ص50.

[3]) جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، د ت، ص41.

[4]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص32؛ **وعبد الله العروي: المرجع السابق، ص145. معركة الأشراف 121هـ** وقعت بين جيش البربر الصفرية والعرب، فكان جيش البربر بقيادة خالد الزناتي الذي قسم جيشه إلى قسمين أحدها واجه به خالد الفهري والثاني قام بحركة إلتفافية خلفه لإعاقة اتصاله بجيش حبيب ابن أبي عبيدة الرابط عند مجاز وادي الشلف وليمنعه من الهرب، وبذلك وقع جيش الفهري في كمين البربر، أين قضي عليه برمته، وقتل من العرب أبطالهم وأشرافهم، **محمود اسماعيل عبد الرزاق: المرجع السابق، ص65.**

[5]) **بقدورة** 123هـ وقعت عند واد نهر سبو انهزم فيها الجيش العربي ضد البربر الصفرية، إذ كان مصير العرب ثلث مقتول وثلث منهزم وثلث مأسور، **محمود اسماعيل عبد الرزاق: المرجع السابق، ص69.**

قيمة أهل المغرب، وعاملوهم معاملة سيئة واستولوا على أموالهم ونسائهم، واعتبروهم وكأنهم مسلمين من الدرجة الثانية، خلالها تم استباحة جند المسلمين، وفي المقابل قتل الكثير من البربر الذين كانوا إلى جانب الخوارج الصفرية[1].

ويمكن لنا تصور ما يحدث من جريمة وخاصة التصفيات الجسدية، عندما يصادف ذلك الخروج عن طاعة السلطة المركزية الحاكمة وما ينتج عنها من تحالفات قبلية مليئة بروح الثأر[2]، وللتنويه فإن البربر المعتنقين للمذهب الخارجي والصفري منه خاصة أسرفوا في القتل والتنكيل لمعارضيهم، فكانوا يقتلون الأطفال والنساء، وعاملوا كل من لا يتوافق وتفكيرهم الديني معاملة الكفار[3]، في مخالفة واضحة لمبادئ المذهب التي لا تستحل دماء وأعراض وأموال مخالفيهم في المعتقد من المسلمين[4].

سلسلة هذه الجرائم لم تتوقف بمجيء الفاطميين وإنما زادت حدة، كون دولتهم أقيمت لتجسد طموح مؤسسيها في جمع الثروة من المنطقة تمهيدا لمرحلتهم المقبلة، فشهدت انتهاكا للحرمات وسفكا للدماء دون مراعاة لأي دين أو عرف، خاصة لما جند الإسماعيليون كتامة في مواجهة زناتة[5]، وقبل ذلك ما جرى في إقليم كتامة زمن نزول الداعي عليهم، واقتتال القبائل الكتامية جراء انقسامهم إلى متشيع مساند لعبد الله الشيعي ومعارض له[6].

---

[1]) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص141. الخوارج الصفرية: طائفة من الخوارج كانت في العراق، **النويري: المصدر السابق، ج24، هامش3، ص32**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، المصدر السابق، ص1611؛ **ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص48**.

[3]) محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص25، 103.

[4]) **معتقدات ومبادىء الإباضية:** قالوا بأن "مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، ومواريثهم حلال، وغنيمة اموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام. وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إللا بعد نصب القتال إقامة الحجة"، أما مخافيهم من السلمين ف"إن دار مخافيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم. وقالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون"، "وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر، كفر النعمة، لا كفر الملة، وتوقفوا في أطفال المشركين، وجوزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا"، **أما الصفرية** فلم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين لهم في الدين والاعتقاد، لم يحكموا على بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار، **أبو الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني: الملل والنحل، تعديل وتقديم صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 2005م، ص108، 110.**

[5]) ابن حماد: المصدر السابق، ص45.

[6]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص80-85.

حيث أصبح المجال الكتامي ميدانا واسعا لحرب بني الجلدة الواحدة والإخوة، وخاصة أثناء حرب كتامة لغشمان[1]، إذ كان المشهد البارز في جميع حروبهم في الإقليم سواء مع القبائل المعارضة لهم أو مع الأغلبي على غرار سطيف وإيكجان[2] هو القتل والسبي للنساء والذراري[3]، وتكملة لذلك لم يجدوا حرجا من الاستبداد بالحكم إذ اعتبروا أنفسهم واسطة بين الله والرعية يفعلون ما يحلوا لهم بمباركة إلهية بعد استتباب الأمور لهم[4].

إن المتصفح لتاريخ الفاطميين في المنطقة يستشف حجم الاستبداد الذي مارسوه على أهلها، ومقدار الجريمة التي تولدت عن ذلك، حتى أن وصية الفاطمي لبلكين ابن زيري لما غادر بلاد المغرب كانت بأن لا يضع السيف عن البربر، ولا يرفع الجباية عن أهل البادية وأن لا يثق بأحد من آل بيته وعمومته[5].

وهذا ما أثار الكثير من الحروب والقلاقل، وجعل المنطقة كلها مجالا للاقتتال والحرب وسفك الدماء، وأنتج ضغائن من طرف أهل البادية لكثرة الضرائب التي كانت تجبى منهم، وأثقلت كاهلهم، أما أبناء العمومة فكل واحد أخذ يحيك خططا على طريقته، وينتظر الفرصة السانحة للانتفاض وأخذ فرصته في الحكم، أو الاستقلال بولايته، ومن ثم التوسع على ما جاورها من أراض وأقاليم.

لقد كانت الفتن واختلال نظام الدولة[6]سببا في انتشار الجرائم، ضف إليه العداء الذي حصل بين أبناء العمومة والإخوة الزيريين الذي بلغ حد التناحر، وما جرى من حوادث بينهم أعطانا صورة مقيتة عن حجم التقاتل في كل من أشير والمسيلة وتيهرت أثناء صراعهم سواء مع ممثلي الأمويين في المنطقة أو فيما بينهم

---

[1]) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص 102-103.

[2]) نفسه، ص114.

إيكجان: وهي على مقربة من قسنطينة وسطيف وميلة يقطنها قبائل كتامية، وبالتحديد بنو سكتان، واتخذها الشيعي كقاعدة لانطلاق دعوته وضرب الأهداف في الإمارة الأغلبية، وكانت أول أعمال الداعي بها بناء قصره الذي يجاور المسجد، **الادريسي: المصدر السابق، ص260، 269**. ظهور هذه المدينة له علاقة بالداعي الشيعي حيث استقر بها وجعل منها أرض هجرة لكل المتشيعين في بلاد المغرب، ، وهي تعني في اللهجة البربرية الكلاب، جمع لأقجون، ومنه فمعناها خربة الكلاب، **الطاهر طويل: المرجع السابق، ص229. وهو** حبل بين سطيف وقسنطينة، وأطلق عليه فج الأخيار تسكنه قبائل كتامة المناصرين للداعي الشيعي، **بلهواري فاطمة: الفاطميون وحركات لمعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، المسك للطباعة والنشر، د ط، د ت، ص19.**

[3]) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص111.

[4]) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص62.

[5]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص93؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1631.**

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص499.

لاقتسام مناطق النفوذ[1]، إذ أصبح الإخوة أعداء لا يهمهم الدم الرابط بينهم أو الدين الذي يدينون به سوى اقتسام مناطق السيطرة أو توسيعها.

وعلى ما نعتقد فإن تولية المعز بن باديس الحكم وهو صغير السن جعل من حماد يطمع في السيطرة على باغاي، مما أدخل المنطقة في بركة دماء جديدة انتهت بانقسام ملك الزيريين إلى دولتين[2]، ثم تليها القطيعة المذهبية بين الشيعة وأهل المنطقة المنقلبين إلى المذهب المالكي، والتي سادها رفع السيف بين أتباع كلا المذهبين[3].

لتأتي الغزوة الهلالية لتعزز من استفحال الجريمة في المنطقة عامة، ولتخلق تحولا فيها انتشار واسع للسلب والنهب، فأخذ المغرب الأوسط نصيبه من هجرات واستيطان القبائل الهلالية التي انتهبت وامتهنت اللصوصية وقطع الطريق[4]، وخطف للنسوة الحرائر[5]، فانتشرت الفوضى وانعدم الأمن، وميز ذلك مبالغة في وضع أيديهم على أموال وأملاك الغير عن طريق النهب أو الغرامات، مما جعل الرعية تدافع عن نفسها فكثر الهرج والقتل[6].

والحري بنا عدم تجاهل ظاهرة كانت شائعة وقت الحروب من خلال معرض حديثنا هذا، وهي ظاهرة السبي والتي من المفروض أن تكون لغير المسلمات، ونحن شاهدناها تتكرر في كل مرة تغير دولة على أخرى لمجرد الرغبة في توسيع مجالها الجغرافي أو لسبب المخالفة في المذهب، وينتهي مصير هاته النسوة أن يصبحن إماء وجواري، لذلك نحن أمام إشكالية أخلاقية لكون المرأة المسلمة لا يجوز استرقاقها، والحرة لا يجوز معاشرتها إلا بعقد شرعي، مما يدفعنا للتساؤل ما مدى تفاعل فقهاء وعلماء الشرع في تلك الفترة وهذه الظاهرة؟ أم أن مذاهبهم تستحل ذلك رغم أن الله حرم دم المسلم وعرضه على أخيه المسلم؟

وكان لفساد الحكم نصيب من إثارة الفتن واللانظام، فانصراف الحكام لحياة اللهو والترف، وارتكاب الفواحش والرذائل، وتوجههم نحو الاستبداد بالحكم، تاركين شؤون الرعية لغيرهم[7]، مما يسبب خروج الرعية عن طوعهم[8]، وحتى حذو حذوهم في فعل المنكرات.

---

1) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص130.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1633.

3) نفسه، ص1633.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص287.

5) عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص168.

6) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص287.

7) محمد بوركبة: المرجع السابق، ص116.

8) محمد بوركبة: المرجع السابق، ص278.



وعلى غرار الدول المتعاقبة على بلاد المغرب والتي ذكرناها آنفا، شهد عهد المرابطين[1] لأول عهدهم استباحة لدماء أهل تلمسان في سبيل ضمها لملكهم، والتخلص مما بقي من فلول مغراوة في كل من وهران والشلف والتنس وجبل وانشريس والجزائر[2]، ولم يختلف آخر دولتهم عن أوله فشهدت فسادا في أجهزة الحكم، والمتصفح لسيرة الحكام المتأخرين يجدهم استبدوا في الحكم وانصرفوا عن أمور الرعية، واكتفوا بجمع الخراج، ورغم تحول الأمراء إلى الصلاة والصيام إلا أنهم كانوا ضعافا مستضعفين، مهملين واجباتهم تجاه الساكنة، ولهذا سيطرت النسوة على الحكم وفسدت حال البلاد والعباد وانتشر كل مفسد ومنكر، فكن يستعن بالأشرار وقطاع الطرق ومعاقري الخمور [3]، ونتيجة لذلك وجد اليهود فرصتهم في تلمسان للترويج للفساد الأخلاقي[4].

ثم يظهر ابن تومرت إلى مسرح الأحداث فحث في رسالة إلى الموحدين على قتالهم، واصفا فسادهم: "...وتمادوا على الفساد في الأرض، وعلى العتو والطغيان، وعلى هلاك الحرث والنسل، والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم، وخراب ديارهم وفساد بلادهم، وسفك دمائهم، واستباحوا أكل أموال اليتامى والأرامل، وتمالأوا..."[5].

وللاستعانة بالقوى الخارجية من يهود ونصارى دور في تفشي الجرائم التي كان سببها توسيع مناطق النفوذ مثلما حصل في بونة زمن عبد المؤمن ابن علي واستعانة واليها بملك صقلية[6]، ويبدو أن خروج ولاية الأقاليم من يد أبناء الخليفة الموحدي ومشاركة الحكم مع عناصر أخرى أعطى مشهدا آخر للمجتمع، بدأ فيه الطابع الأخلاقي يضمحل فانتشرت الفوضى الإدارية والفساد المجتمعي، كان متصدروه أصحاب استغلال النفوذ من بعض العمال، الذين أهملوا شؤون الرعية، وانصرفوا نحو خدمة مصالحهم[7].

لقد كان للهزيمة التي مني بها الموحدون في واقعة العقاب، وهلاك الناصر بعد عودته 610هـ/ 1212م دور في تهاوي هيبة الدولة الموحدية، وما زاد الطين بلة تولي الحكم يوسف المستنصر وهو صبي صغير السن من

---

[1]) **المرابطين**: هم من صنهاجة، ملثمون، سكنوا القفر في الجنوب، في المناطق الصحراوية، وكانت لحوم الإبل وألبانها من معاشهم، منهم لمتونة ومسوفة وزغاوة، استقروا في تلك المناطق منذ القدم، حتى قبل الفتح الإسلامي للمغرب، وكانوا على دين المجوسية، وكانت الرئاسة فيهم للمتونة، دخلوا الإسلام ق 3هـ ورفعوا لواء الجهاد لصالح الدين الجديد، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر، ص1644–1645**.

[2]) نفسه، ص1826.

[3]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص135، 140؛ و**محمد العروسي المطوي**: **المرجع السابق، ص7**.

[4]) أبو يعقوب يوسف ابن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح أحمد التوفيق، ط2، 1997، ص323.

[5]) رسائل موحدية: مجموعة جديدة، تح أحمد العزاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط1، 1995م، ج1، ص47.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1643.

[7]) علي عشي: المرجع السابق، ص56.

بعده، إذ أخلط الأمور في الدولة فأضعفت، وأصبح مرتعا للفساد والرذيلة، كما أن الصبي نفسه كان ميالا لطيش الصبى واللهو[1] واللعب والخمور وأسلم الملك لأعمامه وأشياخ الدولة فتصارعوا فيما بينهم، وقربوا السفلة وجاروا في الأحكام[2]، هذا من شأنه جعل المفسدين لا يهابون سطوة الدولة.

فالناصر بعد هزيمة العقاب احتجب وانهمك في الملذات واللهو، أما يوسف المستنصر لم يخرج من حضرته قط وكان مولعا بانتجاع الخيل والبقر[3]، وضعف الخلفاء هذا ترك الباب مفتوحا على مصراعيه للمنحرفين والمجرمين لممارسة إجرامهم دون رقيب، وهنا تستحضرنا إحدى المقولات بأن الرعية على دين ملوكهم[4].

ومما زاد الأمر سوءا وفاة المستنصر ابن الناصر واضمحلال نظام الخلافة، وأعلن كل أمير نفسه خليفة على ولايته، فأصبح الصراع دمويا بينهم، فانشغلوا عن شؤون الرعية الذي لم يكن له حسيب وبالتالي لا وجود لسلطة تردعه[5]، وهذا الأمر كان له تداعياته على المغرب الأوسط، مما جعل الجريمة متفشية في دهاليز الحكم، ظاهرة ومستفحلة في المجتمع الذي وجد نفسه دون حسيب ولا رقيب.

وكنتيجة حتمية لضعف الموحدين ظهرت حركات معادية وأخرى انفصالية نشرت الفوضى في المنطقة، وعملت على انتشار الجريمة على نطاق واسع، إذ نجد جنايات القتل تعود إلى الظهور بشكل ملفت رافقها النهب والسلب والسبي زمن ابن غانية لما هجم على بجاية وقسنطينة وبلاد الجريد أيام الموحدين[6]، لتعرف هذه المدن أوضاعا يرثى لها من كثرة انتهاك الحرمات واستباحتها، قابله في ذلك تمرد السكان على ذلك من جهة وردود الجيش الموحدي من جهة أخرى، لذلك عششت الجريمة في خضم الأجواء السائدة[7].

ويبدو أن محاولات الانفصال من طرف بعض المدن والأقاليم خصوصا في فترات ضعف الدول تجعل من مناخ الجريمة والفساد خصبا، لالتهاء السلط بالحروب ومحاولة إخماد هذه الحركات، فيكثر القتل والسلب

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1903.

[2]) علي ابن أبي زرع: الذخيرة السنية، ص24.

[3]) عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص86، أما بخصوص موته قيل أنه مات إثر نطحة من الأبقار، وفيه رأي آخر بأنه مات مسموما من طرف الوير أبو سعبد ابن جامع مع الفتى مسرور، **الزركشي: المصدر السابق، ص20.**

[4]) ابن كثير أبو الفدا: البداية والنهاية، تح علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1988، ج9، ص186.

[5]) عز الدين عمر أحمد موسى: دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1983م، ص82.

[6]) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص131؛ **وابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص82؛ وابن خلدون: العبر، ص1650؛ ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص21، 22.**

[7]) هويثي ميراندا: المرجع السابق، ص317.

والنهب وحتى اغتصاب النسوة[1]، إذ لا يخفى على أحد أن ابن غانية ليس الوحيد الذي نشر الفوضى والفساد في ربوع المغرب وإنما هناك ولاة كانوا يسعون للإتفصال بأقاليمهم كحال والي إفريقية أبو زكريا الذي خلع طاعة الموحدين وطمع في الاستيلاء على كامل المغرب الأوسط بدءا من مجال زناتة وبجاية والجزائر إلى مغراوة وبني توجين[2].

يضاف إلى هذا كله تقلص نفوذ الموحدين، الذي انحصر في المدن دون البوادي[3]، أصبح السلاطين الموحدين عاجزين على فرض سلطتهم على الأقاليم الغربية وبالخصوص على المغرب الأوسط، صاحبها نقص كفاءة الولاة أين انفلت النظام خاصة عهد أبو سعيد عثمان ابن يعقوب وعامله على تلمسان وأحوازها[4]، فكثر السلب وانعدم الأمن وارتكبت المناكر[5].

ولا يفوتنا ذكر أهم أسباب عودة جرائم القتل إلى الواجهة خاصة خلال القرن السابع الهجري اقتتال الحفصيين والمرينين حول مناطق النفوذ، فكانت تلمسان وضواحيها مسرحا لحروب هاتين القوتين للاستيلاء عليها، وتنافسهما لفرض السيطرة عليها، فكانت في كل مرة تستباح فيها الحرمات[6]، خصوصا لما استولى عليها الحفصيون وأطاعهم بنو عبد الواد[7].

كما عرفت ذات المدينة والمدن المجاورة لها سلبا ونهبا لما حاول بنو مرين السيطرة عليها، وردود بني زيان، فأورد ابن الأحمر نصا بخصوص حجم الكارثة المطبقة في المنطقة: " ثم ارتحل حتى أحاط بتلمسان ويغمراسن لها محاصرا، فقاتلها وانتسف ضياعها وجناتها، وبعث السرايا على بواديها وأحوازها ينهبون ويخربون القرى والعمارات ولم يزل يغمراسن نهبة سيوف بني مرين إلى أن مات"[8] .

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1722.

2) نفسه، ص1701.

3) محمد المنوني: ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط3، 1420هـ/ 2000، ص11.

4) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص15

5) محمد المنوني: المرجع السابق، ص11.

6) أبو عبد الله محمد ابن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، تح سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008، ص172.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1707.

8) ابن الأحمر: روضة النسرين في دولة بني مرين، ص49.

ولم تسلم باقي الجهة الغربية للجزائر الحالية من أعمال القتل والسلب والنهب ومختلف أشكال الجريمة، فقد شهد التنافس الحفصي المريني لأجل التوسع على حساب المغرب الأوسط انتشار واسعا للقتل[1]، ففي كل مرة يدفع سكان مناطق النزاع الثمن غاليا في الأرواح من عامة وخاصة ورجال علم، وخسائر في الأموال وعدم الاستقرار[2].

وغير بعيد عن ذلك ففي إطار الصراع بين آل البيت الحفصي بين الأمراء خصوصا في حكم الجهة الغربية من دولتهم، عرفت بسكرة أيضا وقت الصراع بين الإخوة الحفصيين عدم استقرار بحيث عرفت بعض القلاقل، خاصة بعد أن دخل بنو مزني حكامها في طاعة أبي إسحاق الأخ المنشق عن المستنصر الحفصي[3].

أما قسنطينة فقد شهدت زمن الخلافة الحفصية العديد من الإنزلاقات الأمنية التي جعلتها تعاني من الفساد خصوصا أيام ثورة ابن الوزير[4] فكثر القتل[5]، كما شهدت ذات المدينة فسادا وسرقة ونهبا وشيوعا للجريمة جراء خروج الجيوش لحرب مليانة برفقة الجيش الحفصي، ومما زاد الحال سوءا خلو المدينة من السلطات الرادعة التي من شأنها التخفيف من وقع الأمر على المجتمع[6].

ومن دون شك فقد كان الأعراب في نفس المرحلة من الحكم الحفصي دائمي الحضور في الصراعات مع السلطان، حيث شهدت المسيلة زمن المستنصر كرا وفرا بينه وبين قبيلة رياح لتقويمهم وإجبارهم على الطاعة[7]، كما فرض فيما بعد الدواودة[8] نفوذهم على الزاب والأوراس وورقلة[1] وبلاد الحضنة بعد صراع مع الحفصيين ميز ذلك نشر للرعب في وسط الساكنة[2].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1733.

[2]) أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تق عبد الحميد عبد الله الهدامة، دار الكاتب طرابلس، ط2، 2000، ص41.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

[4]) اسمه أبو بكر بن موسى ابن عيسى ينتسب إلى كومية من بيوت الموحدين، كان مستخدما لابن كلداسن والي قسنطينة بعد ابن النعمان من مشيخة الموحدين أيام المستنصر، وفد ابن كلداسن على الحضرة وأقام ابن الوزير نائبا عن في قسنطينة، فكان صارما وولاه أبو إسحاق على قسنطينة وبعده الواثق وكان ابن الوزير هذا طموحا لأموال الناس فسولت له نفسه الاستبداد بالمدينة والانفصال عن الخلافة، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1725**.

[5]) الذي جاهر الانفصال عن الخلافة فجاءه الأمير أبي فارس الذي كان حاكما على بجاية فكثر القتل إلى أن دخل المدينة وقتل ابن الوزير ومن والاه ونصب رؤوسهم على أسوار المدينة تشهيرا بهم ليكونوا عبرة لكل من يريد التمرد، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1725**.

[6]) الغبريني: المصدر السابق، ص120.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1717.

[8]) **الدواودة**: سموا على داود ابن مرداس ابن رياح الذين كانت فيهم رياسة قبائل رياح الذين ينتمون إلى رياح ابن أبي ربيعة ابن نهيك ابن هلال ابن عامر، **عبد الرحمن ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، تعليق محمد ابن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ–2004م، هامش12، ص138**.

كما أن اضمحلال نظام الخلافة لدى الحفصيين وظهور ثلاث أمراء حفصيين[3] في وقت واحد في تونس وبجاية وقسنطينة جعل من الأمراء الثلاث يتسابقون على مناطق النفوذ مخلفين أثناء ذلك جرائم عديدة مست بأمن المجتمع[4].

ولما تولى الأمير أبو بكر أمر قسنطينة لازم داره وانشغل بملذاته[5]، فضعفت سلطته، ومعها سطوة الدولة، وقوت شوكة الفاسدين في أجهزة الدولة الإدارية، فتقوى العرب، وزين لهم الكاتب أحمد ابن الكماد كل أنواع الفساد، فظهرت جرائمهم[6]، فثارت العامة عليه[7]، هذه الاضطرابات السياسية جعلت الفرصة متاحة لمنتحلي الإجرام بمختلف أشكاله لممارسة أعمالهم بكل أريحية، وتكوين بؤر جديدة لهم، فما دامت السلطات مشغولة بحروبها فهم في منأى عن العقاب.

واقترنت الجريمة بعامل مهم ويتعلق بالمعارضة التي يبديها العامة، فقد شكل اجتماع سفارة لمفاداة ابن السلطان المريني أبي الحسن بقسنطينة خوفا لدى ساكنة المدينة من تبعات ذلك، وانتهزوا فرصة قدوم أبي العباس الفضل من بونة وثاروا فانتهبوا الأموال من العمال والوفود المشاركة في الإجماع ذاك، الشيء الذي خلق عدم الاستقرار وهلعا لدى أهلها [8].

وغير بعيد عن ذلك، كان للصراع الزياني– الزياني بين أبي حمو الثاني وابن زيان يد في فساد الحكم وانشغال بالحرب والشغل الشاغل لديهم أي الفريقين سينتصر، فشهدت المنطقة تسابقا نحو عقد تحالفات قبلية لكل من الطرفين، وكان نصيب أبي حمو أن أنتهب معسكره من طرف أبي زيان واستباحة حرماته وقتل من والاه[9].

---

[1]) **ورقلة**: ورد ذكرها عند الجغرافيين العرب بأشكال متعددة منها واركلا، وارجلان، ورجلن، ورجلان، وارقلان، وهي تقع في طرف الصحراء مما يلي إفريقية، وهو بلد خصيب كثير النخل والبساتين، وفيه سبع مدائن مسورة حصينة بعضها قريب من بعض، وهي كثيرة الزرع والضرع، غنية بالمياه الجوفية، **الحميري: المصدر السابق، ص600**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1719.

[3]) أبو إسحاق الثاني في تونس، أبو عبد الله في بجاية، وأبو العباس في قسنطينة، فاستولى أبو عنان المريني على بجاية سنة 753هـ وعلى قسنطينة وبونة وتونس ما بين 757–758هـ، **محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص438**.

[4]) محمد العروسي المطوي: المرجع نفسه، ص438.

[5]) ابن القنفذ: الفارسية، ص93.

[6]) الزركشي: المصدر السابق، ص118.

[7]) ابن القنفذ: الفارسية، ص93.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1762.

[9]) نفسه، ص1883

ولا نستثني الصراعات التي كانت بين أبناء البيت الزياني، بحيث كان كل فرد منهم يريد اعتلاء كرسي الرئاسة بالتآمر مع قوى داخلية وخارجية حتى من نصارى أو يهود جعلت من تلمسان منفلتا وضعها وأمنها، فأصبحت مرتعا للجريمة بكل أشكالها من سرقة ونهب واغتصاب وفساد أخلاقي وصل حد القتل حتى بين الإخوة.

ونتيجة للضعف الذي بلغه الأمير الزياني عبد الواحد ابن أبي عبد الله 814-827هـ/ 1411-1424م استنجد ببطانة من الجالية الأندلسية ويهود المدينة الذين دفعوا به إلى الانغماس في الملذات ومغريات الترف، فصرف الأموال على شهواته وأفلس خزينة دولته[1]، الأمر الذي من دون شك أغرق الدولة في مجموعة من المشاكل.

ولا يخفى علينا أن لليهود وما اتصفوا به من إفساد دورا في انتشار الجريمة، إذ أن تقريبهم من طرف السلاطين الزيانيين أعطاهم مكانة مرموقة في المجتمع فأصبحوا يتدرجون في سلم السلطات، إذ أن السلطان عبد الواحد أعطاهم سلطة جباية الأموال[2]، هذا ما أثار سخط الرعية فضعفت سلطة الدولة وطفت الآفات الاجتماعية إلى العلن[3].

وما زاد الطين بلة دخول الإسبان للمنطقة من جهة والأتراك من جهة أخرى فكان الأمراء الزيانيون يتحالفون مع هذه القوى كل حسب مصالحه ووصل ذلك حد الاستعانة باليهود في تلمسان[4]، لذلك سادت الفوضى والجريمة في تلمسان جراء عدم قبول السكان للجالية اليهودية لحد أنهم سلبوهم، حتى أصبح الوضع تصعب السيطرة عليه[5].

وزاد الأمر سوءا وانتشارا للجريمة الوضع السيء للأندلس وسقوطها في أيدي النصارى مما جعل سكانها يهاجرون للمنطقة حاملين معهم كل طبائعهم الحسنة منها والسيئة، وكان من مجمل المهاجرين اليهود، فانتشرت بعض الجرائم على غرار شرب الخمر والزنا والشعوذة والكهانة[6].

---

[1]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص179.

[2]) سمية مزدور: المجاعات الأوبئة في المغرب الأوسط 588-927هـ/ 1192-1520م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م ص78، نقلا عن ابن الأعرج: زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، نسخة مصورة عن الخزانة الحسينية بالرباط، رقم170,3، ص96 أ

[3]) مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، د ط، 2009، ج1، ص34.

[4]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص77-78.

[5]) نفسه، ص195.

[6]) عمر بلبشير: جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة وهران، 2009-2010، ص14.

وخلاصة القول فإن الجريمة تظهر خصوصا وقت الحروب فينعدم الأمن ويكثر السلب والنهب وإراقة الدماء والاغتصاب بمختلف أشكاله، كما نشهدها أوقات ضعف السلطة الحاكمة التي تصبح لا تقوى على كبح جماح المجرمين من خلال تفعيل وسائلها العقابية، فوصف ابن مريم الوضع وصفا دقيقا: " موضع كثر فيه الظلم والأشرار وانتشر فيه الباطل والسكر كل انتشار"[1].

كما شهدنا إلتهاء الحكام بخلافاتهم وصراعاتهم للحكم واعتلاء كرسي الحكم، مما يجعل الجناة يستغلون فرصة ضعف الدولة وأجهزتها لتنفيذ جرائمهم، كما يساهم انغماسهم في حياة اللهو والترف إلى تقليد الرعية لهم فالشعوب على دين ملوكهم ورؤسائهم، فإن كانوا شاربي الخمر فعلت الرعية ذلك وإن كانوا من ذوي الأخلاقيات المنحرفة كانوا كذلك.

لم تكن الحروب وما تخللها من جرائم مروعة العامل الوحيد الذي ساعد في ظهور الجرائم في المغرب الأوسط وإنما اشترك معها عدة أسباب أخرى قد تكون هي وليدة الأولى، جعلت من الظاهرة أكثر استفحالا وحدة

[1]) ابن مريم: المصدر السابق، ص 14-15



ثالثا–الأوضاع الاقتصادية والفقر:

لدراسة الواقع الاجتماعي الأخلاقي لمجتمع المغرب الأوسط وجب علينا التعريج على الواقع الاقتصادي له، كون العلاقة وطيدة بين الواقع المادي للفرد وسلوكياته، فالإنسان دائم التمسك بالحياة التي غالبا ما تكون أوضاعه فيه ميسرة، فإن أحس بالتهديد بشح موارده أصبح سلوكه عدائيا لتحقيق غريزة البقاء.

و بما أن معاش الإنسان مرتبط ارتباطا كبيرا بالأرض وما تنتجه، كانت سنوات القحط وانعدام الكسب سببا في اضطراب سلوكياته[1]، فعرفت المنطقة الكثير من الجوائح والمشاكل البيئية التي انعكست بالسلب على مصادر رزقه، مؤثرة على وضعية الاكتفاء الغذائي والتي قد تكون سببا في إثارة الفتن والجرائم[2].

فأسهمت الكوارث المتلاحقة في ظهور سلوكيات السطو، والتعدي، والنهب، وقطع الطرق والتي استهدفت مصادر عيش الإنسان، والراجح أن عمليات الغصب اتخذت طابعا أكثر حدة زمن القحوط والأزمات الطبيعية والحروب[3]، والأكيد أنها ولدت لدى إنسان تلك الفترة اعتقادات وبروز الإيمان بالخوارق وبالتالي ظهرت جريمة من نوع آخر من قبيل الشعوذة.

عرفت سنوات 253هـ/ 867م، و265هـ/ 878م قحطا تكرر سنة 266هـ/ 879م، ثم تلته مجاعة 285هـ/ 898م أكل الناس بعضهم بعضا[4]، وشهدت سنتا 307هـ/ 919م و317هـ/929م طاعونا وغلاء في الأسعار، وما زاد الأمر تعقيدا التعلل على أموال الناس من طرف الفواطم الشيعة وفرض غرامات إضافية عليهم مما أثقل كواهلهم[5]، الأمر الذي جعلهم يرتكبون جميع الوسائل غير المشروعة لكسب الرزق.

ومن أسباب افتقار الناس كثرة السيول والأمطار، ففي سنة 315هـ/928م عرفت المنطقة الممتدة من مدغرة إلى سوق إبراهيم أوحالا أدت إلى إفساد المحاصيل الزراعية من أنتج انعدام الغذاء[6]، وشهدت سنة 512هـ/1125م وباء وغلاء كبيرا في تلمسان حتى أصبح ربع الدقيق عشرون درهما، الأمر الذي أفقر أهلها[7]، وربما ارتكبوا جرائم لأجل البقاء.

---

[1]) ابن فضل الله العمري: المصدر السابق، ص45.

[2]) إبراهيم القادري بوتشيش، عبد الهادي البياض: ثقافة الطعام وتنوع خطاباتها في زمن المجاعات: المغرب والأندلس من القرن6هـ حتى القرن8هـ/ 12–14م نموذجا، عصور الجديدة، ع7–8، خريف–شتاء 2012–2013م، ص32.

[3]) رشيد عبد العزيز: المرجع السابق، ص153–154.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح ج. س كولان، إ. ليفي بروفنسال، ج1، ص117.

[5]) نفسه، ص181، 194.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص192.

[7]) نفسه، ص307.



فكان من نتائج هذه القحوط والمجاعات التي ألمت ببلاد المغرب عموما انتشار آفات اجتماعية خطيرة مست استقرار المجتمع، فقد عرفت الدولة الموحدية عهد الخليفة عبد المؤمن ابن علي خصوصا أن اشتدت السرقة واللصوصية مما دفع السلطان يكتب لولاته خطابا شديد اللهجة بتشديد العقوبات على المجرمين[1].

ولا يخامرنا شك في أن تلك الكوارث الطبيعية خلقت تفاوتا اجتماعيا بين فئات المجتمع، الذي بدون شك مسته المجاعة وتدنى المستوى المعيشي لأفراده لكن بشكل غير متساوٍ، فقد هلك فيها الضعاف والفقراء، في حين لم يمت فيها ميسورو الحال رغم تراجع معاشهم، فالجوع يجعل من الفقراء يرتكبون جرائم لأجل استمرار حياتهم فانتشر الفساد والفسق وسادت السرقة والغش[2].

ولا يمكننا أن نغفل عن سياسة التعسف الاقتصادي المنتهجة من طرف الحكام والتي كانت سببا في افتقار الناس وقيامهم بثورات ضد السلطة المركزية التي يمكن اعتبارها جريمة سياسية وفق منظور السلطات الحاكمة، فتولد عن ذلك تخريب للطرق وإحراق للمزارع وتدمير للمدن إضافة إلى إراقة الدماء، فحدثت المجاعات وانتشرت الأوبئة جراء ذلك[3].

دون نسيان أثر الحروب والظلم والاستبداد في تغير أحوال المدن وأهلها من سيء إلى أسوء[4]، فقد أشار ابن حوقل إلى أن تيهرت تغيرت عما كانت عليه وافتقر سكانها بتواتر الفتن والقحط وكثرة القتل والموت، وليس إقليم كتامة بأفضل حال فقد استباحه بلكين يوسف ابن زيري لأجل فرض سيطرته عليه والقضاء على منافسيه من كتامة[5].

كما كان لتخريب المدن أثر على الساكنة مما يجعلهم يخرجون من ديارهم وأراضيهم تاركين وراءهم ممتلكاتهم وأموالهم، مما يدفعهم إلى امتهان مهن رخيصة أو التوجه نحو الإجرام وممارسة الرذيلة للاقتيات، فمن أمثلة ذلك تخريب هاز العلوية وتهجير أهلها[6]، ومدينة وهران من طرف يعلى ابن محمد اليفرني سنة 343هـ/ 954م[7]، وتيهرت أثناء مرور جوهر الصقلي بها، وتهديم مدينة إيفكان[8].

---

1) رشيد عبد العزيز: المرجع السابق، ص154.

2) جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص67.

3) محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص284.

4) رشيد عبد العزيز: المرجع السابق، ص143.

5) ابن حوقل: المصدر السابق، ص92.

6) جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص28.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1810.

8) نفسه، ص1810.

ولم تكن طبنة وتيجيس بأحسن حال من المدن السابقة، فقد تعرضتا للتخريب من طرف فلفول بن خزر 385هـ/ 995م، الذي خلف واقعا مرا على السكان[1]، فكان نفس الأثر يتكرر بصفة دورية على الساكنة مع تغير في الزمان والمكان والسلطات والأطراف الفاعلين في ذلك.

وبنفس القسوة عامل ابن تومرت جميع مناهضيه لما اعتبرهم كفارا واستباح أملاكهم واعتبرها غنيمة، وخوفا من بطشه هربوا من مناطقهم مخلفين عقاراتهم وأموالهم[2]، وحصل ذلك لأهل تلمسان بعد تخريبها من طرف عبد المؤمن وما حصل من قتل وتشريد لأهلها من طرفه وجنوده سنة 640هـ/ 1242م[3].

قد تتعدد الشواهد التاريخية لنتائج الغزو للمدن عبر الزمان والمكان في المغرب الأوسط، وحسبنا في ذلك ما حدث لأهل وجدة عندما أخرجهم السلطان المريني من مدينتهم بعد تخريبها 670هـ/ 1271م[4]، وانتساف ضياعهم وأملاكهم وتركها قاعا صفصفا[5]، وبنفس الطريقة حدث مع سكان متيجة أثناء مرور عثمان بن يغمراسن بها نحو بجاية 686هـ/ 1287م[6]، ومع أهل بني منديل[7] أثناء هجومه سنة 693هـ/ 1294م عليهم، فأخرجهم من أمصارهم وضواحيهم وألجأهم إلى الجبال[8].

في كثير من الحالات تصفى مساحات عقارية من طرف الجيوش الموالين للسلطة القائمة أو حركات المعارضة لتصبح ملكا لها، وبذلك يهجر السكان من أملاكهم ليصفوا فقراء، كما أن مرور العساكر والجنود ببعض المناطق يجعلهم يخربون ويعيثون فسادا على طول الأمكنة التي يعبرونها، فكانت تلك الأزمنة من أحلك الفترات التي عرفها سكان المنطقة، فكانت أقواتهم تسلب من طرف الجيوش[9].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1823.

[2]) فوزية كرراز: أثر السلطة الموحدية في انتشار الانحرافات الإجتماعية في المغرب الإسلامي، مجلة عصور، م19، ع2، ديسمبر2020، ص126.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1845.

[4]) نفسه، ص1851، **محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني 618-869هـ/ 1221-1464م، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1987م، ص39.**

[5]) ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص67.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، 1855.

[7]) **بنو منديل**: هم من الطبقة الثانية لمغراوة، امتد نفوذهم على متيجة ثم انقبضوا إلى الشلف وأقاموا بها ملكا بدويا، ثم استولوا على مليانة والتنس وبرشك وشرشال واختطوا مازونة، **ابن خلدون: العبر، ص1838.**

[8]) نفسه ص1839.

[9]) ابن الاثير: الكامل، ج7، ص188-190.

وما لاحظناه من خلال الأمثلة التاريخية أن العساكر يصبحون من حماة إلى مخربين، ومن ذلك ما حدث على طول الطريق الرابطة من بونة إلى قسنطينة وجبل ابن ثابت أين استباح عساكر أبي حمو والدواودة كل ما وصلت إليه أيديهم وأشعلوا وأفسدوا كل شيء أثناء عبورهم باتجاه الصحراء[1].

وعرف عرب الصحاري المتاخمة للمغرب الأوسط فقرا مدقعا[2]، كما كان سكان وجدة التي كانت ضمن إقليم تلمسان فقراء جراء الحروب الناشبة بين المرينيين والزيانيين علاوة على ثقل الضرائب التي يؤدونها لملك تلمسان والأعراب ليأمنوا شرهم[3].

ويزيد الوضع تفاقما عندما تلتقي الحرب وثقل الضرائب على منطقة ما، إذ يصبح أهلها في وضع اقتصادي صعب، مثلما حدث مع سكان وادي ريغة وقاعدته تقرت زمن اجتياحها من طرف السلطان أبو الحسن لها وبلاد الزاب 742هـ/ 1341م[4]، ومع سكان بونة وضواحيها أثناء قدوم الدواودة برفقة يوسف بن مزني عامل الزاب بإيعاز من السلطان المريني أبي عنان واقتضى المغارم بشكل أفقر الساكنة 759هـ/ 1357م[5].

وبنفس الطريقة فرض السلطان المريني ضرائب باهظة على قبائل حصين والثعالبة 774هـ/ 1372م لفرض سيطرته مستغلا فرصة الاقتتال بين الإخوة الزيانيين.

ويشتد الأمر أكثر إذا صادف ذلك ضعف السلطة المركزية والصراعات الدائرة بين أطراف الحكم[6] أين يتم اثقال كاهل السكان بالضرائب، فالواقع المر الذي يعيشه الناس يجعل من سلوكياتهم تتميز بالفظاظة التي قد تؤول إلى جريمة، ووفقا لذلك عرف سكان تبحريت[7] فقرا مدقعا، لكون أغلبهم يشتغلون بالنسيج، وتميزوا بخشونة السلوك، فلا تربية تكبح سلوكاتهم على حد وصف الوزان لهم[8].

ويبدو أن بلاد المغرب الأوسط عرفت خرابا وإفسادا خطيرين خلال مرحلتين إحداهما كانت أثناء هجرة الهلاليين إلى المنطقة والتي كانت بتحريض من الخليفة الفاطمي لما قطع لهم الدعاء على المنابر، فأصبحت

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1862.

2) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص61.

3) نفسه، ج2، ص13.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1754.

5) نفسه، ص1769.

6) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص 1841.

7) **تبحريت** الواقعة على بعد إثني عشر ميلا عن ندرومة وهي تطل على البحر الابيض المتوسط، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص15**

8) نفسه، ص16.

المنطقة صعبة، وأصبح الناس يخافون من المجرمين[1]، والأخرى خلال حرب بنو غانية مع الموحدين التي خلفت انهيارا عمرانيا واقتصاديا أين تضرر الساكنة وانتشر الفقر بين أهل المنطقة، خصوصا أرشكول[2] وتيهرت والمدن المجاورة لها كمتيجة والشلف ومرسى الدجاج[3] وحمزة والقلعة وانتشارا للسلب والنهب والقتل[4].

ولاختلال الأوضاع السياسية من فتن وحروب، وتعدي على أموال الناس وكثرة الجبايات، سبب في شيوع الفقر والمجاعات[5]، حسبنا في ذلك منطقة الجزائر التي شهدت حروبا واقتتالا بين القبائل القاطنة للإقليم، فانقطعت الطريق، وكان من الصعب مرور الناس، لانعدام الأمن بها[6].

وكان للحصارات الحربية للمدن نصيب من استنزاف خزائن المدن وجيوب الساكنة حتى جعلتهم يعيشون وضعا مزريا مثلما حدث لسكان مدينة تيهرت أثناء حصارها من طرف زيري بن عطية وبها يطوفت بن بلكين 385هـ/ 995م[7]، وسكان مدينة مازونة[8] التي عرفت حصارا لمدة سنتين سنة 699هـ/ 1299م من طرف راشد ابن محمد بن ثابت ابن منديل[9].

---

[1]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص250.

[2]) **أرشكول**: هي مدينة لها مرسى اعتبر ساحلا لتلمسان، **أبو عبيد البكري**: **المصدر السابق، ص79**، ويسمى "فحص زيدور " **مجهول**: **الاستبصار، ص134**، تقع على وادي التافنا، اتخذها العلويون مستقرا لهم، وأصبحت خلال القرن الرابع الهجري أصبحت مدينة لطيفة لها مرسى وبادية، واشتغل أغلب سكانها بالتجارة مما أدى إلى ازدهار مدينتهم، واستمرت الحركية التجارية بها حتى القرن السادس أين ازدهرت المراسي الموجودة على طول الشريط الساحلي للمغرب الأوسط، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص343-344**.

[3]) **مرسى الدجاج**: "إنه مدينة عليها سور منيع على نحر البحر وفي شفيره وليس لها مرسى مأمون"، دلالة على صعوبة استعمال مرساها، **ابن حوقل**: **المصدر السابق، ص76**، يقطنها سكان من قبيلة كتامة ويسكنها كذلك الأندلسيون، هذه المدينة اتسعت خلال القرن السادس الهجري، **الطاهر طويل**: **المرجع السابق، ص331**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص 1700، 1845.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص499.

[6]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص46.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1823.

[8]) **مازونة**: تقع بالقرب من مستغانم، وهي على بعد ستة أميال من البحر، تقع بين جبال، بها مزارع واسعة، وأسواقها عامرة، بها سوق لها يوم محدد يأتي إليها البربر من كل مكان لبيع وشراء الفواكه والسمن والعسل، **الحميري**: **المصدر السابق، ص521-522**.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1840. **راشد ابن محمد ابن ثابت ابن منديل**: هو حفيد ثابت ابن منديل قائد مغراوة هرب إلى بني مرين أثناء محاصرته من طرف يغمراسن بن زيان ببرشك، وهذا الحفيد تربى ونشأ في كنف السلطان المريني يوسف ابن يعقوب الذي قربه بصهر بعدما زوجه أخته، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر، ص1839**.

وحدث وأن استولى عثمان ابن يغمراسن على حبوب بلاد توجين وخزنها بمازونة استعدادا للحصار المرتقب[1]، وأخيرا عاش سكان تلمسان فقرا مدقعا أثناء الحصار الذي فرضه المرينيون على المدينة والذي دام سبع سنوات[2] أو ثمان، حيث جاع الناس واضطروا لأكل الجيف والقطط والكلاب والفئران والحيات وحتى أشلاء الموتى من البشر وغلت السلع[3]، وذهب ابن الأحمر إلى أسوء من ذلك إذ "كانوا يفرطون ويجعلون غائطهم في الشمس حتى يعود يابسا فيطبخونه ويأكلونه"[4].

ونفس الشيء حصل أثناء الحصار الذي أطبقه أبو تاشفين أمير تلمسان على بجاية سنة 718هـ/ 1318م[5]، الأمر الذي جعل السكان يرتكبون جرائم اقتصادية على الخصوص[6]، وفي حصار ذات المدينة سنة 726هـ/ 1325م[7]، وقسنطينة من طرف أبي تاشفين[8] سنة 728هـ/ 1327م حيث عم السلب والنهب[9]، وتكرر ذلك مع بجاية وقت حصار المرينيين 749هـ/ 1348م التي طال حصارها مما جعل السكان يقبلون العرض المالي من طرف المحاصرين لتمكينهم من المدينة بفتح باب البر[10].

من أسباب افتقار الناس زيادة وكثرة وتنوع المغارم التي تفرضها الدول المتعاقبة، خصوصا أواخرها، بحيث تثقل كاهلهم، فتحصل المذلة للساكنة، خاصة أهل البادية[11]، هذا كله يولد نقما وعنفا لديهم[12]، خصوصا إذا تزامن ذلك مع جور الجباة وتعسفهم[13]، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة على شكل واسع خاصة الموجهة تجاه الحاكم.

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1855.

2) ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص69؛ و**حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 19**،

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1857؛ **التنسي: المصدر السابق، ص133**، عن الحصار ينظر **محمد عيسى االحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس، ص90-91**.

4) ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص69.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1744.

6) مختار حساني: المرجع السابق، ج2، ص59-60.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1865.

8) **أبو تاشفين** هو ابن السلطان الزياني أبو حمو استعمله على تلمسان أثناء نهوضه لقتال راشد ابن محمد ابن ثابت ابن منديل بالشلف، **ابن خلدون: العبر، ص1862**.

9) نفسه، ص1747.

10) نفسه، ص1763.

11) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص31، 34.

12) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص276.

13) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص400.

فأثقل المنصور ابن بلكين ابن زيري كاهل الكتاميين بالضرائب، كونهم كانوا لا يدفعون مستحقاتهم للدولة، لذلك ضيقوا عليهم وحملوهم فوق طاقتهم[1]، ونفس الثقل الضرائبي عرفه بنو توجين لما فرض عثمان ابن يغمراسن ضرائب ومغارم عليهم[2]، وفعل أبو حمو حيث بالغ في أخذ الضرائب من السكان[3]، وأثقل كاهل سكان بجاية بالضرائب أيام حصارها من طرف الزيانيين 726هـ/ 1325م[4].

وتماشي مع ما ذكرناه سابقا فإن الصراع الدائر بين بني رمان[5] وبني مزني[6] على بسكرة وأراضي إقليم الزاب وتنافسهم على بسط النفوذ جعل المنطقة مجالا للحروب[7]، مما جعل السكان الأصليين يغادرون جناتهم لانعدام الأمن وكنتيجة حتمية يكون مصيرهم الاعتياز.

فمن جراء حرق وتهديم وقطع أشجار وجنات بسكرة أيام المرينيين 758هـ/ 1356م افتقر الناس وتركوا أراضيهم ومحلاتهم[8]، وهذا من شأنه أن يولد نقما لدى الساكنة وارتكاب أعمال إجرامية ضد السلطة على الأقل، ويمكن أن تمتد إلى الأبرياء من السكان.

وازدادت أوضاع نفس المدينة سوءا عند سيطر الأعراب على ضواحي الزاب أمام مرأى الأسرة الحاكمة للإقليم آنذاك "بني مزني" وامتناعهم عن تأدية الضرائب للسلطة الحفصية، فنهض السلطان لتأديبهم سنة 786هـ/ 1384م[9] مما جعل الإقليم مجالا واسعا للحرب وانعدام الأنشطة الاقتصادية فيه مما أفقر السكان واضطرهم ربما لأعمال قطع الطريق.

وكنتيجة لمكر الأعراب الذين تعمدوا افتعال التوترات داخل الدولة وعدم الاتزان فيها تم خلق أزمات اقتصادية رجعت بالوبال على الذين يعتمد معاشهم على المرتبات وما تدفعه الدولة من مستحقات لهم، ومثال

---

[1]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص400.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1855.

[3]) نفسه، ص1863.

[4]) نفسه، ص1865.

[5]) **بني رمان**: هم حكام بسكرة عهد الأغالبة والشيعة، وملوك القلعة من صنهاجة، لكنهم نقضوا عهد الطاعة والولاء لبلكين بن محمد بن حماد سنة 450هـ فنازلهم الصنهاجيون وقتلوا زعماءهم، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1787**.

[6]) **بني مزني**: هم من الأعراب، وصلوا إفريقية أحلافا لطوالع بني هلال بن عامر مطلع القرن الخامس الهجري، وينتسبون كما يقولون إلى مازن من فزارة والصحيح ينتسبون إلى لطيف من الأثبج، واسم أبيهم مزنة بن ديفل بن محيا بن جرى، نزلوا أول مرة بقرية حياس ببسكرة ثم تملكوا العقار وانتظم كبارهم في أرباب الشورى والمشيخة، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1787**.

[7]) نفسه، ص1787.

[8]) نفسه، ص1790.

[9]) نفسه، ص1783.

ذلك ما فعلوه بقسنطينة 791هـ/1388م التي كان الدواودة فيها مرتب معلوم من الجباية، فلما ضاقت أقاليمها انكمشت عائدات المغارم، وأصبح الأعراب يزرعون الأراضي في بلادهم والتلول ولا يحتسبون بمغارمها فيحصل ضيق وامتناع الدولة عن دفع الرواتب فيحصل السلب والنهب لتأمين معاشهم، وحصلت فتنة أتت على جميع الزروع فأقحطت الأرض وانعدمت الأقوات[1].

ولعل من أسباب انتشار الفقر كذلك عدم مراعاة القدرة الشرائية للأفراد من خلال غلاء الأسعار، جراء ممارسات غير أخلاقية ألا وهي الاحتكار[2]، والتي تصدر من التجار الذين هدفهم رفع الأسعار بغرض الربح والتضييق على الناس للتحكم فيهم[3]، إضافة إلى زيادة الضرائب والغرامات الإضافية المفروضة على السلع ومنها المكوس[4].

هذا كله يؤدي بالساكنة إلى التحايل لكسب الرزق، فتنتشر السرقة والكذب والسفسفة، والربا والغش، كما تسود ممارسات مرفوضة شرعا وعرفا كالمقامرة والمجاهرة بالفسق والخلابة والفجور[5]، فمن البديهي أن يلجأ بعض الأفراد إلى احتراف أعمال اللصوصية وتشكيل جماعات أشرار لقطع السبل وتهديد المسالك حتى أنّها غدت مشحونة باللصوص والدعار وهذا لكله نقما لأوضاعهم المزرية.

ولا بد من التأكيد أن هذه العوامل كلها أدت إلى الفقر الذي جعل من الناس لصوصا وقطاعا للطرق[6]، فذكر الوزان أن عمال الملك من البغالين في بني راشد[7] يمارسون السرقة لعدم كفاية أجورهم التي تدفعها لهم الدولة[8].

أي أن الإنسان من جراء الفقر والجوع تتحول جميع سلوكياته لتشبه الحيوان، إذ ينزل من سلوكيات فاضلة يميزها العقل والقيم العليا للإنسان إلى سلوكيات همها إشباع الغرائز المليئة بالوحشية مستعملا في ذلك جميع الوسائل غير المشروعة منها والتي قد تجعل منه مجرما متوحشا[1].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1784.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص480.

[3]) النعمان القاضي: دعائم الإسلام، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، د ط، 1963، ج1، ص366.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص490.

[5]) نفسه، ج2، ص48.

[6]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص88.

[7]) **بني راشد:** إقليم يمتد على بعد خمسين ميلا من الشمال إلى الجنوب، الجهة الجنوبية منه سهول أما الشمالية فتقريبا كلها جبال، تقع به قلعة هوارة المعروفة يومنا هذا بقلعة بني راشد، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص26.**

[8]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص27.

ولم يكن الفقر وحده السبب في ارتكاب الجرائم، فكما يبدو أن الترف والثراء أيضا لهما نصيب من ذلك، إذ يؤدي إلى ارتكاب الكثير من المفاسد والجرائم مثله مثل العدم[2]، سواء كانت أخلاقية أو دينية أو حتى لا انسانية، مما جعل ابن خلدون ينظر قائلا: "إن غاية العمران هي الحضارة والترف، وأنه إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد"[3]، فتنتشر المعازف والرقص وما يصاحبهما من مجون، وربما حتى من يعلم ذلك[4]، حتى أن فئة من الناس تتعب وتكد ثم في آخر النهار تقوم بالمقامرة والغش والخلابة والسرقة[5].

ولعل حالة الثراء والبذخ الذي وصله المجتمع انعكست بالسلب على سلوكياته، فاستغل الأثرياء الأموال لخدمة مصالحهم الضيقة، وأصبحوا بذلك فوق سلطة السلطان، فأثيرت الفتن، وفسدت طبائع أهل المنطقة، وانغمسوا في حياة اللهو والمجون، واستباحوا المحرمات من قبيل الزنا وشرب الخمر[6].

ويعد الإسراف والبذخ الذي عرفته بجاية عهد الأمير يحيى ابن العزيز 515هـ-547هـ/ 1121م-1152م[7]، وقبله الرستميون[8]، والذي عرفه المرابطون أيضا مثالا لسبب من أسباب ارتكاب الجرائم، حيث تفننوا في إشباع شهوات البطن والفرج فتغيرت أحوالهم ومظاهرهم وسلوكياتهم إثر ذلك، وتحولوا من حالة التدين إلى الفسق والفجور[9].

هذا البذخ يستدعي صرف أموال إضافية من خزينة الدولة الذي قد يجعل من أوضاعها الاقتصادية تتردى، مما يجعلها تلجأ إلى تعويض ذلك العجز بفرض ضرائب على المجتمع، ونفس الحالة عرفها المرابطون حيث بلغت الأزمة ذروتها عهد الأمير تميم ابن تاشفين (504هـ-511هـ/ 1111م-1117م)[10]، مما جعل الرعية تفتقر وتثور وتنتفض.

---

1) إبراهيم القادري بوتشيش، عبد الهادي البياض: المرجع السابق، ص39.

2) جاستون بوتول: الحرب والمجتمع، تر عباس الشربيني، دار المعرفة الجامعية، د ط، د ت، ص57.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص50.

4) نفسه، ص91.

5) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص323.

6) إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص256-257.

7) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص97.

8) إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص256.

9) محمد ابن أحمد ابن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، د ط، 1959، ص28.

10) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص97.

فكانت الفئات العاطلة عن العمل والمحرومة والفقيرة الأكثر قربا من الإجرام واحترافا له، وتعاطيا لآفات اجتماعية عدة، في محاولة لإيجاد بدائل لوسائل البقاء في الحياة[1]، فأزعجوا السكان وقطعوا السابلة وأفسدوا المجتمع وبالخصوص اللصوص، وتقدم على قتل الحكام أيضا، فما حدث في قسنطينة "إذ لم يترددوا في بعض الأحيان عن قتل الحكام المعينين في قسنطينة، لأنهم لم يرضوا بظلمهم ولم يتحملوا استبدادهم"[2]، كما عرفت تلمسان فسادا أخلاقيا وانهيارا مجتمعيا لدرجة أن أصبح الصبيان لا يخرجون إلى مدارسهم إلا بمرافقة أولياء أمورهم[3].

ونتيجة لما سبق نذهب إلى تأييد فكرة طرحها العديد من رواد التاريخ السوسيو اقتصادي إلى أن الأزمات الاقتصادية والعوز يتحكم في أخلاق البشر وعقليتهم، وطريقة تفكيرهم، كما أنه يسير حياة الناس، مما ينتج عنه أزمات أخلاقية تبرز كلما قلت موارد الإنسان المعيشية، أو هددت وفرتها وبالتالي البقاء للأقوى[4].

وبشكل عملي يمكن لنا ترجمة ما ذكرناه سابقا إلى مخطط يوضح الجريمة الناتجة عن الفقر وفقا للمخطط المنجز أدناه:

[1]) مراد وهبة: العنف والمقدس، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1996، ص48.

[2]) مارمول كاربخال: المصدر السابق، ج3، ص14.

[3]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص224-225.

[4]) إبراهيم القادري بوتشيش: الإسلام السري في المغرب العربي، سينا للنشر، ط1، 1995، ص23.

الشكل 6[1]:

الجرائم المترتبة على الفقر

السحر والشعوذة

القتل

السرقة وقطع الطريق

شرب الخمر

الزنا والدعارة

الرشوة والغش

مخطط لأهم الجرائم المترتبة عن الفقر والإعتياز

[1] مجهود خاص

من خلال الشكل 2: يمكننا ملاحظة أن أغلب الجرائم المترتبة عن الفقر هي جرائم أخلاقية واقتصادية، لكون هذه الفئة الهشة من المجتمع تسعى جاهدة لتغيير واقعها عن طريق ارتكاب جرائم في حق الميسورين وانتهاب جيوبهم، في محاولة لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، في حين قد يكون العكس في حالة الفئة الثرية التي كانت تسعى للترويح عن نفسها وإشباع رغباتها عن طريق اقتراف نفس الجرائم المذكورة في المخطط أعلاه.

فكان السراق يعطون لأنفسهم مسوغاتهم في ارتكاب أعمال اللصوصية وتكوين جماعات أشرار لقطع الطريق، هذه المسوغات يحملون فيها الفاقة وعدم توفر الموارد الحيوية لعيشهم مسؤولية قيامهم بذلك، إضافة إلى سبب ثان وهو انعدام العدالة الاجتماعية وانشغال الحكام عنهم، وبالتالي فهم مجبرون على القيام بأعمال السلب والنهب وحتى القتل تاركين كل القيم والتعاليم الدينية التي سوف نعالجها في العنصر الموالي:

رابعا-ضعف الوازع الديني وفساد المنظومة المشرعة:

مما يلفت انتباهنا إلى أن انتشار بعض الجرائم في منطقة المغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خلال المراحل الأولى من الفترة الزمنية المدروسة في بحثنا هذا هو وجود بعض البقايا الوثنية الموروثة من الفترة التي سبقت انتشار الإسلام في المنطقة، واختلاط الإسلام ببعض المعتقدات الشعبية التي ظلت راسخة في ذهنيات وحتى لا وعي السكان[1].

جسد الفقهاء ومن دون أي شك عماد المنظومة الفقهية كونهم حملة للعلم الشرعي الذي ينظر لقوانين الحياة، وتنظيمها واستقرارها، وتعايش المجتمع بمختلف أطيافه، بما لهم من مكانة خاصة في المجتمع التي ميزها التوقير، ففي الفترات التي تعرف قوة الخطاب الفقهي نجد المجتمع يكاد يخلو من الجريمة والعكس بالنسبة لضعفهم وانسياقهم وراء المكتسبات الذاتية والشخصية.

هذا العلم أعطاهم مكانة خاصة في المجتمع سهل لهم مهمة قيادته إلى الفضيلة أو الرذيلة حسب قوة التقوى أو الضلالة التي صبغت نفوسهم، إذ أنه وفي كثير من الأحيان يصبح رجال الدين والفرق الدينية محرضين على العنف والجريمة خاصة إذا تصادف ذلك مع الطموح السياسي لهم.

حيث يصبح قتل المعادين أمرا مشروعا وضروريا حتى وإن كان الخصم من نفس الملة الدينية، وهذا ما يعد شيئا غير مقبول، ومن أمثلة ذلك ابن فندين الذي جعل من الدولة الرستمية مسرحا للجريمة والاقتتال مبكرا من خلال معارضته للإمام عبد الوهاب وتحريض مناصريه من النكارية ضد الوهبية[2].

ومما يدعو للتساؤل قيام الدعوة الإسماعيلية في بلاد المغرب على أسس الأخلاق الحميدة والمحافظة على الشريعة والعفة والأمانة وترك الظلم والحرام وسائر المعاصي[3]، ثم سرعان ما انحرفت عن ذلك، واصطبغت بانزلاقات خطيرة في المعتقدات من قبيل الإتيان بالمحرمات والفواحش، واعتناق أفكار جديدة منها المهدوية[4].

وإلغاء الكثير من الممارسات كانت من الأساسيات في الشعائر الإسلامية كحظر التراويح وزيادة عبارات في الأذان[5]، مما جعل الكثير يستنكر ذلك، الشيء الذي لم يرق الفاطميين واعتبروا من خرج عن طاعة الفاطميين ومذهبهم الإسماعيلي[1] من طرف الكتاميين مروقا وتعبيرا واضحا عن رفضهم لمبادئ المهدي.

---

[1]) إبراهيم القادري بوتشيش: الإسلام السري، ص23-24.

[2]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص44؛ و**محمد بوركبة: المرجع السابق، ص100**.

[3]) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص90.

[4]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص325.

[5]) ابن حماد: المصدر السابق، ص50.



ثم تأتي مرحلة مهمة كانت فارقة في تاريخ المغرب ألا وهي فترة أبي يزيد ابن مخلد بن كيداد الملقب بصاحب الحمار الذي يمكن لنا وصفه ومن دون أي تحفظ بالسفه رغم ادعائه الإيمان والزهد[2] وأنه على المذهب الخارجي، فكان معروفا عنه أنه كان يكفر أهل الملة وسب علي كرم الله وجهه[3]، ويفعل بأرض الإسلام أكثر مما يفعل في دار الحرب[4]، فكان يستبيح الحرمات ويقتل دون رحمة[5]، فكيف كان زعيما على أتباعه، وكيف له أن ينظم مجتمعا ويغرس فيه الفضيلة وهو ينتحل غير ذلك؟

وحتى لا نكون مجحفين في حقهم إذ لا يمكن تحميلهم المسؤولية المطلقة في فساد المجتمع، فحتى السكان لما انتقلوا إلى حياة الرفاهية والثراء المادي نزحوا إلى حياة الدنيا وزخارفها من لهو وترف فعرف المجتمع الرستمي انتشارا للغناء والرقص وربما أنشأوا مدارس لتعليمها[6]، وكما هو حال سكان بجاية[7] العصر الحمادي، بداية من عهد يحي بن العزيز الحمادي الذي كان مولعا بالنساء والصيد وحياة الترف[8].

والظاهر أن عصر المرابطين كان مختلفا في توقير الفقهاء دون سواه من الفترات السابقة، لدرجة أنها كانت معروفة بدولة الفقهاء، وبهذا الصدد أورد ألفريد بال بأن الفقهاء تعاظم نفوذهم السياسي عهد المرابطين، في حين تخلوا عن دورهم الإرشادي والتوجيهي وحتى الردعي، ونتيجة لحالة البذخ والترف التي عرفها المجتمع لم تعد تسيطر على أمور الرعية وخاصة فيما يخص الجانب الأخلاقي[9].

فأصبح كل مفسد مقربا منهم، حيث سكتوا عن أمور كثيرة محرمة شرعا، وغضوا البصر عن انتحالها، فتفشى شرب المسكر والفجور وقطع الطريق وسفك الدماء وانحرفوا هم أيضا عن التعاليم الدينية وأفتوا بما هو

---

[1]) حيث يعتبر جميع من أسلم بتلك المبادئ وقدس الخلفاء وأخلص لهم الطاعة أعتبر مؤمنا أما من خالفهم أعتبر مارقا في الدنيا ومن الخاسرين في الآخرة، ومن أوجه التسليم هو الطاعة لهم ظاهرا وباطنا باعتبارهم أولياء الله، **القاضي النعمان: الهمة في آداب اتباع الأئمة، تح مصطفى غالب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط، 1985، ص23، 27، 41، 90.**

[2]) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تح علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ج1، ص347.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1807.

[4]) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص352.

[5]) ابن حماد: المصدر السابق، ص56.

[6]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص270.

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص51.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1643.

[9]) ALFRED BEL : LA RELEGION MUSULMANE EN BERBERIE, T3 , LIBRAIRIE ORIONTALISTE PAUL GAUTHNER, PARIS, 1938, P341.

غير جائز [1]، مما جعل الرعية تسخط عليهم منتقدة طمعهم وشرههم وفي بعض الأحيان القيام بأعمال عدائية تجاههم[2].

ويظهر لنا من خلال نص ابن خلدون عندما ذكر ابن تومرت وهو عائد من المشرق مارا ببجاية، فعكف على تغيير المناكر بها، وكان ذلك أيام العزيز بن المنصور الذي استنكر عمله وعمل أتباعه وانتقدهم، فكاد له العامة والخاصة[3]، دلالة على أن الساكنة كانوا يمارسون جرائم ومفاسد مختلفة أمام سكوت الحكام والفقهاء.

ويتضح لنا مما سبق نتائج ضعف المنظومة الفقهية وفساد التشريعات وسيادة المعتقدات الفاسدة والتي لا أصل لها في المنطق، لكن السكان والعوام يعتقدون بها بشكل قطعي، مثلما حدث مع أهل قسنطينة في أواخر الدولة الحفصية، فكانوا يعتقدون أن هناك مدرسة بها طلبة وأستاذ ولشدة فسقهم مسخهم الله وحولهم إلى رخام[4]، كما أن رجال الصوفية انحرفوا وأصبحوا يروجون للخرافات فكثرت بدعهم وانحرافاتهم[5].

يضاف إلى ذلك التزمت المطبق من طرف السلطة الذي يولد عنفا وجريمة ضد معارضي الدولة في المذهب، فكان الموحدون يمارسون جرائم منظمة ضد كل من ينكر فكرة المهدوية التي أصبحت عقيدة فيما بعد، فاستحلوا دماءهم وأموالهم، وسبوا حريمهم[6].

فكانوا يحولون جميع النصوص الشرعية إلى ما يخدم السلطان ويدافع عن استمراريته ويحصن هيبته، لذلك أصبح الدين أداة تسخر لمصلحة السلطة، نتج عنها تشويه لصورة الفقيه التي غدت شاحبة وتعمل بصورة سلبية في المجتمع، كونه أصبح وسيلة في يد الحاكم يحقق به طموحاته وتطلعاته، متناسيا دوره الحقيقي الذي من شأنه ترقية الأخلاق والآداب العامة للمجتمع[7].

---

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص47-49.

[2]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت، د ط، د ت، ص147.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1643، 1669.

[4]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص59.

[5]) ابن مريم: المصدر السابق، ص41.

[6]) عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص106.

[7]) إبراهيم القادري بوتشيش: خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2014، ص14.

إن ضعف الوازع الديني وعدم تشبع الناس بالقيم، جعلهم يتركون للصلاة والزكاة ويشتغلون بالغيبة والنميمة وأكل مال الحرام والسرقة وإتيان الكبائر[1] وعدم التورع عن إتيان المحرم، حتى أصبحت أغلب أنكحتهم فاسدة[2]، ومما نستحضره في هذا السياق خسارة سكان قسنطينة في تجارتهم عند الذهاب إلى تونس، لممارستهم كل أنواع الفجور واللهو مع النسوة العاهرات لذلك ينفقون كل ما كسبوه من تجارتهم[3].

كما تخلت النسوة المرابطيات عن الحشمة فأصبحن يخرجن سافرات في كامل تأنقهن، فلما دخل ابن تومرت تلمسان وجد موكب لعروس تزف لزجها ساده جميع أنواع المفسدات، وكانت هذه العروس أخت الأمير المرابطي سافرة رفقة جواريها[4]، مما جعل العديد من الفقهاء ورجال التصوف يتهمون المرأة بأنها سبب الانزلاقات الأخلاقية وشيوع الجرائم الأخلاقية.

إن تخلي الإنسان عن الأخلاق الفاضلة والحياء والتعفف، جعل من شرائح واسعة من مجتمع المغرب الأوسط يتفنن في إشباع شهوات البطن والفرج، مما يخل بالدوق العام واستقرار المجتمع[5]، فيروي الوزان أن سكان نوميديا وقته غدارون جهلة ليست لهم نظم مشرعة، لا إيمان لهم، ولا قواعد دينية[6].

ويبدو أن الفقهاء تخلوا عن دورهم الإرشادي لدرجة جعلت سكان مدينة عنابة "بونة" يقدسون ويعظمون أقواما يسيرون في المدينة كالمجانين، زاعمين بأنهم من أولياء الله الصالحين، ويقدرونهم أيما تقدير[7]، وفي كثير من المرات ما يتم من بعضهم إظهار التقوى وهو في خلوته يتعاطى المسكر ويخالط أهل الخلاعة والفساد، وربما كان وراء إبانة ذلك دواع دنيوية كالظفر بفتاة أهلها من أهل الصلاح[8].

---

[1]) المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح مختار حساني، مخبر المخطوطات، 2004، ج1، ص 205.

[2]) أبو زكريا يحيى ابن موسى ابن عيسى المغيلي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات، تح محمد رضا الكريف، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، 2015-2016م، ص242.

[3]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص60.

[4]) أبو بكر ابن علي الصنهاجي المكنى البيدق: أخبار المهدي ابن تومرت وبداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971، ص20.

[5]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص100.

[6]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص89.

[7]) حسن الوزان: المصدر نفسه، ج2، ص62.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص272.

ونظرا لتفكك واضمحلال سلطة الدولة أواخر القرن التاسع والعاشر، أصبحت القبائل وشيوخها يسيطرون على الأوضاع هذا ما جعل الفقهاء يعيدون مراجعة تمركزهم، مثبتين بذلك ولاءاتهم بحسب ما يخدم مصالحهم الدنيوية، إذ تخلوا عن دورهم الرئيس الذي هو القضاء على المفسدات والجرائم[1].

وبذلك أصبحوا في يد السلطان يفتون بما يمليه عليهم، وهم من شر البشر "اعلم أن شر العلماء علماء السلاطين، وللعلماء معهم أحوال، فكان الصدر الأول يفرون منهم، هم يطلبونهم"[2]، خاصة لما يصبح الفقه وتعلمه وسيلة لامتطاء وظائف سلطانية وجمع للأموال وتسول لمكانة مجتمعية فارغة، مع إهمال الغاية الحقيقية لدراسته والأدوار الأساسية للفقيه.

وقد يكون التزمت المطبق من طرف الفقهاء ونزوحهم عن الاجتهاد واكتفائهم بالنقل عن المتقدمين عنهم، دون مراعاة لخصوصية المجتمع الذي يعيشون فيه، أو للمشاكل المستجدة فيه، وإنتاج المختصرات أدى إلى جمود فكري، وحتى إلى أخطاء في الفتاوى الشرعية وتعطيل لحدود الشرع، مما جعل الناس يغرقون في بحر البدع والفساد.

ووفقا لذلك سرعان ما فقد الفقهاء مكانتهم في المجتمع، مقابل تنامي مكانة الصوفية[3]، كونهم تحولوا عن الورع والتقوى والبعد عن زخارف الدنيا إلى حب الحياة وملذاتها، والسعي وراء المناصب العليا، مما جعل المجتمع لا يثق فيهم ولا يعمل بفتاويهم، وعبر أحد أمثال العوام عن ذلك بصدق:"**خَافْ الله وَاتَقِيهْ وَلا تُعَّامِلْ فَقِيه**"[4].

ناهيك عن نهي إحدى الأمثال الشعبية عن مخالطة الحجاجين المتظاهرين بالورع والتقوى دلالة على فساد المجتمع من الناحية الدينية، وأن التظاهر بالتقوى أصبح من سمات كل فاسد جائر يستعملها لتبييض صورته المجتمعية[5]، أو لتغطية فساده بغطاء الدين.

ولعل أحد أسباب تردي المنظومة الفقهية في المغرب الأوسط لجوء بعض الفقهاء إلى دفع الرشوة من أجل الحفاظ على مناصبهم، وهذا تساهل بأمور الدين من أجل إرضاء الرغبات وتغاضوا عن الانحرافات التي

---

1) عبد الكريم الفكون: منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تح أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص16-17.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص480-481.

3) ابن قنفد: المصدر السابق، ص49.

4) أبو يحيى عبيد الله ابن أحمد الزجالي القرطبي: أمثال العوام في الأندلس، مستخرجة من ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام، تح، محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المغرب، د ط، د.ت، ج2 ، ص199

5) " **أذا حج جارك بع دارك، واذا حج مرتين بيعها بالدين**"، الزجالي: المصدر السابق، ج2، ص1.

أسفرت عن ضعف الوازع الديني باعتباره أقوى الضوابط الاجتماعية، فقد كان فقهاء السلطة ظلمة يبررون جورهم بآراء غريبة، ويتحايلون فيها، فحرموا الحلال وحللوا الحرام إلى أن وصل بهم الأمر حد تحليل الربا[1]، وربما كان لهذه الأفعال سخط من قبل الرعية، أو استخفاف بالدين وبالتالي ارتكاب المفاسد والجرام دون خوف من العقاب.

ويجب علينا لفت انتباه القارئ إلى أن ضعف الوازع الديني لدى سكان البوادي كان أكثر من نظرائه بالحواضر، إذ ورد ذلك على لسان أحد الباحثين أن البادية لا تنالها الأحكام الشرعية كونها تعتمد وتحتكم إلى الأحكام العرفية التي غالبا ما تكون متوارثة عن الأسلاف وتشوبها العصبية القبلية، كما أن أغلب المناطق البدوية كانت تخضع لسلطة شيوخ القبائل وسطوتهم[2].

إضافة إلى أن أغلبية الفقهاء كانوا يتخذون من المدينة مستقرا لهم لذلك يتعذر على أهل البادية الاستزادة بعلمهم، وذلك استنادا لما لاحظناه في كتب النوازل التي كانت أغلب أسئلتها ترد إلى الفقيه من المدينة[3]، وبالتالي كان أهل البوادي أقل تدينا مما جعلهم عرضة لممارسة جرائم في حق العقيدة والعرض وحتى النفس.

---

[1]) أبو بكر عبد الله ابن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح، بشير البكوش، مرا العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994، ج1، ص507.

[2]) محمد حسن: المدينة والبادية بأفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس، د ط، 1999 ، ج 2، ص645.

[3]) عمر بنميرة :النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (ق 8-9هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 2012، ص57-58.

خامسا–الأسباب الطبيعية –أثر الهواء والغذاء على سلوك البشر–

تعتبر دراسة تأثيرات المناخ على الجريمة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط إحدى الحلقات المكملة لقراءة الأسباب الفاعلة في ذلك التي بدأناها في هذا الفصل، فقد نكون جريئين إذا ألقينا مسؤولية حصول الإجرام في مجتمع المغرب الأوسط على التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية الحاصلة في المنطقة، لكن يبقى أحد الأسباب الرئيسية المسببة لظواهر لها علاقة وطيدة ومباشرة بالجريمة كالفقر مثلا، كما فصلنا في عنصر سابق من هذا الفصل، وقد يكون ذلك عالقا بالذهنية السائدة لأهل هذه المنطقة إزاء بعض الظواهر جاعلة إياهم يقومون بطقوس وممارسات غيبية تؤدي بدورها إلى جرائم دينية.

وفي هذا الصدد يعتبر ابن خلدون أحد رواد هذا الطرح والسباقين له دون مبالغة منا، مبينا أن للمناخ أثر على مزاج الإنسان ونفسيته وحدة طبائعه، فالمناخ المعتدل يوفر للشخص جميع حاجياته من مأكل وملبس ومسكن حتى وإن كان بسيطا، فيبتعد بذلك عن السرقة وقطع الطريق، كما يجعله ميالا للهدوء بعيدا عن النرفزة والعنف متجنبا للشجارات التي كثيرا ما تنتهي بالقتل، بعكس المناطق الحارة والرطبة فأن سلوك أهلها أسرع وأقرب إلى الإنحراف[1].

ولما كان سكان المنطقة يعيشون في تجمعات قبيلة، ميالين لتحمل العيش الخشن، جعلهم يميلون إلى حب القتال وعدم انتظامهم أو دخولهم تحت سيطرة أحد، هذا كله جعلهم يقدمون على المخاطرة[2] وارتكاب جرائم في إطار الأنفة والرجولة التي تميزوا بها، مما جعلهم مشهورين بإقدامهم على القتل وقت الغضب على حد تعبير ابن عبدون أن البربر "إذا غضبوا قتلوا أو جرحوا"[3].

كما أن شظف العيش الذي ينشأ من شح الأرض لمناخها السيء، يدفع بالإنسان إلى ارتكاب الممنوع من السلوكيات، ونفس الشيء يقال عن الغذاء، فالإنسان المنقص من الأدم واللحوم والحبوب يكون أكثر اعتدالا، فالغذاء غير المتوازن يؤدي بالإنسان إلى البلادة والانحراف، لذلك كان أهل الأرياف أكثر استقامة من أهل المدينة، فيقول ابن خلدون بخصوص ذلك: "وتغطي الرطوبات على الأذهان والأفكار بما يصعد إلى الدماغ من أبخرتها الردية، فتجيء الرداءة والغفلة والانحراف عن الاعتدال بالجملة"[4].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص189 وما بعدها؛ وإخوان الصفاء: **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء، م خير الدين الزركلي، مؤسسة هنداوي، د ط، د ت، ج1، ص248، 249.**

[2]) عرب دعكور: الدولة الفاطمية تاريخها السياسي والحضاري، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص34.

[3]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص28.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص196، وشاركه الفكرة إخوان الصفا حول شروط بناء المدن، أنظر **فؤاد البعلي: فلسفة إخوان الصفاء الإجتماعية والأخلاقية، مطبعة المعارف، بغداد، د ط، 1958، ص88.**

ودون نسيان منا فإخوان الصفا مالوا إلى نفس الطرح ما للموقع الجغرافي والفلكي من مساعدة على ظهور التجاوزات الأخلاقية، إذ يوردون بأن للتأثيرات الجوية والأجرام السماوية وخصوصا الشمس وطبيعة الأرض أثر على أخلاق البشر[1]، وهذا ما أثبت حديثا، حيث هناك علاقة قوية بين الإجرام والمناخ[2]، كما أن الرياح تؤثر في سلوكيات الناس، فثبت بأن أهل المناطق المعتدلة سلوكهم معتدل فكانوا ميالين للحلم والعدل[3].

وعلاوة على ذلك فللبيئة أثرها على سلوك البشر، فالصبيان الذين يتربون في بيئة يسودها الأدب والأخلاق والفرسان كبروا على تلك الشاكلة، في حين إذا قوي عودهم وسط المخنثين والسيئة طباعهم تطبعوا بذلك وربما ازدادوا سوءا[4]، فالإنسان ابن بيئته يتطبع بطبائع أهلها بدءا بالأبوان اللذان ينقلان سواء الفضائل أو الرذائل لأبنائهم، ثم بعد اشتداد العود والاختلاط بالمجتمع يبنى التأثير والتأثر، والمنهج العام لسلوك الفرد.

فنجد أن المغرب الأوسط لم يكن في منأى عن الكوارث الطبيعية التي سادته، والتقلبات المناخية التي في كل مرة تتسبب في أزمات اجتماعية قد تؤدي إلى أعمال إجرامية، فالمنظومة الفقهية لم تتوانى عن معالجة العديد من المسائل ذات علاقة وطيدة بمخلفات الأزمات المناخية والكوارث الطبيعية التي تنجم عنها مشاكل اجتماعية واقتصادية.

فكان المفتي غالبا ما يعطي حلولا بشأن ذلك[5]، وكثيرا ما نجد في كتب المناقب استنجاد الناس بالولي أو الصوفي للبحث عن حلول للمشاكل الناجمة عن شعورهم بالظلم، ووفي عديد المرات تدخل لحل أزمة الجوع والجفاف[6] عن طريق القيام بالدعاء أو الاستسقاء من منطلق الدعاء المستجاب المترسخ في ذهنيات سكان المنطقة آنذاك، وقد يؤدي بهم ذلك إلى فساد المعتقد والتبدُع فيه.

وهذا ما يقودنا إلى نوع آخر من التأثير الذي يُظهر لنا مدى ترسخ فكرة الكرامات لدى ساكنة المغرب الأوسط والتي كانت وليدة الأزمات المختلفة التي مر بها المغرب الأوسط، وأعطت نتائج سلبية على مستوى الأفكار الدينية والتي أعطتنا جرائم دينية ذات تأثير على الفرد أولا من حيث فساد معتقده والشرك بالله، ثم على مستوى الجماعة التي تطرفت في ذلك ثانيا بشيوع ظاهرة الاعتقاد في الأولياء وحتى أعمال الشعوذة.

---

[1]) فؤاد البعلي: المرجع السابق، ص63

[2]) نفسه، ص65.

[3]) إخوان الصفاء: المصدر السابق، ص250-251.

[4]) فؤاد البعلي: المرجع السابق، ص102.

[5]) الحسين بولقطيب: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، منشورات الزمن، الرباط، د ط،2002 م، ص42.

[6]) نفسه، ص36.

وعلى أساس ما سبق نستطيع أن نرصد تورط هذه التقلبات المناخية في تغيير أنماط معيشة الأفراد، وبالتالي التغير في سلوكياته، وغالبا ما تتلخص في محاولة توفير الطعام من أعمال السلب والنهب واللصوصية، وحتى في بعض الأحيان الأخلاقية والقتل، وشيوع الخرافة التي روجت لها السلطات الحاكمة لتفادي غضب السكان، فكان مثلا إخوان الصفا في فلسفتهم يوعزون الشر إلى بعض الأبراج والروحانيات التي لاقت صدى واسعا في العالم الإسلامي[1]، وربطوا الكوارث الطبيعية وما يتبعها بالنجوم والكواكب[2].

ومن الضروري في هذه الدراسة إلقاء نظرة على الطبيعة الخلابة التي تمتعت بها منطقة المغرب الأوسط خاصة المناطق الساحلية، فطول شريطها الساحلي وتمتعها بمناظر طبيعية ساعد على انتشار الجريمة الأخلاقية من زنا وشرب للخمور، ومن شواهدنا: إقدام سكان مرسى الخرز على شرب المسكر والزنا[3]، واحتواء بجاية على عدة حانات وفنادق لفعل جميع أنواع المحرمات[4].

[1]) إخوان الصفا: المصدر السابق، ص129.

[2]) نفسه، 137.

[3]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص77.

[4]) البيذق: المصدر السابق، ص31.

سادسا–الواقع الاجتماعي والتراتبية الاجتماعية:

إن مسألة التراتبية الاجتماعية أو الطبقية ترتبط بعدة مخرجات قد تكون سياسية واقتصادية واجتماعية، يعتمد على تصنيف المجتمع إلى طبقات ضمن هرم يستند إلى امتلاك الثروة والجاه، مولدا أزمات اجتماعية، وتوترا اجتماعيا، ومما لا شك فيه أن المغرب الأوسط شهد تمايزا طبقيا، تعددا إثنيا على غرار المجتمعات الوسيطية.

فقد كان أصحاب الجاه والسلطان مقصدا من لدن الطبقات التي دونهم من قبيل التقرب إليهم عن طريق الهدية والرشوة وما يصاحبها من فساد، وتجاوزات وتعسف من طرف أصحاب السلطان، كما أنها تخلق ارتباكا وخللا حتى في الطبقة الأولى في حد ذلك كون الثروة والقوة تختلف بينهم[1].

فيصنف إخوان الصفا المجتمع الإسلامي إلى طبقات فمنهم أرباب الصنائع والحرف والأعمال، ومنهم أرباب التجارات والأموال، ومنهم ملاك العقارات، ومنهم الملوك والسلاطين، ومنهم العاطلون عن العمل والفقراء، ومنهم العلماء[2]، وهذا يمكن أن نعممه على مجتمع المغرب الأوسط باستثناء بعض الخصوصيات التي تميز كل مرحلة وكل دولة قامت في المنطقة.

أما الغزالي فقسم المجتمع عموما إلى طبقة منتجة تتكون من فلاحين وصناع وطبقة مستهلكة لا يهمها إلا التلذذ بالنعم، وأخرى جماعة للمال وادخاره، وأخرى لا يهمها سوى المظهر والتجمل باللباس، وطبقة تسعى إلى التدرج في الخطط والولاية وقيادة الناس[3].

وهناك من قسم المجتمع على أساس أخلاقي إلى ثلاث طبقات: طبقة ينتسب أهلها إلى أهل الوجاهة والكرم والفضل، وطبقة أعتبر أهلها من اللئام والسفلة، ثم طبقة أخيرة بين الطبقتين[4]، ومنهم من قسمه على أساس الثروة إلى أثرياء همهم الوحيد إشباع رغباتهم وشهواتهم الحيوانية، طبقة وسطى متزلفة للأعيان كسبا لمصالحها، وفقراء[5].

---

[1]) الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص272.

[2]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص210؛ **وفؤاد البعلي: المرجع السابق، ص68**.

[3]) زين الدين أبو حامد محمد ابن محمد ابن محمد ابن أحمد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المنهاج، جدة، ط1، 2011، ج9، ص156؛ **وإبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص119**.

[4]) إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي قراءات في جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1994م، ص8.

[5]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص118.

وحصر إبراهيم القادري بوتشيش المعايير والأسس التي تقسم المجتمع إلى طبقات، والتي حسبه تخول الفرد أن يرتقي ويتدرج في السلم الطبقي في ثلاث أشياء هي ملكية الأرض، ورؤوس الأموال، والوظائف وما يعود منها من أموال ومداخيل[1]، وهي وفقا لرأيه محصورة في الأشياء المادية والثروة الكبيرة التي وفقها يحقق الفرد الوجاهة الاجتماعية لذلك من الطبيعي وجود طبقات متباينة أحداها ثرية جدا، وأخرى معدمة يميزها الصراع.

لقد تميز مجتمع المغرب الأوسط بتباين مناطق العيش والسكنى، فنجد من يسكن المدن ومنهم من يقطن البوادي، وكل منها له نمط عيش يختلف عن الآخر، لذلك نجد طبائعهم متباينة، فأورد ابن خلدون في مقدمته أن ساكني المدن من الحضر يلتهون بالترف وملذات الدنيا وشهواتها، فذهبت منهم الحشمة وساءوا خلقا، فيظهرون الفحشاء قولا وفعلا، ولا يجدون ذلك سوءا حتى أمام كبارهم، فيما نجد أهل الأمصار على العكس منهم فهم لا يزالون على الفطرة[2].

هناك طرح متوجه إلى عدم وجود طبقية كبيرة في المجتمعات البدوية فالكل فيها متساو حيث يعيشون على تربية مواشيهم والمراعي والآبار، ويتقاسمون المسؤوليات، ويتولى أبناؤهم وعبيدهم مهمة الدفاع المشترك على أحوازهم وإقليمهم[3] حسب الظاهر وعلى المستوى النظري وحسب مناصري النظرية الانقسامية[4] التي روجت لها المدرسة الأنجلوساكسونية[5].

لكن في حقيقة الأمر نجد التراتبية والطبقية بين أفراد القبيلة الواحدة خاصة لما اضمحلت الملكيات الجماعية، وظهرت الملكيات الفردية وتكدست الثروات في أيدي بعض الفئات الاجتماعية من القبيلة، لذلك برزت الصراعات والنزاعات بين طبقاتها[6].

هذه الطبقية تصدرتها شيوخ القبائل والأعيان الأثرياء، وكان مصدر ثرائهم عائدات التجارة والضرائب التي يؤديها التجار مقابل مرورهم على أراضي تلك القبائل، ومن غنائم الحروب التي لهم فيها حصة كبيرة، الأمر

---

[1]) إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي قراءات في جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، ص11.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص248.

[3]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص254.

[4]) **الإنقسامية**: نظرية روجت لها المدرسة الأنتربولوجية الأنجلوساكسونية أثناء دراستها للتشكيلة الإجتماعية السياسية المغربية منذ الحرب العالمية الثانية مثل جيلينر الذي درس قبائل آيت عطا ودافيد هارت الذي درس قبائل بني ورياغل وآيت عطا ودكالة، ووستبوري الذي طبق ما وصل إليه على المجتمع المغاربي، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسات هي أن القبيلة قامت على أساس مبدأ التضامن والمساواة وانعدام التراتب الاجتماعي.

إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص21.

[5]) نفسه، ص21.

[6]) نفسه، ص23.



الذي من شأنه سيوسع من الفوارق الاجتماعية بينهم وبين الفئات الأخرى من القبيلة[1] مما سيخلق شيئا من النقم الذي قد يتسبب في جرائم قطع الطريق للكسب أكثر.

في حين نجدها عند المجتمع الحضري بحيث تظهر طبقة الخاصة والعامة مع خصوصية كل دولة قامت في بلاد المغرب الأوسط، فنجد ابن الصغير المالكي قسم المجتمع الرستمي إلى عامة وخاصة، ويذكر كذلك العوام والعرب والعجم[2]، أي أن تقسيمه كل على أساس إثنو-إقتصادي إن صح تعبيرنا.

لكن قبل تقسيم ابن الصغير نجد أن مجتمع تيهرت في البداية كان مقسما إلى عجم وعرب وبربر، من خلال سياسة بني أمية المبنية على التعصب للعنصر العربي في المنطقة، وظهرت الجرائم جليا خلال ثورات الخوارج وخصوصا معركتي الأشراف وبقدورة[3].

من الواضح أن الطبقية في المجتمع التاهرتي بدأت تظهر بشكل جلي عهد الإمام أفلح لما بدأت تظهر فئة كبار التجار والأثرياء التي بدأت تخلق تفاوتا اجتماعيا، فكانوا يقفون صفا واحدا في وجه العامة، حيث أن أحد التجار امتلك سوقا كاملة له وهو سوق ابن وردة، وكان صاحب الشرطة يخاف دخوله لمراقبته[4].

فشهد المجتمع الرستمي طبقية حيث تكون المجتمع من ملاك للأرض وعبيد يخدم أمورهم[5]، وجواري لفراشهم[6]، وصناع وخياطين وكانوا من فقراء المجتمع[7]، إضافة إلى الوافدين والمهاجرين إلى تاهرت الذين تعددت مذاهبهم وانتماءاتهم، والعلائق الذهنية لديهم مما يسهل انتشار الجريمة[8].

ويمكن لنا أن نعتبر الثورة التي خاضها الإمام عبد الوهاب ضد هوارة ضمن الصراع الطبقي، أين شعرت هذه الأخيرة بالإقصاء، لذلك كانوا يغيرون على الأثرياء، في المقابل قابلتهم السلطة بالحرب وإراقة دمائهم[9]، وبذلك يظهر جليا أن بعض الثورات والصراعات العصبية والمذهبية تتخفى وراء ستارة الصراع الطبقي

---

[1]) ابراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص25.

[2]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص70-71.

[3]) محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص286-287.

[4]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص286-287.

[5]) نفسه، ص21.

[6]) عبد الإله منمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، ص93.

[7]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص98،85.

[8]) إحسان عباس: المجتمع التاهرتي في عهد الرستميين، مجلة الأصالة، مطبعة البعث قسنطينة، الجزائر، 1975، ع45، س5، ص22.

[9]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص46-47؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص471**.

[10]) عبد المجيد القدوري: وقفات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2001، ص38.

في حين قسم المجتمع الفاطمي إلى خمس أقسام الجنود وأعوان الوالي من القضاة والعمال والكتاب ومنهم أهل الخراج من ملاك الأراضي والتجار والصناع والطبقة السفلى من المعدمين الفقراء[1]، ونميز في طبقة العوام عدة فئات منها الفلاحون ولأهل الحرف وصغار التجار الذين يتميزون بطباعهم السيئة وسلوكاتهم المنحرفة فتجدهم يغشون ويسلكون أساليب وضيعة لبيع سلعهم، والفتيان[2] والعيارون الذين كانوا لصوصا فتاكين والعبيد[3].

وأطلقت على العامة العديد من الصفات والأسماء المستحقرة لهم، من قبيل الأوباش التي تظهر جليا من خلال عبارة نقلها إلينا القاضي النعمان في خطاب نقل من طرف المرسول الأغلبي إلى الداعي الشيعي: "فلا يغرنك ما رأيته من إقبال هؤلاء الأوباش عليك..."[4].

ويبدو أن الفواطم كانوا يزدرون الصناع الذين هم من طبقة العوام[5]، التي وصفها المعز لدين الله الفاطمي بـ:" أشباه الحجرة التي لا رونق لها ولا جوهر، كمثل ما تبنى به الجدران، ويحمل عليه الجذوع، ويعمل منه القناطر تمر عليها البهائم والكلاب والسباع ويطؤها الناس...وما لم يستعمل من الحجارة كان منبوذا بالأفنية والطرقات تناله الأوساخ ويوطأ بالأقدام..."[6].

في تشبيه لهم بالنفايات التي تداس بالأرجل، ووصل بهم الحد بوصفهم بالحمير والجهال[7]، في عبارات توحي بقمة الاحتقار لهم والاستخفاف بهم، وهذا ما يوضح ظهور سيادة الطبقية حتى في الكتابات السلطانية خاصة والتي تزدري الضعاف ماديا وتحملهم مسؤولية الإجرام الحاصل في المجتمع[8].

---

[1]) النعمان القاضي: دعائم الإسلام، ج1، ص357؛ و**جودت عبد الكريم يوسف**: **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص257**.

[2]) **الفتيان**: هم فئة اجتماعية كانت ضمن الترتيب الطبقي للمجتمع الرستمي والفاطمي، وكانت فقير، فالبعض قال بأنهم عبيد والبعض أورد بأنهم مجموعة من الشباب تتوفر فيهم مجموعة من الشروط كالشجاعة والكرم والعقل والفصاحة، **جودت عبد الكريم يوسف**: **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص259–261**.

[3]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص257–265.

[4]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص57؛ و**إدريس الداعي**: **المصدر السابق، ص92**.

[5]) النعمان القاضي: المصدر نفسه، ص57؛ و**جودت عبد الكريم يوسف**: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص86**.

[6]) النعمان القاضي: المجالس والمسايرات، تح الحبيب الفقي، إبراهيم شبوح، محمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص232 .

[7]) نفسه، ص396 .

[8]) إبراهيم القادري بوتشيش: المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004، ص18–19.

كما وجدت فئة أخرى خلقت صراعا وتوترا وحتى قد تكون سببا في ارتكاب جرائم مختلفة وهي فئة الموالي[1] الذين كان الحكام يعتمدون عليهم لعدم وجود أطماع سياسية لديهم بعكس البربر والعرب، لذلك كانوا يعيشون في صراع مع هؤلاء طيلة فترة حكم الرستميين والفاطميين وحتى الزيريين، يضاف إلى ذلك عامل العصبية[2].

وبطبيعة الحال فإن الصراع الموجود بين طبقات المجتمع بين أغنياء وفقراء خاصة من ذوي الصنائع البسيطة، الذين في كثير من الأحيان يخضعون ويخنعون للطبقة الأعلى منهم من حيث امتلاكها للمال يعرضهم للاستصغار[3]، مما يولد حقدا وضغينة قد تؤدي إلى جرائم كالقتل مثلا والسرقة، وكل همها في ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية.

وحال المجتمع الموحدي غير مختلف عن الذين سبقوه، إذ عرف عدة طبقات في تركيبته من أثرياء وفقراء، إذ كان يتكون من حضر وبدو وفي أسفله العبيد الذي يخدمون الأثرياء سواء من ملاك للأراضي أو تجار، ومما ساعد في بروز الجريمة القبائل الهلالية التي لم تتوان عن ارتكاب جنايات السرقة والسلب والنهب والاغتصاب والقتل[4].

كما تم تقسيمه على أساس السطوة، إذ أفرز كتلتين كتلة الحكام وكتلة المحكومين، وهذا ما خلق تفاوتا اقتصاديا واجتماعيا بينها[5]، فقد عرفت طبقة العامة استحقارا من طرف الخاصة وبالخصوص الحكام حيث وصفهم الخليفة بحثالة الأراذل من العامة[6]، وكأن العامة هم فقط من يتسبب بمشاكل اجتماعية، ويرتكب الجرائم دون فئات المجتمع الأخرى !!.

فقد شهدت المرحلة الأخيرة من عمر الدولتين المرابطية والموحدية ترفا وبذخا وعدم اهتمام السلطة الحاكمة بالرعية، أدى إلى ظهور تمايز واختلاف كبير بين طبقات المجتمع، فكان هم الأثرياء إشباع شهواتهم[7]، مما أفرز شرائح متدنية وناقمة[1]، فانتشرت مظاهر التعدي على الأموال مجسدة صورة لحقيق العدالة في نظرهم.

---

[1]) **الموالي**: مفرده مولى وتطلق على الشخص الذي يتولى غيره أي أن يكون مسؤولا عن غيره، ويقال للعبد مولى، **محمد علي الصابوني**: **صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مج1، ص273.**

[2]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص289.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص78، 79.

[4]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص185-186.

[5]) الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي 518-668هـ/ 1125-1270م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د ط، 2010، ص138.

[6]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص158.

[7]) إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص9.

لقد كان مجتمع تلمسان يتكون في العهد الزياني من أربع طبقات صناع وتجار وطلبة وجنود، وكلهم مياسير إلا الطلبة فكانوا من أفقر فئات المجتمع الزياني[2]، فلما كثر المال بها أصبح هو المسير للحياة، وبه يتم تحديد مكانة الفرد الاجتماعية، فخلق طبقة ثرية وأخرى فقيرة، بل وهناك من قفز في ارتقاء السلم التراتبي[3]، خاصة في ظل وجود العرب والبربر واليهود والأندلسيين[4].

وتميزت المسيلة كذلك بوجود طبقة العامة وأغلبهم صناع أو فلاحون، وتسلط الأعراب عليهم، إضافة إلى الملك الذي لم يراعي ظروفهم[5]، كما تميز أشياخ الأعراب بضواحي بجاية بالفسق والتعرض للمغارم المخزنية والتدرج في الوظائف المحدثة[6].

فكان الأعراب ذوي جاه ومال وسلطان ففي كثير من المرات ارتكبوا أعمالا إجرامية ضد الدولة الزبانية، من سلب ونهب وتقتيل خاصة أوقات ضعفها، مما يشكل صراعا بين الحضر والبدو الذي ظهر في إطار الصراع الطبقي[7].

ويبدو أن طبقة العوام شكلت أغلبية السكان مختلفي الأصول، وأفرادها متساوون في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، مكافحون من أجل الرزق والعيش البسيط، متكونين من المهمشين والكادحين والعاطلين والعبيد، وأهم ما ميز هذه الطبقة أنها سريعة التأثر بالأزمات السياسية والاجتماعية، وغرضهم الوحيد هو تحسين أحوالهم المعيشية، وبالتالي قد تكون سلكت جميع ما يحقق لها ذلك بما فيها ارتكابها مجموعة من الجرائم خاصة الأخلاقية[8].

ولا مناص من القول أن مجملهم كانوا خارجين عن السلطان، أو مارقين إن صح التعبير مناوئين للسلطة، لذلك يدخلون في عداد الفاسقين الذين تحاشت كتب التاريخ السلطاني الحديث عنها والاستبحار في أحوالها ومعاشها، وحتى سلوكياتها، مختصرة ذلك –باعتبارهم أراذل– في أنهم مجرمون[9].

---

[1]) عبد المجيد القدوري: المرجع السابق، ص40.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص21.

[3]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص96.

[4]) مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، ج3، ص10.

[5]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص52.

[6]) المازوني: الدرر، تح محمد رضا الكريف، ص111.

[7]) نفسه، ص84.

[8]) عبد العالي غزالي: المجتمع التلمساني الزياني دراسة للعادات والتقاليد والأعراف من القرن 7هـ/ 13م حتى القرن 10هـ/ 16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص115.

[9]) إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص29.

ودون أن نسرف في سرد التراتب الطبقي ومشاكله المتولدة على أساس الجاه والنفوذ والثروة، وننسى ظاهرة عرفها مجتمع بجاية الذي اتخذ الطبقية على أساس اللون، حيث يتم فيها ازدراء ذوو اللون القاتم، ويظهر ذلك من حيث استخدام ذوو البشرة السوداء لخدمة غيرهم من الساكنة، فامتهنت نسوتهم مهنة غسل الثياب[1]، وكان أكثر عامتها بسطاء في وظائفهم من تجار وخياطين[2].

ويبدو أن التراتبية والطبقية التي وجدت في المجتمع خلقت هوة بين الفقراء والأغنياء، فلجأ العوام إلى إتباع أسلوب حاد لكسب قوتها اليومي بعد التمرد على وضعها المعاش، فكونوا جماعات للسرقة والنهب، فلم يكونوا يعتبرون لصوصيتهم جريمة، بل تطبيق لشرع الله في أموال الأغنياء[3]، فظهر الفقراء سراقا وقطاعا للطرق[4]، وكانت سببا في إثارة الجريمة في المنطقة.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى العلاقة بين طبقة العامة والخاصة والتي طبعت بالإستعلاء والترفع[5] من خلال الكتابات التي كتبت في هذا الشأن فوصفت العامة بالغوغاء والأرذال والسفاسفة إلى غير ذلك من الأوصاف المهينة والمنقصة من قيمة هذه الطبقة.

بسبب ذلك ازدادت بين الفقراء والأغنياء، وبين الطبقة العليا والسفلى، فالطبقة الحاكمة تستبد بالسلطة مستعملة في سبيل تحقيق ذلك مختلف الوسائل لا أخلاقية[6]، والأغنياء والأثرياء يحاولون المحافظة على قوتهم ومكانتهم الاجتماعية، ولو بالتحايل والأساليب الملتوية، والفقراء وأراذل المجتمع يحاولون تحسين ظروفهم ومنزلتهم الاجتماعية حتى وإن لجأوا إلى ارتكاب الجريمة كالسلب والنهب وحتى القتل أو أساليب إجرامية أخرى.

وهذا ما خلق تمايزا بين طبقاته فانتشر الفقراء والمعوزون والمتسولون والبطالون وخريجو السجون فكان اللصوص الذين يتربصون بالناس والتجار فسيطروا على طرق التجارة، وكثر السفاسفة ذوو الكسب غير المشروع والغشاشين والمقامرين والمرابين[7].

---

[1]) الغبريني: المصدر السابق، ص178.

[2]) نفسه، ص195.

[3]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص262.

[4]) نفسه، ص472.

[5]) عبد المجيد القدروي: المرجع السابق، ص40.

[6]) إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص11.

[7]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص225.

كل هؤلاء الذين يعيشون في أدنى مراتب الهرم الطبقي يعانون الجوع والمرض والعنف المجتمعي[1]، مما يخلق لديهم نقما وعنفا مضادا انعكس في سلوكياتهم، فالتجأ البعض منهم إلى الإجرام كميكانيزم لضمان البقاء.

كما أن هناك ظواهر اجتماعية جعلت من أفراده ينخرطون في جماعات الإجرام والسلب والنهب وحسبنا في ذلك ما ذكرته كتب النوازل عن الأطفال الذين يتم طلاق والديهم، فيبقون دون معيل[2]، وربما انخرطوا في أعمال السلب والنهب وضمن جماعات الأشرار.

وفي الجدول الموالي سنحاول إيجاز أهم ما تناولته بعض المصادر التي أرخت للمغرب الأوسط، وقسمت المجتمع بشكل طبقي، محاولين إبراز الجرائم التي كان التقسيم المجتمعي على طبقي سببا فيها:

[1]) مراد وهبة: المرجع السابق، ص49.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص39.

الجدول[1]2: يمثل تراتبية المجتمع من خلال بعض المصادر والجرائم المترتبة على ذلك:

النص الدال على التراتبية	المصدر والصفحة	ملاحظات عن الصراع الطبقي وما انجر عنه من جرائم
"الإطلاع على أسرار السوقة والملاحين ليس كالإطلاع على أسرار الملوك"	عبد الرحمن بن خلدون[2]: شفاء السائل وتهذيب المسائل، ص65	الصراع الطبقي تولد عنه جرائم أخلاقية
وشغل الفقهاء بما تعم به البلوى من أحكام المعاملات والعبادات الظاهرة حسبما طالبهم بذلك منصب الفتيا وهداية الجمهور	عبد الرحمن ابن خلدون: شفاء السائل وتهذيب المسائل، ص43.	ابتعاد عامة الناس عن الدين الذي تولد عنه جرائم دينية، مما تطلب تدخل الفقهاء
واحتقرتكم العامة فتخطفتكم الخاصة	المراكشي: المعجب، ص287	جرائم سياسية
فلم يبق منهم إلا من صار كالعبد الطائع	النويري: نهاية الأرب، ص427.	جرائم سياسية
وألم بالرعية الحيف	ابن عذارى المراكشي: البيان الموحدي، ص 181.	جرائم سياسية
لا تأمر السوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه	البيذق: أخبار المهدي ابن تومرت، ص13	جرائم أخلاقية
وهي أسهل الحاجات عليه، والتي عرفها منه العامة والخاصة	ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص44.	وردت في النص أن الصوفي كان يكف على ذوي الجنايات الدعاوى دون ذكر أنواع الجرائم

[1]) عمل خاص

[2]) عبد الرحمن بن خلدون: شفاء السائل وتهذيب المسائل، تح محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، د ط،1996

		تلك
كانت له عند العوام والخواص مكانة	ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص49.	دلالة على تقسيم المجتمع القسنطيني إلى عامة وخاصة دون ذكر أ تعرض من المؤلف للقلاقل بين الطبقتين.
وكان معظما عند السلطان وعامة الناس...وكانت بينه بين الفقهاء منافرة	ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص49.	الدسائس السياسية
وخالط السلطان فمات مقتولا	ابن فرحون[1]: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص5.	القتل
مع التقشف وترك الدنيا والتواضع للعامة والخاصة، مع خفض جناح الرحمة للضعفاء	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص103.	الرجل جعل العامة والخاصة في نفس المنزلة مما جعله يتواضع لهم، في إشارة منه إلى وجود من هم في أسفل الهرم الطبقي من عامة الناس أطلق عليهم الضعفاء.
وسعى في هذا الوقت في تغيير المنكر بنفسه وأقام الحد على من لا يجسر عليه وسر الله له في ذلك فأعانه الخاصة والعامة	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص304.	في هذه العبارة تسوية للعامة والخاصة في نبذهم للجريمة وخاصة الأخلاقية عن طريق تطبيق الحدود على مرتكبيها.
...غير أنهم سمعوا بسجنك عالما شريفا كبير القدر فلامك فيه	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص439.	توحي العبارة وما سبقها بإقبال السلاطين على سجن العلماء

[1]) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، ج2.

العامة والخاصة...		نتاج انتقادهم في طريقة تسيير الدولة أو دفاعا على عامة المجتع، وهذا يبين لنا حجم الهوة الموجودة في المجتمع.
ما حملك على تعرض سخطي والتوثب على مملكتي وإفساد رعيتي والخروج علي	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص56.	توحي بوجود سلسلة من الجرائم السياسية من دسائس ومؤامرات نهاية بالإغتيال.
فلا يغرنك ما رأيته من إقبال هؤلاء الأوباش عليك...	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص57.	الاستخفاف بهذه الطبقةن وتوحي بوجود صراع طبقي وصراع على السلطة مما سيولد جرائم سياسية
ونصب درة بين يديه كفعل القضاة يستميل به قلوب العامة إليه	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص147.	محارة لمختلف الجرائم التي كان يرتكبها العامة
فرطت من السفهاء والغوغاء فلم فلم استجز	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص273.	جرائم أخلاقية من عامة الرعية
وقد علمت مكانه من قومه ومقامه عند الخاص والعام من الناس	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص45.	الحادثة أدت إلى جرائم سياسية
حتى أتوا به مدينة تيهرت فابتدر إليه العامة والخاصة...	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص68.	جرائم سياسية.
فلما رأت العجم ما نزل بين الفريقين من السباب والقتل قالوا قد أمكننا في العرب والجند	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص70.	جرائم القتل

ومواليهم وأتباعهم ما نريد		
فلا يغرنك إقبال هؤلاء الأوباش عليك واتباهم إياك. فقد لو صرفت وجهي إليك لأسلموك وتبرؤوا منك.	إدريس الداعي: تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص92.	جرائم سياسية
واستنفروا العامة واستعدوا للحرب	إدريس الداعي: تاريخ الخلفاء الفاطميين، ص103	جرائم سياسية ما ينجر عنها من قتل ونهب.
ورفع عن الرعية ما نالهم من عدوانهم وسوء ملكتهم وثقل عسفهم وجورهم	ابن خلدون: العبر، ص1847.	في العبارة تخليص يغمراسن للسكان من هيمنة أولاد منديل وما كانوا يمارسونه من جور وجرائم إدارية على أهل المنطقة

وما نلاحظه من خلال الجدول 2: هو أن أغلب المصادر تتفق على تقسيم المجتمع إلى طبقات، في حين سوت كتب المناقب بين الخاصة والعامة في محاولة إلى تخفيف وقع الطبقية في المجتمع وتداعياتها، في حين كانت كتب التاريخ العام متوجهة إلى إبراز الصراع الطبقي بشكل جلي بين العامة والخاصة وحتى إبرازه على أساس مذهبي أو عرقي.

في محاولة منهم إلى إظهار العامة بشكل متوحش، كونهم دائمي المعارضة للسلطان ساعين إلى الإفساد وارتكاب الجرائم، وهذا ما يمكن أن نسميه اتهام للطبقة الدنيا من المجتمع، وتستر على تقصير السلطات الحاكمة في المنطقة وحتى على جرائمها تحت غطاء حركات المعارضة والتمرد التي في الأساس هي نتاج فساد الحكام والحاشية المرافقة لهم.

وصفوة القول فإن الجريمة في المغرب الأوسط لم تكن وليدة الصدفة، وإنما اشتركت عدة عوامل في إنتاج بعض المجرمين، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى الهواء والمناخ ساهم بقسط كبير في ظهور بعض السلوكيات المنافية للأخلاق والدين.

كل هذه الأسباب أدت إلى انهيار النسق الاجتماعي في ظل عدم فاعلية الخطاب الديني وضعف مؤسساته الفاعلة، مما أدى إلى انتشار الجريمة على نطاق واسع شمل مختلف المجالات التي سوف نستعرضها في الفصل الموالي من الدراسة.

خلاصة الفصل:

يمكن لنا استنتاج عدة أمور من خلال ما سبق دراسته:

- ✓ الجريمة ليست شيئا فطريا في السمة البشرية وإنما هي وليدة الظروف التي عاشها الشخص وتشترك فيها عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى طبيعية، فعملت السياسية منها من الإنسان محبا للسلطة ميالا للاستبداد ما لم يؤدبه ويوقفه الوازع الديني، مستعملا في سبيل تحقيق أهداف جميع الوسائل وحتى غير المشروعة منها على شاكلة القتل وما يتبع الحروب والحملات العسكرية.
- ✓ لقد شكل الوضع الاقتصادي للأشخاص عاملا مهما من عوامل انتشار الجرائم على نطاق واسع، فشهدت منطقة المغرب الأوسط على امتداد الفترة الوسيطة العديد من الجوائح والقحوط والكوارث الطبيعية جعلت من ساكنة المجال فقيرا همه الحصول على ما يسد رمقه، لذلك لجأ البعض منهم إلى ارتكاب العديد من الجرائم وحتى اتخاذها مهنة للإسترزاق مثل السرقة والزنا والعرافة.
- ✓ اشترك في حدوث الجريمة العامل الطبيعي الذي تحكم في نفسية البشر وسلوكياته حسب مناطق السكنى من حارة ومعتدلة، فمال سكان المنطقة المعتدلة إلى الاعتدال في المزاج، على عكس سكان المنطقة الحارة، كما تحكم في ذلك الغذاء الذي يتناوله ساكنة هذه المناطق.
- ✓ إن الدور الريادي الذي أخذه الفقهاء في المجتمع جعل لهم مكانة خاصة في نفوس أناس المنطقة، فكلما كان دورهم في الوعظ والإرشاد قلت الجريمة وحتى تكاد تنعدم، ويقابله في ذلك تخليهم عن دورهم الإرشادي مقابل مصالحهم الخاصة من شهوات الدنيا الذي يصاحبه ارتفاع عدد وأنواع الجرائم في المجتمع.
- ✓ يبدو أن للتراتبية والطبقية في المجتمع قولا في انتشار الجريمة، فكان الفقراء من أسفل الترتيب الهرمي للمجتمع وكأنهم بارتكابهم للجريمة يحققون العدالة الاجتماعية الغائبة التي جعلت من الغني يزداد ثراء والفقير يزداد عدما، فكانت جرائم القتل والسرقة سواء الصغرى أو الكبرى هي المتصدرة للمشهد الجنائي في المنطقة.


و اقع الجريمة في المغرب الأوسط وتجلياتها
أولا-الجرائم السياسية
ثانيا-الجرائم الدينية والأخلاقية
ثالثا-الجرائم الاقتصادية
رابعا-الجرائم الإدارية والرشوة

وكما أسلفنا في الفصل السابق لا توجد جريمة من تلقاء ذاتها، أو أن الشخص جبل على ارتكاب الجريمة كون الإنسان يولد على الفطرة السليمة فالظروف والمحيط والأسباب التي أشرنا إليها سلفا هي من تجعل منه مجرما.

تعددت أوجه الجريمة في المغرب الأوسط، واتخذت أوجها وأشكال متنوعة، وتدرجت خطورتها من بسيطة إلى شديدة الخطورة، بناءا على العديد من الاعتبارات التي تتعلق بمرتكب الفعل الإجرامي، وظروفه، والدواعي التي أدت به إلى ارتكاب ذلك، ووفقا لذلك يأتي نوع الجريمة.

فكانت الجناية أعلى درجات خطورة الجرائم، ونحن في هذا البحث فضلنا تقسيمها على أساس طبيعتها إلى سياسية أو اقتصادية، أو إدارية بما يتماشى مع خصائص الفترة المدروسة، وإن كانت لا تمس جميع المجتمع وإنما فئات شذت عن الفطرة والأخلاق حتى لا نعمم ويصبح المجتمع كله ممارسا للإجرام، ويكن تلخيصها فيما يلي:

أولا–الجرائم السياسية:

يمكن أن نصطلح على الجريمة السياسية أنها جميع الأفعال المعادية للدولة أو النظام السياسي فيها، أو ضد أصحاب الآراء السياسية المختلفة[1]، فبعد انتقال النظم الأمنية من يد قاضي الجماعة والتي كانت تستنبط من الشرع إلى السلطان أو الحاكم أصبح كل خارج عنه مجرما بحسب المفرزات السياسية والحربية[2]، إذ لا يخلو التاريخ الإسلامي من الجرائم السياسية من قبيل الاغتيالات السياسية لكل معارض للنهج المتبع من طرف السلطان[3]، ومن أنواع الجرائم السياسية ما يلي:

1–الاغتيالات:

الاغتيال السياسي هو التخلص من الأشخاص أو الجماعات المناوئة والمختلفة في الفكر والأيديولوجيا[4] أو خوفا على المنصب[5]، وهو عملية منظمة ومعتمدة ضد شخصية مهمة ذات تأثير سياسي على الرعية، ولتنفيذها يجب التخطيط لذلك[1].

---

[1]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص113.

[2]) سعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة ببلاد المغرب والأندلس خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، مجلة أسطور للدراسات التاريخية، ع10، تموز، يوليو 2019، ص50.

[3]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص116.

[4]) أحمد عبد الله أحمد: المرجع السابق، ص 68.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص488.

ومن الأسباب العديدة للاغتيالات السياسية الرغبة والطمع في المناصب الإدارية والسيادية، أو حتى الرغبة في التخلص من المعارضين والمنتقدين للحكم مثلا، على شاكلة العلماء والفقهاء، والثائرين والخارجين عن الحاكم بالقوة، وحتى ثأرا وانتقاما[2].

ومن الشواهد التي توثق للاغتيالات خلال العهد الأغلبي ما حدث مع أهل بلزمة ورجالها من طرف الأمير الأغلبي سنة 280هـ/ 893م، بعد أن أعطاهم الأمان، ووسع عليهم وأسكنهم دارا لها بابا واحدا، لضمان عدم فرارهم أثناء هجومه عليهم، وبعد أن أطمأنوا بعث بجنده بقيادة ابنه أين قضوا[3]، والمتمعن في هذه الحادثة يجد أنها اغتيال جماعي، إذ أن أسبابه لا تختلف عن اغتيال الأفراد.

وتماشيا مع ذلك تم اغتيال ميمون ابن الإمام الرستمي عبد الوهاب والتنكيل بجثته من طرف النكار[4] بعدما عدوه ووالده مهدوري الدم[5]، حتى أنهم منعوا والده من دفنه[6]، بسبب حرمان بني يفرن من الحكم[7]، كما تم اغتيال رجل من العجم إثر قتلهم لواحد من بني دمر في تيهرت عهد الإمام أبي حاتم[8].

ومما لا شك فيه فإن الاغتيالات السياسية كثرت وقت الفواطم في محاولة فرض سيطرتهم على الرعية، فكان العمال والموالين للشيعة يتعرضون للاغتيال من طرف الساكنة، والثابت أن سبب ذلك جورهم والضغط الكبير الذي يسلطونه على الرعية، ومنهم دواس ابن صولات اللهيصي الذي تعرض إلى محاولة اغتيال من طرف أهل تيهرت بعد خلع طاعة الفاطميين بقيادة ابن خزر لكنها باءت بالفشل[9].

---

[1]) حيدر عبد الرزاق جعفر العلي: الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين 97-620هـ/ 715-1223م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة البصرة، 2015م، ص2.

[2]) حيدر عبد الرزاق جعفر العلي: المرجع السابق، ص35، 39، 60.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص123.

[4]) **النكار**: هم أتباع يزيد بن فندين أبو قدامه النكاري من قبيلة بني يفرن وسموا بهذا الاسم لإنكارهم إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن وإقامة الثورة ضده، **ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص41-44؛ والدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص51؛ وسعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج2، ص315؛ وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص458.**

[5]) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص124.

[6]) سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ج2، ص325.

[7]) الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص51؛ و**أبو زكريا يحي ابن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، تح إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ص89؛ ومحمود إسماعيل: المرجع السابق، ص117؛ وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص458.**

[8]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص95؛ **وجودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط ص296.**

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص165-166.

وحدث وأن قتل سكان الأوراس أبو معلوم فحلون الكتامي من قواد عبيد الله المهدي، الذي كلفهم مالا يطيقون، وأمرهم برفع عيالاتهم إلى المهدية فأظهروا له الطاعة وشرعوا في ذلك، ثم وثبوا عليه في إحدى الليالي من 310هـ/ 922م وقتلوه برفقة جنوده الكتاميين[1]، وأقدم صاحب الحمار على قتل ميسور الخادم قائد جيش الفاطميين وخليل صاحب ديوان المغرب[2].

والجدير بالذكر أن أهم أسباب الإقدام على الاغتيال هو محاولة التزلف للسلطان لنيل المراتب والدرجات الإدارية، فلأجل التقرب من المنصور الفاطمي اغتال عبد الله بن بكار زعيم مغراوة أيوب ابن أبي يزيد وجاء برأسه للخليفة، وبذلك استأصل شأفة صاحب الحمار وانتهت دعوة بني يفرن[3] الخارجية[4].

حقيقة كان أول ابتداء حكم بلكين للمغرب بعد رحيل الشيعة للمشرق مليئا بالضغائن وتصفية الحسابات، فحدث وأن استولى بلكين على القلعة واختار من المغلوبين أربعة آلاف من العبيد ليكونوا في خدمته، فطلب واحد منهم مقابلة الأمير فقدم إلى أحد أبناء عم بلكين إبراهيم بن يزيد الذي كان يشبهه كثيرا وشق بطنه بسكين مات على إثرها، وكان هذا الفعل محاولة اغتيال لبلكين انتقاما منه لقتله خلف ابن الخير، لكنها باءت بالفشل وذهب ضحيتها آخر[5].

كما أقدم المنصور ابن بلكين على اغتيال عبد الله ابن الكاتب الذي كان عاملا للفاطميين بعد أن أصبح ينافسه على الحكم، إذ إنه أصبح لا يأبه لسلطة الزيريين ولا يكن لهم أي احترام، كونه كان يستمد قوته من حكام مصر، فمرة أمره المنصور باعتزال الوظيفة بعد أن استدرجه إلى أشير، لكنه رفض وفضل الموت على ترك المنصب، فما كان من المنصور إلا أن اغتاله هو وابنه[6].

وكثيرا ما جرت عمليات الاغتيال داخل الأسرة الحاكمة الحمادية كان أغربها قتل القائد ابن حماد لابنه، خاصة أن المصادر لم تنقل سبب إقدامه على مثل هذه الجريمة النكراء[7]، ونفس المصير لاقاه ابن محسن بلكين على يد ابن عمه الناصر سنة 454هـ/ 1062م، وغالبا ما كان السبب حمى كرسي الحكم كما يبدو [1].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص187.

[2]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص94.

[3]) **بنو يفرن**: من زناتة بالمغرب الأوسط ولهم بون متفرقة بنواحي تلمسان إلى بني راشد إلى تيهرت؛ **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1806، 1809**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1809.

[5]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص85.

[6]) طارق بن زاوي: استقلال المعز بن باديس الزيري عن الدولة الفاطمية 406هـ-454هـ/ 1016م-162م، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص69-70.

[7]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص195.

وتوالت سلسلة الاغتيالات، لكن هذه المرة تم قتل المنتصر بن خزرون الزناتي[2] إثر وصوله من المشرق وتأَمُّره على بني قومه من مغراوة وأعراب الأثبج وبني عدي وبني هلال من طرف عروس بن سندي حاكم بسكرة غيلة بعدما أوحى إليه الناصر 460هـ/ 1067م باستدعائه على وليمة عشاء أقيمت على شرفه فكان وأن خدعه وقتله[3].

واشتهر العهد المرابطي بالعديد من الاغتيالات السياسية التي أشرف عليها الأطباء اليهود عن طريق دس السم لرجال السلطة المرابطية بدعوى التطبيب[4]، ولا يكون مستبعدا أن كان ذلك بالتآمر مع الجواري النصرانيات.

وغير بعيد عن المرابطين فلم يكن العصر الموحدي في منأى من الاغتيالات والجرائم السياسية، فكانت تحدث منذ ظهور المهدي ابن تومرت على مسرح الأحداث وسعيه الدائم إلى تصفية خصومه السياسيين تحت غطاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

ثم توالت التصفيات الجسدية للمعارضين والخصوم السياسيين عهد خليفته عبد المؤمن ابن علي[6] تحت طائل حب السلطة والسيادة والمال، حيث أقدم على اغتيال كاتبه ووزيره أبا جعفر أحمد ابن عطية بسبب

---

[1]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص246.

[2]) خرج أيام الفتنة بين الترك والمغربة بمصر، ولما رجع وجد بطرابلس بني عدي قد أخرجهم الأثبج وزغبة فرغبهم في بلاد المغرب وسار بهم إلى المسيلة، ودخلوا أشير، هذا الذي لم يعجب الناصر الذي خرج لقتاله ففر إلى الصحراء، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1641**.

[3]) نفسه، ص1825.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص63.

[5]) طالب إبراهيم خضير: الجرائم وعقوباتها في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/ 1056-1269م)، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2016م، ص34.

[6]) **عبد المؤمن ابن علي**: هو عبد المؤمن ابن علي القيسي الكومي الندرومي، ولد بقرية تاجرة قرب مدينة ندرومة، ولد حوالي 487هـ أو 500هـ، وكان والده يسمى يعلى أو يعلو وبحسب بعض المؤرخين كان قاضيا في حين ذهب آخرون إلى أنه كان صانع أواني، تولى أمر دولة الموحدين بعد وفاة صاحبه ابن تومرت 524هـ، لتمتد من الأندلس إلى أعماق الصحراء ومن ليبيا إلى المحيط الأطلسي، توفي سنة 558هـ، **عبد الواحد المراكشي**: **المصدر السابق، ص148–173**.

تحذير صهره[1] وزيره – عبد السلام الكومي الملقب بالمقرب لشدة تقريبه منه – خنقا سنة 557هـ/ 1161م[2].

ودائما في إطار الصراع على السلطة اغتال الإخوة عمر ويوسف أخاهما الذي كان واليا على بجاية السيد أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بسبب رفضه مبايعة أخيه يوسف، وذلك بأن دست إحدى جواريه السم في قماشة 560هـ/ 1164م[3].

واغتال أشياخ الموحدين عبد الواحد ابن يوسف ابن عبد المؤمن[4]، وقتلوا العادل بمرسية خنقا[5] بتحريض من المأمون ثم تخلوا عن المأمون، وأخذوا البيعة لطفل صغير وهو يحي ابن الناصر[6]، هذه الأحداث كلها جعلت من ولاة الأقاليم يعتادون هذه الأفعال الإجرامية ويطبقونها على مستوى ولاياتهم، ويبدو أن الاغتيالات السياسية التي شهدتها الدولة الموحدية سواء في مراكش أو الأندلس كان لأثرها وتبعاتها امتداد للمغرب الأوسط، فأقدم الوزير أبو سعيد ابن جامع بمعية الفتى مسرور على اغتيال المنتصر بالسم[7].

في حين كان ابن غانية كذلك يتربص الفرص للانقضاض على أتباع الموحدين، ليثبت بأنه من صناع الأحداث في المنطقة وله اليد الطولى في ذلك، فأقدم على اغتيال والي تلمسان أبو عمران موسى ابن يوسف ابن عبد المؤمن 605هـ/ 1208م[8].

ويبدو جليا أن هلاك محمد ابن منديل[9] 662هـ/1263م على يد أخواه عايد وثابت بالخميس من بسيط بلادهم برفقة عطية ابن أخيه ثابت يعد اغتيالا سياسيا خصوصا بعد تدخل أخيه عمر ومساومة يغمراسن ابن زيان[1] بأن يوليه على مليانة مقابل مؤازرته في الرياسة[2].

---

[1]) أصل الحادثة هي أن أبا جعفر كان متزوجا بإحدى اللمتونيات تسمى ببنت الصحراوية وكان لها أخ يدعى ابن الصحراوية التف حوله من وحدهم من بيني قبيلته فأحبه الناس، فبدأت النميمة عملها عند عبد المؤمن، فكانت تنقل إليه أقوال وأفعال لم يفعلها فحقد عليه عبد المؤمن، فأراد الفتك به، لكن الوزير الذي هو صهره حذره من شر عبد المؤمن، لكنه أسر بذلك إلى أحد أصدقائه، الذي لم يحافظ على السر، وكان ضحية ذلك الزير الذي خسر حياته، وزج بالسجن بيحيى ابن الصحراوية، **عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص149–150**.

[2]) عبد الواحد المراكشي: المصدر نفسه، ص149–150.

[3]) هويثي ميرندا: المرجع السابق، ص213؛ **وعلي عشي: المغرب الأوسط في عهد الموحدين، ص57**.

[4]) عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص88.

[5]) الزركشي: المصدر السابق، ص22.

[6]) نفسه، ص22، **عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص88**.

[7]) الزركشي: المصدر نفسه، ص20.

[8]) ابن عذارى: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص253.

[9]) محمد ابن منديل: عقد له الأمير أبو حفص على مليانة، ودعا للدولة الحفصية، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1839**.

وفي إطار الصراع على الحكم الذي لا يحدد بمكان أو زمان أقدم السلطان الحفصي أبو بكر على قتل ابن خلوف بعد حياكة خطة ملؤها الخديعة[3]، حيث استدرجه وأعطاه الأمان بأن لقيه بفرجيوة ثم استدعاه بجوف الليل وسقاه خمرا برفقة جماعة من مواليه إلى أن ثمل ثم استغضبوه حتى استشاط فأخذوا بطعنه بالخناجر إلى أن مات[4].

ودائما مع الحفصيين عرفت بجاية وقسنطينة خلال عهدهم اغتيالات سياسية كثيرة نتيجة تناحر السلاطين الحفصيين، إذ أن الكل يريد أن يستحوذ على الحكم مهما كان الثمن، ومن قبيله اغتال صاحب بجاية هلال عياد ابن محمد الهنتاتي ظافر بإيعاز من السلطان[5]، كما تم اغتيال أبا العلاء إدريس الذي ولي أشغال بجاية إثر تعسفه في ذلك، الأمر الذي جعل محمد ابن أبي هلال يتآمر عليه ويغتاله سنة 676هـ/ 1277م[6].

واستمرار لسلسلة الاغتيالات التي عرفتها الدولة الحفصية تجسيدا للصراع على السلطة، تم اغتيال الأمير أبا محمد عبد المؤمن صاحب بجاية من طرف محمد ابن يحيى السيليني المعروف بابن حجر747هـ/ 1346م[7]، وحتى الأخ لم يتورع عن دم أخيه لأجل الظفر بالرياسة، وفي هذا الإطار أقدم يوسف ابن منصور بن مزني على اغتيال أخيه عبد الواحد 729هـ/ 1329م بالتنسيق مع بني سماط وبني أبي كواية من حلفائهم، أين تم استدعاه لعشاء الشورى، وطعنه بخنجر أرداه قتيلا، وعلى إثر ذلك استقل بإقليم الزاب عهد الأمير أبي البقاء خالد[8].

---

[1]) يغمراسن ابن زيان ابن ثابت ابن محمد، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1846**، ولد سنة 605هـ/1206م وفيه من يذهب إلى أن مولده كان سنة 600هـ/ 1201م، بويع بعد أخيه أبو عزة عرف بدهاءه وشجاعته ومكارم أخلاقه، وإيثار ذوي الفضل والعلم، من اشدّ بني عبد الواد بأسا ومهابة واعرفهم بمصالح قبيله، مؤسس ملك بني زيان، توفي بوادي ارهيو أثناء العودة من عرس ابنه 681هـ/1282م وكانت ولايته 50 سنة وخمسة أشهر واثنا عشر يوم، حيث اعتلى العرش سنة 631هـ/ 1232م، أنظر **ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، هامش1، ص293**؛ و **ابن الأحمر، روضة النسرين، ص45– 46**؛ و **التنسي: المصدر السابق، ص115**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1839؛ و**ابن أبي زرع: الذخيرة، ص101**.

[3]) **ابن خلوف**: هو يعقوب ابن الخلوف ويكنى أبا عبد الرحمان كبير صنهاجة جند السلطان الموطنين بجاية، وكان له مكان في الدولة، فكان الأمير ابو زكريا وابنه يستخلفونة ببجاية وقت سفرهم، **ابن خلدون: العبر، ص1739**.

[4]) نفسه، ص1740.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

[6]) الزركشي: المصدر السابق، ص42.

[7]) الزركشي: المصدر السابق، ص141.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1789.

ولا يفوتنا أن نعرج على الأعراب المنتشرين على ربوع المغرب الأوسط، إذ مارسوا ظاهرة خسيسة، وهي القتل غيلة وخديعة، فعلى سبيل الاستدلال تم اغتيال الأمير أبي فارس 729هـ/ 1328م أثناء خروجه باتجاه تلمسان، حيث زعموا إكرامه، ونصبوا له كمينا إذ أحاطوا نزله ودافع عن نفسه مستميتا، وقتل قطعا بالرماح، وحملوا أشلاءه إلى الحضرة ودفن هناك[1]، كما قتل حمزة بن عمر 742هـ/ 1341م أثناء حملة السلطان أبو الحسن صاحب تلمسان، بطعنة خنجر من طرف أبي عون ابن علي ابن كبير أحد بطون بني كعب، ويقال أن قتله كان بأمر من الدولة[2].

إن أولى الاغتيالات التي عرفتها الدولة الزيانية كانت إثر اعتقال الوالي جماعة من كبار بني عبد الواد بدار النارنج بإيعاز من عامل تلمسان الحسن ابن حيان الكومي، ورفضه وساطة وشفاعة إبراهيم ابن إسماعيل ابن علان الصنهاجي، فاغتاضه الأمر وأقبل على اغتيال العامل[3].

ويمكن الإشارة إلى أن يغمراسن نفسه تعرض إلى محاولة اغتيال فاشلة من طرف الجند النصارى من قشتاليين وقطلانيين وروم[4]، في دلالة واضحة إلى الجند كانت تحركهم مصالحهم الخاصة، ثم أن وفاة عثمان ابن يغمراسن 703هـ/ 1303م بعد شربه اللبن يثير الشك في نفوس كل من قرأ ذلك، كونه لا يخرج من إطار القتل والاغتيال، إذ تم دس السم في كأسه، بالنظر للظروف التي كانت تعيشها تلمسان حيث كانت تعيش السنة الخامسة من الحصار المريني لها[5].

وفي حادثة توحي بالعقوق وحب السلطان أقدم أبو تاشفين وبطانته من الأعلاج الإسبان على اغتيال والده السلطان أبو حمو موسى[6] (718هـ/1318م)، حيث كان في اجتماع مع وزرائه من أهل قرطبة، وهجموا عليه بعد إبعاد الحاجب الذي كان على الباب، وطعنوه طعنة أردي على إثرها قتيلا[7]، وكان السبب في ذلك سماعه برغبة والده تولية الحكم لابن عمه أبو عامر[8].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1749.

[2]) نفسه، ص1754.

[3]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص102.

[4]) ابن أبي زرع: الذخيرة، ص80، **عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص125**.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1857.

[6]) أبيض اللون، تعلوه صفرة قوية، مجدد الملك، تآمر عليه أعوانه ودولته 21 سنة، **ابن الأحمر: روضة النسرين، ص50؛ وتاريخ الدولة الزيانية، ص71**.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1864، **التنسي: المصدر السابق، ص138–139**.

[8]) مختار حساني: المرجع السابق، ج1، ص20.

ولم تقتصر عملية التصفيات الجسدية على السلاطين والأمراء، إذ تعداها إلى قتل كل مقرب من البلاط أو فاعلا فيه بداعي الغيرة والحسد، وبناء على ذلك كان اغتيال يحيى ابن خلدون بالتآمر بين أبو تاشفين الثاني وصاحب الشرطة موسى ابن يخلف[1].

وإذا كانت الأمثلة التاريخية للاغتيالات التي ذكرناها ناجحة، هناك من المحاولات ما هو فاشل للأخبار التي ترد من العيون أو الوشاة أو الجهات المضادة، مثلما حدث في محاولة اغتيال أبو ثابت من طرف بني كمي من مغراوة الذين جاؤوا إلى تلمسان لقتله، وبعلمه جهز لحماية نفسه، وفي المقابل أعد العدة لقتالهم[2].

لقد نجا أبو ثابت من القتل مرة لكنه لم ينج في الثانية، إذ تم القضاء عليه من طرف عمه، حيث يورد التنسي في تاريخه أن أبو ثابت اعتلى العرش لمدة أربعين يوما حيث أقدم عمه أبو الحجاج المعروف باين الزابية باغتياله[3].

وعلى وجه الأخذ بالثأر اغتال جابر ابن يوسف ابن محمد كندوز من بني كمي[4] انتقاما منه وتعويضا لدم ابن عمه زيان ابن ثابت وبعث برأسه ورؤوس من معه إلى يغمراسن بن زيان فنصبت عليها القدور نكاية وتشفيا وتبريدا لنفوسهم إثر مقتل زيان[5].

ومن الاغتيالات التي تمت في العهد الزياني اغتيال السلطان أبو عبد الله محمد المستعين بالله من طرف أهل الجزائر وعربها في 843هـ/ 1439م بسبب حصاره للمدينة حتى ضاق بهم الحال[6]، لتصل سلسلتها الذروة أواخر عمر الدولة الزيانية ومن أوجه ذلك اغتيال بربروس أبا زيان الثالث ونصب نفسه ملكا على تلمسان بدلا عنه[7]، كما اغتال سليم التومي[8] صاحب مدينة الجزائر في حمام[1]، لأسباب قد تكون شخصية خاصة لما أقدم عروج على خطبة زوجته بعد وفاته.

---

1) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص234.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1874.

3) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، ص207.

4) **بني كمي**: من بطون بني القاسم التي هي من بطون بني عبد الواد الطبقة الثانية من زناتة، وكان زعيمم كندوز، وحدث أن حدث نزاع بين بني كمي وبني طاع الله بزعامة زيان ابن ثابت، فقتل كندوز زيان في بعض حروبهما، فتولى أمرهم ابن عمه جابر، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1842**.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843.

6) التنسي: المصدر نفسه، ص251.

7) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص9.

8) **سليم التومي**: من قبيلة ثعلبة من فروع المعقل، استولى على الحكم لما احتل الإسبان بجاية ومكث عدة سنوات في الحكم، **حسن الوزان**: **المصدر السابق، ج2، ص39**.

ولا يفوتنا أن نذكر حادثة اغتيال السلطان المريني يوسف ابن يعقوب مصادفا لوقت حصارهم لتلمسان، والقصة وما فيها وكما يروى أن السلطان يوسف بن يعقوب اتهم وزيره عبد الله ابن أبي مدين[2] وحاجبه بتعرضهم لحرمه فأمر بحبس الوزير وقتل الحاجب، فلما خرج الحاجب عنبر مر بالخدم وسألوه عن الأمر فقال لهم أمر بقتلي وسيقتلكم من بعدي، وكان من جملة من كان حاضرا مولى من العبيد يسمى سعادة[3] الذي خاف وقرر قتل السلطان قبل أن يقتله فدخل لمخدع السلطان الذي كان مخضبا رجليه بالحناء فغرز سيفه في بطنه ممزقا أمعاءه[4].

أما المرينيون الذين كانت أعينهم على تلمسان فقد دبروا عدة محاولات لاغتيال الأمراء الزيانيين، منها الحادثة التي أقدموا فيها على استمالة أحد معارضي أبو زيان ابن أبي حمو موسى الثاني بعد انقلاب أخيه عليه ومغادرته إلى المنطقة الشرقية من الدولة وهو محمد ابن مسعود الوغزاني أين تظاهر بخدمته للتقرب منه، وما إن صار له ذلك اغتاله805هـ/ 1404م[5].

2–تدبير المؤامرات:

يعتبر تدبير المؤامرات والوشاية شيئا مألوفا في تاريخ المغرب الأوسط، حتى بين الأخ وأخيه لمصالح سلطوية أو أخذ مكاسب مذهبية، مثلما حدث مع الشيخ صاحب الداعي الشيعي الذي مكن له أول مرة، حيث حاك مؤامرة لأخيه لأجل قتله، وذنبه أنه لم يتقبل دعوة ومذهب الشيعي، وأنكر ما يدعون إليه، ونجح في قتله وتظاهر بعدم معرفته بذلك، وأقام عزاءا لأخيه، فجاءه المعزون وعرض عليهم مذهب الشيعي فدخل منهم نفر كبير في الدعوة[6].

---

[1]) حسن الوزان: المصدر نفسه، ج2، ص39.

[2]) عبد الله ابن أبي مدين شعيب بن أبي عثمان من قبائل كتامة، كان من خاصة السلطان، **لسان الدين ابن الخطيب**: **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب تح أحمد مختار العبادي، مرا عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، د ط، د ت، ص330**.

[3]) **سعادة**: هو مولى أبو علي أحمد المليابي من أعيان مليانة ثار ضد الحفصيين في أواخر المائة السابعة فانتزع مليانة منهم فلحقه الجيش الحفصي أين لجأ إلى السلطان يعقوب وبعد موه استمر في العمل مع خليفته يوسف إلى أن شكاه شيوخ المصامدة فقتله، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1945**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1858، 1946؛ **ورحلة ابن خلدون، ص47**؛ و **النويري**: **المصدر السابق، ج24، ص192**؛ و **محمد عيسى الحريري**: **المرجع السابق، ص91**. روى التنسي سببا آخر لإقدام الخصي سعادا على قتل السلطان المريني، بحيق أقدم سعاد على قتل السلطان انتقاما لمقتل سيده الأول الفقيه أبو علي المليابي الذي كان يعامله معاملة حسنة فكان يناديه بأخي أنا يوسف ابن يعقوب فقد صيره من جملة الخصيان الذين كانوا يخدمونه، **التنسي**: **المصدر السابق، ص133**.

[5]) التنسي: المصدر السابق، ص228؛ **وعبد العزيز فيلالي**: **المرجع السابق، ص68**.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص128.

فكثيرا ما حدث ذلك خصوصا في ساحات الوغى، إذ نجد المقربين من القادة يتآمرون ضدهم لصالح العدو، ومن أمثلة ذلك غدر ماطيط بن يعلى اليد اليمين لفضل بن أبي يزيد[1] لصاحبه أثناء حصاره لباغاي، وجاء برأسه للخليفة الفاطمي[2]، وقد تكررت الخيانات والمؤامرات في أكثر من موضع في التاريخ المغربي الأوسط الوسيط فنجد أعمام حماد يتآمرون ضده على السلطة[3].

هذا النوع من المؤامرات من شأنه أن يؤدي إلى نشوب حروب ونزاعات في المنطقة، مما يجعل من الاستقرار منعدما، وبهذا يخلق مناخا مناسبا لتنامي الجريمة بمختلف أشكالها من قطع للطريق وسرقة، وجرائم أخلاقية، علاوة على الدم المهدور والقتل بوسائل متعددة ومن جهات مختلفة سنستعرضها فيما يأتي:

أ–من طرف الحكام ورجال الدولة:

ظهرت المؤامرة داخل البيت الرستمي بداية مع معارضة ابن فندين للإمام عبد الوهاب[4] الذي سلك سياسة التفرقة بين القبائل للحفاظ على ملكه[5]، وبرزت أيضا بعدما توفي الإمام عبد الوهاب ومبايعة الإمام أفلح، ولما علم خلف ابن السمح لم يعجبه الأمر فأقدم على بث المؤامرات وجمع الرعية للثورة، أين استباح الأموال وخرب الديار وقتل الرجال[6].

وتكرر ذلك عند ثالث الأئمة الرستميين الذي استعمل سياسة فرق تسد[7]، بحيث عرف عهد الإمام أبو بكر تنامي نفوذه صهره ابن عرفة المتعاظم النفوذ لصلة الصهر التي كانت بينهما[8]، الأمر الذي جعل الإمام يوجس منه خشية، فتآمر برفقة أخيه أبو اليقظان وقتلوه وبذلك فرقوا عصبته، لكن بفعلتهم هذه اشتعلت نيران الفتن في مختلف ربوع الدولة[9].

---

1) **فضل بن أبي يزيد**: هو ابن صاحب الحمار، لما قتل والده حاول استئناف الحرب ضد الفاطميين، **محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص214**.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1809؛ و**محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص216**.

3) محمد بن عميرة: المرجع نفسه، ص285.

4) الباروني: المصدر السابق، ص145–146.

5) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص41–44؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص56**.

6) الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص71–72؛ **وأمال سالم عطية: المرجع السابق، 446**.

7) ابن الصغير: المصدر السابق، ص61–65؛ **وجورج مارسي: المرجع السابق، ص130**.

8) إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص123؛ **وابن الصغير: المصدر السابق، ص62**.

9) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص67؛ **وعبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص332؛ ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص117**.

ولأجل الوصول إلى سدة الحكم تعرض الإمام أبو حاتم لمؤامرة من أهله وأقاربه الذين كانوا مناصرين ليعقوب ابن أفلح، انتهت بقتله سنة 294هـ/ 906 م وتولية اليقظان بن أبي اليقظان[1]، الذي وعلى ما يبدو كان مشتركا في تلك المؤامرة التي حيكت ضد أبي حاتم[2].

أما عن الفترة الفاطمية التي كانت مليئة بالمؤامرات فيبدو أنها بدأت مبكرا لما حيكت ضد الداعي الشيعي أبو عبد الله من طرف ولاة ميلة وسطيف وبلزمة الحاقدين على بني سكتان الذين احتضنوا الداعي بينهم، ولما انكشف أمر المؤامرة اضطر أبو عبد الله الشيعي إلى الاختفاء واستعداد مستضيفيه للحرب[3].

كما حيكت مؤامرة من طرف أهل تيهرت وابن خزر للإيقاع بعاملها من قبل الشيعي دواس ابن صولات اللهيصي الذي تفطن لها بفضل مساعدة سكان المدينة وأحبطها[4]، ولم تنتهي حياكة المؤامرات عند الطرف المناوئ للإسماعيلية وإنما كانت متبادلة من الطرفين، فكان المؤيدون لهم يشون بالمالكية ومن حافظ على مذهبه، ويكيدون لهم بمختلف الطرق للإيقاع بهم[5].

والملاحظ أن الفاطميين لم يتوقفوا عن إثارة الفتن حتى بعد رحيلهم إلى مصر، ففي البداية اعتمدوا على سياسة فرق تسد بين القبائل بعد اعتمادهم على كتامة بادئ الأمر ثم نقلوها إلى صنهاجة[6]، فأرسلوا جواسيسهم إلى كتامة أيام المنصور ابن بلكين، وتجنيد أبا الفهم للقيام بثورة ضده، من خلال إثارة النعرات القبلية والحسابات الضيقة، ولحسن الصدف اكتشف المنصور المؤامرة، ولاقاه عند سطيف أين هزمه وقتله[7].

وبسبب الحسد الذي كان يلاحق زيري بين مناد جراء قوته وانتصاراته على كل من واجهه من البربر، وتقريبه من طرف الفاطميين، أين شاع أن المعز الفاطمي سيملكه جميع ربوع المغرب، بدأت المكائد تحاك ضده

---

[1]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص101؛ و**جورج مارسي: المرجع السابق، ص126**؛ و **محمد بوركبة: المرجع السابق، ص122-123**.

[2]) الباروني: المصدر السابق، ص343-344.

[3]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص79-81؛ و **إدريس الداعي: المصدر السابق، ص96-97**؛ و **علي حسني الخربوطلي: أبو عبد الله الشيعي مؤسس الدولة الفاطمية، المطبعة الفنية الحديثة، د ط، 1972، ص42**.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص155.

[5]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص255-265.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص160-164؛ و**محمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص155**.

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر نفسه، ص242؛ و**محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص295**.

والمؤامرات بين أصحاب المصالح، حتى قتل في إحدى المعارك بأشير ضد جعفر ابن علي صاحب المسيلة[1]، الذي كان يظن أن زيري كان سببا في إفساد العلاقة بينه وبين الخليفة الفاطمي[2].

ومن أشكال المؤامرة في عهد الزيريين تآمر أبو البهار ابن زيري[3] الذي كان واليا على تيهرت سنة 374هـ/ 984م، وصهره خلوف ابن أبي بكر[4] ضد ابن أخيه صاحب القيروان منصور ابن بلكين وانفصاله بتلمسان ووهران والشلف[5] إلى المسيلة[6]، ثم انقلبا على بعضهما وتقاتلا سنة 381هـ/991م وقتل إثر ذلك خلوف ابن أبي بكر[7].

ومن أشكالها أيضا تآمر الأخوة ماكسن[8] وزاوي ومغنين[9] وحلال ضد يطوفت الذي ولاه أخوه باديس ابن المنصور على تيهرت وأشير إثر خروجه لقتال زناتة، فاستباحوا معسكره، إلا أنه هرب منهم، ووصل الخبر أبا البهار الذي تبرأ منهم، أما حماد فقاتلهم وقبض على ماكسن فيما سمح لبقية الإخوة الالتحاق بالأندلس سنة 391 هـ/ 1000م[10].

ولا ننسى ما كان للسعاية والوشاية بفعل الحسد والغيرة من دور كبير في إثارة الفتن التي كانت تنتهي في كثير من الأحيان بسفك الدماء، مثلما أفسدت العلاقة بين باديس وعمه حماد، وما كان من هذا الأخير إلا

---

[1]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص90-91.

[2]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص66.

[3]) **أبو البهار ابن زيري**: قلده المنصور ولاية تيهرت بعدما أمر على إفريقية والمغرب، لكنه سرعان ما خالفه، فزحف المنصور إليه بجيش لكنه فر إلى المغرب، مما جعل المنصور يلحق أثره دون جدوى أما أبو البهار فاستنجد بابن عامر في الأندلس فأنجده مقابل ابنه كرهينة، وتحالف مع زيري ابن عطية الزناتي بفاس، ولم يعمر اتفاقهما طويلا، فرجع أبو البهار إلى قومه ووفد على المنصور الذي أكرمه، وعقد له على تيهرت، **ابن أبي زرع الأنيس، الأنيس المطرب، ص102؛ وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1632**.

[4]) **خلوف ابن أبي بكر**: كان صاحب تيهرت اقتطع برفق أخيه عطية أعمال المغرب الأوسط ما بين الزاب وونشريس ووهران، وخطبوا باسم هشام المؤيد، **عبد الرحمن ابن خلدون، العبر، ص 1817**.

[5]) مجهول: مفاخر البربر، المصدر السابق، ص113.

[6]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص85.

[7]) مجهول: مفاخر البربر، ص115.

[8]) **ماكسن ابن زيري ابن مناد الصنهاجي**: ثار مع إخوته على ابن أخيهم باديس ابن المنصور، ودارت بينهم حروب طويلة. **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص35**.

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص251.

[10]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1633؛ و**الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص130**.

أن أعلن عداءه المذهبي للرافضة، هذا القرار الذي انتهى بقتل الشيعة[1]، الأمر الذي سيتمخض عنه انتقامات من طرف الفاطميين في مصر في وقت لاحق.

ولشدة الصراعات على السلطة خلال الفترة الحمادية والتنافس الذي حصل بين أطراف الأسرة الحاكمة أصبحت المؤامرة شيئا عاديا لكل من أراد تصدر المشهد السياسي للدولة، إذ نكث أصحاب محسن بن القائد الاتفاق الذي جرى بينهم لقتل ابن عمه بلكين بن محمد، بعدما قضى على جميع أبناء حماد، وأخبروه في الطريق بما يسرونه، وما كان منهم إلا أن انقلبوا على محسن وقتلوه سنة 447هـ/ 1055م[2].

وغدر الناصر ابن علناس ببلكين ابن محمد الصنهاجي صاحب القلعة وولي مكانه سنة 454هـ/ 1062م[3]، وبفضل وشاية رجالات صنهاجة في خلف ابن أبي حيدرة[4]، قتله الناصر وولى مكانه أحمد ابن جعفر ابن أفلح، بدعوى أنه كان يريد تولية أخيه معمر بعد وفاة بلكين[5]، بعدها رجع الناصر من المسيلة فوجد علي بن ركان قد امتلك تاقربوست، ففتتحها عنوة وعلى إثرها انتحر علي بن ركان، بعدها وقعت فتنة بينه وبين العرب الهلالية، بحيث استنجد به الأثبج لمحاربة رياح، فأنجدهم بمعية زناتة وصنهاجة وحين وصولهم للأربس غدرت به زناتة وتميم ابن المعز وأوقعوا به، وقتل أخوه القاسم وكاتبه، ونجا هو بمعية أتباعه إلى قسنطينة[6].

ثم عاد إلى القلعة وعقد صلحا مع تميم وقتل وزيره ابن أبي الفتوح بعدما علم بميله إلى تميم، إثر مؤامرة حيكت ضده من طرف رسول تميم ابن البعبع[7] وخرج لقتال المستنصر ابن خزرون الذي صالحه وأقطعه ضواحي الزاب، ثم دبر له مؤامرة ونصب له فخا، بعد أن أوعز إلى عروس بن هندي "سندي" الذي كان على رأس بسكرة بأن يرحب به ويضيفه حين وصوله، فكان ذلك وبمجرد أن بدؤوا بالأكل قطعت رأسه وبعثت إلى الناصر الذي صلب أشلاءه بالقلعة ليكون عبرة[8].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1640.

[2]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص117؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1640**.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص295.

[4]) كان وزيرا أيام بلكين وبعده الناصر الذي كلفه بتأديب أهل بسكرة لما قتلوا بلكين وخلعوا طاعة آل حماد، **عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ص1640**.

[5]) نفسه، ص1640.

[6]) نفسه، ص1641.

[7]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص124-125؛ **والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص318**.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1641، 1787.

وكسابقاتها من الدول التي حكمت المغرب الأوسط كان تاريخ الموحدية مليئا بالدسائس والمؤامرات لأجل الاستئثار بالسلطة، بدءا من كتمان عبد المؤمن بن علي لخبر وفاة المهدي بن تومرت الذي نستطيع عده شكلا من أشكال الدهاء والمؤامرة، كونه أسر ذلك ليتم مراسيم اعتلائه لحكم الموحدين[1]، حيث بويع سرا إلى حين ترتيب أموره ثم بويع علنا[2].

وصولا إلى إقدام بنو عمومته من هرغة على نصب فخ له ليقتلوه سنة 555هـ/ 1160م[3] ويرجع الأمر إليهم، ومن حسن حظه علم أحد الموالين له من أصحاب ابن تومرت بما يتآمرون به، وأتاه وطلب منه أن يخرج من مخدعه ويتركه لينام مكانه، ولم يخبره بأمر القوم، فظن عبد المؤمن بأنه أعجب بالخباء، ولما أظلم الليل أتى المتآمرون وقتلوا الرجل ونجا عبد المؤمن[4].

ومما لا شك فيه أن عدم رضا أخوا ابن تومرت عيسى وعبد العزيز على تولي عبد المؤمن ابن علي شؤون الموحدين جعل منهما متآمرين ضده، فأخذا يفكران في طريقة للاستيلاء على السلطة بدلا عنه، وحشد الدعم، في محاولة لإحداث انقلاب ضده، لكنه أدرك ذلك فوضعهما تحت الإقامة الجبرية[5]، غير أن رفض والي بجاية السيد أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن مبايعة أخيه يوسف جعله يقدم برفقه أخ ثالث لهما يدعى عمر بتدبير مؤامرة لقتله، ونجحوا في ذلك بالاستعانة بإحدى الجواري[6].

ولم تخل فترة حكم الأمير أبو يوسف من أشكال المؤامرة، فطمع أخوه وعمه[7] في الاستيلاء على الحكم، فانتظرا غيابه وانشغاله بابن غانية ببجاية، فبدأ الأول بث الإشاعات والدعايات لانتقاص شأنه، وتحريض الناس ضده، والثاني أخذ بجمع وجهاء صنهاجة للدعوة لنفسه، لكنهما سرعان ما افتضح أمرهما وبلغ الأمير أمير المؤمنين فأفشل ذلك[8].

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1696.

2) نفسه، ص1696؛ **وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص80**.

3) عز الدين عمر أحمد موسى: نفسه، ص80.

4) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص171.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص48؛ **وطالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص40**.

6) هويثي ميرندا: المرجع السابق، هامش3، ص213.

7) أخوه هو أبو حفص عمر ويلقب بالرشيد، وكان بشرقي الأندلس بمرسيه، وعمه سليمان ابن عبد المؤمن الذي كان على بلاد صنهاجة، **عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص201**.

8) نفسه، ص 201-202.



وجدير بالذكر أنه كثيرا ما يتم تدبير المؤامرات خصوصا لما يتولى الحكم صبي صغير، إذ يجد كل من يحيط به من وزراء ورجال الدولة وحتى حريم القصر، الفرصة مواتية لحياكة الحيل وخدمة مصالحها[1]، فعمل أشياخ الموحدين على استغلال صغر سن يوسف بن محمد الناصر بن المنصور الذي تلقب بالمستنصر بالله الذي ولي الحكم بعد وفاة والده سنة 610هـ/1213م، وهو ابن السادس عشرة سنة[2]، فاختلت أحوال تلمسان والمغرب الأوسط جراء تغيير الولاة.

فبعد يوسف المستنصر أصبح أشياخ الموحدين يتدخلون في أمور الحكم، فكانوا يحيكون المؤامرات بما يخدم مصالحهم، فبعد تعيين يوسف المستنصر وهو صغير السن[3]، ولوا بعده عبد الواحد ابن يوسف ابن عبد المؤمن 620هـ/ 1222م وهو شيخ في الستين من العمر وأمام عدم درايته السياسية خلع وقتل[4]، ثم مالوا إلى يحيى ابن الناصر بعد نكث بيعة المأمون[5]، كل هذه الأحداث لها أثر في الانفلات السياسي إذ أصبح المجرمون بلا ضابط ولا حسيب يمنعهم عن أعمالهم.

ظهرت الأطماع الانفصالية عن الدولة الموحدية فصحبها حياكة المؤامرات لأجل الظفر بأقاليم ذات مساحات شاسعة، فبتولي الخليفة العادل وتعيينه أبا محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي "الوالي السابق لإفريقية مكان ابن عمه أبو زيد" سنة 623هـ/1226م[6]، حيث استبد أحد أبناء الوالي على افريقية "أبو زكريا يحي" سنة 625هـ/1228م أو 626هـ/ 1229م، وتسمى بالأمير[7]، فكان ناقما على أهل المغرب الأوسط لمبايعتهم المأمون[8].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص357.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1682؛ **وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص78**.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص19.

[4]) ابن أبي زرع: الذخيرة، ص 29؛ **وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص85؛ ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص108**.

[5]) ابن أبي زرع: الذخيرة، ص 29؛ **وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص85**.

6) الزركشي: المصدر السابق، ص21؛ **وابن قنفذ: الفارسية، ص106-107؛ وهويثي ميراندا: المرجع السابق، ص448؛ وروبار برونشفيك: المرجع السابق، ج1، ص48**.

7) ابن عذارى: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص293؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1702؛ والزركشي: المصدر السابق، 33؛ وروبار برونشفيك: المرجع السابق، ج1، ص49-51**.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1684؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص114**.

وما إن شعر بالقوة حتى زحف على قسنطينة بالتآمر مع ابن علناس[1]، وبجاية سنة628 هـ/ 1230م وقبض على واليها السيد أبو عمران بن السيد أبي عبد الله الخرصاني بن يوسف العشري وعين عليها ابنه أبا يحي[2]، وقبض على شيخ قسنطينة السيد ابن السيد أبي عبد الخرصاني بن يوسف العشري وولى عليها ابن النعمان[3]، واستولى على الجزائر وعلى الزاب وورقلة ووصل حتى منطقة الشلف[4].

حتى أن استخلاص تلمسان كان بحيلة من طرف جابر ابن يوسف ابن محمد[5]، إذ أن الوالي أبا سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور اعتقل مجموعة من بني عبد الواد، وبعد مدة شفع فيهم شخص من لمتونة، ردت شفاعته في البداية، لكنه حررهم بالقوة، وبعد مدة قرر أبا سعيد أن يخلع طاعة الموحدين، وذلك لا يتأتى إلا بالتخلص من بني عبد الواد، فأقام وليمة وجمع إليها جابر ابن يوسف وجميع كبارهم، ولكنهم علموا بالمؤامرة وتوقفوا خارج البلد بشأن ما هم صانعن، فخرج إليهم لاستقبالهم، أين قبضوا عليه رفقة ثمانية من رجاله، واستولوا على تلمسان وأحوازها[6].

وللإشارة إلى أن للصراعات الدائرة بين بني عبد المؤمن وولاة المغرب الأوسط والتنافس الحاصل بينهم دور في إعمال العقل التآمري لديهم، فلما اعتلى المقتدر بالله العرش الموحدي بعث إليه يغمراسن بن زيان صاحب تلمسان هدية، وعلى إثر ذلك غزاه صاحب افريقية الأمير أبو زكريا واستولى عليها[7]، نظرا للشخصية الفذة التي امتلكها يغمراسن وخوفا منه لألا يكسب ود الخليفة فيُقطعه المزيد من الأقاليم.

وتَزايد ذلك باعتلاء الرشيد الذي حاك مؤامرة مع حلفائه ضد يغمراسن، فحاصروا تلمسان من كل جانب للقضاء عليه، لكنه اكتشف ذلك وخرج من باب العقبة واحتمى بجبل فخلى الجو للغزاة الذين قتلوا النساء والصبية[8].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1701؛ **والزركشي: المصدر السابق، ص25؛ ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص129.**

2) ابن قنفذ: الفارسية، ص109؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر: ص1701.**

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1701.لكن الزركشي يورد اسم أبو عبد الله اللحياني ابن الشيخ أبي محمد عبد الواحد ابن أبي حفص.أنظر: **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص25–28** أما ابن قنفذ فيرد الوالي هو أبا عمران بن السيد أبي عبد الله بن يعقوب المنصور. أنظر: **ابن قنفد: الفارسية، ص108؛ وروبار برونشفيك: المرجع السابق، ج1، ص51.**

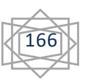
4) يحي ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص199؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1701–1702؛ والزركشي: المصدر السابق، ص28، وابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، ص9؛ وروبار برونشفيك: المرجع السابق، ج1، ص51.**

[5]) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص533.

[6]) التنسي: المصدر السابق، ص112-113؛ **ويحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص106.**

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1686.

[8]) نفسه، ص1705.



وكثيرا ما عرفت الدولة الزيانية حياكة المؤامرات بين أفراد الأسرة الحاكمة، مثلما فعل الوشاة مع أبي حمو وابنه أبو تاشفين حيث أقدم هلال[1] المعروف بالقطلاني ومسامح المعروف بالصغير وبالخصوص هلال بإيغار صدره بالوساوس ضد أبيه بأنه يفضل ابن أبي عامر ويقدمه "ابن أخيه"،كونه كان دائم التوبيخ له شديدا في العقاب معهم، فقرر الأعلاج الإسبان الانتقام منه، فاشتعل أبو تاشفين غيرة وعقوقا بوالده، ومما زاد حقده على والده أنه كان قاسيا معه دائم التوبيخ له، فأشاروا عليه بقتل ابن أبي عامر واعتقال والده[2].

والجدير بالذكر أن للمرينيين دور في إشعال الفتن بين أفراد الأسرة الحاكمة العبد وادية، حيث قاموا بتدبير مؤامرة لتحريض أبو زيان ابن السلطان أبو سعيد[3] ضد ابن عمه أبو حمو الثاني وبأنه أحق بالحكم الزياني، وعلى إثر عودته إلى تلمسان حدث بينه وبين أبو حمو مهلكة نكراء 762هـ/ 1360م[4].

وبطبيعة الحال لم يستثن العلماء من أشكال المؤامرة التي وقع في شركها هذه المرة يحي ابن خلدون[5] كاتب السلطان التي أفضت إلى قتله، فقد كان أبو تاشفين ابن السلطان أبو حمو الثاني يغار منه، فاستغل موسى ابن يخلف[6] تلك الغيرة، وبدأ يوغر صدره ضد الرجل بأنه يفضل أخاه أبي زيان ويريده أن يبقى على ولاية وهران، لذلك يماطل بكتابتها له فاستشاط أبو تاشفين غضبا كونه كان ينافس إخوته على الحكم، وترصده بعد صلاة التراويح 780هـ/ 1378م مع ثلة من الأوغاد وأهل الفساد فكان أن طعنوه طعنة سقط على إثرها قتيلا[7].

---

[1]) أصله من سبي النصارى القطالونيين أهداه السلطان ابن الأحمر إلى عثمان ابن يغمراسن، فصار إلى أبو حمو فأعطاه لابنه أبو تاشفين وكان مخصيا، وبعد تولي أبو ناشفين الرياسة ولاه على حجابته، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1869**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1863؛ و**التنسي: المصدر السابق، ص138**؛ **ويحي ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص131**؛ و **عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص41**.

[3]) قبض عليه من طرف المرينيين لما كان برفقة عمه أبو ثابت ووزيره، قتل العم والوزير وسيق إلى السجن، وبوفاة أبو عنان المريني وتولي أخيه أبو سالم أطلقه من الحبس وبدأ بإعداده لمواجهم ابن عمه، وكان يدعم بالمال والرجال من طرف المرينيين، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1877**؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص56**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1877؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص56**.

[5]) **يحي ابن خلدون**: هو أخ المؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون، بعثه إلى السلطان أبو حمو لينوب عنه في الحجابة وكتابة سر السلطان، **عبد الرحمن ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، ص99**، وله مؤلف مشهور بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد.

[6]) صحب السلطان أيام الاغتراب بتيكورارين أيان ملك السلطان المريني عبد العزيز ابن أبي الحسن، فتقرب من السلطان وابنه أبو تاشفين، فلما رجع السلطان إلى تلمسان قدمه وجعله أبو اشفين عينا على أبيه، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1887**، شغل منصب صاحب الشرطة بتلمسان، **عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص234**.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1887.

واستمر موسى ابن يخلف في دسائسه وتأليب أبا تاشفين ضد والده، حيث أنه قام بنقل أخبار السلطان أبو حمو وكل تحركاته خاصة أثناء تحركه نحو مليانة للقاء ابنه المنتصر ليجعل الجزائر دار ملكه، فلحق به أبو تاشفين ولقيه بالبطحاء محلفا أباه على أنه لا ينوي أن يولي المنتصر أخاه وقفل راجعا معه إلى تلمسان لاسترضاه، لكن الغيرة والضغينة على إخوته بقيت في داخله[1].

وبقي ابن يخلف يترقب الخطوة الموالية من السلطان، إلى أن بعث أموالا وكتبا إلى ابنه المنتصر يوليه الجزائر، فلما علم أبو اشفين بعث في أعقاب المرسال وقتله، ثم انقلب على أبيه وخلعه بمساعدة موسى ابن يخلف[2]، ولا يستبعد أن يكون للمرينيين يد في الإيقاع بين السلطان أبو حمو الثاني وابنه أبو تاشفين، خاصة بعد فرار الأمير والاستنجاد بأعداء والده، وهنا وجدوا الفرصة سانحة، حيث زودوه بالمال والجند والسلاح[3].

ولم تتوقف المؤامرات من طرف رجالات تلمسان للاستئثار بالجاه والسلطان، فنصبوا طفلا صغيرا على الحكم يقوم بكفالته أحمد ابن العز، الأمر الذي لم يعجب ابن الزابية ابن أبو حمو الذي كان واليا على تلمسان، فسار نحو تلمسان وقتل الطفل ابن أخيه وكافله[4] وتولى زمام الأمور، لكن السعايات والمؤامرات التي كانت تدبر من طرف المرينيين جعلته يتربع على العرش عشرة أشهر فقط ليستولي على الحكم أخوه أبو زيان[5].

ولما كانت تلمسان تستعيد عافيتها حز ذلك في نفس المرينيين الذين أعادوا نسج المؤامرات فوصلوا إلى أخ أبو زيان ابن أبي حمو موسى الثاني المسمى أبو محمد عبد الله ابن أبي حمو الثاني، فأمدوه بالمال والرجال وحاصر تلمسان إلى أن أجبر أخاه مغادرتها وترك كرسي العرش له[6]، ثم تدخلوا مرة أخرى بمؤامراتهم ضد السلطان السعيد ابن أبي حمو الثاني أين أطلقوا أخاه أبو مالك عبد الواحد من سجونهم وزودوه بالمال والمقاتلين، فاستولى على تلمسان 814هـ/ 1412م بعد أن فر السعيد منها[7].

ومع استمرار الصراع على الحكم الزياني أصبحت الخطط تحاك بعد وفاة السلطان مباشرة، فلما توفي محمد السابع المدعو الثابتي آل الحكم إلى ابنه الأكبر عبد الله، فتآمر عليه أخواه مع بعض الشخصيات من

---

[1]) نعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1889.

[2]) نفسه، ص1889.

[3]) التنسي: المصدر السابق، ص180؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص59**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1892.

[5]) التنسي: المصدر السابق، ص210.

[6]) التنسي: المصدر نفسه، ص227-228؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص68**.

[7]) عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص69.



تلمسان لاغتياله، فانتهى الأمر بافتضاح الأمر وسجن أحد الإخوة المتآمرين وهو أبو زيان، وفرار الأخ الثالث يحي إلى فاس[1].

ومن ضروب المؤامرة لجوء السلطان الحفصي المستنصر إلى استعمال الإغراض وإيقاد نار الفتنة ضد أخيه المنشق عنه الأمير أبو إسحاق والظافر مولى والده الذي بايع أخاه، بأن استخدم أخته التي بعثت بالوشاية إلى أخيها الذي فارق مولاه ظافر[2]، المخلص له كي يفرق وحدتهما بعد أن اجتمعا على أراضي المغرب الأوسط وبالضبط في نواحي نقاوس[3].

وفي حادثة أخرى شبيهة للإيقاع بيحيى بن خلدون أتى الدور على ابن الأبار[4] عن طريق الوشاية ونصب المكائد، فكان بينه والمستنصر السلطان الحفصي سوء تفاهم جراء النقد اللاذع لابن الأبار، إضافة إلى سعاية الوزير ابن أبي الحسن، واتهامه بالتنجيم والسحر، فقد أمر الخليفة باستقدامه من بجاية منفاه إلى تونس وأمر بقتله رميا بالرماح سنة 658هـ/ 1259م[5] بعد ضربه بالسياط[6].

ولم يتوقف الأمر عند قتل ابن الأبار فقد استمرت سلسلة الإيقاع بالعلماء، إذ يعتبر قتل الغبريني قاضي بجاية وكبيرها وصاحب شوراها مثالا للجريمة السياسية حيث أقدم المغرضون من بطانة السلطان الحفصي ببجاية أبي البقاء خالد وخاصة العلج ظافر الكبير بالإغراض له ضد الغبريني بأنه عميل للحفصيين في تونس وأراد مساعدتهم على إلحاق بجاية بهم، وأن إيفاده للسفارة في تونس تآمر مع خصمه كما تآمر ضد جده إبراهيم لما فر من بجاية، وأنه حرض أهل جبل غبرين ليسلموه للدعي ابن أبي عمارة، فكان أن قبض عليه وقتله بحبسه سنة 704هـ/ 1304م[7].

وفي إطار الإيقاع بكل من يعكر صفو السلطة الحفصية بالمنطقة نصب السلطان الحفصي فخا للتخلص من الدواودة والأعراب المارقين، فأوعز إلى والي بجاية أبي هلال عياد أن يستألفهم، ونصب لهم كمينا بنواحي نقاوس وقتل كبارهم وشيوخهم، أما من كان مرافقا لهم فقد هربوا إلى نواحي الزاب[8]، هذا الأخير تآمر ضد

1) حسن الوزان المصدر السابق، ج2، ص35-36.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: نفسه، ص1711؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص181**.

4) **ابن الأبار**: هو الفقيه والأديب والمؤرخ أبو عبد الله محمد ابن عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أحمد بن أبي بكر القضاعي من أهل بلنسية، واستوطن ببجاية، **الغبريني: المصدر السابق، ص309، 311**.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1717.

6) الزركشي: المصدر السابق، ص35.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص 1735.

8) نفسه، ص1719؛ **وابن القنفذ: الفارسية، ص136**.

إدريس أبو علي أخ الواثق سنة 677هـ/ 1278م الذي كلفه على شؤون المدينة وأموالها بسبب إساءته السيرة، وأخذه الأموال وإذلاله للرجال كانت نهايتها قتل أخ الواثق[1].

في الحقيقة استعمل سلاح تدبير المؤامرات والسعاية خلال التنافس الحاد بين الأمراء الحفصيين في قسنطينة وبجاية وتونس حيث كان لها دور في خلع طاعة أبي البقاء خالد من طرف علي الهمذاني عامل قسنطينة الذي أعلن ولاءه لصاحب تونس، مخافة التنكيل به خاصة لما أقصي صهره ابن جبي من بلاط بجاية[2].

ولأجل القضاء على ثورة ابن الأمين[3] الذي ثار بقسنطينة وانقلابه على السلطان أبي البقاء ببجاية، مما جعل هذا الأخير ينازله سنة 704هـ/ 1304م، فلما استعصى عليه الأمر استعمل الخديعة، بحيث داخل رجلا من بطانة ابن الأمين المدعو بابن موزة أبا الحسن بن عثمان ودخل المدينة، وبعد ذلك استقدم ابن الأمين أمامه و قتله، وصلبت جثته ليكون عبرة لمن تسول له نفسه الثورة ضد السلطان[4].

وفي سبيل الظفر بمناصب مهمة في الدولة أقدم ابن غمر حاجب أبي البقاء خالد على التآمر مع أخيه أبي بكر الذي عينه على قسنطينة، واتفقا سرا بأن يصبح ابن غمر حاجبا له في حال ما تولى الحكم، وأخذ يحرضه بإعلان الانشقاق عن أخيه في تونس بعد توحيده لقسمي السلطنة حتى حصل ذلك سنة 711هـ/ 1311م[5].

ودائما وفي إطار نفس الصراع حاك أبو بكر بقسنطينة مؤامرة مع حاجبه الجديد ابن غمر للإيقاع بابن خلوف عامل بجاية الذي كان مناصرا لأبي البقاء خالد، بأن تظاهرا بأن أبا بكر سخط على حاجبه وأبدله بحاجب جديد، ثم أقدم على إعرابه عن رغبته في استقدام ابن خلوف ليكون حاجبا له، فانطلت الحيلة على هذا الأخير الذي ارتحل إلى قسنطينة ليتم الفتك به في طريقه إلى قسنطينة[6].

---

1) ابن القنفذ: نفسه، ص136؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص233**.

2) ابن القنفذ: نفسه، ص155-157؛ **ومحمد العروسي المطوي: نفسه، ص196**.

3) من ولد يوسف ابن لأمين الهمداني الذي قتل بطنجة على يد أبناء أبي يحي ابن عبد الحق من بني مرين، انتقل أبناؤه إلى تونس أيام المستنصر فساعدهم للقيام بإنشاء دولتهم بسبتة، وكان لكبيرهم علي علاقة صهر مع ابن أبي جبي الذي كان حاجبا عهد الأمير أبي زكريا فساعده إلى أن ولي قسنطينة وحاجبا عند أبي بكر ابن الأمير زكريا، فلما انقلبت أمور ابن أبي جبي نكث العهد و أعلن ولاءه للسلطان الحفصي بتونس مما أغلب السلطان أبو البقاء ببجاية، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1736**.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1736؛ **وابن القنفذ: الفارسية، ص158**.

5) ابن القنفذ: الفارسية، ص 164؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص314**.

6) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص317.

وعمل الطامعون على تسويد صورة ابن القالون[1]، خاصة لما تولى صاحب الأشغال ببجاية أبو القاسم ابن عبد العزيز المهمة بنفسه، فداخل السلطان الشك في الحاجب ابن قالون، وعقد لمحمد ابن سيد الناس على بجاية، واستدعى الحاجب المخلوع إلى الحضرة، لكنه وأثناء مروره بقسنطينة بدأت الأفكار تتراقص في رأسه ورأى أن يمتنع عن الحضرة، فأسرها السلطان له، وفي آخر المطاف هرب إلى ابن أبي ابن عمران سنة 721هـ/ 1321م[2].

في المقابل قام ابن سيد الناس بالتآمر ضد سلطانه وأخيه بالرضاع مع القائد موسى بن علي الزناتي، وهذه المرة كان حلفا من كليهما ضد صاحبيهما أبو بكر الحفصي وأبو تاشفين الزياني، لكن المؤامرة لم تتوج بالنجاح حيث تم اكتشاف أمرهما من طرف السلطانين[3].

ومما لا شك فيه أن استيلاء ابن تفراكين " تفراجين" على الحكم أيام الأمير إسحاق إبراهيم الثاني لصغر سنه، وتآمر رجال الدولة ضده الأمر الذي جعله يتخلص منهم[4]، أثر على نظام الخلافة فتخلخلت واضمحلت، فحكم ثلاث أمراء في وقت واحد أبو إسحاق الثاني في تونس، أبو عبد الله في بجاية، وأبو العباس في قسنطينة، مما جعل بجاية لقمة سائغة للمرينيين الذين استولوا عليها 753هـ/ 1352م ثم تلتها قسنطينة وبونة ما بين 757-758هـ/ 1356-1357م[5].

ولما تم احتلال بجاية من طرف بني مرين تآمر مناصروا الحفصيين والصنهاجيين والموالي وقتلوا عمر ابن علي الوزير وأشياع بني مرين، لكن زعيما من زعماء صنهاجة تصدى لذلك فهجموا عليه في بيته وقتلوه، ثم ما لبثوا أن تآمروا مرة أخرى لصالح المرينيين خوفا على مصالحم وشؤونهم[6].

وأخيرا ثار العامة بقسنطينة 798هـ/ 1395م بالتآمر مع الكاتب أحمد ابن الكماد الذي سعى للإطاحة بالأمير أبو يحيى أبا بكر بمساعدة أمير بونة أبو عبد الله محمد بن أبي يحي زكريا، بغرض استقلالها

---

[1]) هو أبو عبد الله يحيى ابن قالون حاجب بجاية زمن السلطان أبي زكريا، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1744-1745.**

[2]) هو محمد ابن أبي عمران من ولد أبي عمران موسى ابن إبراهيم ابن الشيخ أبي حفص، ولي إفريقية نائبا عن أبي محمد عبد الله ابن عمه الشيخ أبي محمد عبد الواحد كتب له بها من مراكش لأول ولايته لمدة ثمانية أشهر إلى آخر سنة 627هـ أين هلك، ونأ بنوه في ظل دولتهم، إلى أن صار من عقبه أبو بكر والد محمد وكان له صيت أيام السلطان أبو يحيى زكريا بن اللحياني الذي صله بصلة الصهر حيث زوج ابنته بابنه محمد، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1745، 1748.**

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1758؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص352.**

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: نفسه، ص1758.

[5]) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص381، 424، 425-426-427.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1765.

ونقض العهد الذي كان بين أبي بكر صاحبها وإخوته، وخصوصا أبا فارس الذي كان يسعى لتوحيد أقطار السلطنة[1].

ولم يسلم مؤرخنا الكبير العلامة ابن خلدون من هذه الأساليب الخسيسة للتفرقة بين الأخلاء والأحبة، فها هي الوشاية والسعاية تفرق بين ابن خلدون وأصدقائه من بني مزني وخاصة صاحب بسكرة الذي أكرم مثواه فارتحل منها إثر ذلك سنة 764هـ/ 1363م[2].

وفي النهاية أعطانا مشهد نهاية الدولة الزيانية تآمرا للأمراء الزيانيين في الكثير من المرات ضد بعضهم مع النصارى، وحتى أن أبي عبد الله الزياني كان يتآمر مع النصارى ولم يكن له عهد ولا ذمة[3]، الأمر الذي شجع المتربصين بها من إسقاطها.

ب–الفقهاء والعلماء:

إن فساد الرعية وانتشار الفوضى والجريمة وسطهم جراء ضعف الملوك وميوعتهم، الذين بدورهم وجدوا متنفسا من طرف العلماء المرتشين الذين استولى المال والجاه على قلوبهم، فيتغاضون عن أفعالهم[4]، فقد لعب مفكري ومنظري المذاهب المختلفة في الدولة الرستمية من إباضية ومعتزلة وواصلية إلى إثارة القلاقل من الفترة للأخرى نتيجة الاختلاف المذهبي والعقدي[5].

بدأ العلماء ورجال الدين بإثارة الفتن مبكرا منذ عهد الرستميين وتولية عبد الرحمن بن رستم، إذ أقدم ابن فندين بإثارة الرعية ضد الإمام والطعن في إمامته، وبذلك انقسم الرستميون إلى فرقتين الوهبية والنكارية، وأقدم على تدبير مؤامرة لقتل عبد الوهاب لكنها فشلت، وكان ثمن هذا الحقد قيام حروب طويلة في الفرقة الإباضية ومقتل ميمون ابن عبد الوهاب[6].

لعل أشهر عملية تآمر وأغربها، تآمر عبد الله الشيعي (الداعي) على عبيد الله (المهدي) بعدما حرره من أسره في سجلماسة وتخطى لأجل ذلك الصعاب وأوصله إلى سدة الحكم، ثم جمع وجوه كتامة بتنس واتفق معهم على خلعة، لأن أفعاله خليعة ولا تشبه المهدي المنتظر إطلاقا، ويجب امتحانه[7].

---

1) ابن القنفذ: الفارسية، ص93، 192.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: الرحلة، ص179؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص465**.

3) محمد العروسي المطوي: المصدر نفسه، ص681.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص492.

5) إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص131.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص44-48؛ **ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص96–99**.

7) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص161؛ **وإدريس الداعي: المصدر السابق، ص180–181**.

ويبدو من خلال ما سبق أن عبد الله الداعي فعل ذلك لسبب من إثنين: حسدا وحقدا لما رأى أن الملك صار إلى عبيد الله المهدي، وأنه استأثر به، أيقن أنه أحق بذلك كونه هو المؤسس الحقيقي للدولة وهو الذي تحمل في سبيل ذلك جميع الأخطار وفي آخر الأمر يجد نفسه خارجا، أو أنه تفاجأ حقا بصفات المهدي الدنيئة والتي لم يتوقعها منه.

كما أن أخاه أبا العباس كان يحرضه ضد المهدي وأصبح يقول في حقه: "ما هذا الذي كنا نعتقد طاعته وندعو إليه، لأن المهدي يأتي بالآيات الباهرة"، فمال إليه نفر من كتامة وطالبوا المهدي بأن يأتيهم بالحجج على أنه حقا المهدي، وكان أبو العباس يخطط لتدبير مؤامرة لقتله إلا أن عبيد الله كشفه وألب عليه رجالا لقتله رفقة أخيه[1].

والأكيد أن فقهاء المالكية تعمدوا إثارة الرعية حتى تم اضطهاد الشيعة وقتلهم في مختلف ربوع المغرب، فكانوا في كل فرصة يحرضون الناس ضدهم ويدعون لمقاطعتهم، وذمهم والتحذير منهم[2]، فكانت ثورة صاحب الحمار متنفسا لهم، إذ ساندوها وانضووا تحت لواء قائدها رغم أنه ثار باسم المذهب الخارجي[3].

بحيث أقدم ابن كيداد على تحريض الناس على جهاد الشيعة، وما لهم فيه من الثواب في ذلك، ثم لعن عبيد الله الشيعي وابنه، فشحذ الهمم على قتالهم[4]، حتى أنها كانت ثورة عظيمة، زعزعت أركان دولة بني عبيد وسرعت من وتيرة خروجهم من المنطقة.

كما كان لتحريض الفقهاء الأثر الواضح على مصير الشيعة في المغرب الأوسط، فباغاي عرفت أحداثا دموية 409هـ/ 1018م من جراء تقتيل السكان للروافض، وكان من جملة من قتل الشاعر ميمون ابن عبد الله الهواري الذي كان متشيعا[5].

ومما لا شك فيه أن للفقهاء حضور في جميع الدول التي حكمت المغرب الأوسط، فكانت لهم مكانة عند الحماديين جعلتهم يحتكرون المناصب العليا في الدولة، ويسيطرون على جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

---

[1]) ابن حماد: المصدر السابق، ص43.

[2]) عياض ابن موسى ابن عياض السبتي القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981، ج6، ص54، 57؛ **محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص296؛ وسعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة، ص61**.

[3]) عبد الرحمن الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، د ط، دت، ج5، 304؛ **وسعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة، ص62**.

[4]) الدباغ: المصدر السابق، ص304؛ **وسعيد بن حمادة: نفسه، ص62**.

[5]) حسن ابن رشيق القيرواني: أنموذج الزمان في شعراء القيروان، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1991، ص230، 236.

ليعرف الفقهاء عهد المرابطين مكانة مرموقة، جراءها تعاظم نفوذهم السياسي وصل حد الاستبداد بالسلطة، خصوصا أيام الحسن علي ابن يوسف ابن تاشفين، فكثرت أموالهم واتسعت مكاسبهم، وعظمت فتنهم ومكرهم[2]، فأصبحوا يتدخلون في عزل الأمراء وتثبيتهم مثلما حصل مع ابن يوسف لما استشارهم في خلع ولاية العهد من أحد أبنائه[3].

وقاموا بتحريم علم الكلام، ولم يتوانوا فرصة إلا وقبحوا ذلك في نفس أمير المرابطين، وأمروا بإحراق كتاب إحياء علوم الدين لصاحبه أبو حامد الغزالي[4]، وكانوا في صراع دائم مع الإحيائيين إلى حد التنكيل بهم[5]، فوصفهم ابن تومرت بالمفسدين المحدثين للبدع، فكانوا حسبه مقربين لكل خمار فاجر قاطع للطريق، وسفكوا الدماء بغير حق[6].

وبلغ غيهم وإفسادهم حد قتل الأبرياء من الناس في سبيل الوصول إلى أهدافهم، وانحازوا عن هدفهم الأول، وتركوا المنكرات والجرائم تشيع في الدولة، بل وتآمروا مع منتحليها[7]، وتظهر المصادر المرابطية دورهم الكبير للاستئثار بالسلطة في الأندلس، وهذا لا يعدوا أن يكون له نفس الأثر بالمناطق الخاضعة تحت نفوذهم من المغرب الأوسط.

ولا شك بأن وصفهم من قبل أبو حامد الغزالي كان في محله، من مخالطتهم للسلاطين وإصدار فتاوى تخدم المصالح الشخصية للحكام، وتساهلهم في أمور الدين فلولا فساد القضاة والفقهاء لما فتعدى السلاطين على الحدود الشرعية[8]، فقد أورد بخصوصهم: " إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا إنكارهم"[9]

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1643؛ **والطاهر بونابي: المرجع السابق، ص87**.

[2]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص130؛ **وعبد المجيد القدوري: المرجع السابق، ص39**.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص62.

[4]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص131.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص48-49؛ **والطاهر بونابي: المرجع السابق، ص68**.

[6]) محمد ابن تومرت: أعز ما يطلب، تح عمار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، د ط، 2007، ص261-262.

[7]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص47.

[8]) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ربع العادات، القسم الأول، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م، ج3، ص573.

[9]) نفسه، ص573.

أما ابن تومرت فقد مرر مشروعه السياسي عن طريق تبني فكرة المهدي المنتظر وما كان الناس يتمنونه، فقد كان يصف نفسه المهدي الذي سيملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورا، وأن كلامه كله نور وضياء وشفاء للنفوس[1].

لقد شرع فقهاء العصر الموحدي بالاشتغال بالوشاية والتجند ضد رجال التصوف الذين عرفوا مكانة في المجتمع والسلطة لم يشهدوا مثلها من قبل، فكان خوف الفقهاء من فقدان مكانتهم السياسية، سببا في تحذير السلاطين الموحدين منهم، ومن استحواذهم على عقول الرعية وبالتالي سيصبحون قوة، مثلما حصل مع أبو مدين شعيب لما وشى به بعض الفقهاء، أين مات في طريقه إلى مراكش لملاقاة سلطان الموحدين[2]، وما حصل مع ابن سبعين ببجاية وتلميذه الششتري من مضايقات من طرف الفقهاء[3].

هذا الدور الذي أخذه فقهاء الموحدين إزاء رجال التصوف، أما بخصوص الأعمال المؤامراتية فيحتمل ضلوعهم في بعض الأعمال التحريضية للثوار والمناوئين للموحدين[4]، وتحريضهم لبعض الخلفاء ضد الأشياخ والإطاحة بهم[5]، في المقابل نجد تسلطا لأشياخ الموحدين[6] إذا ما تم اعتبارهم من العلماء.

حقيقة لقد كان أشياخ الموحدين السبب الرئيسي لهزيمة العقاب لما كان بينهم وبين الناصر من خلاف، حيث أقدم على قتل الكثير منهم قبل الواقعة، مما جعلهم يتقاعسون في حراب النصارى، ثم تآمروا ضده وقتلوه، ومن ثم بدأ دورهم في حياكة المؤامرات وتنصيب وعزل من يشاءون[7]، فكانوا يثيرون النزاعات داخل الأسرة الحاكمة، ويحيكون المؤامرات بين بعضهم البعض وحتى بين أفراد القبيلة الواحدة بالاستعانة بكل من يخدم مصالحهم حتى وإن كان من غير المسلمين[8].

---

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص56.

[2]) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص197-198.

[3]) التنبكتي: المصدر نفسه، ص321-322؛ **وابن قنفذ: انس الفقير وعز الحقير، ص49**.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص155.

[5]) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص252؛ **وعبد الجبار صديقي: سقوط الدولة الموحدية دراسة تحليلية في الأسباب و التداعيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1434-1435هـ/ 2013-2014م، ص129**

[6]) **أشياخ الموحدين**: هي هيئة استشارية هامة ساعدوا الخلفاء الأوائل في تسيير شؤون الحكم، أما في عهد الخلفاء المتأخرين والضعاف فقد كانوا يسعون لخدمة ومصالحهم وتثبيت سلطانهم، وخدمتهم مصالحهم الخاصة، **عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص104**.

[7]) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص240-243؛ **وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص273-274**.

[8]) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص105.

وها هو الإمام ابن عرفة يكيد لابن خلدون بسبب غيرة قديمة أيام تمدرسهما، لكنه نجا من مؤامرته، في حين فقد ابن الخطيب ويحيى ابن خلدون مكانتهما، وتم نكبهما بسبب هذه السعايات والمكائد المدبرة من منافسيهما من العلماء[1].

وكثيرا ما كان للأئمة ورجال الدين يد في السياسة عن طريق تحريض السكان على الثورة والخروج عن طاعة الحاكم، مثلما حدث في بسكرة عقب وفاة السلطان الحفصي أبو الحسن عثمان الذي كانت تابعة لحكمه، فحاك إمامها مؤامرة ثار عقبها الأهالي، ونصب نفسه أميرا عليها[2]، وكان الفقيه ابراهيم ابن يوسف الأندلسي دائم التحريض لأمير قسنطينة أبي بكر الحفصي ضد أخيه السلطان أبو فارس أثناء الصراع القائم بينهما، فأصبح بذلك صاحب السلطة الفعلية والأمير مجرد أداة في يده[3].

والأكيد أنه كان الفقهاء مقربين كثيرا من السلاطين الزيانيين حد المشاورة والمشاركة في البيعة، فها هو التنسي يشير إلى أن أحمد العاقل كان مقربا للحسن ابن مخلوف، ويستشيره في كل صغيرة وكبيرة[4]، ومنه يمكن أن يكون لهم دور كبير في تسيير أمور الدولة السياسية وحتى في التآمر ضد من يكرهون بقاءهم في المناصب، وبالتالي توجيه السلاطين إلى ما يحبون.

ج–النساء وحريم القصر:

حري بنا أن نلفت انتباه القاري إلى أن المصادر التاريخية تسكت إزاء دور النساء في البلاطات والقصور، لاسيما الأدوار السياسية وتدخلهن في أمور الحكم خصوصا فيما يخص حياكة المؤامرات وما شابهها، باستثناء بعض الشذرات هنا وهناك.

وكما يبدو أن الدولة الرستمية رغم توجه نسوتها إلى التثقف لم تسلم من تحكم النسوة في أمور الجولة رغم أنها مطبقة للشرع إلا أن ذلك لم يشفع لها، إذ تبقى الطبيعة الغرائزية للمرأة في تدبير المؤامرات وفق ما يروق لها سمة بارزة، حيث سيطرت زوجة أبو اليقظان التي تدعى غزالة على مقاليد الحكم، مما جعلها تعين ابنها حاتم وليا للعهد بعد والده[5].

---

[1]) محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع–أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن (6 إلى 9هـ/ 12–15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د ط، 1999، ص132.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص138–139.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص119.

[4]) نفسه، ص248.

[5]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص89؛ **أمال سالم عطية: المرجع السابق، 447؛ محمد بوركبة: المرجع السابق، ص223.**

كما أقدمت ابنة أبو حاتم التي تدعى دوسر بالخروج رفقة أخيها إلى الشيعي لتنفيذ ثأر والدها وتنصيب أخيها على الحكم مقابل أن تمكنه من نفسها[1]، فوصفت حال الإمام اليقظان في تيهرت للشيعي بأنه ضعيف متهاون مبغوض من طرف العامة[2].

وقبل ظهور هاتين المرأتين على مسرح الأحداث السياسية في الدولة الرستمية، سبقتهما أروى بنت عبد الرحمان ابن رستم إلى المشهد السياسي للدولة، إذ أطفأت نار الفتنة بين الدولة الرستمية والمدرارية عن طريق زواجها بمدرار ابن اليسع رئيس الدولة المدرارية أين يكون فيما بعد لنسلها دور في إثارة للقلاقل وصراع على الحكم داخل الدولة[3].

وبطبيعة الحال عثرنا على دور المرأة خلال الفترة الفاطمية في الشؤون السياسية في عاصمة الخلافة وفي مصر، كون المغرب الأوسط كان تابعا لها في طورها الأول، والممارسات في مصر كانت استمرارا لما مورس في الطور الأول، ونستطيع تعميم دورها في مختلف ربوع الدولة الفاطمية، فنجد أم القائم التي كانت كلمتها مسموعة لدى الخليفة[4].

كما أقدمت أخت الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله التي تدعى ست الملك أو ست الكل بحياكة مؤامرة ضد أخيها قصد التخلص منه كونه أتهمها بالزنا والفسق[5]، وقصد أن يخلو لها الجو للاستبداد بالملك أقدمت على التآمر ضد الأمير عزيز الدولة أبي شجاع، والتخلص كذلك من كبار الدولة[6].

أما عن الفترة الحمادية فيبدو أن المصادر التاريخية لا تطاوعنا مرة أخرى في الإفصاح عن الأدوار السياسية لنساء القصر باستثناء بعض الشذرات هنا وهناك، فولي المعز الحكم وهو طفل صغير لا يتجاوز الثمان سنوات وكانت جدته هي من تسير الأمور[7]، أو بعض الزيجات بين أبناء العمومة لإرسال قواعد السلام بين شطري الدولة[8]، ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نسقط الأمر على الحماديين كونهم من نفس الأصل الحاكم.

---

[1]) أبو زكريا: المصدر السابق، ص169؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص56**؛ و **محمود اسماعيل: المرجع السابق، ص232**.

[2]) أبو زكريا: المصدر السابق، ص169؛ **ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص132**.

[3]) الباروني: المصدر السابق، ص146.

[4]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص259 .

[5]) إبراهيم رزق الله أيوب: التاريخ الفاطمي الاجتماعي، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط1، 1996، ص61.

[6]) نفسه، ص62.

[7]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص111؛ **ومحمد بن عميرة: المرجع السابق، ص289**.

[8]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص179، 193.

وأمدنا لسان الدين ابن الخطيب معلومة عن زوجة المنصور التي قامت بتسميم ابنها باديس وتقديم العزيز للحكم[1]، كي لا يقوم ابنها بأعمال ضدها وضد طموحها السياسي كما يبدو[2]، وهذا ما يدل على الدور الخفي لنساء القصر الحمادي في تدبير المؤامرات والدسائس لتدوير عجلة الحكم.

ولا بد لنا أن نعرج إلى بجاية التي أنقذت فيها زوجة العزيز ابن المنصور صاحب المدينة أخاها منيع ابن بزوكش[3] من موت محقق، حيث كان ذات ليلة يتسامر والأمير الحمادي الذي أخذ يتباهى بما لديه وأجداده من ملك، وجعل بزوكش يسرد له ما وقع له أثناء القتال مع مختلف القبائل ثم أنشد بيتا شعريا:

كتب القتل والقتال علينا   وعلى الغانيات جر الذيول

فأضمرها له الأمير، لكن أخته علمت أنه سيحيك له أمرا، فكتبت إلى أخيها بأن يغادر البلاد، فكيف له أن يذم ملكا وهو يعيش في مملكته، ففهم الأمر وهرب[4].

وتماشيا مع ذلك حظيت النساء بمكانة كبيرة لدى المرابطين، فكانوا ينقادون لأمر نسائهم، ووصل حد نسب الرجل لأمه، فيقال ابن فلانة وليس ابن فلان[5]، وتطور الأمر إلى استيلاء النساء المرابطيات على الحكم وأسندت إليهن الأمور، فأصبحن يحكن المكائد، ولسبيل تحقيق أهدافهن يستعن بقطاع الطرق والأشرار المفسدين في الأرض والمعاقرين للخمور[6]، فكان تدخلهن في السياسة أمرا خطيرا كونهن يخدمن مصالحهن الخاصة وفق نظرة ضيقة، فأفسدن حال الدولة والمجتمع.

فظهرت الجارية قمر ذات الجمال والذكاء والحظوة لدى الأمير، فكانت لها مكانة كبيرة لدى علي ابن يوسف ابن تاشفين، وليخلو لها الجو أقدمت على تسميم جارية أبدى الأمير المرابطي ميولا نحوها أودى بحياتها دون أن تترك أثرا وراءها، حتى أن الأمير نفسه بقي تحت نظرها تراقب تصرفاته وتشير عليه في كل صغيرة وكبيرة، حتى أنها عملت على تولية ابنها سير الحكم سنة 522هـ/ 1228م، ثم أصبحت تتحكم في تولية وعزل من تشاء[7].

---

[1]) لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام، تح أحمد مختار العبادي، ابراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1996، ج3، ص98.

[2]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص331.

[3]) **منيع ابن بزوكش الصنهاجي**: صاحب زرعة وطبربة، كان من فرسان صنهاجة، **الزركشي**: **المصدر السابق، ص12**.

[4]) الزركشي: المصدر السابق، ص12.

[5]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص146.

[6]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص135.

[7]) بن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص64؛ **وطالب إبراهيم خضير**: **المرجع السابق، ص55-56**.

وفي هذا الصدد فنستطيع استغلال الروايات التي تروى عن عادة بقاء المرأة الصنهاجية في قبيلتها حتى وإن كان الزوج من خارج القبيلة، فإن أبى المكوث معها طلقت من فورها[1]، وهذا لقوة شخصيتها وعدم رضاها العيش في ظل الرجل، لذلك اعتبرنا هذا قرينة على تدخلها في شؤون الحكم.

عموما فقد حدثتنا المصادر المرابطية على نساء الخاصة وخاصة الجواري ونساء القصر في مراكش أو الأندلس، في حين لا تحدثنا عن عامة النسوة، لذلك لم نجد أمامنا سوى أن نسقط هذا الدور على مناطق المغرب الأوسط التابعة لهم، فمن الممكن أن يكون لهن دور في قصور ودور الولاة والعمال في وهران وتلمسان.

والمهم هنا أنها استعملت حذاقتها في تغيير أمور عدة على مستوى سدة الحكم أثرت على السياسة العامة للدولة ككل، وأحسن مثال لذلك الجارية قمر التي أزاحت جميع منافساتها على قلب الأمير المرابطي علي ابن يوسف حتى وإن كان بالقتل[2]، ثم أزاحت ولي العهد الحقيقي لصالح ابنها سير على عرش المرابطين[3] ثم إسحاق ذو الخمس سنوات تآمرا[4]، نهاية بسعايتها لخلع تاشفين من على سدة العرش[5].

ويبدو أن حريم القصر الموحدي وجواري الولاة قمن بأدوار خطير في الدولة، وبشكل سلس وخفي، وصلت إلى حد التصفية الجسدية، فأقدمت إحدى الجواري على قتل والي بجاية السيد أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن كما أسلفنا الذكر، أما دور النساء في حياكة المؤامرات فيظهر أنه بدأ منذ عهد الناصر بداية الانحطاط الموحدي.

وعلى ما يبدو أن التصفيات الجسدية في العصر الموحدي كانت تتم على أيدي الجواري التي باتت سمة بارزة، فإحدى جواري الناصر الموحدي قامت بدس السم في خمره فمات على إثر ذلك[6]، وتكرر ذلك وقت

---

[1]) الحسين أسكان: المرأة الصنهاجية، مجلة أمل، مج 5، ع 13-14، 1998، ص67-68.

[2]) ابن زهر أبو مروان عبد الملك: التيسير في المداواة والتدبير، تحقيق ميشيل خوري، المنظمة العربية للتربية والعلوم، دمشق، د ط،1183م، ص250

[3]) أبو محمد حسن ابن القطان: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح محمد علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص267؛ **وابن عذارى: تح بشار عواد معروف، ج3، ص83.**

[4]) ابن عذارى: المصدر نفسه، ص71.

[5]) ابن أبي دينار القيرواني: المؤنس في أخبار أفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، ط1، 1386م، ص107؛ **وعبد المجيد النجار: المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1983،1م، ص128–129.**

[6]) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص241.

الخليفة المعتصم حيث أقدمت جارية على تقييد علامة وشعار الدولة "والحمد لله وحده"، كونه كان يعاني من الشلل في يده[1].

وعملت حبابة الرومية زوجة الخليفة المأمون جاهدة على تولي ابنها الرشيد مقاليد الحكم متآمرة مع جند الروم[2]، بعد كتمانها خبر وفاة زوجها[3]، فحسب ابن أبي زرع وعدت المرتزقة الروم في حال ما تولى ابنها الحكم بإخلاء العاصمة لهم لينهبوها، وفي المقابل ابن عذارى يورد بأنها أنقذت العاصمة من حريق ونهب محقق[4]، ويبدو أنها كانت تسير أمور الدولة وتتدخل في شؤون الحكم طيلة حكم ابنها[5].

أما عزونة أخت الخليفة السعيد فقد سلمت زوجها إلى الموت حيث أفشت إلى أخيها بما يخبؤه من معارضة للخليفة ووقوفه ضده[6]، في حين كانت جارية المرتضى واسطة عقد في علاقة بين الموحدين والمرينيين والأعراب، علاقة يقال أنها شنيعة[7].

فمن خلال هذه الحوادث نستطيع أن نقول بأن النساء كان لهن دور كبير في حياكة المؤامرات سواء في قصر السلطان الموحدي، أو على مستوى قصور الأمراء وولاة الأقاليم في المغرب الأوسط، استطعن من خلالها تغيير مجرى الأحداث أو التسبب في ارتكاب جرائم على عدة مستويات أخرى.

ولا يخفى علينا أن المرأة الزيانية كانت حاضرة على المستوى السياسي، تصدرتها شخصية سوط النساء والدة يغمراسن التي حمت حق ابنها في امتلاك تلمسان وحازت له على الإمارة[8]، بعد تفاوضها مع أبي زكريا الحفصي بعد استيلائه على تلمسان واحتماء يغمراسن بالجبال[9].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص329؛ وعبد اللطيف صبان: **النساء في البلاطات الموحدية، مجلة أمل، ع 22–23، مج 8، 2001، ص168.**

[2]) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص254؛ وابن عذارى، **قسم الموحدين، ص298؛ وعبد اللطيف صبان: المرجع السابق، ص168.**

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص298؛ **وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص93.**

[4]) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص254؛ وابن عذارى: **المصدر السابق، قسم الموحدين ص301؛ وعبد اللطيف صبان: المرجع السابق، ص168.**

[5]) عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص93.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص362؛ **وعبد اللطيف صبان: المرجع السابق، ص168–169.**

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر نفسه، ص408؛ **وعبد اللطيف صبان: المرجع نفسه، ص169.**

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1705، 1847.

[9]) الزركشي: المصدر السابق، ص29؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص144.**

لقد قامت النسوة الزيانيات بدور هام خلال معركة تلاغ 666هـ/ 1267م التي خاضها الزيانيون ضد المرينيين والتي كانت من أعنف المعارك في تاريخ المواجهات بين الدولتين، إذ خرجت سافرات لتشجيع الرجال على خوض المعركة والفوز فيها، لكن للأسف حصل ما لم يتوقعنه بحيث انهزم الزيانيون فيها[1].

ونظرا لدور النساء في الدسائس والمكر، وحتى في إضعاف الملوك والأمراء، أقدم أبو حمو الزياني من تقديم وصية لابنه يأمره فيها بعدم مشاورة حريمه في أموره وأن يخالفهن فيما يشرن به عليه قائلا: "وإن أشرن عليك بأمر فخالفهن فيه لأن عقول النساء غير موافقة لعقول الرجال، وإن أحسنت إليهن قابلن الإحسان بالإساءة"[2].

أما في بجاية الحفصية فعمل علي ابن محمد ابن المنت الحضرمي[3] الطامح للرئاسة ببجاية الاتصال بحظية للأمير أبي زكرياء والتي تدعى أم الحكم، وكان الأمير يحبها ومغلوبا بهواها، فتوسطت لابن المنت بتولي الحجابة، فكان لها ذلك، واستخدمته لخدمة مصالحها[4].

ولعل اغتيال السلطان المريني يوسف ابن يعقوب من طرف خادمه سعادة الخصي كان بالتآمر مع نسوة القصر اللائي هيأن الظروف الملائمة لاغتياله، إذ أن العبد دخل وقتل السلطان وهو بين حريمه، وحسب أحد الباحثين فإن تضرر بعد الجواري من تشدد السلطان لعزل الخصيان عنهن ومنعهم من الاختلاط بالنسوة هو ما دفعهن للتخطيط لاغتياله[5].

إن الدور السياسي للمرأة في بلاد المغرب لم يقتصر فقط على نساء القصر، فهذه المرة أقدمت نسوة الأعراب على خذلان أزواجهن والتآمر ضدهم لأجل تخليص أبنائهن، فقد حدث وأن ظهر شخص بالزاب يدعى "الأشل"، دعا لنفسه واجتمع حوله الأعراب، وأمام عجر الموحدين الضفر به والقضاء عليه، قام والي بجاية أبو زكريا بجمع الأعراب بقلعة بني حماد في مأدبة، ثم تفاوض معهم على تسليم الأشل لكنهم رفضوا ذلك رغم أخذ أبنائهم رهائن مقابل رأس الرجل، إلا أنهم بقوا مصممين على موقفهم ورجعوا قافلين إلى ديارهم،

---

[1]) ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص18.

[2]) موسى أبو حمو بن زيان: واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، 1862، د ط، د ت، ص7.

[3]) أبوه وعمه قدما من الأندلس وكانا عالما قراءات، أخذ أهل بجاية علة القراءات من عمه أبي الحسن، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1758**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1758.

[5]) محمد ياسر الهلالي: اغتيال السلطان يوسف ابن يعقوب المريني (قراءة في في نصوص تاريخية ومناقبية لحادثة المنصورة)، التاريخ والفقه، أعمال مهداة إلى المرحوم محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002، ص254.

وأمام تهديد الوالي بقتل أبناء الأعراب تدخلت نساؤهم وطردن الأزواج من المنازل ولن يرضوا حتى يعود أبناؤهم سالمين[1].

أمام موقف النسوة تدخل البعض من الأعراب وتقبضوا على الأشل ووزيره وقدموهما إلى الوالي أبو زكريا الذي أقدم على قتلهما وتعليق رأسهما في بجاية[2].

3–الخيانة والتجسس:

يبدو لنا أن انصراف الجنود من المعارك وعصيان أوامر قادتهم جزءا من الخيانة، فكثيرا ما تكررت مثلها في كثير من المرات، فحصل وأن انسحب عساكر الأغلب لما كان عاملا على طبنة، في إحدى خرجاته لمحاربة أبو قرة، أين طارده إلى الزاب وعزم على اللحاق به إلى تلمسان ثم إلى طنجة، فأخذ جنوده ينسحبون واحدا تلوى الآخر تحت جنح الظلام حتى بقي مع عدد قليل منهم[3].

ويقتل الجاسوس مسلما كان أو كافرا لكيلا يتأذى غيره إذا ترك، وإن كان مسلما فيعتبر مرتدا وجب قتله[4]، وتعتبر الجوسسة من الأساليب التقليدية في بلاد المغرب الأوسط وغيره من أقطار بلاد المغرب، فقد استعملت لفرض السلطان والقضاء على الخصوم، مثلما فعل عبد الوهاب ابن عبد الرحمن ابن رستم الإيقاع بين حلف ابن السمح وأتباعه[5].

فقد استعمل الفاطميون هذا الأسلوب في المنطقة والأندلس، وكان هؤلاء الجواسيس يتسترون وراء عدة أساليب كالتجارة، والعلم، أو السياحة[6]، فكان الجغرافي ابن حوقل جاسوسا لصالح الفاطميين تحت غطاء التجارة[7]، ووصف ابن الصغير المالكي بالجاسوس لصالح الشيعي[8]، حتى أن سيطرتهم على ميلة كان عن طريق الجوسسة وبث الدسائس بين أهلها[9].

---

1) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص320-322؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص46–47**.

2) ابن عذارى المراكشي: نفسه، ص322.

3) النويري: المصدر السابق، ج24، ص41.

4) الداودي: المصدر السابق، ص123.

5) الباروني: المصدر السابق، ص155؛ **ومحمود اسماعيل: المرجع السابق، ص164–165**.

6) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص185.

7) جورج مارسي: المرجع لسابق، ص168.

8) جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص71.

9) محمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص47.

ودون أي شك فقد كانت الجوسسة وإثارة الفتن أسلوبا للقضاء على الدول والخصوم السياسيين، أو توسيع الرقعة الجغرافية والاستيلاء على أقاليم جديدة[1]، فاستعمل عبيد الله المهدي يستعمل الجواسيس ويجندهم فلا يمر يوم إلا وأتوه بالأخبار[2]، فكان غزوية ابن يوسف أول جاسوس لصالحه وكانت نتيجة ذلك قتل الداعي الشيعي وأخوه أبا العباس[3].

حتى أنهم استحدثوا جهازا تابعا للشرطة وهو صاحب الخبر وكان المجندون تحت لواء هذا الجهاز ينقلون الأخبار ويتجسسون على حساب الآخرين لنقل أخبار المعارضة للفاطميين، فعلى سبيل المثال ما ذكر للخليفة الشيعي حول رجل بالمسيلة يدعى عثمان ابن أمين يكاتب الأمويين، وكان يقدح في الدولة، ولم يكن العامل جعفر ابن علي يعاقبه ولا يحجزه[4]، وأنشئوا لذات السبب ديوانا سموه ديوان الكشف[5].

وكثير ما تم إرسال جواسيس من طرف الحكام في المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة بغية تنفيذ اغتيالات في صفوف المعارضة والثوار، باستخدام وسائل عدة وطرائق مختلفة كأن يتنكروا بزي التجار ووضع السم في المواد التي يتاجرون بها، أو حلاقين بوضع السم في الأمواس التي يحلقون بها، أو حتى جواري في القصور يعهد إليهن وضع السم أو الخنق[6].

ولعل أفضل دليل على استخدام الجواسيس حتى مع المناصرين ما فعله المهدي لما دس جاسوسا في جيش الداعي أثناء توجهه إلى المغرب الأقصى واتفاقه مع وجوه كتامة على امتحان وخلع عبيد الله المهدي، حيث أسرع هذا الجاسوس بحمل الخبر إلى سيده الذي توخى الحذر وأخذ جميع الاحترازات، نهاية بقتل صاحب الدعوة[7]، وكان هذا الجاسوس عروبة أو غزوية ابن يوسف.

وإضافة إلى اعتبار الخيانة عملا خسيسا من طرف الخائن الذي يكون بعمله ذلك قفز فوق قيم المروءة، فهي تؤدي إلى وقوع جرائم قد تؤدي إلى قتل الأشخاص الذين وشى ضدهم، فضلا على استعداده بالقيام

---

[1]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، هامش ص57.

[2]) القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، ص146؛ و**محمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص44**.

[3]) فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب، 296-365هـ/ 909-975م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994، ص189.

[4]) الجوذري: المصدر السابق، ص123؛ **والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص65؛ وفرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص461**.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص162؛ **وبوبة مجاني وآخرون: من قضايا لتاريخ الفاطمي في دوره المغربي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2007، ص89**.

[6]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص272.

[7]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص312؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص193**.

بعمليات مشابهة لكل من ربطتهم به المصالح، ومن هؤلاء الخونة عروبة الذي استخدمه المهدي ضد صاحب نعمته وقائده الداعي الشيعي، حيث أقدم على قتله في النهاية[1].

كما استعمل الزيريون العيون في البلاط الحمادي لمعرفة جميع تحركاتهم، ويبدو أن تميم ابن المعز استعمل وزير الناصر أبو بكر ابن أبي الفتوح لينقل إلي جميع أخبار الدولة للثقة الكبير كان يحظى بها لدى الناصر، وكان ذلك موضحا من خلال كلام محمد ابن البعبع – مرسول تميم إلى الناصر– لما وقف بين يديه قائلا: "يا مولاي إن الوزير مخامر عليك مع تميم، وهو لا يخفي عنه من أمورك شيئا..."[2].

وكثيرا ما تتم الخيانة داخل هرم السلطة نفسها، مما يسهل مأمورية العدو، فحدث وأن أقدم الوزير أبو عبد الله ابن ميمون المعروف بابن حمدون على خيانة صاحب بجاية العزيز الحمادي، وفتح الأبواب للموحدين الذين دخلوها، وفر على إثرها صاحبها[3].

والظاهر أن الموحدين انتهجوا سياسة الجوسسة لإخضاع المناطق لسيطرتهم، فكانوا يبعثون المراسيل ويبثون الجواسيس في تلك الأماكن، مثلما حدث أثناء محاولتهم ضم بجاية ومناطق واسعة من المغرب الأوسط لسيطرتهم[4]، وللتخلص من تمرد صاحب الزاب ضدهم أرسلوا أيضا أصحاب خبر يحملون لهم أدق التفاصيل[5].

دون أن يفوتنا ابن غانية الذي بث جواسيسه داخل بجاية لاستطلاع أمرها، فكان خونة البلد من السوقة والفساق ممن أفشوا إليه نقاط ضعف بجاية من قلة مقاتليها وغفلة أهلها، مما سهل المأمورية أمامه، فاستولى على كل ما هو ثمين في البلد، وقتل جميع من وقف أمامه[6].

ولأجل هزيمة ابن غانية لما استولى على بجاية، عمد الموحدون إلى بث الجواسيس في المدينة وأرسلوا معهم مكاتيب لأهلها تتضمن وعودا من طرف السلطة الموحدية بالصفح عنهم والإحسان إليهم قصد استمالة جميع الغاضبين والناقمين[7].

[1]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص84؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص210**.

[2]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص124.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص46.

[4]) نفسه، ص178.

[5]) نفسه، ص216.

[6]) نفسه، ص176.

[7]) ابن عذارى المركشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص178؛ **ومحمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص27**.

وللتنويه فقد ضلع اليهود بدور الجوسسة في المنطقة زمن الدولة الموحدية، فكانوا يتجسسون على الجيوش، ونقل أسرارهم إلى الأعداء، لذلك سلك الموحدون سلوكا عدائيا تجاههم، وكثيرا ما تغلغلوا إلى داخل القصور لما ارتبط دورهم الصناعي والحرفي بأغراض النساء، فكانوا يستغلون وجودهم بالقصور لنقل أخبارها[1].

وبالطبع استخدم الزيانيون النساء للاستخبارات والجوسسة، ويبدو أنهن كن من غير المسلمات، والواضح أنهم من أهل الذمة من يهود ونصارى، ويبدو ذلك جليا من خلال الوسيمة الرومية التي كانت تعيش في البلاط المريني وتنقل الأخبار للزيانيين[2]، والدور الذي قام به اليهودي موسى أشطروة الذي كان عاملا على الجباية بوهران بداية ق10هـ/ 16م لتسهيل مهمة تسليم المدينة لصالح الإسبان[3].

وفي كثير من الأحيان كان الأعراب المجندين في الجيوش سواء الموحدية أو غيرها يخونون الجهات الذين جندوا للمقاتلة إلى جانبها[4]، فيعود ذلك بالهزيمة أو الانسحاب قبل بدء المعركة، خاصة إذا صادف ذلك أن تلقوا وعودا أو أموالا من الجهة العدوة، وصار ذلك مع بني عبد الواد في بداية عهدهم، حيث نكث بنو مطهر[5] وبنو راشد[6] عهدهم لأبي عزة زيدان ابن زيان[7]، فكانت نتيجة ذلك أن قتل في إحدى معاركه أثناء حصار ندرومة[8].

---

1) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص182-183.

2) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص26.

3) حمزة عبد الصمد: أهل الذمة في الدولة الزيانية 633-962هـ/ 1235-1554م، دراسة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران -1، 2016-2017م، ص57.

4) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص32.

5) **بنو مطهر**: من زناتة من بني عمومة بني عبد الواد، **التنسي**: **المصدر السابق، هامش ص113**.

6) **بنو راشد**: بطن من زناتة من أبناء عمومة بني عبد الواد، كانوا قاطنين الصحراء ثم استوطنوا الجبال الموجودة شرقي تلمسان، **التنسي**: **المصدر السابق، هامش ص113**.

7) **أبو عزة زيدان ابن زيان**: اجتمع إليه أمر بني عبد الواد بعد إبعاد عثمان الذي أساء التصرف، هو أخ يغمراسن الذي تولى الحكم بعد وفاته، **التنسي**: **المصدر السابق، ص113**.

8) نفسه، ص113.

ثانيا–الجرائم الدينية والأخلاقية:

تعرف الجرائم الدينية والأخلاقية بأنها جميع المفاسد التي تفسد دين وخلق الفرد وتعود بالفوضى الاجتماعية، ونستطيع أن نميز عدة جرائم دينية كالشرك والشعوذة، والسرقة واستهلاك المسكر على اختلاف أنواعه، أما الجرائم الأخلاقية فكان في مقدمتها الزنا بمختلف أصنافه من عشوائي ومنظم في إطار أوكار الدعارة، والممارسات الجنسية المثلية من كلا الجنسين.

ومن هذا المنطلق يصف صاحب مؤلف مفاخر البربر بالفسق والفجور، واستحلالهم الظلم وقطع الطريق، وكانوا في غاية التعدي والظلم[1]، كما أورد ابن سعيد المغربي أهل جبل أوراس بالدعارة والعصيان[2]، ويعتبر الزنا مفسدا للنوع لاختلاط الأنساب فيه[3].

ويبدو أن هذا الوصف منقص من قدر وشأن أهل المنطقة، فإن كانوا يتميزون بالعصبية وسرعة الغضب وحدة الطباع، والعصيان للحاكم الذي يشكون في قدرته على الحكم أو عدم كفاءته، أو قيامه بأعمال عنف ضدهم، فليس إلى درجة الفسق والفجور الأخلاقي، وإن كان موجودا فهو محدود في فئات معينة من المجتمع.

وعرف المجتمع في بجاية وتلمسان أوائل القرن السادس الهجري بروزا واضحا في المفاسد الأخلاقية، فتزايد ارتكاب الجريمة بشكل كبير على شاكلة الزنا والدعارة وشرب الخمر والقمار والسرقة والإجهاض والمساحقة والقمار[4]، فورد في رسالة من رسائل الموحدين شيوع جميع أنواع المنكرات على اختلاف أنواعها وأشكالها حتى ضاق الناس منها ذرعا، فتميز آخر الدولة الميوعة والفساد والإجرام[5].

وبطبيعة الحال هذا الفساد الأخلاقي في المجتمع اتهمت به المرأة على شاكلة إخوان الصفا الذين اعتبروها جاهلة حمقاء وهي من أسباب الفساد الأخلاقي[6] الذي بات جليا لما اختلط أهل المغرب الأوسط باليهود والنصارى، فأصبح سلوك المجتمع الحمادي مثلا بعيدا كل البعد عن الدين الإسلامي[7].

---

[1]) مجهول: مفاخر البربر، ص146.

[2]) ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ص145.

[3]) ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص129.

[4]) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص98.

[5]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص475.

[6]) فؤاد البعلي: المرجع السابق، ص97.

[7]) ابن الزيات: المصدر السابق، ص323.



1–الممارسات الجنسية "الزنا والمثلية الجنسية":

تعتبر الممارسة الجنسية خارج الأطر الشرعية جريمة حسب المنظومة الفقهية، وتبقى في مسألة درجة شناعتها حسب نوع الممارسة، من زنا ولواط ومساحقة، ويصعب دراسة هكذا مسائل خاصة إذا ما تحدثنا عن فترة العصر الوسيط، فلا الزمان ولا المكان يتيحان دراستها بسهولة، كونها تعتبر من الطابوهات إن صح التعبير، كونها تأخذ طابع الفردية باستثناء البعض منها التي اتخذت وجها جماعيا وبالتالي أصبحت ظاهرة مثل قضية أهل كتامة التي أثارت جدلا واسعا كما سنعرضه لاحقا.

أ–الزنا:

يعتبر الزنا من الجرائم المفسدة للنوع البشري، كونه سبب لاختلاط الأنساب[1]، وهو العيش كزوجين في الحرام، ولا يشترط أن يعيشا تحت سقف واحد، بل تكفي أن تكون هناك علاقة جنسية متكررة مع ذات الشخص، ويدخل ضمنها الدعارة التي هي تسويق للزنا[2] بغرض الكسب عن طريق القوادين، الذين همهم الجمع بين الرجال والنساء لغرض الرذيلة[3].

أما عن الفترة الرستمية فنجد انتشار ظاهرة الزنا في المجتمع التي تظهر انطلاقا من عدة شواهد من خلال ما ورد في نوازل تلك الفترة، فقد ورد في مسائل نفوسة أن رجلا زنا بامرأة دون الفرج[4]، وآخر زنا بجارية ثم عرف أنها مملوكة له، وآخر اغتصب فتاة ثم تزوجها[5].

وورد أن الأمير زكريا ابن الإمام أبي اليقظان قام باختطاف بنت[6]، ولا ندري الغرض من اختطافها هل لغرض الزواج بها، أو لغرض معاشرتها في الحرام، لكن يبقى فعل الاختطاف في حد ذاته جريمة لا يقبلها أحد، كما أحل الكتاميون المتبعين لحركة المهدي المارطي الزنا والمحارم[7].

1) ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص49.

2) أحمد عبد الله أحمد: المرجع السابق، ص106–107.

3) التيفاشي: المصدر السابق، ص75–76.

4) الإمام عبد الوهاب: مسائل نفوسة، تح إبراهيم محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط1، 1991، ص112؛ و**محمد بوركبة: المرجع السابق، ص324.**

5) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص106، 110.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص79؛ و**جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص278.**

7) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص325.

ومما يروى أن منيب بن سليمان المكناسي الداعي للتشريق بتيهرت ووانشريس، دعا إلى عادة قبيحة أطلق عليها الصابرة، فكان الرجل يدخل إلى حليلة جاره ويطؤها أمام ناظر زوجها، ويخرج فيبصق في وجهه ويضرب على قفاه ويقول له تصبر فإن صبر عد كامل الإيمان، لكن الناس لم يتحملوا ذلك فثاروا ضده[1].

وقد كان الزنا متخذا عدة صور وأشكال فمنه ما كان تحت غطاء ملك اليمين، ومن صوره ما فعله صاحب الحمار بالأختين لما افتضهما في فراش واحد، ولما أتى والدهما معاتبا إياه على فعلته ومستنكرا لذلك، برر فعلته بالجواز وأمر بضرب عنقه[2]، ولا ندري صحة الرواية من عدمها لأنها تكرر ذكرها خاصة في المصادر المناوئة، ونميل إلى ترجيح الرواية وتصديقها كون الأوصاف التي وردت حول صاحب الحمار بأنه كان سفاكا للدماء مستحلا للفروج[3]، قبيح السيرة والعمل[4].

وفي رواية سبي جنود حماد امرأة من آل باغاي بعد أن نالوا منها شهوتهم، فأقدم والدها على صديقه حماد لاسترجاعها، فقامت بقتل نفسها بعد مخادعته[5]، دلالة على أن بعض النسوة كن يرغمن على الزنا، فلم تكن كل نسوة بلاد المغرب الأوسط منحرفات أخلاقيا.

وفي صورة لانتشار الظاهرة نقل إلينا البكري رواية ما حدث مع شيخ اصطحب فتاة شابة قاصدا قلعة بني حماد، فرافقه في بعض الطريق رجل شاب، فتواعد هذا الأخير بالشابة وأقر كل واحد منهما بزوجية الآخر، ولما وصلوا إلى القلعة اشتكى الشيخ إلى حماد منهما أين ثبت أنهما خدعاه[6].

ويبدو من خلال هذه الرواية أن المرأة أرغمت على الزواج من الشيخ، وإلا فما الداعي إلى خيانتها زوجها، ويمكن أن تكون لهذه الحادثة مثيلات في أنحاء بلاد المغرب الأوسط، وبطريقة سيئة فيها احتقار للمرأة، مما يجعلها تنتقم وتثور ضد الأعراف السائدة وبأبشع الطرق حتى وإن كان ذلك على حساب عرضها وشرفها، في حين هناك من ترضى بنصيبها.

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص185.

[2]) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص206؛ **إدريس الداعي: المصدر السابق، ص300–301.**

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص193.

[4]) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص65، 504.

[5]) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص169–170؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص305؛ ورشيد بوروبية: الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1977، ص36–37.**

[6]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص184؛ **وابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص168**؛ **وابراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع–الذهنيات–الأولياء، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1993، ص40.**

وعرف الأمير الحمادي العزيز ابن المنصور وابنه يحي مولعين باللهو والصيد والنساء، أما العامة فمارسوا الزنا في بجاية مع الإماء والجواري وساعدهم على ذلك احتواؤها على أكبر سوق للنخاسة[1]، وكثيرا ما نتج عن علاقات الزنا أطفال غير شرعيين[2]، وعلى سبيل المثال أخت ابن محمد اليفرني التي أنجبت طفلا مجهول النسب أطلق عليه كلمام، وحدث ذلك إثر هزيمة الأمير أمام الفاطميين[3] ويحتمل أنه تم أسر أخته[4].

كما كان للخيانات الزوجية مكانة في ممارسة هذه الرذيلة، فيروي البكري أن امرأة كانت تخون زوجها فسمعها ليلا تحدث عشيقها "أنت للنفس وهو للولد"[5]، وحال الرجل الذي عاد من سفرته ليجد امرأته مع رجل آخر[6]، وهذا ما انطبق عليه مثل العامة: "بين ذا وذا، زوجها قد جا"[7] والذي يقال للتي يضبطها زوجها بخيانته.

فكانت النسوة لا يمانعن من أن يجعلن لأنفسهن عشيقا حتى وإن كن متزوجات خاصة المناطق الجبلية[8]، فهناك من خانت زوجها مع جارها[9]، أو مع أخ زوجها[10]، وحتى من رآها زوجها تزني مع آخر[11]، ويبدو أن الزواج كان يتم دون حب بين الأزواج، وينعدم في حياتهم، وأمام الأعراف التي كانت تحكم المجتمع وتجعل من الطلاق معرة خصوصا للمرأة، التجأن إلى إيجاد الحب خارج الأطر الشرعية.

كما تتخذ الفتيات عشاقا لهن قبل الزواج يذقن معهم حلاوة الحب، وقلما تزف الفتاة بكرا إلى بيت زوجها، ولكن بمجرد زواج الفتاة ينصرف عنها عشاقها ليتحولوا لأخرى[12]، وهناك من هرب بصبية إلى الجبل

---

1) الغبريني: المصدر السابق، ص110.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص475.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1605.

4) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص306.

5) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص185.

6) نفسه، ص186.

7) الزجالي: المصدر السابق، ج1، ص124.

8) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص88.

9) ابن قزمان: ديوان ابن قزمان القرطبي إصابة الأغراض في ذكر الأعراض، تح فيديريكو كورينتي، تق محمد علي مكي، المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، ص82

10) ابن الزيات: المصدر السابق، ص214.

11) الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص327.

12) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص88.

ومكثت لديه أياما يتمتع بها في الحرام ثم ادعت أنها أغصبت على ذلك[1]، وهناك من عاشت مع حبيبها في الحرام دون زواج[2]، وهذا ما يؤكد عدم ممانعة الفتيات من مضاجعة عشاقهن قبل الزواج[3].

ولعل سبب انتشار الزنا آخر عصر المرابطين ترويج اليهود في تلمسان للبغاء[4]، وربما كانت له بيوت وفنادق مقابل أموال، وحتى استخدام نساء لذلك، كما عرفت الحفلات مجونا واختلاطا[5]، ونفس الظواهر عرفتها المنطقة في الفترة الموحدية بإقرار من عبد المؤمن ابن علي إذ بلغه أن الجارية تشترى دون استبرائها، كما أن الزنا كان شائعا اذ اعتبره البعض شيئا عاديا[6].

زد إلى ذلك تفشي أنواع من الخيانات الزوجية والانكحة الفاسدة[7] زخرت بها كتب النوازل[8]، كما حصل مع الزوج الذي طلق زوجته بالثلاث ولم يعتزلها في المضجع[9]، كما تضمنت أمثلة على أزواج عرضوا زوجاتهم لفعل المحرم مع غيرهم[10]، وهناك من تزوج ابنته من أمه التي زنا بها وهو لا يعلم، إذ اكتشف بعد اعتراف أمه أنها أخته وابنته[11]، وهذا ما يؤكد وجود ظاهرة زنا المحارم.

ونفسها الجرائم التي عرفتها تلمسان الزيانية، فنظرا لوجود سوق للنخاسة في المنطقة كانت الأمة تباع وتشترى فيبيت معها صاحبها دون استبرائها فاختلطت بذلك الأنساب، وتعرضت بعض النسوة للاغتصاب دون تفريق بين الأمة والحرة[12]، ووجدت في تلمسان منتزهات عديدة فإحداها أطلق عليها كدية العشاق[13]

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص82.

2) أبو زكريا يحيى ابن موسى ابن عيسى المغيلي المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازوونة، ج4، تح غرداوي نور الدين، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر -2، 2010-2011م، ص278.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص476.

4) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص100.

5) البيدق: المصدر السابق، ص39.

6) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص66.

7) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص37، 109.

8) نفسه، ص399.

9) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص279-280.

10) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، 134.

11) نفسه، ص133-134.

12) الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص100؛ **وعبد الإله بنمليح: الإماء المجتمع في مغرب العصر الوسيط من المعاناة إلى الاباق، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع12، 2001، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ص233.**

13) مختار حساني: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية 633-962هـ/ 1235-1554م، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1985-1986م، ص155.

التي من خلال تسميتها كانت ملتقى للعاشقين وربما كانت مكانا للممارسة الرذيلة، كما شاعت ظاهرة زنا المحارم كمن تزوج زوجة جده السابقة[1]، والانكحة الفاسدة التي تدخل في إطار العلاقة المحرمة بين الرجل والمرأة [2]، فتكررت ظاهرة الاختطاف والغصب للنساء في المجتمع الزياني[3] .

كما شاعت ظاهرة إسقاط الأجنة خاصة الناتجة عن العلاقة المحرمة، فكان السيد عندما يعاشر أمته يرغمها على تناول بعض الأدوية لإسقاط الجنين لكيلا تصير أم ولد فتعتق بمقتضى ذلك، وكانت النسوة تغتصبن فكثيرا ما طرحت مسائل افتضاضهن في النوازل الفقهية، ولكون ميسوري الحال يخافون من تجرؤ الخدم على بناتهم لجأوا إلى قطع أعضائهم التناسلية[4].

والغريب أنه قد تسمح نساء قاطني الصحراء من صنهاجة بلثمهم ولكن دون تعدي لذلك الحد، فالقبل لديهم مسموحة فيما عدا ذلك يؤدي إلى اقتتال الرجال، وهذا حسب ما أورده الوزان[5]، ويصف أهل الصحاري بالفسق والفجور حيث أنهم يأخذون من اللثام غطاءا لفسقهم وارتكاب المعاصي[6].

ويبدو أن هذا الوصف متحامل بعض الشيء، وخاصة وأن المرابطين معروفون بشدة تدينهم وبعدهم عن الأشياء المحرمة، فكيف لهم بأن يسمحوا لنسوتهم بالقيام بهكذا ممارسات منافية للشرع، بغض النظر عن المكانة المرموقة التي يولونها للنسوة حد نسبة الرجل لأمه، ومنزلة المرأة تنافي قبولها بمل تم وصفه من قبل الوزان.

ومن الأدلة التي تثبت وجود ظاهرة الزنا، انتشار مرض الزهري أو داء الإفرنج في المدن التي هاجر إليها اليهود المطرودين من طرف فردناند ملك اسبانيا خلال القرن التاسع الهجري، حيث تقام علاقات غير مشروعة مع نسائهم[7].

علاوة على انتشار ظاهرة بين نسوة المناطق الجبلية لقسنطينة وهي الفرار من أزواجهن الذين لم يرضين بهم أو زوجن جبرا بهم، إلى جبال أهلها في عداء مع أهل منطقتهن، وكثيرا ما يتخذن أزواجا[8]، وهذا يعتبر من الزيجات الفاسدة والباطلة[9]، وقد يدخل في نطاق المحظور.

---

[1]) المازوني: الدرر، تح محمد رضا الكريف، ص195.

[2]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص229-230؛ و**الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص100**

[3]) المازوني: الدرر، تح محمد رضا الكريف، ص162-163، 182.

[4]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص231.

[5]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص59.

[6]) عبد المنعم محمد حسين: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس عهد المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص325.

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص84؛ و**عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص244**.

[8]) حسن الوزان: المصدر نفسه، ج2، ص103.

[9]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص46.

وكان العاملون بمرسى الخرز يمارسون الزنا وحتى أصبح لدى البعض منهم مصدرا لكسب الرزق[1]، فقد شهدت المنطقة بغاء منظما، حيث أصبح مهنة تمتهنها بعض الفاسقات من النسوة[2]، في دور مخصصة لنفس الغرض[3].

وهناك من الزيجات الباطلة ما يمكن اعتباره زنا مقنن إن صح التعبير، فهناك من طلق زوجته بالثلاث وعادت إلى منزل الزوجية[4]، ونحن نعرف حكم المطلقة طلاقا بائنا، فعودتها إلى منزل الزوجية ليس له محل في الشرع سوى أنها زانية.

ب–اللواط:

إن الخوض في غمار هذا الموضوع يعتبر خوضا في غمار المحظورات التي تحاشت المصادر ذكره، بحيث يعتبر من أعظم الجرائم وأقبحها كونها منافية للطبيعة التي هي الغرض منها التناسل، وهو يفضي إلى قطع الجنس البشري من الأساس[5]، فوصف إخوان الصفا العلاقة بين ذكرين بالفاحشة[6].

ويورد ابن الصغير المالكي بأن الناس من الرستميين اتخذوا من الغلمان أخذانا[7] دلالة على انتشار ظاهرة خطيرة وغير محببة بل وعظيم وبالها، بالرغم من عدم إفصاح وإقرار المصدر التي أرخت للدولة الرستمية صراحة بشيوع هذه الآفة إلا أنها كانت موجودة من خلال رواية ابن الصغير.

وروي عن الفاطميين استحلالهم للرذيلة، فكان الخليفة الفاطمي يحتسب السوق بنفسه، فمن وجده يغش أمر عبدا أسود يرافقه بأن يمارس الرذيلة معه وهذا أمر نكر[8]، رغم عدم وقوع هذه الحادثة على أرض المغرب الأوسط، إلا أن الفاطميين استحدثوا أشياء ومناكر لم يسبقهم إليها أحد لذلك لا نستطيع أن ننفي وقوع مثل هذه الحادثة في المناطق التي وطئتها أقدامهم.

---

1) ابن حوقل: المصدر السابق، ص77؛ **والطاهر بونابي: المرجع السابق، ص98**.

2) بختة خليلي: الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م) واقعه وآثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2015-2016م، ص245.

3) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص247.

4) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص522.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص49.

6) فؤاد البعلي: المرجع السابق، ص127.

7) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101.

8) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص340.

ويصف ابن حوقل أهل أوراس بالسوء[1]، ويذم أهم سطيف بكونهم لواطين يبذلون أنفسهم كوجه من إكرام الضيف قائلا: "...وسطيف يضيفون المارة ويطعمون الطعام، ويتخلق قوم منهم بخلق ذميم من بذل أنفسهم لأضيافهم على سبيل الإكرام ولا يحتشمون من ذلك، وأكبرهم وأجملهم كأصغرهم في بذله نفسه لضيفه حتى يلح به"[2].

كما أضاف مستطردا: " ...أنه ليبلغ منهم فرط المحبة في إكرام الضيف أن يؤمر الصبي الجليل الأب والأصل، الخطير في نفسه بمضاجعة ضيفه ليقضي منه نهمته وينال منه الحرام وربما وقعت شهوة أحد الباطل في جليل من فرسانهم وشجعانهم فلا يمتنع عليه من مطلب من الباطل، ويرى ذلك كرما وفخرا والإباء عنه عارا ونقصا"[3].

ويبقى وصف ابن حوقل محل تحفظ لما له من نوازع وأهداف مبيتة من خلال وصفه لأهل كتامة بهذا الوصف مشيرا إلى أن الخليفة الفاطمي كان يحارب مثل هكذا ممارسات، ويبدو أنه من خلال هذا الوصف يجعل من أهل المنطقة مستبيحين للرذيلة.

لكن ومع تكرر هذا الوصف مع الإدريسي الذي أورد قائلا: " وقبيلة كتامة ... وهم أكرم الرجال للأضياف حتى استهلوا مع ذلك بذل أولادهم للأضياف النازلين بهم"[4]، وخاصا بذلك المنتمين لكتامة من ساكني القل وقسنطينة الذين لم يمتنعوا عن هذه العادة رغم العقاب الذي أنزله الحكام بهم[5]، حتى أنهم فنوا جراء ذلك[6].

ولا ندري إن كان الإدريسي قد عايش هذا الأمر وشهده عن قرب أو نقله نقلا عن ابن حوقل، مع وجود اختلاف فيمن يستجيز ذلك، فابن حوقل وصف بهذا الفعل سكان مدينة سطيف لكن الإدريسي قال بأن أهل سطيف لا يستجيزون هذه الأفعال[7]، ليأتي الحميري ويصف أهل كتامة المنتشرين على طول الإقليم الممتد من القل إلى بونة بهذا الفعل[8].

---

1) ابن حوقل: المصدر السابق، ص84.

2) نفسه، ص91.

3) نفسه، ص92.

4) الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ص269.

5) نفسه، ص270.

6) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص72.

7) الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ص270.

8) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص72.

ولم يقتصر هذا الفعل الشنيع على عامة الناس أو أراذلهم، وإنما تعداه إلى نبلاء وأصفياء المجتمع من أبناء الأسرة الحاكمة، من قبيل الأمير الحفصي الذي ولي قسنطينة، فورد على لسان الوزان بخصوصه: "كان ما يزال غلاما صغيرا أقرع لوطيا، سكيرا، جائرا"[1].

وقد يكون البذخ الاجتماعي الذي وصل إليه أهل بجاية سببا لاتصافهم بعادات سيئة، فحين مرور المهدي ابن تومرت بها حظر احتفالا بها وكان هناك نساء ورجلا مختلطين، بالإضافة إلى صبيان متزينين متكحلين[2]، وكانوا يقلدون النسوة في لباسهن وزينتهم من التكحل وارتداء الجلابيب المعروفة بالفتوحيات والأحذية المذهبة[3]، كما شاع في تلمسان العصر الزياني ظاهرة اللواط والشذوذ الجنسي، فالكثير منهم اتخذها كمصدر لجني الأموال[4].

وقد أشارت المتون الفقهية إلى ظاهرة الغلمان المرد ذوو الجمال الفائق، وميل ضعاف النفوس إلى نيل المتع الجنسية منهم، فهناك نازلة بخصوص الجلوس مع الغلام الأمرد والنظر إليه، فكان الجواب بحرمة الاختلاء به لأنه كالمرأة في الفتنة أو أشد منها[5].

ومنه نستطيع أن نقول بأن هذه الظاهرة وكما يبدو من النازلة كانت موجودة في المجتمع وبالخصوص لدى ميسوري الحال الذين يمتلكون من العبيد والجواري، ويتوارثونهم، بالإضافة إلى رغبة ممارسيها البحث عن وسائل جديدة للمتعة، ومعاناة بعضهم من الحرمان الجنسي أو الشذوذ الذي يعاني منه البعض[6]

حددت المصادر الخاصة بالأندلس أماكن ممارسة اللواط، في حين لا تتحدث عنها مصادر المغرب الأوسط، فمن المحتمل أن تكون هذه الرذيلة تمارس في الأماكن التي يجتمع فيها العنصر الذكوري في مكان واحد كالسجون التي تحوي محكومين بعيدين عن زوجاتهم لمدة طويلة[7]، وقد تكون هذه الفاحشة تحدث بين

---

[1]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص57.

[2]) ابن القطان: المصدر السابق، ص80.

[3]) البيدق: المصدر السابق، ص13.

[4]) العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح علي الشنوفي، extrait du bulletin d études orientales de l institut français de damas ; tome 19 ; 1967، ص72؛ و **عبد العزيز فيلالي : المرجع السابق، ص230**.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج12، ص372.

[6]) إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص100.

[7]) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب، تح شفيق ضيف، دار المعارف، مصر، ط4، 1993، ج1، ص177.

العبد وسيده[1]، كونهم يمنحون لأسيادهم نوعا من السيطرة السادية، لوضعيتهم الاجتماعية، فانعدمت المساواة في الأدوار الجنسية بين المسيطر والمسيطر عليه ضمن العلاقة الشاذة[2].

ج–السحاق:

دراسة هذه الظاهرة صعبة كون المصادر تسكت عنها، تقديرا لمكانة المرأة وحرمة جسدها، باستثناء التيفاشي الذي خصص لذلك فصلا أسماه أدب السحق والمساحقات[3]، ويمارس السحاق في الأماكن التي تعج بالنساء كالقصور مثلا والحمامات التي استنكر الفقهاء ريادتها لما فيها من كشف لمفاتن الجسد التي قد تدفع ضعيفات النفوس لممارسة هذا الفعل القبيح[4].

وللإشارة فقط إلى أن أول امرأة عشقت أخرى عند العرب قبل الإسلام هند ابنة النعمان ابن المنذر التي كانت تهوى زرقاء اليمامة وساحقتها بقصور المناذرة، ولما توفيت الأخيرة ترهبت هند وبنت ديرا سمي بدير هند أقامت فيه حتى ماتت[5].

مورس السحاق بين النساء ذوات النفوس المريضة، فكن يشكلن أوكارا لها تحت مسمى جماعة العرافات، وكن يصطدن فرائسهن من الجميلات اللائي يأتين المشعوذات بغرض النصيحة، فيتم الإيقاع بهن تحت رداء أن الجني عشقها[6].

تفشت هذه الظاهرة كثيرا في القصور أين تكثر النساء كما أسلفنا سابقا، فعرف قصر السلطان المتوكل على الله شيوعا لهذه الظاهرة، وقد أضناه عقاب هذه الفئة من ضرب وسجن حتى أصبح يكبلهن بقيد ضيق بحيث لا تكاد إحداهن تفتح رجليها حتى قضى على هذه الظاهرة[7].

وعلى غرار القصور نعتقد أن السحاق كان منتشرا في المجتمع خاصة في الحمامات التي تظهر عورات النساء ومفاتنهن لبعضهن، مما يجعل صاحبات الميولات المنحرفة من اصطياد فرائسهن، مما جعل الونشريسي

---

1) ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ص76.

2) ميشيل فوكو: المرجع السابق، ج2، ص205.

3) التيفاشي: المصدر السابق، ص235.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص505.

5) صوفية السحيري بن حتيرة: الجسد والمجتمع دراسة انتربولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد، دار محمد علي، تونس، ط1، 2008، ص152.

6) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص263-264.

7) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص231.

يذكر هذه الظاهرة[1]، وكان العقباني على نفس نهجه الذي استنكر ذلك لما انتشر في تلمسان بشكل لافت للنظر، فأوجب حبس الأولياء لبناتهم عن الأماكن التي تظهر فيها عورات النساء[2].

2–شرب الخمر:

لقد انتشرت ظاهرة شرب الخمر في المغرب الأوسط رغم حرمتها شرعا، لكن هناك من الساكنة من تعاطاها، حيث انتشرت عادة معاقرة الخمرة لدى الطبقة المخملية خصوصا التي كما يبدو كانت تعتبره علامة الرتابة والرقي الاجتماعي، لذلك كانوا يصابون بمرض النقرص[3].

فتطالعنا النصوص المصدرية أنه كان منتشرا لدى الحكام الأغالبة خاصة أبي محمد زيادة الله وأبو العباس محمد ابن الألب من بعده ثم أبو عبد الله محمد ابن أحمد المعروف بأبي الغرانيق الذين كانوا يشربون الخمر[4]، وهذا من دون شك سيجعل الرعية وخاصة المعاقرين للخمور لا يهابون سلطة الدولة كون رأسها من المدمنين عليها.

ويؤكد لنا ابن الصغير أن المجتمع الرستمي عرف شرب الخمر والمسكر، ففي خضم الصراع بين الإمام أبو حاتم وعمه ظهر المسكر الذي أفسد المجتمع وطبائعه وكانت له أسواق يباع بها[5]، وأجاز النكار منهم شربه مع التقية[6].

هذا ومن دون شك سوف يتعدى إلى فئات أخرى من المجتمع، حتى أن المسكر انتشر في الأسواق لولا تدخل صاحب السوق[7]، وليس بغريب أن يحل الفاطميون شرب المسكر ما لم يسكر[8]، في حين ذهب آخرون إلى أنهم أحلوه وأشاعوه على اختلاف أشكاله وأنواعه[9] كونهم أشاعوا المحرمات في المنطقة، لتستمر هذه الظاهرة في المجتمع حيث ثبت أنه لما لاحق محمد ابن الخير وجده يشرب مع جماعته[10].

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص505.

2) العقباني: المصدر السابق، ص72.

3) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص83.

4) النويري: المصدر السابق، ج24، ص58،65، 68.

5) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 101؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص112.**

6) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص101؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: المرجع نفسه، ص112.**

7) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص101

8) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص173.

9) محمود مقديش: الصدر السابق، ج1، ص338.

10) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص112.

والظاهر أن شاعرية البحر جعلت من العاملين بمرسى الخرز[1] يتميزون بالخلاعة وكثرة الشرب على حد وصف ابن حوقل، بحيث يشربون نبيذا مصنوعا من العسل ويكثرون من شربه صبحا ومساءا، "ويعمل من الصداع ما لا يعمله نبيذ الذرة وغيره من الأنبذة"[2]، كما أن أهل جيجل ينتجون العنب والرب وينقلونه إلى بجاية[3]، الذي وعلى ما يبدو أن استعمالاته كانت لغرض إنتاج المسكر.

ولم تكن تلمسان بأحسن من سابقاتها فهي الأخرى منشر فيها المسكر وما يرافقه من ملاهي على حد وصف المقريزي: " ولا ينكر فيها إظهار أواني الخمر ولا آلات الطرب ذوات الأوتار ولا غير ذلك، مما ينكر في غيرها في بلاد المغرب"[4].

ويبدو أنه من خلال نص نقله لنا الهادي روجي إدريس عن البكري أن حماد كان يمتنع عن شرب الخمور في رجب وشعبان[5]، ومنه نستشف أن أمراء وحكام الزيريين و الحماديين كانوا مولعين بالشرب وإن كنا لا نستطيع التعميم إطلاقا، لكن هذه المادة كانت منتشرة في تلك الفترة عند الخواص والعوام، فكانت الخمور تباع في بجاية أما الملأ وعلى مرأى الجميع في باب البحر[6]، أما مصدرها فكان من جيجل التي زودتها بكل ما تحتاجه من رب[7]، أو من خلال التجار الأوروبيين الذي يسمح لهم بجلب كميات للاستهلاك، إلا أنهم يقومون بتسويقها سرا لأجل الكسب المضاعف[8].

اختلفت وتنوعت أنواع الخمر بحسب المادة التي صنع منها، فمنها ما يصنع من العنب والتمر والشعير والزبيب والذرة والتين والعسل[9]، وكان يصنع في أفريل من الورود والبنفسج وفي ماي من التفاح والخشخاش وفي

---

[1]) **مرسى الخرز**: مدينة تقع شرقي بونة بها المرجان، يحيط بها البحر، وبها مرفأ للسفن وتصنع به المراكب البحرية؛ **وأبي عبيد البكري**: **المصدر السابق، ص55**.

[2]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص77.

[3]) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص184.

[4]) تقي الدين المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج2، ص368.

[5]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص143. فيحين وصفه رشيد بوروبية بالتقي الورع يصوم ثلاثة أشهر بالسنة ولا يشرب الخمر، **رشيد بوروبية: المرجع السابق، ص36**.

[6]) البيدق: المصدر السابق، ص31.

[7]) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص128، **الرب**: يتم تحضيره عن طريق طهو عصير العنب حتى ينقص منه الثلث، وكان مشروبا حلالا عهد المرابطين إلى غاية فترة يعقوب المنصور، وكان شربه يتم عن طرق إضافة كميات من الماء إليه، وكان يستهلك بكثرة عند الخلفاء وفي مختلف المناسبات، **محمد عمراني: مسألة الخمور في الغرب الإسلامي، مجلة أمل، مج6، ع16، 1999، ص62**.

[8]) مصطفى نشاط: جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط، منشورات الزمن، د ط، د ت، ص30.

[9]) ابن تومرت: المصدر السابق، ص355.

جويلية من التفاح والإجاص وفي أوت من الرمان والخشخاش[1]، ومن الخل واللبن[2]، وانتشرت الخمارات في المنطقة خاصة آخر دولة المرابطين وكثر المعاقرون للخمرة، وممارسي جميع أنواع الفجور[3]، وأصبحت الخمرة تباع جهارا[4].

كما كان الخمر والمسكر على اختلاف أنواعه منتشرا عهد الموحدين[5]، بما فيه الرب الذي اعتبروه حلالا، لكن ابن تومرت اعتبره محرما كونه يفعل نفس مفعول الخمر[6] ومن الخواص الذين ثبت عنهم أمر تعاطي المسكر الابن البكر لعبد المؤمن ابن علي المسمى محمد[7]، الذي تم اكتشاف أمره أثناء مرافقته لولده لزيارة قبر المهدر ابن تومرت أين ظهر عليه المسكر بحيث تقيأه وفاحت رائحته[8]، ولانتشار الخمر وشيوعه شدد عبد المؤمن ابن علي على عماله بالبحث في أمرها وتشديد الرقابة في الأسواق لألا تباع فيها[9].

واتصف حاكم قسنطينة الحفصي عبد العزيز وخليفته[10] بإدمانهما على الخمور، فمات الأول من جراء سرطان أصابه، وعزل الثاني[11]، أما الأمير الزياني أبي تاشفين عبد الرحمان الأول فكان فاسقا منغمسا في الملذات خليعا لا يصحو من شرب الخمر، وكان فيه شيء من التخنيث حتى دعي بزهيرة[12].

أمام تنامي انتشار الظاهرة لم يقف الفقهاء مكتوفي الأيدي، إذ أنهم كان يستنكرون ظاهرة تعاطي الأمراء والخلفاء للخمر، فأنشد الفقيه القاضي أبو العباس أحمد ابن محمد القلجاني للأمير أبو عبد الله محمد ابن الخليفة أبي يحيى صاحب قسنطينة بيتين يذم فيهما الخمر قائلا[13]:

---

[1]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص113.

[2]) مصطفى نشاط: جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، ص23.

[3]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص135.

[4]) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص456.

[5]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص475؛ و**ابن أبي زرع: الذخيرة، المصدر السابق، ص36.**

[6]) ابن تومرت: المصدر السابق، ص354؛ و**ابن صاحب الصلاة: المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1987، هامش ص114، مادة الرب.**

[7]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص173.

[8]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص78؛ و**ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص150.**

[9]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص67.

[10]) من عادة ملوك الحفصيين تولية قسنطينة للابن البكر، فتوفي الكبير من أبناء السلطان، **حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص56.**

[11]) نفسه، ص57.

[12]) ابن الأحمر: روضة النسرين، المصدر السابق، ص51؛ **وتاريخ الدولة الزيانية، المصدر السابق، ص72.**

[13]) الزركشي: المصدر السابق، ص75.

ما الخمر إلا شبهة للفـتى وللمعالي أصبحت ناهبة

تزرى بعقل المرء من حينها لا أحسن الله لها عاقبة

ولم تقتصر الظاهرة على طبقة الخاصة وإنما انتشرت في بجاية استهلاك الخمرة وظهور بعض مستهلكيها سكارى، فقد أورد الغبريني أن أحد الفقهاء كان يسير جهة باب البحر فإذا بشخص يتمايل سكرا، وثبت أن امرأة شكت ابنها فقيه بأن يدعو له بالتوبة والتوقف عن شرب الخمر[1].

ويبدو أنها كانت تباع بأحد الفنادق الموجودة في باب البحر، المسمى بفندق الخمر[2]، وهناك آخر بقسنطينة حيث أمر الخليفة أبو العباس أحمد بهدمهما رغم ما كانا يدران به على الدولة من أموال[3]، لكثرة مفسدتهما على السكان، فكانا وكرا من أوكار الإجرام والرذيلة، وما زاد الأمر سوءا انتشار ظاهرة استهلاك الحشيش[4] في المنطقة كنوع من المسكر المذهب للعقل، فكان أهل قسنطينة يتاجرون في هذه المادة[5].

ومما زاد من شيوع شرب المسكر توافد اليهود إلى المغرب الأوسط خاصة خلال العهد الزياني الذين شجعوا على المتاجرة به وشربه[6]، وكانوا ينقلونه إلى الأرياف والترويج له، إذ أن المتعاطين له كانوا يخرجون إلى الشوارع وهم سكارى ورائحة المسكر تفوح منهم[7]، فمن أدلة شيوع شرب الخمر في تلمسان الزيانية انتشار مرض النقرص المنتشر بين شاربي الخمور[8].

تبقى أسباب تعاطيه للطبقات الخاصة في المجتمع على حسب استنتاجنا لغرض إظهار المكانة والحظوة الاجتماعية المرموقة لهم، فكان لدى ملوك بني حماد من ضروريات العظمة أكثر منه للمتعة، وغالبا ما كانت تصاحبه مجالسه الطرب والغناء والرقص بمشاركة الغانيات[9]، أما الطبقات الدنيا فكان تعاطيها للمسكر هروبا

---

[1]) الغبريني: المصدر السابق، ص150.

[2]) محمد عمراني: المرجع السابق، ص63.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص120.

[4]) **الحشيش**: مادة مسكرة ومخدرة مفعولها أكثر من الخمر، إذا أخذ منها الشخص مقدرا انتابه الضحك وتفتح شهيته بشكل عجيب، وثمنها مرتفع، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص78**، وقد تكون ظهرت إلى الوجود خلال القرن السابع الهجري، **إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص101**.

[5]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص59.

[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص437؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص230**.

[7]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص437؛ **ومختار حساني: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية، ص156**.

[8]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص83؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص245**.

[9]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص189.

من أوضاعها المزرية، والعيش لبعض لحظات في عالم طالما حلموا به، وهذا ما نستشفه من خلال إحدى النوازل التي سئل فيها مخمور عن سبب تعاطيه للخمر فأجاب:" فساد الزمان ومجافاة الإخوان ومعاداة العوام"[1].

وتبقى أماكن استهلاكها الفنادق كما أسلفنا الذكر في فندق باب البحر وأحد الفنادق بقسنطينة، وحتى الفضاءات العامة، كما شربت في المنازل الخاصة، وهذا ما يكثر شكاوى الجيران فثلما توضحه إحدى نوازل الونشريسي بخصوص يهودي يسكن في درب المسلمين ويثير الفوضى جراء شربه للخمر[2]، كما كانت الأعراس مكانا للشرب من طرف بعض الفئات خاصة إذا صاحبه بعض مظاهر اللهو والغناء[3].

وخلاصة القول فإن ظاهرة معاقرة الخمرة كان منتشرا بالمغرب الأوسط من طرف الخاصة والعامة من المجتمع وسط استهجان وسخط كبير من الفقهاء، ومن السلطة، إلا أنها فشلت للحد من هذه الظاهرة.

3–السرقة وقطع الطريق:

رغم محاولة المستشرقين إرجاع جميع حالات السلب والنهب وإلصاقها بالأعراب في المغرب الأوسط إلا أن هذه الظاهرة كانت معروفة في المنطقة قبل وصولهم إلى المنطقة وبعد وصولهم مورست من طرفهم ومن غيرهم من بعض فئات المجتمع المكون لها، فاتخذت شكلا فرديا وجماعيا.

لقد كانت ظاهرة السرقة والسلب وقطع الطريق موجودة في عهد الرستميين، والمسائل التي وردت في هذا الشأن تدل على انتشار هذه الآفة في مجتمعها[4]، ويتضح ذلك أيضا من خلال الرواية التي وردت بخصوص الرجل الذي قتلته قبيلة هوارة "النكار" خلال الافتراق الثاني للإباضية، حيث تم رميه بواد ولما عثر عليه قيل بأنه لم يسلب ولم يجز رأسه وإنما سرق خاتمه لذلك قال قائل منهم هم استحلوا الأموال فجاز قتالهم[5].

وانتشرت فئة في المجتمع التيهرتي تحترف السرقة ويطلق عليها العيارين فكانوا أوباشا فتاكين ظهروا أيام الإمام أبي اليقظان لما بدأ عهد الترف والبذخ يدخل إلى المجتمع الرستمي وظهور الطبقية وكنتيجة حتمية لذلك يظهر اللصوص في المجتمع، وكانوا مرتزقة في أيدي من يحركهم يحترفون السرقة والقتل وكل الأعمال الإجرامية[6].

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص410.

2) الونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص437.

3) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص599.

4) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص167–168؛ **جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص54**.

5) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص46؛ **محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص125–126**؛ **محمد بوركبة: المرجع السابق، ص320**.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص79؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص261**.

فشهدت المنطقة انتشارا لقطاع الطرق من قبيلة زناتة وتهديدهم للتجارة الرستمية[1]، حتى أن قافلة بكر ابن حماد المتوجهة من القيروان إلى تيهرت لم تنج منهم فقتلوا ابنه، وأصابوه بجروح[2]، فكانوا في كل مرة يفسدون السابلة خصوصا وقت الحروب والاضطرابات، منها أيام الصراع بين الإمام يعقوب ابن أفلح وابن أخيه أبي حاتم[3].

ولعل من أسباب فساد الطرق وقطعها كان بسبب عدم الاستقرار السياسي وقيام القبائل ضد ولاتهم وعمالهم، فأثناء خروج أبو عبد الله الشيعي في قتال وإخضاع القبائل 297هـ/ 909م قتل وسبى[4]، ولما بعث قافلة إلى المهدي في سجلماسة اعترض طريقها قطاع طرق[5].

ويبدو أن قطاع الطرق اعترضوا العامة والخاصة، فألحقوا أضرارا جسيمة على التجارة الداخلية والخارجية، وأثرت على حركة تنقل الأشخاص كونهم يلحقون أضرارا بالغة بهم، ناهيك عن الهلع والخوف الذي ينالهم[6]، وأصبحت الطرق مهجورة من أعمالهم، وكثير ما شكلوا عصابات من المرتزقة في يد أصحاب الجاه والمال لتحقيق أغراض خاصة بهم، مثلما حصل خلال زمن زكرياء ابن أبي اليقظان الذي جعلهم سوطا يسلطه على من يشاء في المجتمع لأجل تحقيق بعض المصالح المنافية للأخلاق والدين[7].

فمارسوا السلب والنهب خاصة أيام إسماعيل المنصور الفاطمي (334-341هـ/ 945-952م) بعد حرقه لمدينة غديروان الواقعة بالقرب من قلعة بني حماد، وبعد اندلاع ثورة صاحب الحمار[8]، كما انتشرت اللصوصية وقطع الطريق وقت حروب زيري[9]، ثم ظهرت جليا بعد وفاة القائد ابن حماد وما تخلل المرحلة من

---

1) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص136.

2) الدباغ: معالم الإيمان، ج2، ص282.

3) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص97؛ وجودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص132**.

4) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص160.

5) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص222، **جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص132**.

6) نفسه، ص200.

7) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص79؛ **ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص323**.

8) ابن حماد: المصدر السابق، ص72-72؛ **وعلي عشي: جريمة السرقة في مجتمع الغرب الاسلامي من خلال الاستغرافيا التاريخية والجغرافية والمدونة الفقهية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص7**.

9) مجهول: مفاخر البربر، المصدر السابق، ص112.

صراع على السلطة[1]، أين لجأ أهل البطالة إلى تأليف عصابات لاعتراض أصحاب الأموال من التجار وغيرهم[2].

لذلك لجأ السلاطين إلى تهدئتهم مرات عدة بتقديم إتاوات ليكفوا شررهم، حتى أن بعض التجار لجأوا إلى حيل ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم من سلبهم، فمرة عمد بعض التجار المتجهين من تلمسان وغيرها إلى فاس إلى وضع سلعهم على ظهور الحمير وغطوها ثم لطخوا أجسادهم بالغراء وطحال الغنم المدقق ليوهموا الأعراب أنفهم مصابون بالجذام، فلما رأوهم خافوا وابتعدوا عنهم فمروا بسلام[3].

وعرف بنو سنجاس[4] إفسادا وقطعا للطرق خصوصا عهد الفتنة الزناتية الصنهاجية، ولما قدم الأعراب الهلاليون وبني سليم أصبح بينهم قرابة من صهر وخال[5]، أما بنو عدي من الأعراب فقد عمدوا إلى إفساد السابلة وقطع الطريق بسبب خلافهم مع الناصر[6]، ومارس الأعراب[7] النازلين القلعة وبواديها[8] السلب والنهب حتى ضاق بأهلها ذرعا فقام المنصور ابن بلكين ابن حماد بالارتحال إلى بجاية جراء ذلك[9]، كما أنهم مارسوا قطع الطرق، فيتربصون في المكامن، فكم من مسافر افتكوا أمواله وحتى قتلوه فأصبحت الطرق غير آمنة جراء ذلك[10].

أما بنو عروة القاطنون بضواحي مستغانم فكانوا لصوصا ووحوشا، في حين تميز بنو عقبة النازلين بضواحي مليانة بعدم الرحمة، فكانوا فتاكين لئاما، وكان ذوي عبيد الله لصوصا ما دفع ملك تلمسان يهادنهم ويشتريهم بالعطايا ليبقوا مسالمين[11]، ورغم كل ذلك إلى أن الطرق التجارية إليها صعبة وغير آمنة[12].

---

[1]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص286-287.

[2]) ابن عذارى: المصدر السابق، ج1 ، ص151

[3]) عبد الباسط: المصدر السابق، ص58-59.

[4]) **بنو سنجاس**: هم من مغراوة، لهم مواطن عديدة في المفرب الأوسط والأدنى وإفريقية، ففي المغرب الأوسط استوطنوا جبل بني راشد وكريكرة والزاب والشلف، ومنهم بين غيار بالشلف وقسنطينة، وكانوا على دين الخارجية. **ابن خلدون**: **العبر**، **ص1827**.

[5]) نفسه، ص1827.

[6]) نفسه، ص1641.

[7]) **الأعراب**: هم قبائل عربية أتوا من صعيد مصر عقابا للحكام الزيريين والحماديين إثر إعلانهم القطيعة المذهبية وإظهار المذهب السني المالكي، بتدبير من الوزير اليازوري، وهم بينو هلال، وحكيم ومعقل، **حسن الوزان**: **المصدر السابق، ج1، ص42، 48**.

[8]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص46.

[9]) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص81.

[10]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص48.

[11]) نفسه، ص51، 56.

[12]) نفسه، ج2، ص9.

ونظن أن ساكني الجهات الصحراوية من النوميديين[1] عاشوا على الصيد واختطاف جمال وإبل أعدائهم، فلم يكن يحكمهم أي شرع أو قانون[2]، فيما اقتدت بقايا قبيلة هوارة المنتشرة بجبل أوراس بالأعراب الذين استوطنوا المنطقة وأخذوا عنهم صفاتهم فمارسوا السلب وقطع الطريق، وكل هذا وفق النظرية الخلدونية (المغلوب مولع بتقليد الغالب)[3].

ودائما ما ترافق أعمال السرقة العمليات الحربية، فمارس ابن غانية قطع الطريق والسلب أثناء حروبه في المغرب الأوسط، ويتضح ذلك جليا لما استولى على أموال والي القلعة حين خرج قاصدا بجاية يستخبر أخبارها[4]، ولما استولى على أموال الدولة واستيلائه على المخازن[5]، وخاصة ببجاية أين وضع يده على الأموال وفرقها بين جنده[6].

تعددت الشواهد التاريخية على وجود اللصوصية في الطرق التي يسلكها التجار، فتميزت الطريق الرابطة بين تلمسان وفاس لتواجد قطاع الطرق الذين هم على استعداد تام لمهاجمة القوافل التجارية خصوصا في فصل الشتاء لكون الأعراب المستأجرين لحماية القوافل ينزحون إلى الصحراء[7]، فكانت الطريق الرابطة بين تلمسان ورباط تازا موحشة مليئة بقطاع الطرق[8].

فيروي ابن قنفذ أنه في سنة 776هـ/ 1374م لما كان يريد الخروج إلى الخروج إلى العباد لزيارة قبر أبو مدين شعيب، منعه وزيرها وتبرأ من ذمته كون الطريق كانت تعج باللصوص وقطاع الطرق، كما تعرضت القافلة التي تواجد فيها والده للنهب من طرف الأعراب[9]، وعرفت الطريق المؤدية من تمنطيت[10] إلى مالي وجود قطاع طرق من الأعراب القادمين من السوس، لذلك يلجأ السالك لهذا المسلك إلى استئجار دليل للمرور[11].

---

[1]) **النوميديون**: حسب الوزان هم سكان الواحات، ومنهم سكان مدينة ورقلة، **حسن الوزان**: **المصدر السابق، ج1، ص29، 31**.

[2]) نفسه، ص57، 59.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1702.

[4]) نفسه، ص1650.

[5]) مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، تح لافي بروفنسال، ص172.

[6]) مغنية غرداين: نظام الحكم في بلاد المغرب في عهدي المرابطين والموحدين دراسة مقارنة (ق5-7هـ/ 11-13م)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م، ص332.

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص11.

[8]) محمد العبدري: الرحلة المغربية، تق سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، د ط، 2007، ص131-132.

[9]) ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص46، 105؛ **وسمية مزدور**: **المرجع السابق، ص219**.

[10]) **تمنطيت**: هي آخر منطقة توات من جهة الشرق، فهو بلد مستبحر العمران، وهو ركاب التجار القدمين من المغرب نحو مالي. **ابن خلدون**: **العبر، ص1833، وحاليا هي إحدى بلديات أدرار الواقعة في الجنوب الجزائري**.

[11]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1833.

كما أن ابن خلدون نفسه تعرض لعملية السرقة من طرف قبائل المعقل أثناء مروره بصحراء المغرب الأوسط[1]، كما انتهبوا محلة السلطان أبو حمو لما هرب إلى صحراء تلمسان[2].

فكثيرا ما وضحت النوازل الفقهية وجود هذه الظاهرة في أكثر من موضع وموضوع، تظهر كلها وجود ظاهرة الغصب، فإحدى النوازل التي طرحت كانت بخصوص جواز الأموال التي يتصدق بها قطاع الطرق على أهل الرباط من عدمه[3].

لم تقتصر السرقة على الأعراب فقط عهد الزيانيين، وإنما كان بعض من يشتغل مهنا وضيعة من طبقة العوام كالبغالين مثلا، وكانوا يمارسون أفعالهم الدنيئة في الأسواق[4]، وقد تعرض السكان الذين يعيشون خارج أسوار تلمسان الملاك للأنعام والمواشي للسرقة من طرف لصوص صبيان اختصوا بسرقة الرداءات والاسطبلات وما تحتويه من سروج ولجام ويبيعون مسروقاتهم في درب اليهود وسوق منشار الجلد بتلمسان[5].

حتى أن بعض السلاطين الفاسدين ولأجل تصفية حسابات سياسية مع معارضيهم أو مع القضاة الذين يأبون المشاركة في الفساد استنجدوا ببعض اللصوص، كالسلطان الزياني أبو ثابت الزياني الذي سلط لصوصا لانتهاب منزل العالم الشهير صاحب المعيار الونشريسي[6].

ومن كثرة ما تفشت ظاهرة الغصب وقطع الطريق أواخر الدولة الزيانية، أصدر الفقهاء فتاوي بتعطيل الحج[7]، حتى أنه أصبح حراما لانعدام الأمن، فكانت فتاوى الكثير من القضاة شاهدة على ذلك حيث أجاب القاضي أبو الحسن علي ابن محسود عن حكم من حج في تلك الفترة فكان جوابه: "غرر بنفسه، وإن تخلف فمعذور"، وأضاف أبو موسى عيسى ابن مناس: "خروج الخارج اليوم إلى مكة معصية، ولا يؤجر، وليؤخر الناس حتى يفرج الله"[8].

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، ص180.

2) نفسه، ص123.

3) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص285.

4) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، 27.

5) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص120-121.

6) الونشريسي: المصدر السابق، ج1، المقدمة، ص ج.

7) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المصدر السابق، ص155.

8) الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص432.



وتماشيا مع ما سبق تعرضت قافلة الحج للسلطان المريني أبو ثابت بن يوسف ابن يعقوب والتي كانت تحمل هدية للناصر محمد ابن قلاوون السلطان المملوكي للسرقة على الأراضي العبد وادية من طرف قبائل زغبة بضواحي المدية[1].

وقد أشار العبدري في رحلته لما وصل إلى تلمسان باتجاه رباط تازة، أين كانت الطريق موحشة تعج بقطاع الطرق السفلة "وهم بها أشد خلق الله ضررا وأكثرهم جراءة وأقلهم حياء ومروءة...ليس في أصناف القطاع أخس منهم... وأكثرهم إقداما على كل صالح وطالح، لا ينبغي لمسلم أن يغتر بلقائهم"[2].

أما ابن بطوطة فقد أعرب عن خوفه من الأعراب الذين كانوا يقطعون طريق الحجيج في بين بجاية وقسنطينة وبونة أثناء عزمه على الرحلة إلى الحجاز سنة 725هـ/ 1324م، حيث كانوا يستولون على متاع الناس[3].

وللتنويه فقط فأعمال السرقة أيضا كانت عند عامة الناس، إذ تشير إحدى النوازل إلى أن شخصا سرق بقرة زمن مسبغة[4]، وهناك من سرق سفرجلا[5]، ومن سرق رداءا مبلولا وخبأه عند يهودية[6] أو باعه إياها، وربما كان السراق يبيعون ما يسرقونه فيجنون مالا من خلال ذلك، فيروي الوزان أن أهل جبل أوراس[7] لصوص فتاكون[8].

ومما يروي الغبريني فحتى قبور الأموات لم تسلم من السرقة، فأورد أن رخامة قبر ببجاية يعود للقاضي أبو محمد عبد الحق الأزدي الاشبيلي التي استعملت كشاهد لكتابة تاريخ وفاته، سرقت من طرف أحد النصارى ولما تشاءم منها أعادها، ثم سرقت من بعده ولم تعد[9]، حتى أن إحدى غسالات الملابس سرقت منها رزمة ثياب في سوق باب البحر ببجاية[10].

---

1) عشي علي: جريمة السرقة، المرجع السابق، 11.

2) العبدري: المصدر السابق، ص212.

3) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، دار الفكر، د ط، د ت، ص14-16.

4) سمية مزدور: المرجع السابق، ص219 نقلا عن المازوني: الدرر المكنونة ، 2/ 39ب.

5) ابن مريم: المصدر السابق، ص26.

6) نفسه، ص269.

7) تقع على بعد 60 ميلا من بجاية و80 ميلا عن قسنطينة، وهي عبارة عن سلسلة جبلية، تحدها جنوبا الصحراء وشمالا مسيلة وسطيف ونقاوس وقسنطينة، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص102**.

8) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص102.

9) الغبريني: المصدر السابق، ص44.

10) نفسه، ص178.

أما عن أماكن انتشار اللصوص فنستطيع أن نخمن بأنهم يتخذون الأماكن الخالية مكامن لهم[1]، بالإضافة إلى الطرق التجارية التي تعج بالتجار، وحتى الأموات لم يشفعوا لمدافنهم التي اتخذها اللصوص مخابئ لهم، كونها في العادة أماكن موحشة خاصة بالليل، ويبدو أنهم تميزوا بصفات دون غيرهم من الناس كالشر الطويل، وحمل الرماح الطوال، وأغلبهم من العزاب[2].

أما عن أوقات ظهورهم فكانوا يغيرون على الأسواق ليلا فاتحين أقفال الدكاكين قوة، ومن ثم يستولون على ما حوته[3]، حتى لجأ الناس إلى وضع من يحرس حوانيتهم وجنانهم[4]، وحتى الأوقات التي لا تكثر فيه حركة الناس كوقت الظهيرة[5].

وشكل الغزو نوعا من أنواع اللصوصية، حيث يقوم الفقراء بالسلب والنهب، فمتى شعرت القبيلة بانتهاء خيراتها قامت بالغزو على أخرى، فتسرق النعم وتسبي النساء والأطفال الذين سيصبحون عبيدا وجواري، وفي المقابل قد تقوم القبيلة الثانية بالغزو المضاد لتعيد كل ما سلب منها فتتفشى الجريمة على نطاق واسع[6].

4–القتل والتدمية:

يعتبر القتل شيئا معتادا خصوصا وقت الحروب، وتغنينا المصادر عن مثل هذا النوع من الجريمة السلطوية إن صح التعبير لتبرير مشروعية الحكم، وإزاحة المنافس عنها، لذلك استباحوا إراقة الدماء واستحلال الحرمات.

فقد شهدت المنطقة صراعات حول مجالات السيطرة ومراكز القوة، فمنذ زمن الرستميين والأغالبة والإمارة الناشئة في تلمسان التي تعود لبني يفرن، والكل يحاول استجلاب القبائل القاطنة المغرب الأوسط للوقوف إلى جانبه، مستعملين في ذلك جميع الوسائل ومنها قتل الخصوم وارتكاب جرائم قتل في حق الأبرياء حتى أن قتل الأخ لأخيه أصبح مباحا لديهم[7].

---

[1]) ابن مريم: المصدر السابق، 236؛ وابن الزيات: **المصدر السابق، ص321**.

[2]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص55.

[3]) فوزية كرراز: أثر السلطة الموحدية في انتشار الإنحرافات، ص135.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص11.

[5]) الزجالي: المصدر السابق، ج2، ص403.

[6]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص296-297.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1609.

ولكون الخوارج الصفرية يستبيحون دم مخالفيهم[1] عرفت المنطقة اقتتالا بين مسلمي المشرق وخوارج البربر الذي ثاروا على سوء المعاملة، فتم قتل الكثير من الطرفين خلال معركة بقدورة، ثم تم قتل الصفر ابن أيوب الفزاري 130هـ/ 747م من طرف الوالي عبد الرحمن ابن حبيب الفهري (127-132هـ/ 745-749م) في تلمسان، ولقي ابن عطاف الأسدي حتفه 135هـ/ 752م بنواحي تلمسان[2].

ثم يأتي الدور على عاصم ابن جميل زعيم قبيلة ورفجومة ليقتل في الأوراس على يد الوالي حبيب ابن عبد الرحمن (138-140هـ/ 755-757م) رفقة الكثير من أصحابه بعد معارك طاحنة[3].

فاشتهر الأمير الأغلبي أبو العباس ابن إبراهيم بسفك الدماء حد الإدمان فكان كلما استغرق في سكره قتل، فكان من جملة من قتلهم ابنه، وجواريه، وقيل أن أمه أهدته جاريتان، فلما غلبت الخمرة على رأسه قتلهما وبعث برأسيهما لأمه[4].

لقد عرفت الدولة الرستمية إزهاقا للأرواح مبكرا منذ حروب الإمام عبد الوهاب وابن فندين الذي قتل اثني عشر ألف قتيل من جيشه، ومع قبيلة هوارة حيث سال الوادي دما من كثرة القتلى[5]، وكانت حروب الإمام عبد الوهاب مع الواصلية[6] مسرحا لإسالة الدماء من جديد حيث أثخن الإمام في قتلهم حتى لم ينج إلا القليل منهم[7]، كما تكرر استباحة الدماء وقت حروب الإمام أبو بكر، وكذا حروب الإمام أبي حاتم مع عمه يعقوب ابن أفلح[8].

وكان الثأر في تيهرت مبررا لجريمة القتل، فعندما قتل محمد ابن عرفة من طرف الإمام أبو بكر، نادى مناد من أهل قبيلته لأخذ ثأره من قاتله، حتى وإن كان الإمام نفسه[9]، كما أقدم بنو اليقظان على قتل عمهم أبا حاتم 249هـ/ 907م لأجل كرسي الحكم[1].

---

[1]) نفسه النويري: المصدر السابق، ج2، ص34.

[2]) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص145-146.

[3]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص38؛ **وعبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص149**.

[4]) النويري: المصدر نفسه، ج24، ص76-78.

[5]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص451.

[6]) **الواصلية**: ينتسبون إلى واصل ابن عطاء الغزال رئيس المعتزلة، وشكلوا حزبا قويا بالدولة الرستمية كونهم تمتعوا بالحرية الفكرية فيها، وقدر عددهم بها بثلاثين ألفا انتشروا حول تيهرت والمناطق الصحراوية وفي وادي ميزاب، وكان أكثرهم من قبائل زناتة، **عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص328–329**.

[7]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص469.

[8]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص 98-99.

[9]) نفسه، ص69.



وشهدت ذات المدينة مجازر كبيرة من قتل وقطع للرؤوس لما دخلها الشيعي 296هـ/ 909م فقتلوا خلقا كبيرا من أهلها، إذ بدأها بآل البيت الرستمي ومنهم الإمام اليقظان وأبناؤه[2]، وجماعة من عائلته وبعث رؤوسهم إلى رقادة أين طيف بها في القيروان تشهيرا بسقوط الدولة الرستمية[3].

وللإشارة فإن إن إقدام عبيد الله المهدي على قتل داعيه وصاحب نعمته وجلوسه على العرش برفقة أخيه أبو العباس يثير الاستغراب في النفوس[4]، هل كان ذلك خوفا من الداعي وتأليب آل كتامة عليه أم كان لشيء آخر في نفسه؟، لكنها تبقى جريمة توحي بالغدر والخيانة وحب الذات.

ومما يروى أن أبا العباس أخ الداعي لامه يوما على تمكين عبيد الله من الملك قائلا:" تكون صاحب البلاد والمستقل بأمورها وتسلمها إلى غيرك وتبقى أنت من جملة الأتباع؟"، وكرر ذلك عليه مرات ويبدو أن الداعي ندم على ذلك وبدأ يحيك له المؤامرات[5].

فأصبح الداعي يذكر المهدي بما فعل مع الكتاميين وكيف روضهم حتى أصبحوا على تلك الحالة: "إني قد قومت هؤلاء الكتاميين وأجريتهم على ما أردت من التقويم، وأخذتم على ترتيب وتعليم، فاستقام لي أمرهم، فلو تركت لي أمرهم وكنت في قصرك وادعا لكان ذلك أهيب لك وأشد لأمرك وأعظم لسلطانك"[6].

وقد أورد المقريزي سبب إقدام المهدي على قتل الداعي قائلا:" وكان لما استقامت له البلاد باشر الأمور بنفسه، وكف يد أبي عبد الله ويد أخيه أبي العباس، فداخل أبا العباس الحسد، وعظم عليه للفطام من الأمر والنهي، والأخذ والعطاء، فأقبل يزري على المهدي في مجلس أخيه، ويتكلم فيه، وأخوه ينهاه، ولا يزيده إلا لجاجا"[7].

ولم يتوقف المهدي عند ذلك الحد بل أقدم على قتل من كشفوا له أمر الداعي من رجالات كتامة غزوية ابن يوسف الملوسي وأخوه حباسة بعد أن أخضعوا بلاد المغرب له[8]، كما قتل إلى جانبهم أبا زاكي تمام ابن معارك الأجاني، وكل من تواطأ مع الداعي في مؤامرته[1].

---

1) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص100؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص56**.

2) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص153؛ **وابراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص128**.

3) ابن عذارى المراكشي: المصدر نفسه، ج1، ص153.

4) النويري: المصدر السابق: ج24، ص84؛ و**جورج مارسي: المرجع السابق، ص160؛ وفرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص185**.

5) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص333

6) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص182.

7) تقي الدين أحمد ابن علي المقريزي: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تح جمال الدين الشيال، القاهرة، ط2، 1996، ج1، ص67.

8) بوبة مجاني وآخرون: المرجع السابق، ص89.

وتكرر حوادث وجرائم القتل مع رجال زناتة أثناء حروبهم مع عبيد الله المهدي[2]، فكانت الحرب سجالا بين الشيعة وزناتة، وكان القتل دورا بدور فمرة يتم قتل زعماء زناتة ومرات يتم الانتقام بقتل أنصار الفواطم وخدامهم، فأقدم محمد بن خزر من مغراوة على قتل وفد أوفده عبد الله الشيعي للمهدي في منطقة الزاب[3]، وقتلوا زيدان الخصي[4]، وقتل جوهر الصقلي يعلى بن محمد اليفرني بنواحي الشلف وبهذا قضى على زعيم بني يفرن[5].

وتعدى ذلك إلى قتل العلماء المالكية المعارضين للشيعة والمخالفين لهم في المذهب، والتنكيل بجثثهم، في تعبير واضح عن جرائم بشعة، فقام نفر من الكتاميين على قتل رجل صالح وأقدموا على حرق جثته[6]، ومن ضروب التعذيب والقتل والتنكيل بالجثث، أبو يزيد مخلد ابن كيداد الذي دوخ الفاطميين دهرا من الزمان، قبض عليه وهو مثخن بالجراح وحبس في قفص وحمل إلى الخليفة الفاطمي، وتم قتله وحشو جلده قطنا وصلب[7]، وطيف به من جبال صنهاجة بالمغرب الأوسط إلى المهدية[8].

كما أن الطمع في الاستيلاء على أقاليم جديدة أو التوسع على حساب أخرى يجعل من المنطقة ساحة للحرب، فقد شهد المغرب الأوسط سجالا بين زناتة ومغراوة متحدتين وزيري بن مناد، كانت نهايتها أن قام محمد بن الخير بقتل نفسه بسيفه عندما أيقن بالهزيمة وبذلك هزمت زناتة، وبقيت عظام مقاتليها ماثلة لمدة من الزمن[9].

بعد مقتل زيري على يد زناتة وقطع رأسه وبعثها إلى قرطبة[10] قام ابنه بلكين الذي كان بأشير، بالانتقام من زناتة وإلحاق الهزيمة بهم، فسالت الدماء مرة أخرى، وبالغ مرة أخرى في التنكيل بالبربر[11]، كما عرفت

---

1) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 164؛ **ومحمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص110**.

2) ابن عذارى المراكشي: نفسه، ص162؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص451**.

3) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص223.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1815.

5) نفسه، ص1810.

6) المالكي: رياض النفوس، ج2، ص254.

7) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص220؛ و**ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص504**؛ و **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1809**.

8) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص352.

9) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1631.

10) نفسه، ص1815.

11) النويري: المصدر السابق، ج24، ص91؛ وعبد الرحمن **ابن خلدون: العبر، ص1631**.

المنطقة اقتتال أبناء العم الصنهاجيين، وبينهم وزناتة فكان القتل شيئا من مميزات الحياة اليومية للمنطقة[1]، وفقا لوصية الفاطمي بأن لا يرفع السيف عن البربر[2]، حيث قام حماد ابن بلكين بقتل أبا زعبل قائد عساكر بغايا ثناء محاصرته لها[3]، وفي المقابل أقدم إبراهيم ابن يوسف عم باديس وأخ حماد على قتل الأطفال في حجور أمهاتهم وبذلك ارتكب مجازر رهيبة بقلعة حماد[4]، وخوفا من حماد على نسائه من السبي والاغتصاب أقدم على قتلهن أثناء انهزامه في مواجهته مع باديس وفراره نحو مغيلة[5].

إن نقض عهد الطاعة والولاء كلف بني رمان ملوك بسكرة عهد الدولة الحمادية حياتهم، حيث قام بلكين بن محمد بن حماد صاحب القلعة بشن حملة سنة 450هـ/ 1058م عليهم بقيادة الوزير خلف ابن أبي حيدرة الذي قبض على زعيمهم جعفر ابن أبي رمان وحاشيته، وأخذهم إلى القلعة أين قتلوا جميعا[6]، كيف لا وهو من تولى الحكم بعد قتله ابن أخيه محسن[7].

ويعتبر القتل شيئا عاديا لتصفية الخصوم، فكثيرا ما سالت دماء الأبرياء جراء صراع القادة، مثلما حدث مع المنصور ابن الناصر الذي قتل زوجته بنت ماخوخ زعيم بني ومانو[8] من زناتة، إثر انهزامه في الفتنة التي وقعت بينه وبين بني ومانو[9]، وفي حادثة تكاد تكون مشابهة أقدم بلكين ابن محمد ابن حماد على قتل ابنة عمه علناس التي كانت زوجة أخيه مقاتل، تدعى ناميرت بعدما ارتاب بشأن ضلوعها في قتل زوجها، مما استثار أخاها الناصر ابن علناس ليأخذ بثأرها، وكان ذلك سنة 454هـ/ 1062م بتسالة جنوب وهران[10].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص241.

[2]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص93.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1823.

[4]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص108.

[5]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص150.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1787.

[7]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص287.

[8]) **بني ومانو**: هم من قبائل زناتة ومن توابع الطبقة الأولى، ولم نقف على نسبهما إلى جان، يقطنون في الجهة الشرقية عن واد ميناس. **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1832.**

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642.

[10]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص291.

وحدثت مجازر عقب غزو يوسف ابن تاشفين لأشير، ورد المنصور عليه بغزو تلمسان لولا توسط حوا زوجة تاشفين وتذممها إليه، ولكنه عاث قتلا وفسادا في زناتة ونفاهم بضواحي الزاب، ولما قدم إلى بجاية ارتكب مجازر بالزناتيين القاطنين بضواحيها[1].

وقام المرابطون بغزو تلمسان ومحاربة مغراوة من ملوك تلمسان وكان على رأسها الأمير العباس بن بختي[2]، فظفروا بابنه يعلى وقتلوه، وفي غزوتهم الموالي قتلوا الأمير العباس[3]، كما صاحب ظهور الموحدين على مسرح الأحداث السياسية للمغرب قتل وسفك للدماء لأجل توسيع نفوذهم، فالمهدي ابن تومرت لم يكن متورعا عن قتل كل من يعارض هواه، حتى وإن كان إنسانا عالما[4].

فكانت تلمسان حلبة للصراع[5] خصوصا لما ولى ابن تاشفين عليها أبا بكر بن مزدلي، فأبلغ أمراء بني ومانو عبد المؤمن الذي عد العدة للمعركة فأثخنوا في بني عبد الواد قتلا وسبيا وغنيمة، فقتل صاحب الصلاة بها وأشياخها، وقاضيها[6]، لكن تحالفا قبليا حصل بالمنطقة فانقلبت الموازين وقتل أمير بني ومانو ابن ماخوخ برفقة ستمائة من رجاله[7].

ثم شهدت تلمسان منازلة بين عبد المؤمن ابن علي وتاشفين بكهف الضحاك بين الصخرتين[8] من جبل التيطري، وبالرغم من وصول المدد من قبل يحيى ابن العزيز الحمادي، إلا أنهم هزموا وهلك تاشفين بعد فراره إلى وهران[9]، بعد ذلك استباح عبد المؤمن تكرارت[10] وقتل أهلها[11].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642.

[2]) هو من ولد يعلى بن محمد بن الخير بن محمد بن خزر، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1647.**

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1647، 1826.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص62؛ **وحميد تيتاو: الدولة والعنف في تاريخ المغرب الوسيط، دراسة حالة، مجلة أمل، مج 15، ع33، 2008، ص84.**

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص22.

[6]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص87.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1671.

[8]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص17.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1649.

[10]) **تكرارت**: كانت تلمسان مقسمة إلى مدينتين، القديمة وتدعى أكادير–في الجهة السفلى– والثانية شيدها يوسف بن تاشفين وتدعى تاكرارت، تقع في الجهة العليا من تلمسان القديمة وسماها المرابطون بتاكرارت التي تعني المعسكر والمحلة باللغة الصنهاجية، وهي حصن في الجبل المطل على هنين من ناحية الشرق.**عبد الرحمن بن خلدون: العبر، ص1647. ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، هامش106، ص188.**

[11]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1671؛ و**ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص22–23.**

أما القلعة فقد سرح عبد المؤمن عساكره عليها، وكان بها جوشن بن العزيز الذي قتل على يدهم، بعد أن أضرموا النيران في منازل أهلها، وبلغ عدد القتلى بها ثمانية عشر ألفا، كما اقتتل جند الموحدين مع الأعراب بسطيف فكان القتال ثلاث أيام قتل فيها الكثير من الخلق[1].

ففي الجزائر وثب الأهالي على حامية بني غانية وقبضوا على عاملهم يحي بن طلحة[2]، ثم ما لبث أن وصل الأسطول الموحدي فدخلها، وبلغ ذلك عامل بني غانية على مليانة فحاول أن يفر تحت جنح الظلام، لكن أهلها اقتفوا أثره وقبضوا عليه وقتلوه بعد معركة طاحنة بالشلف[3].

فكان ابن غانية في كر وفر مع الموحدين، فكانت مناطق الاحتكاك بينهم مناطق ساخنة، لكثرة المعارك التي سالت من خلال دماء الكثير من الأبرياء، والعديد من المناصرين لكلا الطرفين المنازعين[4]، فكانت مناطق غير آمنة للساكنة، فقد قتل ابن غانية منديل ابن عبد الرحمان 623هـ/ 1226م وغلب على الجزائر وصلب أشلاءه بها[5].

وأخيرا تم تصفيته بعد استرجاع أشير التي استولى عليها، حيث هرب مثخنا بالجراح وتوفي بكوخ لعجوز أعرابية[6]، أما خليفته يحيى ابن غانية فقد ارتكب مجازر في المغرب الأوسط في كل من تلمسان والجزائر ومازونة ومليانة والقلعة، وبجاية، وقسنطينة بمساعدة الأعراب[7]، ثم قتل صاحب تلمسان أبا عمران موسى بن يوسف بن عبد المؤمن[8] بتيهرت واستبيحت على إثر ذلك فكثر القتلى، في حين قام الشيخ أبو محمد بالانتقام لأهل تيهرت بأن قتل الكثير من الأعراب[9]، ودوخ هو الآخر الموحدين زمانا حتى قتل على يد أبو زكريا يحيى الملقب بالأمير بورقلة[10].

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1674.

2) ابن عذارى: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص178؛ **وهويثي ميراندا: المرجع نفسه، ص315**.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1678.

4) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص182.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1838.

6) النويري: المصدر السابق، ج24، ص182.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1650، 1700.

8) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص80.

9) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1653، 1682، 1698.

10) نفسه، ص1701. اختلف حول مكان قتله فقيل أنه مات بالبرية من قصر تلمسان، وقيل بوادي الرجوان قبلة الأربس، وقيل بوادي الشلف بجهة مليانة، ويقال بصحراء بادس من الزاب، **محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، هامش 151، ص519**.

ويبدو أن المنطقة عرفت جرائم القتل منذ دخول الأعراب الهلالية، فكانت قبائل الهدج التي سكنت تخوم تلمسان لا تعرف أسلوبا للعيش غير القتل والنهب فأرعبوا السكان[1]، وتم قتل عامل مقرة ابن عتو من طرف الأعراب انتقاما من السلطان الحفصي[2]، ومما يروى عن الأعراب في المغرب الأوسط أنهم خرجوا مرة سنة 915هـ/1509م ضد ابن صاحب تونس لما سمعوا بخروجه لجباية الضرائب من قسنطينة، فهزموا الجند وقتلوا زعيمهم واستولوا على محلته[3].

والجدير بالذكر أن الرعاة من أهل منطقة الأوراس مارسوا نفس طبائع الأعراب خصوصا من قبيلة هوارة، ولسلوكاتهم المنحرفة قام صاحب تونس بالخروج إليهم و تأديبهم، فقتل رأسهم أبو الطيب بعرة ابن حناش 636هـ/ 1238م، وقتل منهم الكثير[4].

وغير بعيد عن الأوراس عرفت بسكرة أحداثا خطيرة 683هـ/ 1284م إثر وفاة السلطان أبو إسحاق الذي أعطى مشيخة المدينة لفضل بن علي ابن مزني وبمجرد انتشار خبر وفاته ثار العرب الموطنين قرى الزاب، وكانت نهايتها قتل بن مزني[5]، وقام أخوا علي ابن ثابت ابن منديل رحمون ومنيف بمنازعته على حكم قبيلتهم[6] وأقبل منيف على قتله[7] غيرة واستنكارا لتوليه الحكم، وتم القضاء على بني منديل بالتخلص من زعيمهم حمزة بن علي بن راشد وثلة من قومه بمليانة حيث ضربت أعناقهم وصلبوا في الساحة[8].

كما شهدت قسنطينة قتل ابن الوزير الذي كان واليا عليها من طرف سكان الولاية لمحاولته التحالف مع الإسبان للاستبداد بها[9]، أما الدعي ابن أبي عمارة فقد أقدم أصدر أمرا بقتل أبي إسحاق إبراهيم بعد

---

1) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص56.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1719.

3) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص66.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1702.

5) نفسه، ص1731.

6) أصل الواقعة أن والده ثابت ابن منديل لما دخل برشك زحف إليه عثمان بن يغمراسن وحاصره فهرب عن طريق البحر إلى المرينيين حيث وعد بالنصر، وأقام بفاس وكان بينه وبين ابن أشهب من رجالات عسكر صداقة وحدث أن دخل إليه بغير استئذان فكان ثملا وقام بقتله، وقبل أن يرحل ترك الملك لابنه محمد حيث ولاه على بي مغراوة ومات بعد وفاة والده فتولى الزعامة شقيقه علي، **اعبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1839**.

7) نفسه، ص1839.

8) نفسه، ص1842.

9) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص243.

سيطرته على بجاية وهروب أبو إسحاق إلى تلمسان، حيث ألقي عليه القبض في غبرين وأودع السجن ثم قتل[1].

وقتل أبي فارس صاحب بجاية في معركة ضد الدعي بالأبيار بالقرب من قلعة سنان، وسيق أخوه عبد الواحد حيا إلى الدعي فقتله بحربة، ثم أخواه عمر وخالد اللذان أمر بقتلهما صبرا، ثم ابن أخيه محمد ابن عبد الواحد[2]، ولم يكتف بذلك فبعث محمد ابن عيسى ابن داود الهنتاتي إلى بجاية ليقتل الأمير أبا إسحاق الذي لم يفتأ أن دخلها بعد أن استنجد بتلمسان، فكان أن قتله من نفس السنة وبعث برأسه إلى تونس[3].

ولأجل مد نفوذ المرينيين السعيد المريني بغزو تلمسان لكنه ما لبث أن قتله يغمراسن برفقة ثلة من جنوده ونهبوا محلته وأمواله[4]، وعمل يعقوب ابن عبد الحق على قتل ابن يغمراسن عمر أبو حفص الذي كان أعز ولد لديه في المواجهة التي حصلت بينهم بوادي تلاغ 665هـ/ 266م[5]، كما أقدم أبو تاشفين الزياني على قتل محمد بن يوسف عي معقله بوانشريس، وانطلق باتجاه بجاية 719هـ/ 1319م[6].

أما بنو عبد الواد بقيادة أبو حمو فقد قاموا بقتل وفد الرسل الذين أرسلهم أبو الليل موسى بن زغلي وقومه من بني يزيد، أثناء هجومهم على بجاية لإدخالها تحت سيطرتهم، وكان منهم يحيى حافد أبو محمد صالح، وكانت طريقة قتلهم بشعة حيث قطعت رؤوسهم وبعث بها إلى بجاية[7].

في المقابل تم قتل أبي سرحان[8] ووزراء أبي حمو[9] من طرف أبو تاشفين وجنوده بعد التخلص منه باغتياله، حيث هرب أبي سرحان عله ينجو، إلا أن القتلة أمسكوا به في القصر بعد كسر باب مخبئه، وأذاعوا بأن قتله كان انتقاما لقتله السلطان[1].

---

[1]) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص255.

[2]) الزركشي: المصدر السابق، ص48؛ وابن القنفذ: **الفارسية، ص143**؛ وابن الشماع: **الأدلة البينة النورانية في مغاخر الدولة الحفصية، تح الطاهر ابن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د ط، 1984، ص78.**

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص49.

[4]) ابن أبي زرع: الذخيرة، ص72.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1850.

[6]) نفسه، ص1744.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1773.

[88]) **أبو سرحان**: ابن أخ السلطان أبو حمو موسى كان يعزه ويستشيره، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1863.**

[9]) الوزراء من بني الملاح استخلصهم السلطان أبو حمو موسى لحجابته، وكان يطلق عليها قهرمانة الدار والنظر في الدخل والخرج، وعم أهل بيت من قرطبة كانوا يحترفون سك الدراهم والدنانير، نزل أولهم بتلمسان واتصلوا بخدمة السلطان عثمان ابن يغمراسن وابنه، وكان لهم في عهد أبو حمو موسى حظوة وتكليفا فقربهم إليه، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1864.**

كما أن قتل أبو تاشفين كان بعد التحالف الحفصي المريني بعقد الصهر بينهم، حيث تم حصار تلمسان وقتله مع ثلة من أقاربه من أبناء أخيه وبنيه وجنوده[2]، بعد معركة مع أبو الحسن المريني في صحن قصره حيث تم حز رأسه، وكان ذلك عام 737هـ/ 1337م[3].

وبعد كر وفر بين المرينيين وبني عبد الواد تم القبض على السلطان أبي سعيد واقتيد إلى السلطان المريني أبو عنان موبخا إياه على مرأى الملأ وقتل في الليلة التاسعة لاعتقاله من سنة 753هـ/ 1352م، وتم القبض على أخيه أبو ثابت بعدما هرب إلى بجاية واقتيد برفقة وزيره أبو يحي إلى الصحراء وقتلا رميا بالرماح[4].

ولأجل الإفلات من يد عدوه أقدم علي بن راشد زعيم مغراوة بذبح نفسه سنة 752هـ/ 1351م بعدما حاصره أبو ثابت بتنس[5]، وفي إطار الصراع بين أبناء الأخ الزيانيين استغل المرينيون الفرصة فتقبضوا على زعماء مغراوة وضرب أعناقهم وصلب جثثهم بساحة المدينة في مليانة 774هـ/ 1372م[6]، وأقدم أبو حمو الثاني على قتل كبير الثعالبة سالم ابن إبراهيم لكثرة فتنه لما احكم السيطرة على مدينة الجزائر فاقتاده إلى تلمسان وحبسه دهرا ثم أخرجه عن تلمسان وقتل رميا بالرماح وعلقت أشلاؤه ليكون عبرة[7].

ولأجل تحقيق السيطرة الكاملة على كرسي الحكم لم يتوقف أبو تاشفين عند نفي والده، بل أقدم عند سماعه برسوه في بجاية بإرسال عسكر بقيادة ابنه أبو زيان ووزيره محمد ابن عبد الله ابن مسلم فالتحموا مع جيش عمه أبو زيان فقتل العم ابن أخيه ووزيره 789هـ/ 1387م[8].

لكن والده لم تأخذه فيه رأفة كونه مارق عاق، حيث بعد هروبه إلى صاحب المغرب المريني استعمل أبو حمو وساطة ابن الأحمر صاحب الأندلس في أن يتوسط لدر السلطان المريني ليسلم له ابنه، لكنه أبى وبقي وفيا لعقد الاستجارة، واستعد أبو تاشفين برفقة الأمير المريني أبو فارس لغزو تلمسان، وتقبض عليه والده وأذاقه من

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1864.

[2]) نفسه، ص1867.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص72-73؛ و**محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ص112**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1874؛ و**الزركشي: المصدر السابق، ص94؛ وابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية، ص74-75؛ و عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص52؛ و محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ص126-127**.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1874.

[6]) نفسه، ص1883.

[7]) نفسه، ص1886.

[8]) نفسه، ص1890.

التوبيخ والعذاب وأمر بقتله، لكن أبو فارس أنجده، وحدث وأن تعثرت فرس أبو حمو فسقط عنها فأقدم فارس من فرسان المرينين وقتله بالرمح، وأطلق أبا تاشفين الذي أقد على قتل أخيه عمير791هـ/ 1390م[1].

ودائما وفي إطار التصارع على كرسي الحكم أقدم أبو زيان ابن أبو حمو الثاني بعد اعتلائه الحكم في تلمسان بإرسال من يتعقب أخاه الثائر على المرينين يوسف ابن الزابية، أين تم قطع رأسه من طرف أتباعه وحمل به إليه في تلمسان[2].

لم يلبث الزيانيون أن تخلصوا من التدخل المريني في شؤون دولتهم بتولي السلطان أبو مالك عبد الواحد حتى بدأ الحفصيون في فرض سيطرتهم، فبعد أن غزا السلطان الحفصي أبو فارس تلمسان عين عليها محمد ابن تاشفين الثاني المعروف بابن الحمراء الذي بمجرد أن استتبت أوضاع دولته خلع دعوة الحفصيين فبعث الحفصيون جيشا لتأديبه بقيادة والي قسنطينة العلج جاء الخير بمعية أبا محمد عبد الواحد السلطان الزياني السابق، وبعد كر وفر تغلب الجيش الحفصي على تلمسان ودخلوها ونصبوا أبا محمد الذي قتله ابن الحمراء لما انتصر ونجح في استعادة تلمسان833هـ/ 1432م[3].

لكن الزيانيون لم يهنئوا أما استمرار الحفصيين في تأليب أبناء البيت الزياني ضد بعضهم وهذه المرة جعلوا من السلطان أحمد العاقل يحرض سكان مدينة الجزائر ضد أبي زيان محمد المستعين بالله ابن أبي ثابت، فأقدموا على قتله 843هـ/ 1441م[4].

استمر السلاطين الزيانيون في صراع دائم بينهم و بإيعاز من قوى خارجية فتارة من طرف المرينيين وأخرى من طرف الحفصيين، وفي كل مرة كانوا غارقين في دماء بعضهم البعض إلى أن جاء الأتراك فقام عروج بتنصيب أبا زيان المسعود الذي وكما يبدو لم يكن مستعدا أن يدور في لك العثمانيين فأقدم عروج بقتله، لكن البيت الزياني بقي يتأرجح بين الأتراك الإسبان[5].

وحسب تصورنا يعتبر القتل أوقات الحروب الدائرة بالمغرب الأوسط في إطار السعي وراء بسط النفوذ من طرف مختلف الدول التي قامت به جريمة، كون قتل الخصوم يجوز إن كانوا كفارا، ومع ذلك راعى الشرع فيه عدة اعتبارات، أما قتل المسلم للمسلم المخالف له في الرأي يعتبر إجراما وإرهابا لا يختلف عما يجري في وقتنا الحالي.

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1891.

2) نفسه، ص1892.

3) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص69-71.

4) التنسي: المصدر السابق، ص251؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص72**.

5) عبد العزيز فيلالي: المرجع نفسه، ص76-77.

إن حمى الرغبة في الملك والحكم أعطت للحاكم شرعية قتل مناوئيه وفق مبدأ التكفير ووجوب جهادهم وحكمهم حكم البغاة، والأبعد من ذلك جعلت من أفراد الأسرة الواحدة قتلة بعض، فأقدم الأب على إعدام ابنه، والابن على قتل أخيه، فكان حريا أن تمنع رابطة الدم سفك الدماء، لذلك اعتبرناه من أعظم أنواع الإجرام في المغرب الأوسط.

أما على مستوى العامة فقليلا ما تمدنا المصادر بالمعلومات بخصوص هذه الفئة، باستثناء بعض المصادر الجغرافية أو كتب النوازل التي تواجهنا بعض الإشكالات أمام نصوصها التي في كثير من الأحيان لا تعطينا المكان الذي حصلت فيه الواقعة، كما أننا لا نستطيع أن نعتبر النازلة ظاهرة شائعة في المجتمع.

فكثيرا ما كانت الخيانات الزوجية سببا في القتل في محاولة من المغشوش لرد اعتباره، فقد قام زوج بقتل زوجته بعدما رآها تحدث طليقها وهي غير متسترة، وكان هذا القتل عبر خطة حاكها زوجها الأول ليتخلص منهما بعدما ثبتت خيانة الزوجة له[1].

وكثيرا ما طرحت العديد من الحوادث على القضاة والفقهاء مسائل تتعلق بقتل الزوج لزوجته أو العكس، فحسبنا حادثة الرجل الذي قام بضرب زوجته ضربا مبرحا تأديبا لها، فأفضى ذلك إلى موتها، على أن النازلة لم تذكر سبب الضرب لامرأته[2] التي وعلى ما يبدو كانت ثرية.

وفي حادثة أخرى اتهمت الزوجة في قتل زوجها بعدما أطعمته طعاما فمات على إثر ذلك وأشهد جماعة على أنه تناول شيئا عند زوجته وأنها وضعت شيئا فيه[3]، وكسابقتها يبقى السبب مجهولا وقد يكون السب الخيانة الزوجية، كون علاقات العصر الوسيط يشوبها التعقيد.

وبسبب النكاية في الزوج إثر تطليقها، أقدمت الزوجة على عدم إرضاع ابنها وتركته لأبيه الذي أطعمه لبن الماعز، لكن الصغير لم يتحمل ذلك فمات بعد عشرة أيام من ذلك[4]، في صورة قاسية عن بعض الظواهر التي يخلفها طلاق النسوة تعسفا وظلما من طرف رجال لا طالما اعتبروا المرأة غرضا من أغراضهم يتخلون عنه متى شاؤوا وإلا ما الشيء الذي دفع المرأة ذات الأحاسيس المرهفة تقسوا على صغيرها بهذا الشكل؟

والملاحظ أن المياه أيضا كانت سببا في الاقتتال خاصة في زمن الندرة والجفاف حيث كان الفلاحون يقتلون بعضهم لأجل سقي مزروعاتهم، خصوصا في المناطق النادرة المياه[5]، وكثيرا ما تم الاقتتال بين الشركاء

---

1) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص187.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 289-290.

3) نفسه، ص294.

4) نفسه، ج4، ص22-23.

5) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص139.

ففي شكاية وردت إلى الخلفية يوسف ابن عبد المؤمن أن أحدهم قتل شريكه قتل الغيلة والخدع، فلجأ أخوه إلى رفع شكواها مطالبا بالقصاص في دم أخيه[1].

وأقدم أحد الفسقة الذين لا يعتبرون بحرمة النفس البشرية من قبيل شيخ قبيلة بني ثغرين بقتل النفس التي حرم الله، وبدون عذر شرعي، علاوة على إثارة الفتن مما يسبب الاقتتال وسيلان الدماء، وبالتالي فهو يقوم بالتحريض على القتل والعيث في الأرض فسادا[2].

وفي بعض الأحيان يتطور الشجار التافه إلى مشادات تنتهي بكسور[3]، حتى أن هذا النوع من الحوادث والتدميات ما كان يصيب حتى المرأة، إذ يقدم الزوج على ضرب زوجته، إلى حد أن سبب لها الكسور، وفقأ العين[4]، وأحياناً ما كان الضرب المفضي لسيلان دم المرأة سببا في موتها[5].

5–جرائم الشرك والشعوذة وبدع العقيدة:

يعتبر السحر من أعمال الشرك بالله والخروج عن الملة والطبيعة الإنسانية، فالساحر كل أعماله شر لغرض الشر والإساءة، فكان وحي الكاهن من الشياطين، بحيث يمارسون عملهم بالنظر إلى الأسطح الشفافة كالمرايا وأكواب الماء وعظام الحيوان[6].

فهي في الواقع "سمات شخصية فطرية لا إرادية"، والممارسة الواعية له تجعل صاحبها يمارس الشعوذة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الآخرين[7]، وهو مجموعة الأسس التي يتبعها الساحر لبلوغ أهداف معينة من أعماله السحرية[8]، إذ أنه استجلاب روحانية الكواكب والتصرف فيها والتأثير بقوة نفسانية أو شيطانية، فالساحر يتوجه للشياطين بالتذلل والتعظيم والعبادة، لذلك كان شركا بالله فالطاعة لا تجوز إلا لخالق الأكوان، ومن أصنافه التنجيم والطلسميات، وكلها تفسد الملة[9].

---

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص524.

[2]) المازوني: المصدر السابق، ج2، تح مختار حساني، ص40.

[3]) نفسه، ص157.

[4]) ميلودة كينة، البشير غانية: العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي 1–5هـ –دراسة في الأسباب والمظاهر –، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، م04، ع02 ، ديسمبر 2020، ص331.

[5]) أحمد بن بلخير: قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل القاضي ابن الحاج التجيبي القرطبي، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م44، ع2، ديسمبر 2020، 351.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص205، 211، 220.

[7]) مراد وهبة: المرجع السابق، ص64.

[8]) جيمس جورج فرايزر: الغصن الذهبي في دراسة السحر والدين، تر نايف الخوص، دار الفرقد، دمشق، سوريا، ط1، 2014، ص29.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص274، 280.

فكان عاصم ابن جميل كاهنا يدعي النبوة[1]، وظهر رجل آخر لم تذكر المصادر اسمه بنواحي تلمسان237هـ/851م، هذا الرجل كان مؤذنا وادعى النبوة وأول القرآن على غير وجهه، فاتبعه خلق عظيم من عامة الناس، وعلى إثر إفساده أمر أمير تلمسان بالقبض عليه فهرب إلى الأندلس، كانت نهايته أن استتابه ملك الأندلس، فلم يتب فقتله وصلبه[2].

ويبدو أن الأئمة الرستميين برعوا في التنجيم، فكان الإمامين عبد الوهاب ويعقوب ابن أفلح عارفين بهذا العلم، حيث كان العلم بالتنجيم يرفع صاحبه كونه يخبر الناس بحوادث قبل وقوعها، فيعلو شأنه، وكان المعز الفاطمي مغرما بالنجوم و يأخذ بكلام المنجمين[3].

لقد كان أهل كتامة يصدقون العرافين والكهنة، فلما مر الداعية الشيعي بمعلم صبيان أمعن النظر إليه وإلى دابته الشهباء فسأله الشيعي عن سبب ذلك فأجابه بأن كاهنا لهم يسمى فيلق كان يقول لهم كلما رأى تفاتُنهم بأنهم سوف يعيشون حروبا لما ينزل بهم رجل شرقي بدابة شهباء[4].

وحتى المعز لدين الله نفسه لا يجد حرجا في الجلوس وسط المنجمين والاستماع إليهم، وكان يجزل لهم العطاء حتى أصبحوا يقصدونه من أماكن بعيدة[5]، فلا عجب في ذلك فقد كان لهم مؤلف يعرف "بالجفر" يعنى بعلم الحدثان وما يصير إليه أمرهم كله.

وفي هذا الإطار لا يكاد عنق من أعناق ساكني مدينة مرسى الخرز[6] يخلو من التمائم[7]، كما أن سكان منطقة بسكرة يصدقون الخوارق فيروى أنه بجبل بعرف بزيعيزى كهف به جثة رجل لا زالت تقطر دما رغم موته

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1611.

[2]) سليمان بهلولي: المرجع السابق، ص223.

[3]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص311.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 126.

[5]) النعمان القاضي: المجالس والمسايرات، ص431.

[6]) **مرسى الخرز** : مدينة بشرقي بونة، يحيط بها البحر، وهي غنية بالمرجان الذي يباع بأموال طائلة، وهو عماد معيشة السكان، ويمتاز أهلها بصفرة ألوانهم، **ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص538**.

[7]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص55.

قديما[1]، وتعرف مدينة تهودا بمدينة السحر[2]، وتبسة بالطلاسم المنتشرة في هياكلها[3]، فكان البعض من الناس إلى كتابة وتعليق الحروز بدعوى أنها تشقي أو تغير حالهم[4].

وكان أهل قبيلة زناتة ذووا حذق وكياسة ولهم باع بعلم الكتف[5]، ويقال بأنه لا يوجد أدرى وأمهر بأمور السحر والشعوذة من زناتة، وفيمن اشتهر فيهم موسى بن صالح الغمري[6]، حتى أن المتنبيء بأمر زيري ابن مناد بشر والده لما نظر في كتف الشاة التي أكرمه بها مناد ابن منقوش[7].

أما نساء قسنطينة فكن على جانب كبير من السذاجة، فكن يعتقدن أن السلاحف التي تتخذ من جوار حمام المدينة "سيدي مسيد" مرتعا لها شياطين، فإن أصيبت إحدى زائرات هذا الحمام بالحمى، اعتقدت بأنه من السلاحف، فتقوم بذبح دجاجة بيضاء وتضعها في إناء وتحف جوانبه بالشموع وتقدم قربانا للسلاحف[8].

ربما هذا الطقس الإستشفائي راجع إلى جهل العامة، وربما إلى انتشار المشعوذين في المدينة الذين يستغلون سذاجة الناس، أو إلى رجال الصوفية الفاسدين الذين لا يتوانون عن استغفال العامة من ذوي الفكر المحدود.

ومن خلال الروايات المتناثرة في المصادر نجد أن سكان المغرب الأوسط يؤمنون بالخوارق لذلك يسهل امتهان الشعوذة من طرف المنتهزين، ومن أمثلة ما يؤكد الإيمان بالخوارق ما يروى عن الماء المنبثق من جبل المنصورية الواقعة بين جيجل وبجاية ويسمع له دوي خصوصا في أوقات الصلاة[9].

وما يدعم ذلك ما رواه صاحب كتاب الاستبصار عن الكنيسة الواقعة بطرف جبل أوراس، والتي تواجد بها مرآة عجيبة تخبر الرجل عن خيانة امرأته والرجل المتهم[10]، وهذا لسرعة الإيمان بالخوارق المتجذرة في أذهان سكان المنطقة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى جراء التصديق بذلك.

---

1) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص53؛ وابن عبد المنعم الحميري: **المصدر السابق، ص114**.

2) أبو عبيد البكري: المصدر نفسه، ص71؛ وابن عبد ربه الحفيد: **المصدر السابق، ص173**.

3) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر نفسه، ص162؛ وابن عبد المنعم الحميري: **المصدر السابق، ص130**.

4) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص264.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص200.

6) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص198؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1605**.

7) النويري، المصدر السابق، ج24، ص88.

8) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص59.

9) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص128.

10) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص185؛ **وابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص165**.

ومما يروى عن الصحاري المتاخمة لفحص سيرات[1] أن الجن أخلى المنازل من ساكنيها، ويرى بها نيران الجن ليلا، ويسمع عزفهم وغناؤهم، وكثيرا ما يقومون باختطاف أبناء الإنس، وحتى يبدلونهم بأبنائهم[2]، ومن أمثال ما صدقوا من خوارق، حمل امرأة من دون زوج، جراء استحمامها في نهر تغدوه السباع، فولدت ابنا قيل أنه ابن الأسد، وكان يدعى كلمام، فحمل من شجاعة الأسد شجاعة لم يرى لها مثيل[3].

امتهن بعض سكان المنطقة العرافة والكهانة بغرض الكسب، فينتصبون في الطرقات والدكاكين ويعترضون للناس، فيغدوا الناس عليهم ويجيؤون، خاصة من ضعاف النفوس من النساء والصبيان، فيجنون أرباحا طائلة جراء ذلك[4].

وتجلى ذلك في عدة ضروب منها خط الرمل[5] الذي تمثل في رسم خطوط وأشكال بالرمل[6] بحسب الموارد المتوفرة للشخص[7]، وكان محمد ابن تومرت ممن تبحر في هذا الأمر[8] وهناك من يتكهن بمعرفة الغيب عن طريق وضع الماء في إناء لماع ويضع فوقها زيتا، فيزعم أن الجن يومىء إليه من قطرات الزيت[9]، ويطلق عليه ضارب المندل[10]، وقد وجد ببني يفرن كاهن له من الكلام ما يوحي بالمستقبل فظنه الناس نبيا[11].

ومارست النسوة الشعوذة والعرافة لاستدراج المغفلات من النساء، وإدخالهن ضمن عصابة تمارس السحاق، بدعوى أن الجني عشق تلك المرأة، وكان يتم ذلك أمام مرأى الأزواج المغفلين، أما ذوي الدراية لهذه الأمور فكانوا يستنكرون ذلك، وربما وصل ذلك إلى حد تطليق الزوجة[12].

---

[1]) **وادي سيرات**: نهر كبير يقع في البحر عند مدينة أزواوا، **ابن عبد المنعم الحميري**: **المصدر السابق، ص470**.

[2]) نفسه، ص470.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1605.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص545.

[5]) يتم رسم أشكال ذات أربع مراتب تختلف باختلاف مراتبها من زوجية وفردية، فتصير ستة عشرة مرتبة وتصنف إلى سعود ونحوس على حسب تموضعها شأنها شأن الكواكب، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **المقدمة، ج1، ص226–227**.

[6]) نفسه، ص226.

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص262.

[8]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص137.

[9]). حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص.263

[10]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص545.

[11]) نفسه، ص546.

[12]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص263.

وهناك صنف من السحرة يطلق عليهم اسم المعزمين والمنجمين[1] يزعمون أنهم يشفون الممسوسين من طرف الشيطان عن طريف حروف ودوائر، ويرسمون على يد المجنون أو جبينه رموزا وإشارات ويعطرونه بمختلف العطور، ثم يبدؤون مخاطبة الجن وفي الأخير يأمرونه بالخروج والذهاب[2].

ولغرض جني الأموال تنوعت وكثرت طرائق الشعوذة والسحر[3]، فمنهم من يزعم مخاطبة الأرواح واستحضارهم عن طريق رسم أشكال ودوائر مستعينين بالرياضيات وعلم الفلك[4]، ويطلق عليها الزايرجة[5]، ومنهم البعاجين الذين يشيرون إلى الأنعام فتنبعج بطونها، والهدف من ذلك تهديد مالكييها لإعطائهم نصيبا منها[6].

ومنهم من يستعمل الحروف والأعداد، ومنهم من يحمل تمائم ملونة تمدهم بأرواح تساعدهم في المعرفة، كما أنهم يصومون صوما غريبا ويمتنعون عن أطعمة معينة ويلبسون ألبسة محددة في أوقات معينة من الليل والنهار[7]، ولا يختلف حال أصحاب الكرامات من رجال الصوفية في كشف الخوارق عن هذا الصنف كثيرا[8].

ويسمى المنجمون فئة من هؤلاء بالزهريين نسبة إلى كوكب الزهرة لما يظهر فيهم من علامات وأمارات يعتريها خروج الشخص عن حالته الطبيعية، كالتثاؤب والتمَطط والغياب عن الوعي[9]، ويبدو أن هؤلاء استخدموا في استخراج الكنوز.

وكثرت التصانيف في هذا الشأن ومنها مفاتيح أسرار الحروف ومصابيح أنوار الظروف، وإظهار الرموز، وإبداء الكنوز وكتاب اللمعة النورانية، وشمس المعارف، وسر الأسماء الحسنى[10] والأنماط للبوني[11]، وتصانيف الزناتي في ذلك[1].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص226.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص264.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص227.

[4]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص264-265.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص233، ولمعرفة كيفية العمل بها انظر عبد الرحمن **ابن خلدون**: **المقدمة**، **ج2**، **ص293 وما بعدها**.

[6]) نفسه، ص278.

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص272.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص282.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، المصدر السابق، ص230-231.

[10]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص272-273؛ و**ابن قنفذ**: **أنس الفقير وعز الحقير**، **المصدر السابق**، **ص51**.

[11]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص286

وابن العربي في أسرار الحروف[2]، وكتبت كتب للتنجيم والتنبؤ منها الجفر الصغير الذي وضع لبني عبد المؤمن وما يقع في بداية دولة الموحدين[3]، هذه الكتب كلها تحتوي طلسمات وجداول لاستحضار القوى الروحانية، ويبدو أنها استخدمت من السحرة والمنشغلين بذلك[4].

أما كتاب ابن الحاج التلمساني المعنون بشموس الأنوار وكنوز الأسرار الكبرى فقد كان مؤلفا سحريا بامتياز، قسمه صاحبه إلى ثلاثين بابا منها في استخراج معادن الذهب والفضة، وباب لهزم الجيوش، وباب في فتح الكنوز، وباب في معرفة الرصد والأوقات، وباب في علاج الجن، وباب في خدمة الجن، وباب في تدمير الظالم وآخر في أنواع المحبة، وآخر في أنواع التفريقات، وباب في جلب الأخبار من مختلف الأقطار، وآخر في أنواع الحكمة.

أما عن أسلوبه فهو عبارة عن وصفات لعلاج جميع أنواع الأمراض وخاصة الروحانية منه، بواسطة تعويذات مخلوطة بآيات من القرآن تكاد تكون محرفة، بالإضافة إلى استعمال بعض الأعشاب والتوابل والعسل، كما تخلله جداول لأرقام وحروف[5]، وهذا كله يعتبر من الشركيات والتي تخرج صاحبها من الملة رغم أنه أورد في مقدمته لم ينو به غير الخير ويرجو أن لا يقع في يد الظلمة الفجار[6]، أما عن المواد المستعملة في الأسحار النحاس والزئبق الأحمر[7].

الدارس لظاهرة السحر والشعوذة والكهانة، والاعتقاد في الخوارق لا يعتبر سوى هرب من الواقع المعاش من طرف سكان المنطقة فالأوضاع السياسية مثلا أرغمتهم على الاحتماء بمثل هكذا معتقدات، كما أن الواقع الاقتصادي المعاش أدى بعض فئاته إلى الاشتغال بالشعوذة وإفراغ جيوب الأغنياء السذج أو المفتقرين للقيم الدينية، وبعدها ترسخت في الذهنية المجتمعية لتلك الفترة، وحتى لفترات لاحقة.

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص227.

[2]) قسمت الحروف إلى نارية وهوائية وترابية ومائية، فلعنصر النار سبعة حروف هي الألف والهاء والطاء والميم والفاء والسين والذال، ولعنصر الهواء سبعة وهي الباء والواو والياء والنون والضاد والتاء والظاء ولعنصر الماء سبعة حروف أيضا وهي الجيم والزاي والكاف والصاد والقاف والثاء والغين، والتراب سبعة وهي الدال والحاء واللام والعين والخاء والشين، فكانت النارية لدفع الأمراض الباردة، والمائية لدفع الأمراض الحارة، ويقابل الحروف أعداد، للاستزادة، أنظر **عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ج2، ص282–283**.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص555.

[4]) سمية مزدور: المرجع السابق، هامش953، ص184.

[5]) ينظر: ابن الحاج التلمساني شموس الأنوار وكنوز الأسرار الكبرى، دار الجيل، بيروت، لبنان

[6]) ابن الحاج التلمساني: المصدر السابق، ص2.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص15.

أصبحت الشعوذة حركة لها نظمها وتقاليدها، فمنهم من كان يتعمم ويظهر في زي الحاج ويموه على العامة، ومنهم من تظاهر بحيله ومهاراته في السحر والكهانة ومعرفة الغيب ليصل إلى جيوب المغفلين،[1] أو ببعض النساء اللائي يردن كسب محبة أزواجهن[2].

ووجدت بتلمسان فئة دخيلة على المجتمع التلمساني، تنتحل صفات وطرق وأساليب لأكل أموال الناس بالباطل، تدعى الغرباء " وهم العيون والجواسيس وخدام الطرق، يستعملون أشياء جرت بها عوائدهم واختلفت فيها طرقهم، فينتحلونها قصدا لأكل أموال الناس بالباطل، ثم لحق بهم فيها غيرهم، فيقامرون ويسخرون بالناس، في جزع لا يساوي دانقا يحلونها بفضة أو ذهب ويدعون فيها منافع، يخدعون ضعفاء العقول بها "[3]

كما شهدت المنطقة ظهور ظاهرة المهدوية[4] مثلما حصل في منطقة الزاب أيام الفاطميين، لما قدم أهل كتامة شخصا يدعى المارطي[5] واسمه كادو بن معارك، وكتبوا شريعة وادعوا أنها نزلت عليه، وجعلوه قبلة يصلون إليه، وأنه المهدي المنتظر[6]، إذ ذاع سيطه في كل من ميلة، وبلاد كتامة وبلاد القبائل الصغرى، ومنطقة الزاب[7].

وأعلن محمد ابن تومرت نفسه المهدي المنتظر وبايعه أصحابه على ذلك[8]، وادعى العصمة التي لا يمتلكها إلا الأنبياء[9] وصنف في ذلك كتابه أعز ما يطلب[10]، فأوضح صفات المهدي واصفا نفسه بأنه المنتظر

---

[1]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث، ص192-193.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص171، ج12، ص55.

[3]) محمد ابن مرزوق: المسند الصحيح الحسن في مآثر ملانا الحسن، تح ماريا خيسوس بيغيرا، تق محمد بوعياد، الشكرة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص286.

[4]) **المهدوية**: هي اعتقاد بأنه في آخر الزمان يظهر رجل من أهل البيت يؤيد الدين، ويظهر الدين، يتبعه الناس، فيملأ الأرض عدلا بعدما ملأت جورا، ويستولي على الممالك الإسلامية، مستندين في ذلك على أحاديث نبوية، ويكون خروج الدجال بعده الذي هو من أشراط الساعة، **عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص514 وما بعدها.**

[5]) ذكر في المصادر بعدة ألقاب فعند القاضي النعمان ذكر بالماوطنتي نسبة إلى ماوطنت، وعند ابن عذارى بالمارطي، وعند الداعي إدريس بالماوطي، **النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص324؛ وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص166؛ وإدريس الداعي: المصدر السابق، ص190.**

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص166.

[7]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص325.

[8]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص154.

[9]) طالب ابراهيم خضير: المرجع السابق، ص71.

[10]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص141.

آخر الزمان[1]، فكان يمني في ذلك نفسه بقيام دولة على يده وذلك لما تنبأ به الكهنة والمتنبئين[2]، مما جعل أتباع فكرته فيما بعد خارجين عن الإسلام، أصحاب أهواء وبدع، فكفرهم الفقهاء والقضاة[3].

وقبل هؤلاء كان أبو عبيد الله الشيعي أول من تلقب بالمهدي في المنطقة وعمل على ترسيخ ذلك بشتى الطرق والوسائل[4]، كما أنه ادعى الربوبية وسب الصحابة وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم[5]، وجهر بأنه رسول ونبي، له صفات الخالق[6].

ويظهر جليا من الرواية التي رواها ابن عذارى أن عبد الله الشيعي قال بأن محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله ولكنه ليس بخاتم الأنبياء والرسل، كما شكك في إيمان الصحابة ووصفهم بالردة[7]، ومنه يتضح لنا مدى مقدرتهم وجرأتهم في سب الرسول لأسباب قد تكون سياسية.

كما قام رجل حمل مهمة الأذان للصلاة بتلمسان 237هـ/ 851م بادعاء النبوة وأول القرآن بغير تأويله فاتبعه الكثير من الناس لاعتقادهم بأنه المهدي المنتظر[8]، أما ببجاية فقد ظهر بها شخص يدعي أن العارفين يخبرونه بما يقع قبل وقوعه، ويدعى أحمد ابن مرزوق أبو عمارة[9] المسيلي[10] وكان خياطا، وارتحل إلى سجلماسة واختلط مع قبائل المعقل هناك وادعى أنه الفاطمي المنتظر، وأنه يحول المعادن إلى ذهب[11]، فخرج إليه السلطان الحفصي أبو إسحاق وابنه أبو زكريا ولقيه برفقة من اتبعه من أهل بجاية بجبل بني غبرين من زواوة فقبض على أبي إسحاق وسجنه ببجاية وفر أبو زكريا لتلمسان، وانتهى أمر الدعي بأن قتل من طرف السلطان سنة682هـ/1283م[12].

[1]) ابن تومرت: المصدر السابق، ص254.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1668.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، 455.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص543.

[5]) محمود مقديش: المصدر السابق، ج1، ص336.

[6]) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات لمعارضة، ص28.

[7]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص188-189؛ **وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص283.**

[8]) ابن أبي زرع: الانيس المطرب، ص95.

[9]) كان يتظاهر بالتقوى وهو بعيد كل البعد عن ذلك، كان يعاقر الخمور وما شابه ذلك من معاصي، كما أنه كان قتالا سفاكا للدماء، فاجرا كذاب مخلف للوعود، **ابن القنفذ: لفارسية، ص144؛ محمد العروسي المطوي ص258**

[10]) ابن الشماع: المصدر السابق، ص79.

[11]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1726؛ **وابن الشماع: المصدر السابق، ص79.**

[12]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1728؛ **والزركشي: المصدر السابق، ص48.**

ويبدو حسب ما رواه الوزان أن السحر مارسه حتى بعض رجال الصوفية فيروي عن أحد النساك الذي نزل سهل البطحاء[1] كان يمتلك كتبا كثيرة في السحر " محاولا أن يبرهن لي أن السحر علم لدرجة أني جعلت أتهمه بأنه ساحر"، وكان السبب الذي بنى عليه اتهامه ملاحظته لتعظيم الناس له دون أن يفعل أو يخترع أو يقول شيئا سوى تعليمهم أسماء الله الحسنى[2]، حتى أن طريقة العمل بالزايرجة واستخلاص الغيب نسبت لهم[3].

فنقلا عن الباحثة سمية مزدور أن ابن الصباغ القلعي في كتابه بستان الأزهار يروى أن أحد رجال التصوف يدعى أحمد بن يونس الراشدي كتب حجابا فيه أسماء، وطلب من حامله أن يفتحه بين عيني عبد الرحمان المستغانمي، وما إن فتحه حتى شفي من مرض عضال أقعده مدة من الزمان، وعن ذات المرجع فإن زوجة يغمراسن طلبت من ابنها أن يذهب إلى شيخ يدعى واضح ويحضر لها حجابا[4]، مما يدل أن حتى طبقة الحكام والخواص كانوا يؤمنون بالخوارق وهذا شيء محرم شرعا

ومما رواه الغبريني في كتابه عنوان الدراية أن الكثير من المفتين وحتى المتصوفين آمنوا بالخوارق، وحتى روى بعضها التي لا تكاد تصدق لأنها منافية للمنطق والسلوك الطبيعي للبشر، فروى عن أحد الفقهاء بات عنده رجل فلما حان وقت صلاة الصبح وعزم على الوضوء فكلما ملأ إناءه فرغ لثلاث مرات فلما استعاذ رد عليه الجني[5].

كما حصل للولي أبو يعقوب التفريسي الذي كان يقريء القرآن في مجلسه وإذا بحنش عظيم يدخل عليه، فناوله بقيَة "ورقة " فكتب بأسفلها الولي شيئا وردها إليه، ولما سأله الحاضرون عن كُنه ذلك، أجاب بأنه مرسول من طرف قبيلة من الجن من أرض العراق[6]؟؟.

وبحسبنا فأن مثل هذا الحدث مناف للفطرة والمنطق، وقد نعتبره شيئا من الدجل، لكن هناك من ناقش ذلك بأنه نوع من الكرامات، وبين هذا وذاك نطرح سؤالا جوهريا: وهو ما مدى صدق ذلك، وتوافقه مع العقل والدين؟

---

[1]) البطحاء: مدينة بناها الأفارقة لكنها خربت أيام الصراع بين ملوك تلمسان وأبناء عمومتهم من سكان جبل وانشريس (بنو توجين)، وظل المكان خاليا إلى أن أتى أحد النساك وعمرها، ويبدو أن البطحاء هي غليزان حاليا، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص27-28**.

[2]) نفسه، ص29.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص236.

[4]) سمية مزدور: المرجع السابق، ص186.

[5]) الغبريني: المصدر السابق، ص39.

[6]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص31-32.

واستعمل السلاطين والأمراء المنجمين والكهنة للتعرف على أسرار الغيب والأشياء المستقبلية، من قبيل مستقبل الدولة، نهايات المعارك، موت أحدهم...وأشياء كثيرة يمكن أن تحدث في المستقبل، فهذا السلطان الحفصي ببجاية أبو إسحاق استعمل المنجمين لمعرفة مصير وزيره ابن تفراكين[1].

كما مورس السحر في المغرب الأوسط من غير المسلمين خاصة في المناطق البعيدة عن أعين السلطة، فظهر ساحر يهودي بهوارة من أعمال تلمسان 849هـ/ 1445م، وكانت أعماله شنيعة، حيث سب المسلمين وعقائدهم[2].

نستطيع القول بأن ممارسة السحر والشعوذة كان نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والممارسات السياسية[3]، فلجأ البعض إلى هكذا ممارسات لكسب القوت اليومي بالاحتيال على أصحاب الأموال من السذج، أو لتغير واقع سياسي والوصول إلى هدف معين مثل ادعاء البعض فكرة المهدية والنبوة.

ومن الجرائم الدينية الردة والتحول عن الدين الإسلامي حيث ارتد البياسي، وارتد موحدي آخر وهو أبو زيد بن السيد عبد الله شقيق أبو دبوس آخر خليفة موحدي سنة 659هـ/ 1261م، بحضور ملك قشتالة ألفونصو العاشر[4]، كما ارتد أبناء الخليفة أبو دبوس بعد مقتل والدهم حيث إلتجأوا إلى إسبانيا ومنهم عبد الواحد ابن إدريس ثم أخوه عثمان وأبناؤه ونساؤهم[5]، وفعلها ابن الأمير يحيى[6].

كما ارتد أبو بكر ابن الوزير قائد جند قسنطينة 679هـ/ 1280م من ولاية أبي إسحاق كما يبدو من خلال الشكوى التي قدمها سكان مدينة قسنطينة لما داخل النصارى بأن يستولوا على قسنطينة وقدم بعضهم إلى القل، حيث رفعوا عريضة يثبتون أنه أكل لحم الخنزير وأظهر ردته[7].

ما دامت الظاهرة موجودة على مستوى الأسر الحاكمة التي تعتبر قدوة إن صح تعبيرنا، فلا نستبعد وجودها في مختلف فئات المجتمع، فقد كان أهل كتابة على قدر كبير من الجهل خاصة أمور التوحيد، ويتضح

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1772.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص399.

[3]) مراد وهبة: المرجع السابق، ص64.

[4]) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص95.

[5]) نفسه، ص271.

[6]) كما لنا سابقا الأمير يحيى هو الإبن الثالث لمحمد السابع (الثابتي) فر إلى فاس بعد المؤامرة التي شارك فيها ضد أخيه، استدعاه أهل تنس ليتولى أمرهم، وبعد وفاته ترك الحكم لابنه الذي طرده بربروس، طلب المساعدة من ملك اسبانيا لكنه تماطل فتنصر هو وأخوه الأصغر واستقر في اسبانيا، **حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص36**.

[7]) ابن القنفذ: الفارسية، ص139.

ذلك جليا لما وصل عبيد الله المهدي وامتدحوه بصفات الربوبية والذات الإلهية، وكانت إيمانهم أول دخول إفريقية كما يلي: "وحق عالم الغيب والشهادة مولانا المهدي الذي برقادة"[1].

وتطرح النوازل الفقهية قضايا تعبر عن مشاكل دينية خطيرة قد تؤدي بصاحبها إلى الإلحاد، فسئل ابن الحاج مرة عن فتنة القبر فكان جوابه أنه من أنكر فتنة القبر ابتدع بدعة وخالف بها أهل السنة والجماعة، وعقابه الضرب حتى الموت في حالة عدم توبته، وكانت عقوبة القائل بخلق القرآن الاستتابة أو القتل[2].

ومنه نستنتج أن هناك بعض الظواهر والأفكار التي سادت في تلك الفترة فدار نقاش واسع بخصوص منتحلها والعقاب الذي يسلط إزاءها، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل كل ما كان دائرا في تلك الفترة كله شرك ويؤدي إلى جريمة بخصوص الدين، أو نتيجة لتزمت أفكار الذين عايشوا تلك الفترة؟

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص160.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص442.



ثالثا–الجرائم الاقتصادية:

تتنوع الجرائم الاقتصادية والإدارية في مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات الوسيطية، وتبقى هذه الممارسات محل اهتمام من طرف الفقهاء والمنظرين للدولة في تلك الفترة، فزخرت المصنفات الفقهية والحسبة لتلك المخالفات في محاولة للقضاء على الفساد الاقتصادي الذي بالضرورة يلقي بظلاله على المجتمع.

1–الغش في البيوع:

يعتبر البيع ركيزة من ركائز الحياة الاقتصادية لأي مجتمع حيث ورد في الذكر الحكيم: "وأَحَل الله البَيعَ وَحَرمَ الربَا"[1]، لذلك نظر الشرع وأولى اهتماما بالغا به، فقنن هذه المعاملات ووضع لها ضوابط، لكن بعض البشر ذوو الطبع الجشع كثيرا ما يتجاوزون ذلك.

هو إظهار المبيع بخلاف باطنه مثل تحسين وجه الثمار بوضع الرديء في الباطن، وجمع اللبن في ضرع الإبل والغنم، وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده، والغش في المصنوعات[2]، لغرض تحقيق الربح، فنجد الباعة يغشون السلع يطففون في الكيل ويحلفون إيمانا كاذبة[3]، وكان ذلك من الأساليب التي تجعل التاجر رابحا في تجارته[4]، إذ يورد صاحب أحسن التقاسيم أن أهل سطيف يتصفون بخسة طباعهم وغشهم في المبيعات[5].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من التجار نهجوا أسلوب الغش في مبيعاتهم، فأوضحت العديد من كتب الحسبة لأشكال الخداع والتمويه التي يسلكونه لمخادعة الباعة، فكان تجار العبيد أكثرهم تحايلا[6]، من قبيل ذلك وضع الزفت أسفل الموازين[7]، وهز الصاع أثناء عملية الكيل التي شاعت في البوادي مما لا يعطي عملية وزن صحيحة[8]، وتزييف المكاييل فقد زج بشخص السجن كونه امتلك ختما مماثلا للختم الذي بحوزة القاضي لختم المكاييل وتزويرها دون علم السلطات[9].

---

1) سورة البقرة، الآية 275.

2) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص221.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص84، 85.

4) نفسه، ص89.

5) المقدسي: المصدر السابق، ص243.

6) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص175.

7) العقباني: المصدر السابق، ص100.

8) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص90.

9) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص264.

فعرفت الدولة الموحدية غشا في الموازين والمكاييل لبعد الأقاليم عن بعضها البعض واختلاف الأعراف بينها، فاستغل التجار ذلك وعمدوا إلى صنع كفات الميزان بالحجارة بدلا من الحديد[1]، ومن أوجه الغش التطفيف في الموازين بيع الذرة مخلوطة بالغبار والشوائب مما يعطيها وزنا أكثر من وزنها الحقيقي، والذرة مخلوطة بالشعير[2].

ومما ساعد في انتشار ظاهرة الغش جهل الناس بالموازين والمكاييل وكيفية عملها، فاستغل الباعة ذلك خاصة محترفي الغش والتدليس، حيث أصبحوا يمارسونه على حسب أهوائهم، وبما يحقق لهم الربح[3]

ومن ضروب الغش خلط أصفر الزعفران بالشعر الأبيض منه[4]، وخلط اللبن بالماء[5]، والغش في اللحم بخلط السمين بغيره والنفخ في اللحم الهزيل لجعله يبدو سمينا[6]، وخلط الكرش والمصارين باللحم والتي شاعت كثيرا في تلمسان[7].

وسجلت حالات غش لدى الخبازين في تلمسان الزيانية[8]، فكانوا يصنعون الخبز دون غربلة الدقيق مما يجعل الخبز مليئا بالحصى[9]، وكان الفرانون يغشون في وزن الخبز، ويخلطون القمح الرديء بالجيد، والزيت الجديد بالقديم، وتبييض الأكسية بالكبريت، وحشو البطانيات بحشوة رديئة وإظهار الوجه الخارجي على أنه فاخر، ودهن التين بالزيت[10]، وخلط السلع الجيد والرديئة والمتوسطة وبيعها بسعر الجيد[11].

وقد يكون الغش في المعاملة، فهناك من قارض آخر واتفقا أن يكون الربح بينهما ثلاثا، فلما حل الأجل المتفق عليه أعطاه نصف المبلغ واستأثر بالباقي، وأنكر اتفاقهما[12].

---

1) طالب ابراهيم خضير: المرجع السابق، ص110.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص90-91.

3) طالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص110.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص26.

5) نفسه، ص218.

6) أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين الحكام، تحقيق محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج3، ص200.

7) العقباني: المصدر السابق، ص114.

8) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص229.

9) بختة خليلي: المرجع السابق، ص251.

10) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص54، 202، 278، 409، 410.

11) العقباني: المصدر السابق، ص115.

12) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص283.

2–تزييف العملة:

حذر ابن خلدون من الغش في النقود لما لها من أثر على اقتصاد الدولة، فشدد على ضرورة النظر في النقود التي يتعامل بها الناس، لحفظها من النقص والتزييف الذي يشوبها، واقترح حلا لذلك بأن يتم بوضع ختم السلطان عليها، فإن ظهر نقص في ميزانها اعتبرت مغشوشة، ونظرا لخطورة الغش في العملة وما تسببه من اضطرابات وغلاء في الأسعار وجب على السلطات التشديد في عقاب المزيفين لها[1].

وتزيف النقود عن طريق سبك جزء من الفضة مع الذهب، ثم استخلاص كمية مماثلة لهذه الفضة من الذهب المسبوك، فيكون عياره رديئا، أو عن طريق الغش في ميزانها عن طريق إفساد حبوب الشعير المعدة لوزن العملة، بأن تحشى أطرافها بالقليل من الحديد تزيد من وزنها[2].

ويبدو أن ظاهرة تزييف العملة لم يختص بها المغرب الأوسط لوحده، وإنما كانت ظاهرة عامة لمختلف أقطار المجال المغاربي، فقد شهدت الفترة حكم الأغالبة انتشارا في تزيف العملة والتعامل بالنقود المغشوشة، فقد عمد الناس إلى تزويرها في الخفاء فظهر النقد الرديء مما أدى إلى التعامل في الأسواق بوزن العملة للتأكد من صحتها، لذلك لجأ الأمير الأغلبي إبراهيم الثاني بضرب دراهم خالصة عرفت بالصحاح وسميت بالدراهم العاشرية كون عشرة منها تساوي دينارا ذهبيا[3].

أما بخصوص الدولتين الرستمية والفاطمية فلا تتحدث النصوص صراحة عن التزييف في العملة بهما كون التعامل بالنقود لم يخرج عن نطاق الدولة التي أحكمت السيطرة على دور الضرب، ووضعت موازين محددة للنقود التي كانت تضرب من الفضة والذهب، مع وضع أختام مميزة لها[4].

لتأتي فترة الزيريين والحماديين التي عرفت تزييفا وتزويرا للعملة خصوص بعد الهجرة الهلالية، وظهور دور سكة موازية للخاصة بالدولة، لذلك لجأ الفقهاء إلى تحريم التعامل بهذه العملات لقطع دابرها[5].

لقد أدى تزييف العملة المرابطية إلى انهيار في قيمة الدينار الذهبي، وبذلك لجأت الدولة نفسها لسك عملة نحاسية مزيفة[1]، وتذكرها مصادر المرابطين بالدراهم المغشوشة[2]، لذلك أصبحت قضية النقود المغشوشة قضية رأي عام شغلت بال العامة والفقهاء.

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص408.

[2]) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، م 6، ع 1-6، 1958، ص120-121؛ و**محمد فتحة: المرجع السابق، ص298.**

[3]) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص259.

[4]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، المرجع السابق، ص172.

[5]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص151.

ولأجل التخلص من عملة المرابطين نهائيا والقضاء عليها، أقدم عبد المؤمن ابن علي على تخفيض وزن الدينار عما كان عليه خلال عهد المرابطين، هذا ما فتح الباب واسعا أما الغشاشين والمزيفين لإفسادها والغش فيها[3].

ومما يروى عن تزييف العملة قيام سلطان الموحدين أبو يوسف يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن ابن علي بتزييف العملة مقابل فك أسر عماله من الأعراب[4]، فكان المبلغ المطلوب منه ستة وثلاثين ألف مثقال ذهب، فعمدت الدولة إلى المخادعة عن طريق ضرب ذلك المقدار نحاسية مذهبة[5].

وشهدت مرحلة اضمحلال دولة الموحدين لجوء دور الضرب إلى ضرب عدة عملات في آن واحد، فكانت تضرب نقودا موحدية وأخرى مرينية، وأخرى مجهولة الاسم للثائرين[6]، غير أن حقيقة تزييف العملة بدأ بعد وفاة المنصور الموحدي[7].

كما زيفت عملة الحفصيين النحاسية "الحندوس"[8]، وقام الناس بالغش في ضربها والإنقاص من وزنها، فشدد السلطان في العقوبة على ذلك من قتل وقطع[9]، ولغياب مراقبة السلطة الحفصية تعامل سكان بجاية بالدراهم المغشوشة، إذ كانت تضرب بها[10]، حيث أنه أنقص من العملة الجرودية فيها فكانت القديمة منها وهي الأصل والحديثة الناقصة الوزن[11].

كما تعامل أهل تلمسان الزيانية بالدراهم المغشوشة، وصفها العقباني بالدراهم المبهرجة، هذه الظاهرة التي عمت الجهة الغربية من المغرب الأوسط وكادت أن تسقط برؤوس الأموال بغلاء الأسعار[12]، فكانت

---

1) مسعود كربوع: النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى التاسع هجري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة باتنة 1، 2017-2018م، ص410.

2) إبراهيم القادري بوتشيش: إضاءات، ص106.

3) مسعود كربوع: النظام المالي، ص421.

4) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص198.

5) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص23.

6) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص182؛ و**مسعود كربوع**: **النظام المالي، ص412**.

7) مسعود كربوع: نفسه ص413.

8) ضربت ستة ستمائة وستين وهي فلوس من النحاس ليتصرف الناس بها، **الزركشي**: **المصدر السابق، ص38**.

9) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1717.

10) كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، ص 161.

11) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص77.

12) العقباني: المصدر السابق، ص105.

النقود تخرج مغشوشة من دار السكة نفسها بالتواطؤ بين صاحب الفضة واليهود العاملين بدار السك، لقلة الرقابة[1].

أما عن دور اليهود في تزييف العملة فكان نتيجة اشتغال اليهود بالمعادن والمجوهرات والصيرفة، وارتقائهم في الوظائف الحساسة دون رقابة خاصة في الفترات المتأخرة من العصر الوسيط وأما ضعف السلاطين، أصبحوا يخلطون الفضة بالذهب والغش في وزن القطع النقدية بإفساد حبات الشعير المخصصة لوزن العملة[2]، مما جعل العديد من الفقهاء يستنكرون تطاول اليهود ومنهم عبد الكريم المغيلي الذي أصدر عدة فتاوي ضد تجاوزاتهم.

ويبدو أن وصف العقباني للظاهرة يلخص الأوضاع التي وصلتها المنطقة جراء التزوير في العملة قائلا: "إنّ فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم...حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم"[3].

فكتب النوازل ملئى بمسائل تخص العملة المغشوشة ومدى مشروعية التعامل بها، وكيفية التعامل عند اكتشاف أمرها، فنجد في إحداها أن شخصا اشترى عملة على أساس أنها فضية فلما قطعها وجدها نحاسا غير خالص[4]، لذلك اشتكى الفقهاء وناشدوا الدولة بالتدخل لإنقاذ الاقتصاد والناس من الغش والخسارة التي تطالهم إزاء ذلك، منهم العقباني الذي طالب بتطبيق العقوبات على الذين ثبت عليهم تزييف العملة[5].

---

1) سمية مزدور ص206 نقلا عن المازوني : الدرر المكنونة، 1/ 515ب– 516 أ.

2) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: المصدر السابق، ص180، 181؛ وكريم عاتي الخزاعي: **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، المرجع السابق، ص160، مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص423**.

3) العقباني: المصدر السابق، ص105.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص202.

5) العقباني: المصدر السابق، ص105.

3–الاحتكار:

يعتبر الاحتكار من أكثر المفسدات التي تصيب الدولة كونها تؤذي الناس أولا ثم اقتصاداتها على مستوى أعلى، حيث يقدم التجار بشراء السلع بأبخس الأسعار ويكدسونها حتى تندر في الأسواق، ثم يبيعونها بأثمان خيالية، وهذا من أوجه استغلال حاجة الإنسان فتؤثر على قدرته الشرائية، كما أنه اعتداء على أموال الغير وأخذها بطرق غير مشروعة كما يلحق أضرارا كبيرة بالدولة[1].

والمحتكر حسب الثميني نقلا عن جودت عبد الكريم يوسف هو: " مشتر لطعام البلد لا يجد أهله أحدا غيره ويبيع لهم ويقول لا أبيعكم إلا ما أريد وأما ما اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتك"، وهو: "الذي يتلقى الجلوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء"[2].

وبما أن الرستميون أقاموا دولتهم على أساس ديني فيبدوا أنهم منعوه ولم يتعاملوا بمثله، ونهى الفاطميون عن الحكرة[3]، وتدخل الفاطميون لمنع الاحتكار بواسطة المحتسب ولجأوا إلى ختم مخازن الغلال المحتكرة إلى أن تفسد أو تباع بالسعر المحدد لها[4]، أما فقهاء المغرب الأوسط فقد نهوا عن الاحتكار للسلع والأقوات وشددوا العقاب على كل محتكر للسلع خاصة زمن الأزمات[5].

فكان التجار يحتكرون القمح لزيادة أسعاره، فكانوا يشترونه قبل نزوله إلى الأسواق[6]، فيحدثون ندرة في السوق ترتفع على إثرها الأسعار، كما عمد تجار الدقيق إلى شراء القمح وبيعه دقيقا بأثمان عالية[7]، مثلما حدث زمن الحصار المريني لتلمسان 698-707هـ/ 1298-1307م أين ارتفعت أسعار السلع جراء احتكارها[8]، وكما يبدو فالممارسين لهذه الممارسة غير الأخلاقية من التجار الكبار الذين لهم علاقات مع رجال السلطة المتنفذين، لذلك فهم يضربون جميع القوانين والنصوص الشرعية عرض الحائط.

لقد أوردت إحدى النوازل أن أحد التجار له حانوت، ويقوم بشراء السلعة من الجلابين قبل دخولهم السوق، ويمنع من يأتي للشراء من أهل السوق من اجل أن يحتكر السلعة لنفسه ويبيعها لأهل السوق بالثمن

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص480.

2) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص153.

3) النعمان القاضي: دعائم الإسلام، ج2، ص35.

4) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص155.

5) العقباني: المصدر السابق، ص127-131.

6) العقباني: المصدر السابق، ص128.

7) نفسه، ص129.

8) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص234؛ **ومختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، ج2، ص58-59.**

الذي يريد[1]، ومن صور الاحتكار جلب سكان البادية الطعام وتركه في الدور والفنادق التي ينزلون بها، إذ أمرهم المحتسب بإخراجه وبيعه في السوق ليدركه الضعيف والعجوز[2].

إن سلك مثل هذا السلوك يضر بالساكنة، ويفسد السوق، فكان دوما يصاحبه غلاء للأسعار، فيظهر المضاربون وتحدث الندرة في المواد المحتكرة، وبالتالي تباع بأثمان خيالية، مما ينس معاش الناس وخاصة الطبقات الدنيا من المجتمع، لذلك فهو سلوك لا أخلاقي، وحتى نستطيع وصفه بالجرم الاقتصادي، كونه سينتج جرما أكثر منه على غرار السرقة وانتحال بعض السلوكيات اللا أخلاقية كالزنا وانتشار البغاء وقد يصل إلى درجة القتل لتأمين الغذاء المفقود.

---

[1]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث، ص164.

[2]) العقباني: المصدر السابق، ص128.



رابعا–الجرائم الإدارية والرشوة:

يعتبر الفساد الإداري من أخطر الآفات التي تصيب الدولة وأجهزتها المختلفة، بحيث يستغل المسؤولين مناصبهم للحصول على مكاسب شخصية، وقد يمس هذا الفساد العديد من المستويات في جهاز الحكم، فقد بدأ هذا الفساد مبكرا في المنطقة خلال فترة الولاة، حيث سادت المحسوبية والرشوة والزبونية، والتعالي على الرعية، كل هذه التصرفات كانت سببا في إثارة الرعية بدءا من ثورة ميسرة المدغري[1].

ويورد ابن خلدون بخصوص ثروة رجال القضاء والفتيا والتدريس وغيرهم من أصحاب المناصب الدينية بأنها لا تكثر ولا تتزايد مع مرور الوقت[2]، في إشارة واضحة منه إلى طرح سؤال كلما تزايدت ثرواتهم بشكل غير معقول كونهم أقرب للفساد وأخذ الأموال من الناس بغير حق.

والملاحظ أنه في أواخر الدول ووصولها إلى مرحلة الهرم يتم تقديم الجهلة على العلماء، وتولية القضاء والفتيا والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والنظر على الأوقاف والمسؤولين على الأموال من لا يصلح لها، ففسد أهل السياسة والعلم[3].

أما عن الرشوة فقبل التطرق إلى تجلياتها يجب التعريج على تعريفها، فالاسترشاء هو طلب الرشوة، والارشاء هو إعطاؤها، والارتشاء: أخذها، وهي تدل على فساد الدولة وأجهزتها[4]، هناك من يأخذها عل أساس هدية، مقابل استكمال أعمال أو محاباة[5]، وهذا يعتبر ارتشاء يعاقب عليه الشرع[6]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن فعل ذلك، لاعنا كل من تعدى هذا النهي[7].

والبرطيل لفظة تدل على أكل السحت من الارتشاء[8]، وأصلها من الحجر المستطيل كونها تمنع المرتشي من التكلم بالحق[9]، وتشبه الهدية في كونها تعطى برضا صاحبها، لكن حرمت الأولى وأحلت الثانية في الدين والعرف ومختلف الشرائع الوضعية[10].

---

1) الحسين أسكان: مظاهر الخلل، ص19.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص81.

3) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص125.

4) أحمد عبد الله أحمد: المرجع السابق، ص143.

5) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 63-64.

6) نفسه، ص71.

7) نفسه، 90.

8) نفسه، ص89.

9) نفسه، ص91.

10) أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ج3، ص587.

وقد يطلق عليها العنف بالتراضي أو الهدية المقنعة[1]، ذلك أن المال المقدم في إطار الرشوة يجسد سيطرة الراشي على المرتشي، يسهل التحكم فيه، وبذلك ينال ما يشاء[2]، لذلك تعتبر الرشوة عملا غير مقبول في مختلف الشرائع والمجتمعات[3]، كما تعرف بالجعالة[4]، وإذا كان هناك من ينادي بعقاب المرتشين، فهناك من ينادي بمكافأة المصلحين والأمناء[5].

ومن ذلك أن أفلح بن عبد الوهاب (208-256هـ/823-871م) لجأ إلى حيلة "الهدية" كأسلوب تكتيكي سريع عندما عجز عن قمع "ثورة الخلف بن السمح" فعمد إلى استخدام المال كورقة ضاغطة حيث :"أرشى ما بين كل قبيلة ومجاوريها فأرشى بين لواتة وزناتة ، وما بين لواتة ومطماطة ، وما بين الجند والعجم، حتى تنافرت النفوس ووقعت الحروب، وصارت كل قبيلة ملاطفة لأفلح خوفا من أن يعين صاحبتها عليها"[6]، وأقدم عليها أبو حاتم يوسف لاستمالة الرعية وكسب مودتهم أثناء صراعه على الحكم مع عمه يعقوب ابن أفلح، اين فاز بهذا الرهان وتم خلع عمه من الإمامة وتم طرده خارج تيهرت[7].

ويبدو أنها كانت منتشرة بين بعض العمال والموظفين عهد الفواطم الشيعة، فكان القاضي محمد ابن عمران النفطي يجمع أموالا من الرشوة والأحباس للتقرب من عبيد الله المهدي، فكان يرتشي على الأحكام[8]، ويمكن أن تكون الظاهرة متفشية في المغرب الأوسط.

ونستشف من بعض الروايات المصدرية أنها كانت شائعة في أوساط القبائل الزناتية خاصة عند التقدم لخطبة فتاة، إذ يقدم الخاطب على تقديم مبلغ من المال لوالدها على وجه الارتشاء ولا يسترد هذا المبلغ حتى وإن لم تتم الخطبة، وهذه العوائد مصدرها عربي من قبائل بنو هلال التي أثرت في قبائل زناتة[9].

ومن ضروب الرشوة قيام الأعراب بتقديم الخيول والأموال والتقرب بها من الحكام لنيل المراتب العالية، أو تقديم الأموال لتعطيل الحدود[10]، كما كانت الرشوة تقدم لشراء الذمم أو قتل وعقاب أحدهم، مثلما كان

---

1) مصطفى نشاط: السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، la croisée des chemins، ص23.

2) البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص633؛ وأبو حامد الغزالي: **المصدر السابق، ج3، ص591**.

3) محمد ذياب: المرجع السابق، ص184.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص351.

5) محمد ذياب: المرجع السابق، ص185.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص54؛ و**جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص64**.

7) محمد بوركبة: المرجع السابق، ص124.

8) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص188، 189.

9) سعيد بنحمادة: الرشوة، المرجع السابق، ص86.

10) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص92.

الفواطم يشترون ذمم الناس من كتامة لقتل منافسيهم أو المعادين لهم، من أمثلة ذلك تقديم جوهر الصقلي أموالا لقواد من كتامة لقتل يعلى ابن محمد اليفرني الذي ملك نواحي وهران وتيهرت[1]، كما أن الرشوة كانت فرجا لهم للتخلص من ثورة صاحب الحمار[2].

عرفت الدولة الموحدية انتشارا للرشوة خاصة بعد تولي الحكم صبي لا يتجاوز العشر سنوات وهو يوسف ابن محمد الناصر، وسيطرة رجال الدولة عليه، مما سبب انقساما داخل البيت الموحدي واقتتال الإخوة[3]، فإحدى الشكايات التي بعثت للخليفة يوسف ابن عبد المؤمن تثبت تورط بعض المسؤولين بتلقي الرشوة، فالحادثة التي رأيناها تلقي القاضي الرشوة مقابل رد المرأة المطلقة بالثلاث إلى زوجها[4]، ومنه يمكن تصنيف المرتشين إلى عدة مستويات: الفقهاء، والجنود والنساء خاصة خال الفترة التي سبقت الموحدين[5].

كانت الرشوة تدفع على شكل هدايا بين الملوك والأمراء، كون تقديمها إلى الأعلى سلطة يرمز للخضوع ورغبة للحصول على منفعة[6]، فكثيرا ما كانت تحدث لأجل استمرار الأشخاص في مناصبهم، مثلما فعل القائد نبيل[7] لما ضرب العملة باسمه فثار ضده السلطان الحفصي، فأرسل إليه هدية كبيرة فسكت عنه الملك[8].

ويمكن لنا أن نعتبر الأموال المسربة إلى القادة وكبار المدن لضمان السيطرة عليها نوعا من أنواع الرشوة، كثيرا ما تكررت لا سيما أوقات الحروب والحصارات مثل ما فعله الوالي عمر ابن حفص بن عثمان بن قبيصة

---

[1]) مجهول: مفاخر البربر، ص94.

[2]) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص136.

[3]) محمد العروسي المطوي: المرجع السابق، ص94.

[4]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص522؛ **والونشريسي**: **المصدر السابق، ج5، ص120**.

[5]) الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص274.

[6]) نفسه، ص274.

[7]) **القائد نبيل**: أصله من بروفانس مسيحي ثم أسلم عين على قلعة قسنطينة، جدد تحصيناتها، وأخضع الأعراب لسيطرته، **حسن الوزان**: **المصدر السابق، ج2، ص57**، عين على قسنطينة الأمير أبي عبد الله ليكون بجانب أبنائه القصر بعد وفاته واستمر بهم الحال حتى هلاك الدولة، **عبد الرحمن بن خلدون**: **العبر، ص1753**.

[8]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص58.

المهلبي[1] لتفريق شمل تحالف الخوارج بقيادة أبو قرة اليفرني وعبد الرحمن ابن رستم وعاصم ابن جميل السدراتي، حيث سرب الأموال إلى أتباع أبو قرة الذي انفضوا من حوله، وبذلك تمكن من هزيمة ابن رستم عند تهودة[2].

ويبدو أن عمر ابن حفص ابن أبي صفرة اقترح على أبي قرة وأتباعه مقدارا من المال قدره أربعون ألفا ولابنه أربعة آلاف مقابل الإفراج عنه وفك الحصار المضروب عليه من طرف البربر الذين انتفضوا ضده بطبنة[3]، وجرى وأن حاول الناصر ابن علناس كسب ود الأعراب المنتشرين حول أصور القلعة عن طريق تسريب أموال لهم[4].

وحصل وأن قام أبو القاسم ابن يحي كاتب وحاجب السلطان أبو زكريا بتسريب الأموال 671هـ/ 1272م لأهل الزاب ليتحولوا نحو دعم السلطان أبو زكريا بعدما كانوا تحت لواء السلطان أبو حفص بتونس[5]، كما كانت تدفع على شكل هدية لكسب الدعم السكري وإقامة التحالفات[6].

و كثيرا ما لجأ أيضا السلطان الزياني أبو حمو الثاني (760-791هـ/1358-1388م) إلى أسلوب شراء الذمم بالتراشي، حيث وصفه ابن الخطيب بقوله:"كان مرتاش الجناح بالأحلاف من عرب القبلة، معوّلا عليهم عند قصْد عدّوه" وكان يراسل قوداهم ووجوههم وعفا عمن أساء إليه منهم، ولكن رغم رغبته في اصطفائهم لخدمته لكنهم كثيرا ما خذلوه[7].

وحصل أيضا أثناء الحصارات العسكرية مقابل التمكين للمحاصرين بفتح أبواب المدن، أو إمدادهم بخطط للولوج إليها، فكان ذلك خيانة للأمانة العسكرية والأمنية، فكثيرا ما كانت تتكرر هذه الظاهرة فمثلا أثناء حصار بجاية من طرف المرينيين 749هـ/ 1348م، ولما استعصت عليهم، منحوا الأموال للقائمين عليها، فلولا ذلك ما دخلوها[8]. ولإنهاء الحصار المفروض على تلمسان أثناء حصار أبو زيان ابن أبو حمو الثاني لأخيه

---

1) تولى ولاية المغرب سنوات 151-154هـ/ 768-771م، لقب بهزار مراد لقبه الفرس بهذا اللقب الذي يعني ألف رجل كونه كان يقوم بدور ألف فارس خلال الحرب، **النويري**: **المصدر السابق، ج24، ص42**، وكان بطلا شجاعا ولاه الخليفة المنصور على السند وهمذان وفارس ثم بلاد المغرب، سار إلى الزاب وطبنة حيث بنى سورا لتحصين مدينة طبنة، **عبد الحميد حسين حمودة**: **المرجع السابق، ص153**.

2) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص153-154، **جودت عبد الكريم يوسف**: **العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص83**؛ **محمد بوركبة**: **المرجع السابق، ص58**.

3) النويري: المصدر السابق، ج24، ص43؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر، ص1806**؛ **ومحمود اسماعيل**: **المرجع السابق، ص79**.

4) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص315.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1788.

6) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص182.

7) لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تح محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1975، ج3، ص287.

8) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1763.

في تلمسان 792هـ/ 1389م ثأرا لدم والده وأخيه فسرب أبو تاشفين الأموال للعب الذين كانوا في صفه فانفضوا من حوله وبطل الحصار[1].

تشير كتب النوازل إلى انتشار ظاهرة الرشوة في المغرب الأوسط خاصة في الأسواق[2]، وارتبطت بسلك القضاء والفتيا ومن ثم جميع الخطط الحساسة في الدولة كالشرطة والحسبة حيث كانت تقدم في غطاء الهدايا[3]، خاصة لأصحاب السلطة والنفوذ للحصول على منفعة معينة[4]، عن طريق وسيط[5].

وفيما يلي نستعرض أشكال ممارسة الفساد من مختلف الفئات الفاعلة في الحكم:

1–الحكام:

لقد كان الحكام كما أسلفانا سابقا كثيرا ما نزحوا إلى حياة الترف واللهو، مرتكبين في ذلك الكثير من المعاصي، متعدين حدود الله، يضاف إليه الاستبداد والظلم الذي سلكوه تجاه الرعية[6]، فبرز الفساد عند الحكام أثناء الحكم الرستمي للحفاظ على ملكهم، فلجأوا في أحيان كثيرة إلى تسريب الأموال في القبائل، وبث الفتنة بينها للبقاء على هرم الدولة، لدرجة التحالف مع المسيحيين[7].

إن ظاهرة الرشوة والارتشاء كانت تتفشى بين أوساط الفئة الحاكمة الفاسدة، فكان الناس لا ينالون حقوقهم إلا بدفعها، ومن جراء الفساد ظهرت فئة المقربين وحاشية هذه الفئة، التي كثيرا ما عطلت مصالح الناس، مما ولد الانتقامات الشخصية وتصفية الحسابات لدى المهمشين.

ووفقا لذلك وصف ابن تومرت حكام المرابطين بالمفسدين آكلي السحت[8]، المعتدين على أموال الناس بالباطل فأخذوا أموال اليتامى والأرامل، فكانوا مسرفين غارقين في التبذير غير مبالين بأمور الدولة[9]، أما خلفاء

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1892.

[2]) سمية مزدورص148 نقلا عن المازوني : الدرر المكنونة، 1/ 494أ- 495ب

[3]) عيسى ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2007، ص27؛ **وسعيد بن حمادة: الرشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، كان التاريخية، س5، ع17، سبتمبر 2012، ص86**.

[4]) الحسين أسكان: مظاهر الخلل في تسيير شؤون الدولة بالمغرب الوسيط نموذج الدولة المرابطية والموحدية، مجلة أمل، مج14، ع31-32، 2006، ص28.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص351.

[6]) إبراهيم القادري بوتشيش: المهمشون، ص28-33.

[7]) جودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص56.

[8]) ابن تومرت: المصدر السابق، ص244.

[9]) نفسه، ص260.

بني عبد المؤمن موغلين في الظلم والفساد والتعدي على الحرمات والأموال، والاستئثار بالحكم وتهميش غيرهم[1]، فأصبح ولاتهم مستبدين في حكم أقاليمهم[2]، كما أسرفوا في القتل وتطبيق أحكام الإعدام بغير وجه حق، لذلك تدخل الحكام لمنع هذه الأحكام التعسفية[3].

فمن الأشياء التي يمكن أن نستند إليها في إثبات وجود الفساد وارتكاب الحكام والولاة للتعسف في استعمال السلطة حد الجرائم السياسية، مجموعة الشكايات التي أوردها عزاوي ضمن مجموعته الجديدة للرسائل الموحدية.

كما شاعت ظاهرة التوسط لدى السلاطين الزيانين أواخر عهدهم، فأصبح الشخص ليحل مشاكله وجب عليه أن يجد وسيطا لديهم، مثل التاجر الوافد إلى تلمسان الذي أرهقته الضريبة، فطلب من الفقيه أبو زيد ابن الإمام التوسط لدى السلطان ليعفيه منها[4].

ويبدو أن الحكام في أواخر العصر الزياني كانوا يأخذون الزكاة غصبا من السكان، ولا يوزعونها في أوجهها الشرعية، وقصروا في حق الرعية خاصة الطبقات الهشة التي تحتاج عناية من طرفهم، فكان صرف أموال بيت المسلمين لا يتم في محله ففسد وانحرف نتيجة فساد الحكام[5].

2–الوزراء:

تسلط الوزراء الموحدون فأصبحوا يبرمون المعاهدات التي كانت من صلاحيات الخلفاء[6]، أما أشياخ الموحدين فقد تسلطوا مستغلين في ذلك فكرة المهدوية التي قامت عليها الدولة الموحدية[7]

إن المكانة التي حظي بها عبد السلام الكومي[8] لدى عبد المؤمن ابن علي لدرجة أنه أصبح يدعى بالمقرب[9]، جعلته يستغل هذا النفوذ، حيث استأثر بالغنائم وهذا ما نستطيع عده سرقة[1]، فاشتكى منه أشياخ الموحدين واقترحوا على الخليفة عزله وتولية ابنه أبو حفص عليهم[2].

---

[1]) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص107.

[2]) طالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص114.

[3]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص63.

[4]) مسعود كربوع: النظام المالي، المرجع السابق، ص141.

[5]) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص251–252.

[6]) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص106.

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص275، 286.

[8]) كانت هناك قرابة بين عبد المؤمن وعبد السلام الكومي وعلى أساسها كان هذا الأخير يمارس أعماله دون خوف، كون والد عبد المؤمن تزوج أم عبد السلام وأنجبت له بنتا اسمها بندة، **ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص119**.

[9]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، 149.

ومن أعماله الفاسدة، أنه أقدم على قذف أبناء الخليفة عبد المؤمن ابن علي بشربهم المسكر والخمر وقيامه بأعمال قبيحة منافية للشرع، فلما تحقق الخليفة عن طرق أشياخه الثقاة اكتشف أن الأمر كله كذب وقذف[3].

كما أنه كان يعين ويعزل من شاء ويسكت عن فساد أصحابه وتعديهم على أموال الناس، فكان من سكان تلمسان أن اشتكوا منه إلى الخليفة مرارا وتكرارا، وأمام إلحاحهم في التشكي، أقدم عبد المؤمن ابن علي على القبض عليه ومحاكمته[4]، فكان ثمن فساده هذا فقدانه لحياته بشربه سما أصابه بإسهال إلى أن مات[5].

ويمكن أن نستشف من خلال العقوبات القاسية التي كانت تفرض على الوزراء من طرف الخلفاء الموحدين مدى فسادهم وارتكابهم للجرائم هانت أم عظمت، رغم سكوت المصادر عن الأخطاء والجرائم التي ارتكبوها، فلا يقتل إلا خائن من أمثال أبو جعفر أحمد ابن عطية[6].

3–القضاة:

من أوجه فسادهم احتجابهم عن المتخاصمين والفصل بينهم[7]، وتقاضيهم الرشوة مقابل التساهل في إصدار الأحكام الشرعية فهناك من أجاز رجوع المطلقة بالثلاث إلى زوجها مقابل رشوة[8]، وكانت المحاباة وتدخل أطراف أخرى في سير الأحكام في ظل سكوت مطبق من الجهات الرسمية[9].

وبسبب انتشار الرشوة في أوساط المجتمع وخاصة القضاة فسدت أمور الناس بسبب الأحكام الخاطئة والجائرة، فضاعت أمور الناس وتعطلت، وبسبب دخول المال الفاسد أصبح يولى القضاء من هو ليس بأهل

---

1) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص115.

2) نفسه، ص116؛ وابن عذارى المراكشي: **المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، محمود عواد معروف، ج3، ص 159**.

3) ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، ص113.

4) نفسه، ص116–117.

5) نفسه، ص 118، وهامش2، ص83.

6) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص32؛ **وعبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص150**.

7) العقباني: المصدر السابق، ص177.

8) ابن تومرت: المصدر السابق، ص263؛ **والونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص120**.

9) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص522؛ **وعبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص107**.

له[1]، أو من هو متشدد لمذهب معين مثلما دأب عليه الفاطميون، فكان قضاتهم مفسدين مرتشين، يحكمون لصالح من يدفع أكثر لهم[2].

وتعتبر حادثة استقالة قاضي الإمام أبي اليقظان بسبب اختطاف ابنه إحدى الفتيات التي تقدمت أمها بشكوى إلى القاضي، وبسبب عجزه عن إصدار الحكم ضد ابن الإمام فضل التخلي عن الوظيفة، أفضل دليلي على الفساد الحاصل في الدولة[3]، ولشدة فساد جهاز القضاء الموحدي أواخر الدولة فر القاضي سيدي أبو عبد الله الشوذي الإشبيلي، المعروف بالحلوي من منصبه بإشبيلية إلى تلمسان متنكرا بزي المجانين[4].

وقد تقاضي القضاة الرشوة من طرف الأثرياء أو الأمراء أو شيوخ القبائل أو ولاة الدولة مقابل المال لإصدار أحكام لصالحهم، وتجويز ما حرم الله لهم، فأكلت حقوق من هو أضعف منهم، ومن لا يقدر على تقديم المقابل المال، فأصبح ذوو الدخل الضعيف من عامة الناس يحذون حذو الأثرياء لو بتقديم القليل لأجل نيل حقوقهم[5]، كما أنهم أصدروا الأحكام بالضرب والقتل دون تمحيص[6].

فإحدى النوازل التي أوردها الونشريسي أشار إلى ظاهرة وكيفية التوسط بين القضاة والناس لأجل دفع الرشوة، فكان الوسيط "يأخذ الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا[7].

حيث وصف المازوني سبب فساد العلماء والقضاة: "وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء وقيدتهم، فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أفعالهم، ففساد الرعية بفساد ملوكهم، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب الجاه والمال، وهذه هي الدنيا، ومن استولى عليه حبها لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأفاضل؟"[8].

---

[1]) سعيد بنحمادة: الرشوة، ص86.

[2]) أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس، دط، د ت، ج1، ص140؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص76**.

[3]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص79.

[4]) ابن مريم: المصدر السابق، ص70.

[5]) بختة خليلي: المرجع السابق، ص250.

[6]) محمود محمد عبد الرحمن خياري: أدب الرسائل الديوانية في المغرب والأندلس في عهد الموحدين، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في اللغة العربية وآدابها، الجامعة الأردنية، 1991، ص82.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص351؛ **وكمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1997، ص49**.

[8]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص126.

وفي موضع آخر ورد على لسان أحد المشتكين من عدم قدرته على أخذ حقه: "لكني ما قدرت على شيء لفساد الزمان وضعف الأحكام الشرعية"[1]، وفيه دلالة على تعطيل العمل وفق الشرع، فكان الضعيف لا يستطيع استرداد حقه، كون الغلبة للقوي والجميع يقف إلى صفه، بما فيهم القضاة.

وكثر جشع القضاة الفاسدين لحد أن أحدهم تطاول على تركة ميت فقد ورد بخصوص ذلك في إحدى النوازل أن "قاض باع تركة ميت قبل إثبات موجبات البيع"[2]، كما أشرت النوازل إلى عدة تجاوزات سجلت على منتسبي القضاء من قبيل الإغتناء عن طريق التطاول على أملاك وعقارات المسلمين[3]، وأموال اليتامى والودائع[4].

ومن أوجه فسادهم استعمال الوسائط بينهم وبين المتقاضين وفيما يأخذونه من أموال عن الأحكام بسبب كتابتهم لحكم[5]، أو اقتسام أجرة الوثائق مع الشاهدين[6]، أو البحث عن فرصة لتولي خطة القضاء ببلد معين، وبعد التحري ثبت أن له مصالح ومعارف وأقارب في ذلك المكان[7].

وكنتيجة لكثرة الفساد في هذا الصنف من الوظائف السلطانية، أصبح جانب القضاة غير مهاب، لذلك كثرت ظاهرة خلف النسوة[8].

4–الموظفين والعمال:

لقد عرفت الدولة الرستمية فسادا منذ عهد عبد الوهاب لما تقدم إليه وجهاء قبيلتي سدراتة ومزاتة، فقال له أحدهم: "إن الأمور قد تغيرت، والأحوال قد تبدلت، قاضينا جائر، وصاحب بيتنا خائن، وصاحب شرطتنا فاسق، وإمامنا لا يغير من ذلك شيئا"[9].

كما عرف صاحب شرطة الإمام أفلح بالضعف، حيث أنه أصبح لا يجرؤ على دخول إحدى الأسواق المعروفة بسوق ابن وردة خوفا من هيبة صاحبها[1]، ونستشف من خلال هذه الرواية التي رواها لنا ابن الصغير المالكي أن أصحاب الأموال والثروات لهم سطوة وسلطة على عمال الدولة، بحيث تعطل الأحكام.

---

[1]) المازوني: الدرر، تح محمد رضا الكريف، ص92.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص120.

[3]) نفسه، ص15.

[4]) نفسه، ص121.

[5]) نفسه، ص84، ج4، ص557، ج8، ص351، ج6، ص152.

[6]) نفسه، ج4، ص211.

[7]) نفسه، ص114.

[8]) المازوني: الدرر، تح محمد رضا الكريف، ص147.

[9]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 41.

شهدت الولايات الفاطمية الواقعة في المغرب الأوسط التي كانت عواصمها المسيلة وتيهرت وباغاي وأشير فسادا في جهازها الإداري ولدى عمالها المستغلين لنفوذهم الناهبين للأموال العامة، الذين طالما ما اشتكى من تطاولهم وتقصيرهم السكان، لكن السلطة الفاطمية في المغرب الأدنى كثيرا ما كانت تتغاضى عن ذلك ما لم يمس ذلك مصلحة الدولة[2].

كما أنهم أقدموا على تقديم الرشاوي للقائمين بأمر الدولة الفاطمية لتمكينهم من مناصب راقية كالولاية مثلا، وهذا ما يظهر من خلال الخلاف الذي حصل بين جعفر ابن علي ابن حمدون والي المسيلة وبلكين ابن زيري والي أشير فأصلح بينهما المعز وكتب إلى جوذر يخبره بأن الكثير ممن كان يرغب بالولاية باذلا في سبيل ذلك الأموال[3].

ونفس الفساد الذي عرفه الحماديون، فكان عمالهم المستخدمون على جبي الضرائب يختلسون الأموال[4]، أما خلال فترة المرابطين فكان قابضوا الجباية يتحايلون في الميزان ويغشون فيه، بحيث يقدمون على أخذ أموال الناس جورا وتعسفا، فكانت أعمالهم تشبه السرقة واللصوصية لدرجة قيام الفقهاء بانتقاد ذلك ومطالبة الدولة بوضعهم تحت تصرف القاضي مباشرة[5]، كما ارتبط الفساد وتقاضي الرشوة بسلك الشرطة عصر المرابطين الذي كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل[6].

عرف الموحدون فسادا للعمال والموظفين فساد الجشع بينهم[7]، فكان الولاة والعمال مستأثرين على مختلف الامتيازات فأخذوا أموال الناس بغير حق[8]، من أشكال فساد المحتسبين مداهنة الباعة في الأسواق وأكل السحت من الرشوة[9]، حتى تعداه ذلك إلى شرب الخمر[10].

---

1) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص54.

2) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص92-93.

3) الجوذري: المصدر السابق، ص101، 130؛ و**محمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص206**.

4) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، 231.

5) احسن بولعسل: الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ/ 715-1269م، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص172.

6) ابن عبدون: المصدر السابق، ص16.

7) فوزية كرراز: أثر السلطة الموحدية في انتشار الإنحرافات، ص133.

8) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، 163؛ و**عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص106**.

9) ابن تيمية: المصدر السابق، ص226.

10) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص205.

ولفساد ذمم المشرفين المالية لجأ الموحون إلى فرض عقوبات عليهم[1]، فكان المشرفون على جمع الضرائب يختلسون الأموال[2]، فكان أغلب الموظفين العاملين في الشؤون المالية متورطون في قضايا فساد مالي من أمثال عمال عبد السلام الكومي على طول المناطق التي يمرون بها، فلما دخل عبد المؤمن ابن علي تلمسان اشتكى إليه أهلها من فساد عماله وظلمهم للرعية وتعديهم في الجباية [3]، فكان بعض الجباة يستعملون السياط في جمعها[4].

وكان شيخ كومية أبو زكريا ابن حيون، وابنه علي الذي كان مشرفا على تلمسان بالغين أيما سطوة على تلمسان[5]، ومن وجوه فساد موظفي الدولة أيضا لجوؤهم إلى استخدام الطوابع الرسمية للدولة في سك نقود مزيفة، وخيانة الأمانة، رغبة منهم الوصول إلى الربح والثراء السريع، فأفسدوا وأساءوا تدبير الدولة لصالحهم الشخصي[6].

شاع الفساد لدى الشرطة فكانوا يستخدمون سلطتهم المنوطة قانونا، فيرهبون الناس ويتعدون فيفرضون الإتاوات، ويأخذون الرشوة فيأكلون ويلبسون السحت[7]، لذلك أطلق الونشريسي وصفا عليهم بقوله: "إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسية"[8].

ويبدو أن طائفة منهم يدعون الرقاصين كانوا يأخذون أموال الناس بغير حق، ويمدون أيديهم للمخازن سطوة ويتجرؤون على ما فيها[9]، لذلك أرسل عبد المؤمن ابن علي رسالة إلى ولاته سنة 543هـ/ 1148م يرسم سياسة الدولة ويحذر من مغبة الفساد: "وإن ممن يسعى إلى نوع من أنواع الفساد ويستصحب الإضرار بالمسلمين في الإصدار والإيراد هؤلاء الرقاصين الذين يردون بالكتب ويصدرون ويمشون فيما بيننا وبينكم

---

[1]) مسعود كربوع: النظام المالي، ص197.

[2]) نفسه، ص207.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص68.

[4]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص522.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص155.

[6]) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط 6، 2007، ص144؛ و **مسعود كربوع: النظام المالي، ص418**.

[7]) طالب ابراهيم خضير: المرجع السابق، ص136.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص81.

[9]) ابن القطان: المصدر السابق، ص199.

وينفرون فإنه ذكر لنا أنهم يأخذون الناس بالنظر في كلفهم ويلزمونهم في زادهم من كل موضع وعلفهم وهذا فعل كل فرقة منهم في سيرها"[1].

وسجل لنا العقباني حالات لتقاضي محتسب السوق للرشوة مقابل سكوته على غش الخبازين للأرغفة أو الجزارين بخلطهم اللحوم ببعضها[2]، فكان المحتسب في تلمسان يتغاضى عن أصحاب الأفران لأنهم يؤدون له الرشاوى، ومن ثم لا يستطيع تأديبهم حفاظاً على مصالحه الخاصة[3]، وكان الأمناء يتقاضون الرشوة من أهل سوقهم مقابل سكوتهم عن مخالفاتهم[4]، كما كان يتغاضى على بعض الأطباء الذين كان غرضهم الربح من خلال إدخال الأمراض والعلل على الأصحاء، وتقديم العديد من الخلطات الطبية المهلكة، والإدعاء بامتهانهم السحر[5].

وللتنويه فالموظفون اقترفوا جرائم إدارية عدة ومنها الاختلاس الذي هو أخذ مال الدولة من طرف الموظفين بغير وجه حق، والتصرف فيه على أنه ملك خاص له، وقد يكون من هؤلاء الموظفين مشرفا ماليا أو قاضيا أو قائدا[6].

إذ ثبت اختلاس الأموال من طرف القائمين على خزينة الدولة، فكان المسؤول على أموال الجباية في قسنطينة محمد ابن الدباغ أيام السلطان الحفصي عمر ابن أبي زكريا مختلسا لها[7]، حتى أن هناك من كافلي الأيتام من يقوم باختلاس أموالهم، بعد أن يقوم باستثمارها، فلا يعطي لهم حقهم[8].

---

[1]) ابن القطان: المصدر السابق، ص198؛ و**محمود محمد عبد الرحمن خياري: المرجع السابق، ص76**.

[2]) العقباني: المصدر السابق، ص114؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص229**.

[3]) مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، ج2، ص56.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج12، ص58.

[5]) العقباني: المصدر السابق، ص86.

[6]) حميد الحداد: مظاهر من سوء التدبير المالي في الغرب الإسلامي الاختلاس وما إليه، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، العدد12 ، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط،2015 ، ص177

[7]) صالح فياض أبو دياك: النظام المالي عند الحفصيين دراسات تاريخية، ع 21-22، آذار 1986، ص99.

[8]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص299.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم استعراضه في سياق هذا الفصل نستنتج:

- ✓ حفل التاريخ بحوادث سياسية كبرى، وكانت السمة البارزة فيها كثرة القتل والهرج والمرج، وبنظرنا يعتبر جرائم بامتياز، إذ أقدم الأخ على قتل أخيه والابن انقض على والده وأبناء الدم والدين الواحد اقتتلوا فاستباحوا نساء وأموال بعضهم.
- ✓ إن غياب الأمن والاستقرار السياسي يؤدي إلى انتشار الجريمة على مستويات عدة، فمن الثابت أن للحروب دور في انتشار القتل والسلب وأعمال اللصوصية وقطع الطريق، فكانت تنتشر في المجتمعات التي عاشت بالمغرب الأوسط بسبب الفتن الداخلية المتلاحقة.
- ✓ لقد اعتبرت السلطات التي تعاقبت على حكم المغرب الأوسط كل معارض مجرم وجب عقابه، حتى أضحى التجريم السياسي للمعارضين سمة بارزة في المنطقة، كما شكلت غياب الشرعية للحكام خاصة صغار السن، والمحاولات الانفصالية للأقاليم تربة خصبة لتنامي الجريمة السياسية.
- ✓ وجد المجرمون في الدرك الأسفل من المجتمع وهي الفئة المستضعفة التي كانت تعيش على هامشه، والتي تنسب إليها مختلف الأعمال الإجرامية كاللصوصية والحرابة والدعارة والفسق وبالتالي فهي فئة لا أخلاق لها، في حين كانت الطبقية سبب كل هذا النقم الذي عاشته الطبقات السفلى، وكأنها تسعى لتحقيق العدالة الإجتماعية.
- ✓ إن انصراف الحكام إلى حياة اللهو والترف وإشباع غرائزهم والتملص من أداء واجباتهم أدى إلى انتشار الجريمة الأخلاقية داخل قصورهم من شرب للخمر وزنا وممارسات جنسية مثلية، شجع الرعية على حذو نفس الممارسات، وهذا ما ساعد حريم القصر التدخل في أمور الحكم وحياكة المؤامرات والتسبب بجرائم لا حصر لها.
- ✓ هناك من الجرائم الجنسية ما هو موجود في المجتمع، لكنها تبقى أعمال معزولة يقوم بها فئة معينة من الأفراد، ولا تصل لحد الظاهرة لكي تعمم، كون المجتمع في حد ذلته تصدى لها من خلال ازدراء أصحاب هذه الممارسات وحتى تقديم شكاوى لدى القضاة والفقهاء.
- ✓ اتجه بعض المعدمين إلى امتهان الكهانة والعرافة للاسترزاق، في محاولة للاحتيال على ميسوري الحال أو بعض المغفلين للاستيلاء على ما في جيوبهم، في حين مارسها البعض كممارسات

شركية مقترفا في حق نفسه جرما دينيا، باعتباره خروجا عن الملة، وصاحب ذلك ظهور بعض الأفكار الدينية التي كان الغرض منها تحقيق أهداف معينة من منتحليها كالمهدوية.

- ✓ شكلت بعض المظاهر السيئة الممارسة من طرف بعض التجار في الأسواق كالغش في البيوع، وفي الموازين والمكاييل، والتطفيف في المكيل، واحتار السلع للزيادة في أسعارها جرائم حقيقية في حق الزبائن، فذلك لا يختلف عن السرقة الصريحة، باستثناء أن ذلك يتم بأساليب ملتوية، دون نسيان تزييف العملة الذي يعد جريمة في حق المجتمع والدولة، كون ذلك يعود بالخسائر على الطرفين.
- ✓ طبع الفساد الإداري للحكام والقضاة ومختلف عمال الدولة بطابع الرشوة، التي كانت سمة بارزة لاغتنائهم وجمع الثروات، قابلها انتشار للجريمة في المجتمع لغياب ضوابط الردع، وتساهل من هم موكلون بذلك في ذلك، إضافة إلى ضياع المصالح العامة للدولة، وغالبا ما ينتشر هذا النوع من الفساد في الطور الأخير من أطوار الدولة.



الغرامات والعقوبات بين الشرع والو اقع

أولا-ثنائية الجريمة والعقاب

ثانيا-العقوبات الجسدية وتطبيقها (ضوابط الردع)

ثالثا-العقاب المالي والتعسف السلطوي

إن حب الذات شيء غريزي في نفس الإنسان، إذ يحاول جاهدا إشباع رغباته بما يرضيها، وإذا تنامت هذه الغرائز سينحو نحوا آخر، فيلجأ إلى التعدي في بعض الأحيان، ومثالنا في ذلك اقتتال ابنا آدم التي تعد أول جريمة في تاريخ البشرية، والسبب المباشر لها هي الغيرة والحسد، مما يعني أنها قديمة في النفس البشرية، وحب الانتقام هو الشيء الطبيعي الذي يفكر به الخصم أو المعتدى عليه، ومن هذا المنطلق نشأت العقوبة بمنطلقات البشر لوضع حد لاتساع نطاق الفساد، لذلك فكل جرم له عقاب خاص مستوحى من التشريع الإنساني أو الرباني[1].

ووفقا لهذا فقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب الجرائم متوعدة فاعليها بعقاب الآخرة (جهنم وبئس المصير)، مخوفة كل من تسول له نفسه بفعلها تطهيرا للمجتمع من شرور هذه البلايا، فكان عذاب الزناة الخلود في النار بإبدال جلودهم في كل مرة، وفي إشارة واضحة من طرف الشارع بأهمية العفة وحفظ الأنساب، في حين كانت عقوبة شارب الخمر في العذاب الأخروي شديدة، وكانت النساء أكثر أهل النار[2]، في حين شرعت عقوبات دنيوية يتكلف بتطبيقها الحاكم في إطار رادع الدين والسلطان[3]، في محاولة لربط المسألة الخلقية بالمسألة الفردية معطيا لها تفسيرا واقعيا لحياة أبدية، من أجل أن يزهد الفرد ويبتعد عن كل أشكال الجريمة[4].

أولا–ثنائية الجريمة والعقاب:

وتماشيا مع ما ذكرناه أعلاه هناك انتهاكات لم يستطع الشارع فرض عقاب مادي عليها مكتفيا بالزجر والوعيد يوم الآخرة كالحسد والغيرة والكذب والنميمة والغيبة، كونها لم ترق إلى صورة الإجرام رغم أنها مضرة بالصالح العام، إلا أنه فرض عقوبات على جرائم تمس المجتمع وفرض على الحاكم تطبيقها[5]، إلا أن المجتمع قد يشرع قوانين عقابية ضد المجرمين لردعهم وحماية الصالح العام[6].

[1]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

[2]) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص258–259.

[3]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص279.

[4]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص 37.

[5]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص279.

[6]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص42.

إن تهيئة الإنسان وتوفير العمل وسبل العيش الكريم له من الضروريات التي دعا إليها الشرع، لحمايته من الفقر والاحتياج، ولقطع الطريق أمام تعاطي الجرائم بأنواعها، وبذلك لا يكون أمامه فرصة للسرقة والسلب أو القتل[1].

ولا عجب في أن يكون الفقر والشعور بالظلم أحد الأسباب الرئيسية للثورة والانتقام من الواقع المعاش والتفكير في الإجرام والفساد[2]، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على قطع الطريق أمام مبررات الإجرام وتحقيق العدالة، وبالمقابل جعلت عقابا لائقا لمن جبلت نفسه على الجريمة، وبالتالي اقتلاع الفساد من جذوره[3].

وأعطتنا الأمثلة التاريخية التي تركتها المتون مثالا عن إقدام سلاطين المغرب الأوسط محاربة عناصر الفساد، كما عملوا على تقديم الصدقات وفتح الأهراء ومخازن الطعام للمعدمين للقضاء على هذه الآفة والتوترات التي قد تنجم جراء ذلك[4].

قد لا يشعر مرتكب الجريمة بحجم آثارها المفسدة والتخريبية إن بقي بلا عقاب، وبمجرد أن تفرض عليه العقوبة المناسبة والمكافئة لجنس عمله، التي سوف تؤلمه دون شك، يعي جلل ما اقترفه، وبالتالي ستكون له فرصة للتفكير قبل الإقدام على العمل الإنحرافي[5].

لذلك كان مصطلح العقاب مقترنا بالجريمة، ومنه جاء علم الجريمة كتخصص حديث يعنى بدراسة الانحرافات المرتكبة في المجتمعات ودراسة أسبابها والتفكير بحل نهائي لها، فتفرع إلى ثلاثة تخصصات رئيسية علم الإجرام وعلم الكشف عنه، وعلم العقاب[6].

فالجرم قد يكون نتاج ترسبات نفسية شاذة، جانحة لفعل الشر أكثر من الخير، ذات طابع تدميري للمجتمع، فاللص يسرق دون أن يعمل أو يقدم شيئا نافعا لمجتمعه، في حين المغتصب يشبع نزواته دون اللجوء إلى الزواج الذي ربما يكلفه مهرا وإقامة الوليمة[7].

ومنه فإن تشريع العقاب جاء بالضرورة لمنع الناس من اقتراف الجرائم، والحفاظ على الصالح العام، والعقوبة في حقيقة الأمر مفاسد أوجبتها الشريعة لتأدية المصلحة الجماعية وصيانتها، وربما تكون الجرائم مصالح

---

[1]) محمود شلتوت: المرجع السابق، ص296.

[2]) نفسه، ص297.

[3]) محمد علي التسخيري: المرجع السابق، ص49-50.

[4]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ص118، 125-126.

[5]) نفسه، ص115.

[6]) بدر الدين علي: الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، د ت، ص4.

[7])كولن ولسن: التاريخ الإجرامي للجنس البشري، سيكولوجية العنف، تر رفعت السيد علي، حور الثقافية، القاهرة، ط1، 2001، ص10.

للأفراد، لكنها مفسدة لنظام الجماعة، وهذا طبيعي في النفس البشرية التي تؤثر مصالحها الشخصية حتى وإن كانت على حساب المجتمع، لذلك كانت العقوبات صارمة، زاجرة وقاسية ليتنهي الفرد لمجرد أن يفكر بأن نفسه ستتأذى منها[1].

ويمكن لنا تفسير القاعدة الشرعية القائلة بأن لكل جريمة جزاء إما في الآخرة أو الدنيا[2]، ولا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا قابله عقاب[3]، ولا عقوبة دون نص شرعي، حيث لا تكاد جريمة محرمة في التشريع الإسلامي إلا وحذرت من قربها النصوص الشرعية سواء بالقرآن أو السنة النبوية، وحثت الفرد على عدم اقترافها، ثم نص وشرع العقوبة في حالة ارتكابها، بمعنى أن الشارع بدأ بأسلوب التبيين والوعظ والإرشاد ثم تلاها بأسلوب الزجر والوعيد[4].

ولم يجز الشرع الجريمة، ولم يضع امتيازات إجرامية لأي أحد مهما كانت مكانته المجتمعية، فكان العقاب ساريا حتى على الحكام وأبنائهم[5]، مثلما عاقب عبد المؤمن ابن علي ابنه على شرب المسكر بحرمانه من ولاية العهد[6]، في صورة توحي لعامة المجتمع أنه لا جريمة تمر دون عقاب، في حين تولى الحاكم مهمة تطبيق الزواجر والروادع لإظهار سلطته وقوته[7].

والأكيد أن إقامة العقاب يختلف من جريمة لأخرى حسب التحريم والإباحة، فالعقوبة المسلطة على جرائم الحدود لابد من تطبيقها فورا ولا يصح تأخيرها إلا في استثناءات، وعقوبات القصاص واجبة ما لم يعف ولي الدم أو الجني عليه، أما التعازير فيجوز للقاضي وقف تنفيذها، أو العفو عنها[8].

ونظريا ففكرة العقوبة مستوحاة من طبيعة الإنسان ونفسيته، وفهم لعقليته، لذلك حاربت الجريمة بنفس دوافعها، فالدافع الذي دفع الزاني إلى فعلته هو اشتهاء المتعة، وما يقهر اللذة هو الشعور بالألم من جراء الجلد أو الرجم[9]، وكذلك دافع القاذف هو تحقير وإلحاق الأذى النفسي بالمقذوف، فكان العقاب مضاعفا له بدنيا

[1]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص68-69.

[2]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 20.

[3]) نفسه، ص21.

[4]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

[5]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص253.

[6]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص173.

[7]) كرستيان لانغ: العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط، تر رياض الميلادي، مركيان أحمد حازم يحيى، دار المدار الإسلامي، ط1، 2016، ص31.

[8]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص293.

[9]) نفسه، ص 636.

بالجلد ونفسيا بعدم قبول شهادته وتحقيره من طرف الجماعة[1]، بمعنى كانت العقوبة من نفس جنس الجريمة ومساويا لها[2].

يمر المجرم بثلاث مراحل قبل تنفيذ جرمه، فيبدؤها بالتفكير والتخطيط، ثم يليها بإحضار مستلزمات تنفيذها، وأخيرا ينفذ، ففي المرحلتين الأولى والثانية لا يعاقب فيها لكون الشارع لم يفرض جزاء على الفرد على ما تسول له نفسه، لكنه يعاقب إذا نفذ جرمه حتى وإن لم تكن مكتملة يكفي أنه شرع فيها، بحسب تدرج الشريعة في العقوبات[3].

فالمجرم وكما يبدو يشعر أن المجتمع هو المدان كونه هو من دفعه لارتكاب جرائمه، لأنه لم يوفر له العدالة الاجتماعية، والأدهى من ذلك يقينه بأن جريمته ما هي إلا احتجاج مشروع[4]، وتسقط صفة الجرم عن الفعل إذا كان موضوعه مباحا، فقد يكون الفعل في ذاته محرم، لكن ارتكابه يجلب المصلحة، كقتل المحاربين، فالقتل حرم علينا، لكنه يردأ مفسدة لذلك أصبح فعلا محببا[5].

كما أن النظام العقابي تطور بتطور المجتمعات الإسلامية وتعقيدات امتلاك الثروة، وتطور الفكر الإجرامي[6]، فخضعت قوة العقوبات وزجرها إلى أوقات قوة وضعف الدولة في المغرب الأوسط، فنجد الدول المتعاقبة على المغرب الأوسط بدايتها وحتى أوج قوتها تفرض النظام فتقل الجريمة وينعم الجميع بالسكينة كون المجتمع مستقر سياسيا واقتصاديا، إلى أن تشارف هذه الدول على النهاية أين يصبح الفساد والإجرام طابعا متغلغلا في الدولة والمجتمع.

وحسب النظرية الخلدونية فالبشر يخضعون في نظامهم إلى سياسة دينية من منطلق الثواب والعقاب الأخروي والجنة والجحيم، وإلى سياسة مدنية تفرض العقاب حسب الجرم المقترف حفظا للصالح العام والخاص للدولة، وليصلح حال ذلك لا بد من انتظام أحوال المسؤول عن استصدار تلك العقوبات[7]، فكان مؤلف واسطة السلوك في سياسة الملوك، ووصايا أبو حمو الزياني مثالا على ذلك من خلال ما أورده عما يجب أن يتحلى به الحاكم، وأعوانه من قضاة وشرطة.

---

[1]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 646.

[2]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص25.

[3]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص346 وما بعدها.

[4]) كولن ولسن: المرجع السابق، ص22.

[5]) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص391.

[6]) أحلام محسن حسين: المرجع السابق، ص57.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، المصدر السابق، ص501.

أما العقاب الأخروي فكان زاجرا متوعدا مرتكبي الجنايات والخطايا متمثلا في مصائر الواجين للجحيم، فالصورة الدينية الإسلامية كان لها أثرها في ردع الكثير من المسلمين المتورعين من الوقوع في العديد من المفاسد، لقوة الخطاب الذاكر للجحيم وأنواع العقوبات التي تسلط على مثل هؤلاء، من عذاب بالنار، وتقييد بالحديد، وشرب للهيم والصديد، وتعليق وقطع للألسن وسلخ للجلود وإبدالها بأخرى[1]، هذا من شأنه أن خفف من الجريمة على نطاق واسع ولدى شرائح كبيرة من المجتمع.

---

[1]) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص248-251.

ثانيا-العقوبات الجسدية وتطبيقها (ضوابط الردع)

لعبت السلطة السياسية دورا فعالا في العمل العقابي للتجاذب الموجود بين الإصلاح المجتمعي ومشروعية الحكم كون الضرورة السياسية لتلك الفترة تقتضي إقامة دولة ذات توجه ديني لكسب الشرعية، وفي إطار هذا الدين تتغير المناكر[1]، والذي نجد له نماذج عديدة في المغرب الأوسط على تعاقب الدول التي حكمته سوف نتطرق لها فيما يلي من البحث.

ولأجل العمل الإصلاحي عملت السلطات المتعاقبة على بلاد المغرب غلى تسليط نوعين من العقوبات إحداهما كانت من منطلق شرعي تمثلت في الحدود بمختلف أنواعها، والأخرى تركتها بيد السلطان يبت فيها من منطلق السلطات التي يتولاها، فكانت العقوبة الجسدية كل ما تعلق بالجسد من ضرب وجلد وسجن، أي ما يؤلم الجسد البشري الذي يظهر لنا من التسمية التي ذكرناها، في حين يختلف تطبيقها باختلاف أنواعها، إذ يمكن أن نقسها حسب تقسيم الشرع إلى حدود وتعزيرات التي سوف نفصل في تطبيقها على أرض واقع المجتمع المغرب أوسطي خلال الفترة الوسيطة فيما يلي:

1-تطبيق الحدود: -التنظير والممارسة-

إن الهدف من تطبيق الحدود هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم[2]، وفق المنطق الإصلاحي الذي اتسم به التشريع الإسلامي، فكانت الحدود على العديد من الجرائم التي تحفظ الضرورات الخمس كما أسلفناها خلال الفصل الأول.

وكما ذكرنا في ذات الفصل عن الحدود الشرعية، كان حد الزنا مائة جلدة لغير المحصن، والرجم للمحصن، وثمانون سوطا لشارب المسكر كثيره أو قليله، والقطع للسارق والقتل للمحارب، وعلى هذا الأساس عمل قادة الدول القائمة في المنطقة للقضاء على مختلف الجرائم التي تهدد أمنها وساكنتها.

بناءا على ذلك فلتطبيق الحد وجب توفر عدد معين من الشهود أو البينة، فكانت أحكامها مستمدة كلية من النصوص الشرعية التي يعيها القاضي جيدا، فكان يتحرز في إيقاع العقاب إلا إذا توافرت له جميع الشروط اللازمة لذلك، فلا يحد الزاني أو شارب الخمر بمجرد وجود الزانية أو زجاجات الخمر في داره[3].

---

[1]) محمد القبلي: حول الإصلاح وظاهرة الإصلاح في المغرب الوسيط، مجلة المناهل، ع 69-70، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، 2004م، ص9.

[2]) شهاب الدين احمد ابن محمد المقري: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1998، ص220.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص350؛ و**محمد المغراوي: الموحدون وأزمات المجتمع، جذور للنشر، الرباط، ط1، 2006، ص71.**

أ–الحد على الجرائم الجنسية وشرب المسكر:

ومن الثابت كما أسلفنا في الفصل الثاني انتشار جرائم الزنا وشرب الخمر في مجتمع المغرب أوسطي، وكانت الحدود تقام على كل من ثبت عليه ذلك، فأورد الونشريسي في معياره مسألة تقضي بعدم إقامة الحد على الزاني أو شارب الخمر إلا إذا توفرت جميع الأدلة المثبتة لذلك، فوجود المرأة في بيت رجل تثبت خلوته بها لكن لا يثبت مواقعتها، ونفس الشيء لمن وجدت الخمرة بين يديه، لذلك يجب عليه العقوبة الموجعة لا إقامة الحد[1]، لذل وجب توفر الشهود إثر مباشرة الفعل وإلا أصبح ذلك قذفا[2].

واللافت للانتباه أن الأغالبة أقاموا الحدود مرات وفي أخرى تغاضوا عنها خاصة إزاء شرب المسكر[3]، ويبدو أن الرستميين في بداية عهدهم التزموا بأحكام الشريعة، فأقاموا الحدود وحرصوا على تطبيقها[4]، وفقا للشريعة وتعليماتها فكان حد الزنا على الحر والعبد على السواء، إلا أن حد العبد نصف حد الحر[5]، ولا نقول بأن الحدود طبقت مطلقا خلال جميع فترات الدولة الرستمية، ففي بعض الأحيان عطلت لسبب أو لآخر، مثل ضعف القاضي، أو لسطوة رجال الدولة، فحدث وأن عجز القاضي محمد ابن عبد الله ابن أبي الشيخ عن إقامة الحد على زكريا ابن الإمام أبي اليقظان لما خطف فتاة وفر بها، الأمر الذي أضطر القاضي ترك المنصب لعجزه عن تأدية مهامه على أكمل وجه[6].

وتطبيقا للشريعة كان الخلفاء الشيعة مستنكرين لشرب الخمر وفعل الزنا وارتشاء القضاة[7]، فلما سيطر عبد الله الشيعي على المنطقة أمر بقتل كل من شرب مسكرا أو خرج ليلا أو وجد حاملا للخمرة[8]، فكان يعاقب المذنبين عقابا صارما، ويقيم الحد على كل مستحق له[9]، وفعل المهدي لأول عهده بإقامة الحدود، وأظهر تحريم الخمر وسائر المحرمات[10] خاصة لما نزل بإكجان.

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص350.

2) البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص73-74، 107.

3) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص207؛ وابراهيم **بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الدولة الفاطمية (96-296هـ/ 715-909م)، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص419.**

4) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص35، 43-44؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص50.**

5) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص168.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص79.

7) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص33.

8) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص151؛ **ومحمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص50.**

9) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص120؛ **وعلي حسني الخربوطلي: المرجع السابق، ص44.**

10) إدريس الداعي: المصدر السابق، ص174 ؛ **والنعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص246-247.**

والأكيد أن الخليفة الفاطمي حارب أهل سطيف على فعل اللواط إلى أن بلغ منه العقاب مبلغه[1] على حد تعبير ابن حوقل، الذي اتفق معه الإدريسي في ذلك، فأهل كتامة طبقت عليهم العقوبات القاسية لأجل أفعالهم لكن دون جدوى، ولربما قد اضطر الحكام المتتالون على حكم المنطقة إلى قتل اللواطين منهم[2]، وفي المقابل وجدت بعض الروايات تتحدث عن إسقاط الفاطميين، وبالتحديد المهدي عقوبة الرجم عن المحصن في الزنا[3]، وحلل المطلقة بالثلاث، فانتشر بذلك الفساد الأخلاقي من جديد في المجتمع[4].

وعندما ننتقل للحديث عن المرابطين فلا غرابة في تطبيقهم الحدود كونهم استمدوا أمورهم من الشريعة، فضربوا الزاني مئة سوط، والمتعري ثمانين جلدة ومثلها لشارب الخمرة وقد يزيدون عليها، ومن قتل قتلوه، وعزروا المتخلف عن أداء صلاة الجماعة بعشرين سوطا وعلى كل ركعة خمسة جلدات، ومن رفع صوته في المسجد عزر بقدر ما يراه الإمام[5].

وحين الحديث عن التجربة التومرتية نجد أن رائدها أقام الحدود وتشدد فيها ملتزما فيها بالسنة، فكان يضرب على الخمر بالأكمام والنعال وعسب النحل كما ثبت على السلف الصالح، ومما يروى عنه أنه جيء إليه برجل سكران فأمر بحده فقال له أحد رجاله: لو نشد عليه ليخبرنا أين شرب المسكر لنقتلع الأمر من جذوره، فاتضح أن عبيده هم الذين سقوا الرجل[6]، ووفي نفس السياق يعتبر المرابطين خارجين عن الملة فنسوتهم مارقات يجب معاقبتهم[7].

وإذا كان الشرع يدعو لإقامة الحدود على السكير حتى يفيق من سكره، فإن ابن تومرت خالف الشرع في ذلك، فقد عمد إلى قتل السكارى خاصة إذا كانوا من جنود المرابطين[8]، فاستعمل حجة الحد للقضاء على خصومه السياسيين، وهو ما يعتبر سفكا للدماء حتى على صغار الذنوب.

في حين أوصى عبد المؤمن ولاته بتطبيق الحدود بما أقرته الشريعة دون تشدد أو مغالاة[9]، فقد أرسل رسالة إلى بجاية سنة 556هـ/ 1162م يوصي فيها ولاتها بإقامة الحدود وحفظ الشرائع وإظهار الشرع[1]،

---

1) النعمان القاضي: المصدر السابق، ص246؛ وابن حوقل: **المصدر السابق، ص91**.

2) الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ص270.

3) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص205.

4) ابن حماد: المصدر السابق، ص27؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص28**.

5) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص169-170.

6) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص144-145.

7) ابن تومرت: المصدر السابق، ص247.

8) محمد عمراني: المرجع السابق، ص70.

9) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص64.

والزاني وشارب الخمر واللصوص والمحاربين وكل المفسدين والمجرمين[2]، بعدما حدثت تجاوزات من طرف السلطة في حق السكان، و التي كان يستنكرها الموحدون أواخر عهد المرابطين[3].

ومما لا يدع مجالا للشك فإن تصرف عبد المؤمن وإرساله لرسالته للطلبة والأشياخ، كان بهدف تحقيق النظام وإحلال الأمن في الدولة، ومحاصرة بعض مظاهر الانفلات الأمني الذي رافق وصوله للحكم، ولأجل تثبيت أقدام دولته وجب عليه كسب ود الرعية، من خلال ظهورهم كحماة للعدالة[4].

وجاء ابنه من بعده وأقر الحدود المشروعة، وأمر بقتل من وجب القتل فيه حدا، كمن قتل نفسا، وأقر بذلك أو شهد عليه جماعة من الشهود، والمرتد الذي يبدل دينه، والزاني المحصن، وقطاع الطرق الذين تجب فيهم الحرابة، والمستهزئين المعاندين لأوامر الله[5]، فضرب بالسياط كل فاسق مجرم[6].

وبنفس الطريقة عمل خلفاؤه فطبقوا حدود الشرع وحاربوا الرذائل بإقامة الحدود، وتخويف من يعاود الرجوع لهذه المنكرات حتى وصل الحد بهم للقتل[7]، خاصة يعقوب المنصور الذي أدرك بأن الخمور والغواني من أبرز العوامل التي أضعفت الدولة فتشدد في محاربة ذلك[8]، في حين يمكننا أن نعتبر ذلك تطاولا على الحدود وكيفية تطبيقها.

ورغم العنف الذي سلطه الموحدون وخلطهم بين الحدود والعقوبات الزاجرة، إلا أنهم نجحوا في القضاء على الخمور في دولتهم، ولو ظاهريا، إذ أن الناس لم يجهروا على الأقل بشربها، فأخفوها بعناية عن أعين السلطة، حتى بات العثور عليها صعبا ولو على سبيل التداوي بها[9].

لقد تساوى تطبيق الحدود الشرعية على الخاصة والعامة في العهد الزياني، فأقدم الرجل الصوفي القاضي أبو إسحاق إبراهيم ابن علي ابن اللجام على تطبيق حد المسكر على رجل من خدام المملكة[10]، كما طبقوا

---

1) مجموع رسائل موحدية، تح ليفي بروفنسال، ص126.

2) نفسه، ص133-134.

3) البيذق: المصدر السابق، ص20-22؛ **ومحمد المغراوي: المرجع السابق، ص72.**

4) نفسه، ص72.

5) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص96.

6) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص164.

7) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص173.

8) نفسه، ص173؛ **وأبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972، ص11؛ والحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص141.**

9) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص80.

10) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ص55.

الحدود المشروعة في الزنا من جلد بالسياط، وسجن للزاني كنوع من العقوبة التبعية، ويتضح ذلك من خلال قضية المرأة التي ادعت أن رجلا اختطفها وراودها عن نفسها لتجنب العقاب الذي كان يفرض على الزناة المتمثل في الجلد والسجن[1].

وفي هذا الإطار زخرت كتب النوازل بالأنكحة الفاسدة، والزيجات الناتجة عن الطلاق بالثلاث والتراجع بعده من بعض الأزواج ضاربين بذلك تعاليم الدين جانبا، ففي إحداها أن رجلا طلق زوجته بالثلاث ثم راجعها فدخل بها، فكان من المفتي أن حكم عليهما في حاة جهلهما بالحد أما إن كان الخطأ ناتجا عن فتوى أفتاها أحد العلماء وجب تأديبه أشد الأدب[2].

وتماشيا مع نفس الطرح ورد في إحدى النوازل مسألة بخصوص زجر وهجران مرتكب المعاصي والجرائم الأخلاقية، فكان الجواب بضرورة فعل ذلك[3]، إضافة إلى كون النفي كعقاب تكميلي بعد إقامة الحد –طبعا–، خاصة على مرتكبي جرائم الزنا[4].

ويبدو أن الحدود طبقت من طرف العديد من الجهات من قبيل الحكام أو الولاة والقضاة والمحتسبين، فكان المحتسب إذا وجد شارب خمر قام بجلده أربعين سوطا، وإن رأى من المصلحة جلده ثمانين فعل، أما الزاني يجلد مائة على مرأى الناس، والمرأة تجلد في إزارها وثيابها، والحال مختلف مع المحصن إذ يجمع الناس خارج المدينة ليقوموا برجمه، أما والمحصنفية حفر لها حفرة وترجم من قبل الناس، ويلقى فاعل اللواط من أعلى شاهق في البلد[5].

ب–الحد على السرقة:

وكما أسلفنا في الفصل الأول فإنه لتطبيق حد السرقة وجب توفر شروط القطع، إثبات الجرم الذي يكون بالإقرار أو الإشهاد، والمعروف أن الحد هو قطع اليد، وفي حالة عدم توفر الدليل يسجن المتهم، ولا داعي لتكرار الأحكام الشرعية كوننا أسلفنا ذكرها فيما سبق، أما ما يهمنا في هذا الفصل كيفية تطبيقها على أرض الواقع المغرب أوسطي.

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص235.

2) نفسه، ج4، ص86.

3) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص276-277.

4) أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص174.

5) محمد ابن أحمد ابن بسام :نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص382.

فنتيجة لانتشار السرقة في المجتمع الرستمي خاصة زمن الأئمة المتأخرين لجأ القضاة إلى التشديد في العقاب على ذلك، ففرضوا عقوبة قطع الرجل دون العاقب لردع مرتكبي هذه الجريمة[1]، إلا أن إحدى المسائل أشارت إلى عقاب المملوك السارق لما هو بحرز بقطع يده، وهو سواسية مع الحر رجلا كان أو امرأة[2].

ولم يتطاول الفاطميون على تطبيق الحدود أول عهدهم، إذ أوقعوها على السراق بقطع اليد[3]، أقاموها كذلك على قطاع الطرق حتى أضحت الطرق آمنة خاصة عهد الداعي فكان "التجار يسافرون بالأموال الصامتة، والنعم الظاهرة يمر بها الواحد والاثنان في الجبال، والشعاب، والفلوات والبراري، وموضع الخلاء، فيبيت حيث أمسى ويسير حيث أحب واشتهى كأنما هو في بيته، أو سوقه، يبيت آمنا، ويصبح سالما"[4].

ولبلوغ المنطقة لحالة من الأمن وانعدام السرقة، وصف القاضي النعمان ذلك بكون الأنعام والدواب تضل من أصحابها أياما دون أن تمتد أيدي الناس إليها إلى حين عودتها إلى ملاكها، كما كانوا لا يأخذون الأشياء الضائعة من أصحابها حتى يأتوا لاستردادها[5]، وحسب رأينا يعتبر هذا الوصف مبالغا فيه، خاصة إذا كان صادرا من طرف أحد مؤيدي الدولة الفاطمية، وإن كان صحيحا إلى حد ما فيعود إلى خوف السكان من العقوبات التي سلطها الشيعي عليهم.

ويبدو أن المعز لدين الله الفاطمي بالغ في تطبيق ذلك للحد من السرقة حد منع الناس من الخروج عقب صلاة العشاء عن طريق ضرب البوق، وكل من يعثر عليه يضرب عنقه كون كل من يخرج في ذلك الوقت من الليل كان من السراق، أو مفسدا[6]، والظاهر لنا أنه استخدمها كذريعة للقضاء على تجول الناس واتصال رجال المعارضة ببعضهم خوفا من مؤامراتهم.

وعندما ننتقل للحديث عن الموحدين نجد أن المهدي ابن تومرت لما نزل بقسنطينة نصح أهلها بتطبيق حد السرقة على مرتكبها بقطع اليد بعدما وجدهم يضربون السارق[7]، وبعد ذلك استعمل الموحدون الحرس مستعينين بالكلاب للقضاء على السرقة في الأسواق، فمرة وقع المتصوف أبو عبد الله محمد بن حسان المعروف

---

1) محمد بوركبة: المرجع السابق، ص324.

2) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص168.

3) النعمان القاضي: الهمة في آداب اتباع الأئمة، ص98.

4) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص122.

5) نفسه، ص122.

6) المالكي: المصدر السابق، ج2 ، ص487 .

7) البيذق: المصدر السابق، ص12.



بابن الميلي (ت بعد 590 هـ/ 1194م) في أيدي حرس السوق ببجاية إذ ظنوا أنه سارق لما خرج ليلا، فأوجعوه ضربا ولم يتوقفوا عن ذلك حتى تبين أنه ولي من أولياء الله[1].

وفي نفس المنحى فالمتصفح للرسائل التي كان يرسلها السلاطين والأمراء الموحدين إلى ولاتهم نجد أنهم شددوا في رسائلهم تلك على عدم التسامح مع اللصوص وإقامة الحد ومعاقبتهم أشد العقوبات، مثل الرسالة التي أرسلوها إلى بجاية[2].

وتماشيا مع الرغبة في القضاء على السرقة قام المرينيون لما سيطروا على تلمسان أيام أبو عنان المريني على فرض عقوبات قاسية على من تثبت عليه السرقة والفساد من العمال، فحدث وأن عذب هذا السلطان واليه على الزاب خلف بن عبد الرحمان الصوافي المعروف بابن فاطمة المتهم بسرقة الأموال[3].

ج-الحد على قطاع الطرق:

لانتشار ظاهرة قطع الطريق بالمنطقة من طرف الأعراب كان لزاما حرابهم، فكان السكان يحاربونهم دون اللجوء إلى الحكام[4]، ولإقامة الحد على قطع الطريق، وجب إقرار السارق وشهادة الناس معا، وبعقود تثبت أن فلانا كان محاربا وأنه قتل وسلب الأموال[5]، وبعض الفقهاء أفتوا بتطبيق حد الحرابة على السارق خاصة إذا تعلق الأمر بالسرقة الجماعية التي كانت تتم من طرف الأعراب[6]، وفي حال ما إذا ثبت على الشخص أنه لا يقطع الطريق وإنما يأخذ خفارة[7] المرور أو ضريبة على الرؤوس مقابل المرور فهو نخاس مكاس تجب عليه عقوبة المكاسين[8].

[1]) ابن الزيات: المصدر السابق، ص370.

[2]) مجموع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، ص128.

[3]) ابن الحاج النميري: فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990، ص79، 455، 286، 436.

[4]) ابن الشماع: المصدر السابق، ص135.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص322-323.

[6]) المازوني : االمصدر السابق، تح حساني مختار، ج3، ص255، 129.

[7]) **الخفارة**: هي ضرائب تؤخذ على السلع وتؤخذ في المناطق التي لا تمتد إليها يد السلطان، **أحسن بولعسل**: **المرجع السابق، ص59**.

[8]) ابن تيمية: المصدر السابق، ص112.

ويبدو أن الموحدين شددوا على وجوب عقاب قطاع الطرق لحماية التجار وتأمين الطرق التجارية منذ عهد عبد المؤمن ابن علي وخلفائه، ووصلت العقوبة حد القتل خاصة زناتة، فعاقب الناصر بني عدي لإفسادهم السابلة بأن قبض على أمرائهم وقام بتوبيخهم، ثم قتلهم[1].

ونظر لتكرار أعمال السلب والنهب وقطع الطريق من طرف الأعراب الأمر الذي جعل الفقهاء يدعون الناس إلى حربهم وقتلهم، فوفقا لذلك أفتى الإمام بن عرفة بجواز قتالهم، بل ويؤجر من فعل ذلك لأنه يرقى إلى مرتبة الجهاد باعتبارهم بغاة[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى أمروا الناس بعدم التعامل معهم من حيث البيع والشراء خاصة في الأشياء التي تقوي شوكتهم في أعمال اللصوصية تلك، من قبيل الخيول والقمح والشعير كونه يقوي خيولهم التي يستعملونها في السلب والنهب وحتى في قتل من تتم سرقته[3].

وفي إطار ما زخرت به كتب النوازل من حوادث قطع الطريق يذكر لنا الونشريسي نازلة بخصوص جماعة مكونة من خمسة لصوص وقطاع طرق مسلحين، سرقوا مزرعة وقتلوا رجلا من أصحابها، ثم حبس منهما اثنان وطبق فيهما الحد بأن قتلا، وبقي الثلاثة منهم في حالة فرار، فجاء السؤال للمفتي هل يجب قتلهم في حال الإمساك بهم أم لا؟ فكان جواب العقباني بأن يقتلوا بإقرار أو بينة[4].

وفي أخرى بأن استفتي الفقيه العقباني بخصوص السارق المحارب فكان جوابه بأن حكمه حكم المحارب يقتل أبدا[5]، ولأجل قطع دابر الضالعين في أعمال السلب والنهب أخذ بعض الصلحاء على عاتقهم الإقامة في تلك المناطق التي اشتهرت بجرائمهم إعانة لمن تقطعت بهم السبل ودفع المضار عنهم، ومنهم من أقدم على قتل أحد المحاربين[6].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1641؛ وكريم عاتي الخزاعي: **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص82-83.**

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص153-156؛ وج2، **435**؛ وأبو **العباس أحمد الشماع: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تح عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 2003، ص129-141**، المازوني: المصدر السابق، ج3، تح مختار حساني، ص353.

[3]) المازوني: المهذب الرائق، ورقة 22ب نقلا عن سمية مزدور: المرجع السابق، ص100.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص402-403.

[5]) المازوني: المصدر السابق، ج3، تح مختار حساني، ص256؛ **و الونشريسي: المصدر السابق، ج2، 286.**

[6]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص403-404.

ولم تقتصر السرقة على المادة وإنما تعداتها على ما يبدو إلى خطف أطفال المسلمين من طرف الذميين، فأفتى الونشريسي بخوص عقوبة ذلك، فقال بأن سرقة الصغير موجبة للقطع، غير أن العديد من المفتين أفتوا بضرورة قتل من فعل ذلك بالسيف، وفيه من أفتى بالصلب ثم القتل[1].

وأظهر السلطان الحفصي أبو فارس عزوز والزياني أحمد العاقل الحرابة ضد قطاع الطرق فأورد التنسي بخصوص أحمد العاقل: "أظهر في أول أيامه الحزم أما اللصوص العربان"[2]، أما أبو فارس عزوز فقال الونشريسي بشأنه: "أن الله قطع به أهل الزيغ والفساد من أهل البادية والبلاد"[3].

د-الحد على الردة:

تعني الردة في المطلق التحول عن الدين الإسلامي إلى دين آخر أو لا دين، في حين اختلف فيه أهل المذاهب والطوائف الدينية، ووفقا لذلك كان الفاطميون يعتبرون كل متدين بغير مذهبهم الإسماعيلي مرتدا، فهو بالأحرى معارضا سياسيا لكن بمنظورهم هم يستحق العقاب، فمنهم من جلد ثلاثمائة درة بسبب مخالفتهم في طريقة صومهم، فكان من عادتهم صوم رمضان قبل الناس بيوم، والإفطار قبلهم كذلك بيوم[4].

وكثيرا ما أقدموا على قتل الناس بالشبهة في مخالفتهم لمذهب الإسماعيلية، فأمر الناس بسب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه بدعوى أنهم ارتدوا بعده، باستثناء البعض منهم كعلي ابن أبي طالب والمقداد ابن الأسود، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي[5] حيث يعدُ من الأمور التي حيرت سكان المنطقة كون ذلك تعد على حرمات أولئك الذين رفعوا الدعوة المحمدية عاليا أو العصيان يعني عقابهم بدعوى المعارضة للإسماعيلية.

والمتعارف فيه لدى أهل المغرب الأوسط تقديس الدين، وازدراؤهم للمرتدين إذ لا يمكن التسامح مع المرتد أبدا حتى من طرف عامة الناس، واستنتجنا ذلك من رواية الغبريني لما تحدث عن أبي الحسن الحرالي التجيبي لما أقدم رجل على قتله لكونه كافر[6].

أما عن قضية منتحلي السحر والكهانة، فيدخل الساحر في حكم المرتد، حيث وردت العديد من النوازل في هذا الشأن[1]، فورد عند الونشريسي بخصوص نازلة سئل فيها أبو عبد الله الشريف عن مدى

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص435.

[2]) التنسي: المصدر السابق، ص249.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص10.

[4]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج5، ص140.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص159.

[6]) الغبريني: المصدر السابق، ص147.



مشروعية تصديق وحمل التمائم والعزائم فأجاب بالحرمة والبطلان شرعا[2]، وقال المازوني بأن سحنون أفتى بضرورة قتل الساحر بعد استتابته، وماله يؤول لبيت مال المسلمين[3]، وقيل بأن يسجن ويعزر بشدة حسب شناعة ما أتى به[4].

أما المتنبئ بالغيب سرا أو علانية فيجب استتابته فهو كالمرتد[5]، أما من يدعي معرفة الغيب جازما بذلك فقيل بأنه يقتل مباشرة دون استتابة فهو يدخل في حكم الكافر[6]، ففي نازلة أخرى سئل فيها العقباني حول مشروعية قتل الساحر اليهودي الذي ظهر بحوارة من أعمال تلمسان سنة 849هـ/ 1445م، فكان جوابه أن يضرب ويسجن طويلا[7].

في حين اعتبر ابن تومرت المرابطين في عداد المرتدين الطواغيت الذين وجب حرابهم وجهادهم وقتالهم وهدم دولتهم، ويظهر ذلك من خلال مستهل رسالته إليهم والتي وصفهم فيها بمن استزلهم الشيطان وغضب عليهم الله من كثرة ما ارتكبوه من جرائم ومفاسد[8].

وبشأن المختاري اليهودي الذي أسلم بقسنطينة، وسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فأفتى المفتي آنذاك وهو جد عبد الكريم الفكون بقتله[9]،كونه أسلم ثم ارتد عن الدين، وفي نازلة أخرى سئل فيها الفقيه أبو الفضل العقباني عن حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان جوابه أن يقتل، وفي رأي آخر أن يوثق وثاقا شديدا، ويضيق عليه بالسجن الطويل والضرب الموجع إذا كان القصد من سبه سب أهل تلك البلد[10].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص166، 171.

[2]) الونشريسي: نفسه، ص29.

[3]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص249.

[4]) نفسه، ص250.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص394.

[6]) نفسه، ص394.

[7]) نفسه، ص399.

[8]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص43.

[9]) عبد الكريم الفكون: المصدر السابق، ص74.

[10]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص265-266.

وفي نفس المنحى أفتى الأمام بن عرفة بقتل من يسب الرسول صلى الله عليه وسلم، في نازلة عن شخص تشاجر مع مكاس، فقال له المكاس أنا عدوك وعدو نبيك، فكانت الفتوى بضرب عنقه، فيما خالفه الفقيه أبو عبد الله الغرياني لأن مطلق العداوة لا يوجب القتل[1].

أما المكره بسب الذات الإلهية من طرف العدو، أو بسب الأنبياء والمسلمين، وهذا الإكراه تحت طائلة التهديد بالقتل فقط لا يلزمه شيء من العقاب أو الحد لأنه في محل حفظ النفس المسلمة التي أمر الله بأن تصان وتحفظ[2].

وكثيرا ما اختلطت قضايا السب للشخص المتنازع معه وسب الذات الإلهية، الأمر الذي استدعى من الفقهاء والقضاة التشدد في العقاب للقضاء على ذلك، ومن أبرز ما تم استصداره من عقاب القتل للقاصد ذلك، والاستتابة لمن ليس قاصدا، بعد إيجاعه ضربا أو ما نحو ذلك من العقوبات الموجعة[3].

وفي معرض حديثنا لا بد من الإشارة إلى ما لاحظناه وأن رجال الصوفية في كثير المرات يخلطون الخوارق بالكرامات قد تصل حد الخروج عن الملة، لذلك وجب قتلهم كون حكمهم حكم الكافر، أو جهادهم إن لم يكن في المستطاع الإمساك بهم، وذلك واجب على جميع من شهد أفعالهم وأقوالهم[4].

د-الحد على القذف:

إن الحد على القذف الصريح يوجب ثمانون جلدة، أما التعريض فيكون حسب ضعف وقوة العبارات، فالضعيف يوجب عشرين سوطا، وقيل خمسون، ثم سبعون، أما الرمي بالمعصية فاستدعى صريحه عشرون سوطا أو خمسة عشر أو أقل[5].

وطبق حد القذف عند الرستميين رجالا كانوا أو نساء، وهذا ما استنتجناه من إحدى النوازل الواردة في مسائل نفوسة جاءت بخصوص امرأة قذفت أخرى واحتجبت، فكان من القاضي إلا أن يخرجها ويوقع في حقها الحد[6] .

وفي قضية الرجل الذي نسب رجلا لخيانة إذ قال له هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق، أفتى فيه ابن عرفة بأن يضرب مائة سوط ويسرح، في حين أفتى غيره بأن يضرب مائتي سوط، ويسجن ثمانية أشهر كونه

---

[1]) نفسه المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص647.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص106.

[3]) نفسه، ص354.

[4]) نفسه، ص397.

[5]) نفسه، ص422.

[6]) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص181.

سب الخالق[1]، وإذا تمعنا في الشطر الأول فنجد أن هناك قذفا في حق الرجل وبالتالي وجب فرض عقاب على القاذف الذي من المفروض أن يكون بالجلد[2].

هناك ظاهرة عرفها المجتمع الوسيطي في المغرب الأوسط وهي وجوب بكارة العروس، ففي كثير ما يحصل ويجد الزوج زوجته ثيبا، فإن قال عنها أنه وجدها مفتضة فهو قذفها لذلك وجب إقامة حد القذف عليه، لاستناد القاضي إلى أن مسألة العذرية تزول بعدة عوامل، لذلك فيجب عليه أن يقول بأنها ثيب[3]، وكذلك الحال لمن أنكر أبوته لحمل زوجته التي طلقها واعترف بأنه منه، ثم أنكر بعد الوضع، فهو يعتبر قاذفا لزوجته قذفا صريحا، يترتب عنه حد القذف للزوج[4].

وعلاوة على ذلك تورد لنا إحدى النوازل عن قاذف شهد عليه شاهد واحد فهل يقام عليه الحد أم لا، فكان الجواب بأن لا يجلد ولكن يسجن أبدا ولا يطلق سبيله حتى يحلف، فإن كان معروفا بالأذى والفحش ومشاتمة الناس فيؤدب على ذلك، وفور حلفه يتخذ قرار الحد في شأنه[5].

وفي سياق حديثنا عن الحدود كثيرا ما تم طرح قضية السوط التي يحد بها المذنب أو المجرم من طرف الفقهاء ورجال العلم، فكان يجب "أن ينظر في الأسواط أن لا تكون طوالا جدا، ولا رقاقا، (فإنها أنكى وأقتل) ولا محكمة القتل جدا، فإنما هو حد وأدب، وليس يضرب بها حاج ولا حسيب، وإنما هي أرواح وأنفس ضعيفة، وإذا جلد أحد فلا يقم الجلاد على قدميه وينزل السوط، فليس يفعل هذا إلا إذا أريد قتله"[6].

وقبل أن ننهي حديثنا عن العقوبات التي نزلت بنص لا بد من التنويه إلى مسألة القصاص ومدى تطبيقها على أرض الواقع، فنجد الموحدين طبقوا ما أمر الشرع في القصاص والأروش وعقول الأعضاء ومختلف الديات، والقطع في السرقات[7]، في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان كلما تولى وَالٍ إلا وبعثت إليه رسالة تعظ وتتوعد مرتكبي الجرائم[8]، ولم يختلف عنهم المرينيون، فقد طبقه السلطان المريني أبو عنان لما دفع لبني جرار الأمير أبو ثابت ليقتلوه قصاصا[9].

---

[1]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص648-649.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص104.

[3]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج3، ص133، 192.

[4]) نفسه، ج4، ص72.

[5]) نفسه، ج6، ص430.

[6]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص17.

[7]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص96.

[8]) مجموع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، ص40-41.

[9]) التنسي: المصدر السابق، ص156.

عموما فإن العقوبات الشرعية التي نص عليها الكتاب أو السنة أو أحد مصادر التشريع الإسلامي طبقت في جميع الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب، كما ورد التنصيص الشرعي بخصوصها، في حين أن التعازير أو العقوبات التي يختص بها السلطان أو موكل عنه ستبقى محل تمحيص، فهل كانت مثل الصنف الأول من العقاب أو تميزت بطابع سلطوي زجري انتقامي؟

2-العقوبات التعزيرية -سلطة الحاكم والفقيه-

هذا النوع من العقوبات يترك أمره لسلطة الحاكم الذي يصدر نوعها ومقدارها حسب ما يراه، ويكون الأدب باللسان والحبس والضرب[1]، وصولا إلى القتل، وفيما يلي سنوضح كل عقوبة وكيفية تطبيقها ومدى محاكاتها للعدالة التي من المفروض توفرها لدى أولي الأمور.

أ-عقوبة القتل وأساليبها:

في كثير من الأوقات كان إيقاع العقاب بالقتل على المعارضين والخارجين عن السلطة لا يستند إلى أي شرع أو قانون، فقد كان يتم وفق رغبة الحاكم أو بعض الأشخاص في سدة الحكم، لغرض تحقيق مصلحة الدولة أو المصالح الخاصة، وتهدف إلى زرع الخوف في المجتمع أو انتزاع الحقوق بغير حق[2]، فكانت أحكاما استبدادية في أغلبها.

فعرف العقاب طغيانا للقوة العسكرية، وهيمنة على حساب الأحكام الشرعية، فكان قاسيا في أغلب الأحيان خاصة فيما تعلق بالجريمة السياسية، إذ أبدع الحاكم في أساليب الزجر[3]، لذلك يبدو أن الترهيب كان طاغيا حتى على عامة الناس، وهذا النوع من العقاب لم يكرس النظام في المجتمع بقدر ما أعاد للسلطان تموقعه ضمن الهرم الاجتماعي[4].

ووفقا لذلك شهدت المنطقة قتلا وتنكيلا بآل موسى ابن نصير مبكرا، فقد أعدم ابنه عبد الله بأمر من الوالي بشر ابن صفوان الكلبي 102-109هـ/ 721-727م بعد سجنه عقابا له على تحريض أهل المنطقة على قتل الوالي الذي سبقه[5].

---

[1]) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص171.

[2]) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص74.

[3]) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص29.

[4]) Mechel Foucault : Discipline and punish,the birth of the prison, vantage books, new york, p49.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص47.



وكان أول من تعرض لعقوبة الإعدام بتيهرت من طرف المهدي هو دواس بن وصولات اللهيصي الذي فر لما ثار عليه أهل المدينة، رفقه كبار موظفيه بتهمة الميل إلى الداعي الشيعي وكل من ألصقت به تهمة محاولة التمرد عليه[1].

ومن دون شك فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، باختلاف الطريقة التي قد تكون شنقا، أو بقطع الرقبة[2]، أو بشق البطن[3]، أو رميا بالسهام مثلما فعل أبو عبيد الله الشيعي بالداعية لما أراد خلعه وتآمر ضده، فنصب له كمينا بجوار القصر وأمر برميه بالسهام إذا مر برفقة أخيه وكان ذلك بعدما صاح عروبة ابن يوسف الملوسي به قائلا: " أمرني بقتلك من أمرت الناس بطاعته"[4].

كما طبق الفاطميون عقوبة الإعدام على الموظفين الذين يجاهرون عداءهم للشيعة[5]، فكانوا يقتلون معارضيهم ويصلبونهم[6]، ويقطعون رؤوسهم[7]، كما يعدمون رميا بالرماح[8]، ومنهم أنصار الداعي الشيعي وأخوه اللذان قتلا على بأمر من المهدي، فلما عزموا على الانتقام من عبيد الله أقدم على قتلهم عقابا على خروجهم عليه ما كان يعد خيانة للدولة، وعلى سبيل المثال نذكر محمد ابن أبي سعيد الميلي ومحمد ابن أبي رجلا الباغائي[9]، وقياسا على ذلك لاقى كل من يشتبه فيه وقوفه ضد عبيد الله المهدي نفس المصير.

فجعل الداعي الشيعي عقوبات بحد السيف، فكان من استحق القتل يعدم من طرف بني جلدته، إذ أنه إذا أراد قتل أحد أمر به أخاه أو أباه أو أقرب الناس إليه دون أحد من غير أهله، لكيلا تقوم الحروب الثأرية الانتقامية التي هو بغير حاجة لها[10]، وهناك من أجبر أعداءه على الانتحار جراء الهزيمة التي لحقت بهم

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص166.

[2]) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص716.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص121.

[4]) نفسه، ص164.

[5]) نفسه، ص182-183.

[6]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص329؛ **وسعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة**، ص57.

[7]) النعمان القاضي: المصدر نفسه، ص210.

[8]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص152.

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص167؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص208**.

[10]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص121، **إدريس الداعي: المصدر السابق، ص106**.

مثلما فعل زيري بن مناد الصنهاجي بالقائد المغراوي محمد بن الخير بحيث هزمه فانتحر جراء ذلك[1]، إذ قام بذبح نفسه بسيفه[2].

وعند الحديث عن ابن تومرت نجده اعتبر القتل عقوبة سهلة الحكم بها حتى وإن كان الجرم بسيطا حتى يضفي على نفسه طابع المهابة، حتى كانت شريعة معمول بها على حسب هواه، فجعلها فيما يلي:

- جعل القتل في ثمانية عشر صنفا منها الكذب والمداهنة وغيرها
- يقتل كل من تساهل أو تهاون في طاعة المهدي ابن تومرت أو أي مسؤول موحدي آخر.
- كل من تغيب عن حضور مواعظ ابن تومرت وحصص تذكيره يؤدب، وإن تمادى في ذلك باستمرار تغيبه يقتل
- يقتل كل من داهن على أخيه أو أبيه أو ابنه أو من يكرم عليّه
- يضرب بالسوط المرة والمرتين من لم يلتزم بهذه الآداب، فإن ظهر منه عناد وترك الامتثال لهذه الأوامر قتل[3].

ومما يمكن أن نستشفه من القوانين التي وضعها ابن تومرت بخصوص عقوبة القتل، أن الأخطاء في أغلبها لا يرقى لدرجة الجريمة التي يكون نكالها الموت، حيث أنها كلها ترهيبية زجرية الهدف منها التخويف والترهيب، وإرغام الرعية على إتباع ابن تومرت الذي أقل ما يمكن وصفه به أنه كان سفاكا للدماء.

وعلى منوال المهدي ابن تومرت أرسل عبد المؤمن ابن علي بعد تأسيس الدولة الموحدية إلى جميع ولاته يمنعهم فيها عن تنفيذ أحكام الإعدام دون الرجوع إلى الخليفة منعا باتا وبصيغة التشديد أكان ذنبه كبيرا أو صغيرا، خوفا من جور القضاة والولاة وإقدامهم على تطبيق أحكام قاسية، وحفاظا على أرواح الناس[4].

وفي رسالة أخرى أطلق عليها بالفصول التي وردت عن الخليفة عبد المؤمن ابن علي إلى طلبة بجاية، يأمر فيها بقتل مدمني الخمور بعد حدهم وتطبيق كل العقوبات الرادعة والتي منها الوعظ والإرشاد[5].

ونفس الشيء فعله ابنه يوسف بأن منع تطبيق حكم الإعدام دون إعلامه، إذ اعتبر نفسه الوحيد المخول بالنظر في أحكام الإعدام[6]، وأوضح القواعد التي تسبق الحكم بالإعدام بحيث وجب على صاحب

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1631.

[2]) مجهول: مفاخر البربر، المصدر السابق، ص96.

[3]) ابن القطان: المصدر السابق، ص81-83.

[4]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص63-64، 66.

[5]) مجموع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، ص133.

[6]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص96؛ وابن **صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص227.**

الحكم أن يتأنى في إصدار الحكم بالإعدام إلا بعد أن يستمع لذوي الحقوق ويوثق كلامهم الذي يجب أن يكون مرفوقا بالحجج، وينظر في ظروف الجريمة ويوثقها بالشهود العدول من ذوي التقوى والورع وشهدوا الحادثة، أو إقرارا بالجرم، وكان لزاما على الولاة إيداعهم السجن وذلك بتكبيلهم، وأمر بالتريث والتأخير في تطبيق العقاب[1].

وفي إطار تصفية الخونة من المنظور السياسي للسلطة فقد عرفت بجاية زمن هجومات بني غانية إلقاءا للقبض على المتهمين بالتعاون والتواطؤ مع بني غانية، وقتلهم برفقة الأسرى من بني غانية من طرف أبي زيد بن أبي حفص[2].

وتماشيا مع نفس المنحى عاقب أبو يوسف يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن عمه وأخيه المتآمرين عليه لأخذ الحكم من يده وتأليب الناس ضده بأن أوثقهما بالحديد، ثم أمر بقتلهما والصلاة عليهما ودفنهما ليكونا عبرة للناس، وكان ذلك سنة 583هـ/ 1187م[3]، في صورة تجاوزت حدود العقاب على صورة الجناية، إذ أصبح واجبا على الرعية عدم إبداء أي معارضة أو حتى انتقاد للسلطان، إذ بين ذلك أنه سعى إلى تحقيق أكبر نصيب من الردع.

ويبدو أن الهيئات التي طبقت عقوبة الإعدام تعددت عهد الموحدين، فكان الأمراء والخلفاء يوقعون ويطبقون عقوبة القتل[4]، وبالغوا في ذلك، إذ تم تهديد كل من شرب مسكرا بالقتل خصوصا عهد يعقوب المنصور[5]، كما أن ولاة الأقاليم أطلقوا أيديهم في تنفيذها دون إخضاع الشخص إلى محاكمة، إضافة إلى طبقة الحفاظ والطلاب الذين أيضا أوقعوا هذا النوع من العقاب[6].

حتى أنهم قاموا بقتل تارك الصلاة مدة من الزمن حتى أضحى ذلك شكلا ترهيبيا، دون اتخاذ الإجراءات المعتادة في تطبيق الحدود عادة، فبدون تحر أو إثبات يتم قتل الشخص مباشرة، وكما يبدو أنه لا يوجد للقضاة والمحتسبين يد في ذلك، وإنما طبق ذلك من طرف الحفاظ وذوي السلطة من الدولة[7].

---

[1]) رسائل موحدية، المصدر السابق، ص96.

[2]) مغنية غرداين: المرجع السابق، ص333.

[3]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص201.

[4]) محمد ابن صعد التلمساني: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مناقب، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مخطوط، ص334.

[5]) مجموع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، ص164-165.

[6]) أبو الحسن علي ابن موسى ابن سعيد: الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة، تح إبراهيم الإبياري، دار المعارف، مصر، د ط، د ت، ص92.

[7]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص175؛ و**محمد المغراوي: المرجع السابق، ص81**.

وبنفس البشاعة العقابية عرف العهد الزياني المتأخر إعدامات كثيرة للقادة المتمردين، كما فعل القائد الذي وضع على قلعة قسنطينة، حيث قام السكان والقادة إغلاق المدينة في وجهه، وبعد جهد منه دخلها، فقام بإعدام الكثير من قواده بتهمة الخيانة[1].

ولم يُستثن من العقاب قتلا الأشخاص المقربين من السلطان أو العلماء حتى وإن كان الذنب قديما، فقتل أبو عبد الله السلاوي عقابا على ذنب ارتكبه في سجلماسة أيام كان يخدم أخ السلطان أبا تاشفين، فقتل على باب المدرسة التاشفينية[2]، وأعدم المستنصر الحفصي ميمون المنتمي لآل النعمان المستخدمين على قسنطينة بعد نكبهم ونفي أخيه الأكبر[3]، وأمر بإعدام ابن الأبار رميا بالرماح وإحراق جثته[4]، في حين كان مصير الجثث التي تنتج عن عمليات القتل تلك غالبا ما يكون الحرق مثلما حصل مع جثة الحاجب محمد ابن سيد الناس المعاقب بالقتل نتيجة اختلاس أموال الدولة[5].

وكثير ما طبق العامة حكم الإعدام على من يسخطون عليه، مثلما حدث مع ابن القاضي أبو محمد عبد المنعم ابن عتيق الجزائري الذي قال كلاما لم يعجبهم بعد هزيمة أبي فارس ومقتله برفقة إخوته في معركة ضد الدعي سنة 682هـ/1283م[6].

واتخذ الإعدام عدة أشكال وطرق أهمها:

أ-1 بالسم:

يعتبر السم من المواد التي تعطل عمل الأعضاء البشرية عن أداء وظائفها مما يؤدي إلى موت الشخص المتعاطي لتلك المادة، وقد يكون عشبة أو ثمرة أو من مفرزات الحيوانات كالأفاعي، أو مادة كيميائية، قد تعطي مفعولها في ذات الحين، أو بعد عدة أيام من استهلاكها، فيدس في الأكل أو الشراب أو يوضع فيما يلامس الجسد مباشرة[7].

---

1) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص58.

2) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص2057؛ **ورحلة ابن خلدون، ص68.**

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

4) نفسه، ص1717.

5) نفسه، ص1751.

6) الزركشي: المصدر السابق، ص49.

7) حيدر عبد الرزاق جعفر العلي: المرجع السابق، ص105.

لقد كان العقاب بالسم أسهل طريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتخلص من الخصوم السياسيين خاصة كونها لا تثير الكثير من الضوضاء، وتكون الطريقة الفضلى خاصة إذا كان المعاقب ذو مكانة وقيمة سياسة قد تثير الكثير من الفوضى.

ومنها ما عاقب عبد المؤمن ابن علي عبد السلام الكومي على فساده إثر تشكي الناس عليه بسجنه، ولما غادر تلمسان أوعز إلى السجان أن يقتله، فأطعمه ثريدة مسمومة مات على إثرها[1]، إذ تقول الرواية "وصنع له السجان ثردة في فروج جعل فيها سما، ورغب لعبد السلام أن يأكلها وخدعه بأن قال له: قد وصل الأمر بسراحك ورغبتي منك أن تجازيني على حسن تلطفي بك. فقدم له الطعام والثردة فأكلها وتشعر في الحين بالسم فيها فرمى باللقمة التي كانت في يده على وجه السجان وقال: خذ ثردتك أهلكك الله !"[2].

وفي رواية أخرى أن السجان كان يصنع له خبزا وفي كل مرة يضيف إليه شيئا من السم، فيصاب بالإسهال الذي استمر معه حتى انتهى لحمه ولم يبق منه إلا عيناه[3] وهذا ما يؤكد مدى صرامة الموحدين عهدهم على قتل كل مسؤول سارق أو مرتش أو مستغل لنفوذه أو منافس سياسي للحفاظ على أمن وسلامة الدولة وجميع ساكنتها.

أ-2 الذبح وقطع الرأس والصبر:

لقد شاعت طريقة قطع الرؤوس وتعليقها في العصر الوسيط لتنفيذ عقوبة الإعدام[4]، خاصة فيما تعلق بالمعارضة السياسية، حيث لم تتوان السلطة في تطبيقها عليهم، بحيث كانت طريقة مروعة ترعب كل من يحاول الاعتراض على الفئة الحاكمة.

فكان الصبر من بين الأساليب التي اعتمدها الفاطميون لتصفية وعقاب الخارجين عنهم، مثلما حدث مع الكتاميين الثائرين على قتل أبو عبد الله الشيعي، فأمر المهدي بعد قتلهم تعليق رؤوسهم على أبواب المدينة ليكونوا عبرة لمن يعتبر[5]، وكانت عقوبة ضرب العنق شائعة جدا لدى الفاطميين لتصفية كل من يعارضهم، وترهيب البقية وإرغامهم على اعتناق الإسماعيلية[6].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص68.

[2]) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص118.

[3]) نفسه، ص118.

[4]) الحسين بولقطيب: نظام العقوبات والسجن في العصر الوسيط، مساهمة في دراسة "العقل التأديبي" المغربي خلال العصر الوسيط، مجلة فكر ونقد، ع 23، 1999م، ص83.

[5]) ابن حماد: المصدر السابق، ص43.

[6]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص170.

ففي كثير من الأحيان يتم قطع رأس المقاتل نكاية في جيشه ومناصريه لزرع روح الهزيمة بين مناصريه، ويضاف إليها الصلب بعد القتل إذا كان الشخص ذو مكانة عالية بين مناصريه[1]، ومن أمثلة القتل بالذبح وجز الرأس إعدام زيري لعدد من الزناتيين المساندين لكمات ابن مديني الزناتي[2]، وبالمقابل ضرب رأس زيري ابن مناد بعد اقتتاله مع زناتة[3].

ولإشفاء الغليل قتل الثائر أبو الفهم الخرساني على يد المنصور ذبحا بعد تعذيبه، ثم التنكيل بجثته، ففتحت بطنه وأخرجت كبده وشويت وأكلت، وأخذه عبيد المنصور وقطعوا لحمه وأكلوه ولم يبق سوى عظامه، وبسببه قتل والي ميلة وجماعة من كتامة[4].

ونفس الطريقة الشنيعة في القتل اعتمدها الحماديون إذ قطعوا الرؤوس بدم بارد، ومثال ذلك لما أمر حماد لقطع رأس الشاب الذي صحب عجوزا وزوجته الشابة واتفاق الاثنين على خيانته، فلما اشتكى إلى حماد وبمجرد تحققه من ذلك أمر بقطع رأس الفتى[5]، صحيح أن الفتى ارتكب جريمة لكنها وحسب رأينا لا ترقى إلى القتل، فكان حريا عليه تطبيق الحد إن زنا بالمرأة.

وتماشيا مع ذلك أقدم عبد المؤمن ابن علي على قطع رأسي أخوي المهدي ابن تومرت بعدما ذاقا مرارة السجن عقابا لهما على ثورتهما عليه[6]، في حادثة أقرب إلى التعذيب والجريمة السياسية منه إلى العقاب، وهذا ما يدل أن المهددين للأمن السياسي كانوا يعدمون بوسائل مبتكرة، الأمر الذي تحرج منه الفقهاء كونه مخالفا لمبادئ العقاب في الشرع[7].

وحدث ببجاية أن قطعت رأس غزى الصنهاجي المبعوث من طرف ابن غانية إلى أشير عقابا على تجرئه على قتل حافظ المدينة الموحدي، بحيث أرسل السيد أبو زيد والي بجاية ابنه أبو حفص الذي نفذ فيه الإعدام وعلقت رأسه ببجاية فعلقت ببابها[8].

---

[1]) هادي العلوي: من تاريخ التعذيب في الإسلام، المدى للثقافة والنشر، ط4، 2004، ص10.

[2]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص90.

[3]) مجهول: مفاخر البربر، ص97.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص244؛ و**جورج مارسي: المرجع السابق، ص186**.

[5]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص184.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص48.

[7]) هادي العلوي: المرجع السابق، ص15.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1650، 1651؛ **وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص181**.

كما تم أسر ملك تلمسان أبو تاشفين والتوجه به نحو فاس وضربت عنقه ورميت جثته في مزبلة المدينة[1]، تعبيرا على إهانة الملك وملكه، وتعبيرا على الكره الدفين الذي كان مصدر الأحقاد المتراكمة لدى السلطان المريني إزاء أبا تاشفين الذي استطاع في مرات عديدة الفوز في معارك متكررة واسترجاع أراضي المغرب الأوسط.

وفي مشهد مشابه قطعت رأس السلطان أبو سعيد ابن عبد الرحمن الزياني على يد السلطان المريني أبو عنان بعد انهزام جيش بني عبد الواد في معركة وادي القصب سنة 753هـ/ 1352م بعدما تم القبض عليه بعد أن كبا به فرسه[2]، وذبح بمحبسه بسكين جندي نصراني[3]، وقطعت كذلك رأس الثائر الأمير محمد ابن غالية الذي ثار بنواحي وجدة على السلطان الزياني المتوكل[4].

وكان الذبح وحز الرؤوس عن الجسد وتعليقها على أسوار المدن والساحات العمومية من الأمور المألوفة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط حيث تم رصده، وقد عمدت السلطات القائمة على تعليق الرؤوس بأسوار المدن على وجه التخويف والترهيب وعدم معارضتها.

وكوجه لإعادة الاعتبار للدولة ذكر صاحب الروض الباسم أن جماعة من المساجين قدر عددهم بإحدى عشر استغلوا فرصة غياب السلطان محمد بن أبي ثابت المتوكل وقتلوا الحاجب، وبعد عودة السلطان أمر بحز رؤوسهم عن أجسادهم وعلقت على أبواب تلمسان[5].

وفي نفس التوجه قطعت رأس الثائر ضد الحفصيين بالزاب الملقب بأبي حمارة[6] وبعث بها إلى تونس عقابا على خروجه على السلطنة سنة 651هـ/1253م[7]، وفي صورة مماثلة قطعت أعناق شيوخ الدواودة بنقاوس عقابا على تآمرهم ضد السلطان الحفصي[8].

---

[1]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص19.

[2]) يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص 264؛ **والتنسي: المصدر السابق، ص154**.

[3]) ابن الأحمر: روضة النسرين، ص54.

[4]) التنسي: المصدر السابق، ص258.

[5]) عبد الباسط اللمطي: المصدر السابق، ص62.

[6]) ابن القنفذ: الفارسية، ص119.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711، وابن قنفذ قال بأنه خرج أبو حمارة سنة 652هـ، **ابن قنفذ: الفارسية، ص119**.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: نفسه، ص1719.

ولتأكيد قوة الدولة وسلطاتها المهابة تم تنفيذ حكم الإعدام في الدعي ابن مرزوق ابن أبي عمارة المسيلي في محاكمة بحضور القاضي والشهود الذين شهدوا بأنه هو بذاته، وضرب بالسوط مائتي ضربة ثم ضربت عنقه من سنة 683هـ/ 1284م[1].

وتماشيا مع نفس الطرح قام أبو فارس بقتل القائد أبو بكر الوزير سنة 697هـ/ 1297م الذي ارتد في قسنطينة، ورفع ضده أهلها شكوى للأمير أبا إسحاق بخصوص حاولته التحالف مع الإسبان للاستبداد بها، أعرض عن النظر فيها فتوجه إليه ابنه أبو فارس الذي كان واليا على بجاية، فضرب عنقه وأرسله إلى أخيه عمران في تونس[2]، وللقضاء على فساد الأعراب وتعسفهم يتم قتلهم بالذبح بالسيف باعتبارهم قطاع طرق[3].

أ-3 شنقا:

يعتبر الخنق إحدى الوسائل لتطبيق حكم الإعدام، والمقصود بالخنق منع خروج النفس بأي وسيلة سواء شنق الجاني بحبل، أو خنقه باليدين، أو غمه بوسادة، أو بأي شيء وضعه في فيه أو أنفه[4]، وهي وسيلة سريعة وهادئة للتخلص وإعدام الجناة والمعارضين[5].

لقد كان العقاب بالقتل بشعا خلال الفترة الوسيطة للمغرب الأوسط، فكان يتم بأساليب تقشعر لها الأبدان خاصة إذا تعلق الأمر بالمعارضة، فكانت الرؤوس تقطع مع صلب الجسد، أو عن طريق الرمي بالرماح أو بالتسميم، فكثيرا ما كانت الجثث يمثل بها، فيتحول العقاب إلى جريمة شنعاء كون الدين نهانا عن ذلك.

والملاحظ أن عقاب القتل للمعارضة كان لقطع دابرهم ونسل المنافسين السياسيين، فكثيرا ما قتل ولي العهد رفقة أبنائه، وبشكل بشع يوحي ببشاعة المشهد السياسي السائد آنذاك، حيث جعل الحاكم لنفسه حججا وتنفيذ الحكم في كل منافس له بنفسه بعيدا عن القضاء.

هذا عن الإعدام الذي يوقعه رجال الدولة على المعارضين والخصوم السياسيين، والمتورطين في أعمال أو جرائم سياسية، أما العقاب الذي يصدره القضاة على مرتكبي الجرائم التي توجب القتل مثل حالات القصاص والسارق المحارب، فكانوا كثيرا ما يتحرزون في استصدارها حتى تتم الإحاطة بكل حيثيات القضية، وفق شروط شرعية.

---

[1]) الزركشي: المصدر السابق، ص50؛ **وابن القنفذ: الفارسية، ص145**.

[2]) ابن القنفذ: نفسه، ص139-140؛ ومحمد **العروسي المطوي: المرجع السابق، ص243**.

[3]) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص104.

[4]) حميد الحداد: السلطة والعنف في الغرب الإسلامي، دار محاكاة للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2011، ص263.

[5]) كرستيان لانغ: المرجع السابق، ص56.

فكان حاميم المفتري الذي ظهر بإقليم غمارة واستحل المحرمات وشجع الفساد والإجرام، وأقر عقيدة جديدة غير ما كان عليه أهل المنطقة، واعتنق دينه الجديد العديد من الساكنة، فساقه زيري صحبة موسى بن أبي العافية إلى أشير وأحاله على الفقهاء الذين حكموا عليه بالإعدام سنة 324هـ/ 936م[1].

ووفقا لذلك يعتبر القتل شنقا وذبحا من العقوبات التي يفرضها الحكام على معارضيهم حتى من عامة الساكنة، ومن قبيل ذلك ما فعله السلطان الحفصي سنة 915هـ/ 1509م بأهل تبسة لما دخلها عنوة فشنق منهم مائة رجل وذبح مائة أخرى منهم، عقابا لهم على رفض استقباله[2].

وفي مرات يخطيء الفقهاء في إصدار الأحكام، لذلك كان جواب فقيه الجزائر وقاضيها أبو عبد الله سيدي محمد بن ذافال في مسألة خطأ القاضي في الحكم بالقتل قائلا: " لا يجوز للقاضي أن يحكم على المحكوم عليه إلا بعد استيفاء الموجبات كلها من الإعذار وغيره، وإن وقع الإقرار بين يديه وحضر الإقرار عدول فلا إشكال في القود، والسارق الذي إن فطن به فر ولا يقاتل لا يجوز قتله، نعم وإن اشتهر بالسرقة وعرف بها سجن أبدا حتى يموت في السجن.

وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب، وفي إقراره بعد ضرب القاضي له خلاف. ومن لم يقتل فلا سبيل إلى قتله إلا أن يعين القاتل. والقاضي إن أخطأ في الحكم وجبت الدية على عاقلته، وقيل لا شيء عليه إلا أن يتعمد الجور والله تعالى أعلم"[3].

كما يقتل كل من ينفي صفة الربوبية عن الله عز وجل والنبوة عن محمد صلى الله عليه وسلم، أو أقدم على سب الله ورسوله مسلما كان أو ذميا[4]، وذلك بعد شيوع هذه الظاهرة في المنطقة، والتشكيك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم التي تؤدي بالناس إلى الخروج من الملة، لذلك يقتل من سب النبي وضرب من شتم الصحابة[5]، وكل من ابتدع شيئا في العقيدة من نفي لرسولية النبي الخاتم، أو ادعاء للألوهية والنبوة[6]، وهناك من

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص192؛ **والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص45، 46**.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص64-65.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص286.

[4]) نفسه، ص344، 345، 348، 351.

[5]) نفسه، ص356.

[6]) نفسه، ص356.

ذهب إلى عدم تنفيذ الحكم فيهم وإنما يتم سجنهم السجن الطويل كون إراقة الدماء يجب أن يكون بالأمر الواضح والبين[1].

ب-عقوبة السجن:

السجن هو الحبس، وهو منع الشخص من التصرف وتعويقه، وليس حبسه في مكان ضيق[2]، ويرتبط مفهوم السجن بالعزلة والصمت، وهو شكل من أشكال العقاب الهدف منه التهذيب والتأهيل، وهو مؤسسة إصلاحية تعمل على توقيع العقوبة على الجاني[3]، في حين شكل السجن السياسي شكلا من أشكال مصادرة حرية الشخص بهدف تعويقه عن أعماله المعارضة للسلطة خشية تأليب الرأي العام ضدها[4].

وهو في التشريع الإسلامي إحدى العقوبات التعزيرية التي تحدثت المصادر والنصوص الإخبارية عنه خاصة ما تعلق بالفعل السياسي، وبعده مصيرهم من قتل وتصليب[5]، إلا أنها لم تعطنا إشارات عن ظروفه، أو تسييره أو معماره، ربما يعود ذلك إلى كونه من الأماكن المحقرة، أو تقبع فيه فئات اجتماعية مهمشة.

إذ يحكم بالسجن المؤبد على كل من كثرت وتكررت جرائمه، ولم ينته عنها بإقامة الحدود عليه شرط أن يوفر له القوت والملبس من بيت مال المسلمين، لدفع ضرره عن الناس[6]، مثل السارق المعروف بتكرارها[7]، أو المعروف بشرب الخمر الذي وجب التضييق عليه بالسجن[8].

وثبت عن المسلمين الأوائل أنهم كانوا يوفرون الطعام وكسوة المساجين، وفق تغير الفصول وحرارتها[9]، كما وجب أن لا يكون السجن ضيقا فهو تضييق على تصرفاته وإعاقة له ويستطيع القاضي حبسه في المسجد أو البيت[10].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص361.

[2]) البيومي اسماعيل الشربيني: المرجع السابق، ص53.

[3]) يونس الصالحي: التطور التاريخي لمؤسسة السجون في المغرب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع13، 2018، ص369.

[4]) مصطفى نشاط: السجن والسجناء، ص9.

[5]) مصطفى نشاط: السجن السياسي بالمغرب الوسيط، ملاحظات أولية، أعمال الحلقة الدراسية :التاريخ والسياسة مقاربات وقضايا، الدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك – مختبر المغرب والعوالم الغربية، 2013، ص97

[6]) الماوردي: المصدر السابق، ص 323.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص286.

[8]) العقباني: المصدر السابق، ص69.

[9]) أبو يوسف: المصدر السابق، ص149.

[10]) ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص 232.

ويضيف ابن فرحون في هذا الشأن الحالات التي يجب فيها السجن والحبس: "حبس الجاني في غيبة المجني عليه حفاظا لمحل القصاص، وحبس الآبق، وحبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، وحبس الجاني تعزيرا أو ردعا من المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب، كحبس من جمع بين الأختين، وحبس من أقر بمجهول عين، وامتنع من تعيينه يحبسه حتى يعينه، وحبس الممتنع عن حق الله تعالى"[1].

ويبدو أن إصدار الأحكام بالسجن كانت تصدر من الولاة والشرطة والقضاة، فكان القضاة يحتجزون الشخص لضمان محاكمته لحين استيفاء التحقيقات وثبات الجرم عليه، والتأكد من وجوده إلى ذلك الحين وعدم فراره، فإن ثبتت التهمة عليه نقل إلى سجن آخر[2].

فمدة السجن اختلفت بين الطول والقصر بحسب نوع وجسامة الجرم المقترف، فهناك من يحكم له بالمؤبد، وهناك من يخلى سبيلهم بمجرد الصلح بعد مكوثهم به مدة، فكان يقيد المسجونين للقتل أو يربطون إلى عمود خوفا من هروبهم[3].

فأوضح ابن سحنون عن سؤال طرح عليه بخصوص من قتل أنها تتراوح بين السنة والستة أشهر والشهر للمتهم بالدماء، لأنه لم تثبت التهمة وإنما وجد المقتول بجانبه فشك في أمره، فإن لم يثبت عليه الجرم سرح[4]، فكان المحكوم عليهم بالإعدام يصفدون بالحديد إلى أن يتم تطبيق الحكم عليهم[5]

وتشير كتب الحسبة إلى الواجب اتخاذه في هذا المحيط مراعاة لحقوق الإنسان، فكان من الواجب تفقد هذا المحيط العقابي في أوقات معينة، وأن يعين له إمام راتب لإمامة الصلوات، ومنع عمال السجن من التطاول أو إلحاق أي أذى بالمساجين، أو اتخاذ أي قرار عقابي الذي هو من مهام الحاكم أو القاضي أو المحتسب أو صاحب الشرطة[6].

ووفقا لهذا كانت السجون منظمة تنظيما محكما يشرف عليه الأمناء الذين يعينهم العامل، أما سجون النساء فتشرف عليه العريفات اللواتي يشترط أن تكن غير متزوجات أو متزوجات برجال من أهل الصلاح، أو

---

[1]) ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص233.

[2]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص19

[3]) ابن عبدون: نفسه، ص18-19.

[4]) محمد ابن سحنون: كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، دار ابن سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011، ص 330.

[5]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، 165.

[6]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص19؛ **محمد المغراوي: المرجع السابق، ص86**.

رجال كبار متزوجون ومعروف عليهم العفاف[1]، وهناك مشرفون على المأكل والملبس وجميع ضروريات المساجين، فكان هؤلاء النزلاء يعاملون على أساس أناس انحرفوا وهم بحاجة إلى التقويم والتأهيل ليصبحوا أناسا طبيعيين أسوياء[2].

أما مرتبات السجانين فحسب إحدى النوازل التي وردت بالمعيار فتقع على من قام برفع الدعوى حيث سئل سيدي قاسم العقباني في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أو دية، على من تجب أجرة السجان؟ فأجاب: أجرة السجان في مسألتك على من قام في طلب الدم وعلى مدعي السرقة[3]

كان السجانون يساعدون صاحب الشرطة ويشرفون على المساجين والمجرمين، ويتابعون أمور المحبوسين إعداد تقارير يومية عن أحوالهم، ويشرفون على تفتيش الطعام وكل ما يدخل السجن[4]، لكن ببعض الفتاوى أرجعت قومة السجن إلى القاضي[5]، وخلال العصر الموحدي أشرف صاحب الشرطة العليا بنفسه على السجن الخاص بالشرائح العليا من الطبقة الحاكمة، وكانوا يرافقون الخليفة في رحلاته مكبلين[6].

ويبدو أن السجون لم تخصص لها ميزانية خاصة من بيت مال الدولة، ويظهر ذلك جليا من خلال الفتوى التي أصدرها الفقيه الغبريني سنة 744هـ/ 1343م بخصوص احتياجات السجن إلى التصليح والترميم وجواز فعل ذلك والإنفاق من أموال الدولة، لكن في الواقع بقي إصلاح أحوال السجن والمساجين المادية حبيس الصدقات المقدمة لهذه المؤسسة[7] أو من أموال السجناء وذويهم[8]، أو الأحباس التي يحبسها السلاطين بين الفينة والأخرى[9].

أما عن معاملة المساجين فوجب الرفق بهم، والسماح لهم بأداء صلاة الجمعة إلا بناء على أمر من القاضي إذا وجد مصلحة و ردءا لخطرهم في منعهم[10]، ويجب أن يسمح لهم بشم الرياحين في حالة المرض، ولا

---

[1]) البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص345.

[2]) يونس الصالحي: المرجع السابق، ص370.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص235.

[4]) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص297.

[5]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص18.

[6]) السلاوي: المصدر السابق، ج2، ص132؛ **والحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص280**.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص222.

[8]) نفسه، ج10، ص97.

[9]) نفسه، ج7، ص45.

[10]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص416.

يسمح بترك المساجين مدة طويلة في السجن، في حين تمنع عليهم الزيارات[1]، لكن حقيقة الأمر وكما نستشف مما سبق أنهم كانوا يعيشون أوضاعا مزرية فكانت هذه المؤسسة مزدرية بحيث لا نملك معلومات كافية لوصف أحوال السجن من الداخل.

كما يمنع على المحقق مع المسجون الذي لم تقم عليه البينة في جرمه الإختلاء به، أو قوله مثلا اعترف بذنبك ولك الأمان مني فيخبره، إذ يدخل ذلك في حكم الخديعة، وإخبار المسجون للمحقق قد يكون بالكذب لينجو[2]، فكان ذلك كمن اعترف تحت التهديد، ويعتبر ذلك من أوجه التضليل للعدالة.

ومراعاة لحقوق الإنسان حظر ضرب وتعذيب المساجين، ونهي العمال على السجن الأخذ من الصدقات الموجهة للمساجين[3]، إلا أنه سجلت بعض الحالات التي تميزت بالقسوة والعنف وقطع اللسان أحيانا، إذ كانت نهايتهم مأساوية نتيجة التعذيب وسوء المعاملة التي انتهت بانتحار البعض منهم[4].

ويجب على المحتسب أن يراقب السجون للنظر في أحوال المسجونين مرتين أو ثلاثا في الشهر، فإذا كثر فيه الناس يخرج من خف ذنبه وينفذ فيه الحكم اللائق فيه[5]، ويخرج بعض المساجين في الأعياد والمواسم[6]، كما يجب أن لا يطول سجن الشخص بل ينفذ فيه الحكم الشرعي، ولا تسجن النساء مع الرجال[7].

أما أصناف المساجين فتنوعت بحسب الجنايات المرتكبة، فمنهم من سجن بسبب تهم بخصوص جرائم الأموال والتزوير[8]، ومنهم من هو متابع في قضايا الدماء والقتل[9]، ومنهم المتورطون في قضايا الرشوة[10]، ومنهم

---

[1]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص18-19؛ و **محمد المغراوي: المرجع السابق، ص86؛ و عبد الحميد حسين حمودة : المرجع السابق، ص297**.

[2]) العقباني: المصدر السابق، 24.

[3]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص18-19.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1874؛ **ومصطفى نشاط: السجن السياسي، ص103-104**.

[5]) ابن عبدون: رسالة في الحسب والمحتسب، ص18.

[6]) نفسه ص18.

[7]) نفسه، ص19.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص419؛ وج2، ص414.

[9]) نفسه، ج2، ص287.

[10]) نفسه، ج8، ص351.

من هو من الأسرة الحاكمة نفسها، والمسجونين لقضايا سياسية صرفة[1]، وهناك صنف آخر متروك في السجن إلى حين محاكمته[2].

يظهر من خلال النصوص المصدرية التي بين أيدينا أن أسباب السجن تعددت وتباينت فمنه ما هو لأسباب سياسية، في محاولة لتكميم أفواه المعارضة والتخلص من الخصوم السياسيين وهناك من سجن لأسباب السعاية والوشاية غيرة وحسدا من بعض المنافسين بإلقاء تهمة الخيانة أو التآمر أو الفساد، وما هو لأسباب تأديبية على الجرائم والجنايات المرتكبة أو ما نطلق عليهم سجناء الحق العام[3].

تعددت أصناف المساجين المعاقبين بداعي الجريمة السياسية من أمراء ووزراء وكتاب وحجاب، وعمال وقضاة وثوار وشيوخ القبائل، ولم يسلم منه حتى العلماء والمتصوفة، إذ اتخذ أحيانا صفة السجن الجماعي للثوار ومقربيهم وحاشيتهم[4]، وهم ليسوا كما يبدو من المسجونين بقرارات من القاضي وإنما من السلطان.

ووفقا لذلك عوقب موسى ابن نصير بالسجن بعد تعيين محمد ابن يزيد القرشي أول وال للمغرب يعين من طرف الخليفة الأموي سليمان ابن عبد الملك[5] دون أن يرتكب أي جرم، وإما كان انتقاما شخصيا من طرف الخليفة.

وعرف الرستميين مثل غيرهم من الدول التي قامت بجوارهم وجود السجون التي كانت متواجدة بمختلف الأقاليم التابعة للدولة، وهناك من يحبس بمنزله، أو المسجد [6]، وكان القاضي هو الآمر والمصدر لتلك العقوبة[7]، فيروى عن الإمام أبي اليقظان أمر بإخلاء سبيل جميع المساجين الذين ألقي القبض عليهم من طرف صاحب حرسه ليلة اشتكاء أحد الفقهاء بجور شرطته، مستثنيا من ذلك الذين عليهم حد من حدود الله[8].

وباعتبار السجن وسيلة لتقييد تحركات المجرمين استخدمه الفاطميون على نطاق واسع، فشهدت الفترة الفاطمية سجونا سيئة لأصحاب الجرائم كالسرقة وقطع الطريق وجرائم الدم، أما المتهمين السياسيين ومرتكبي

---

[1]) السلاوي: المصدر السابق، ج2، ص132.

[2]) العقباني: المصدر السابق، ص24.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص271، 286، 289.

[4]) مصطفى نشاط: السجن السياسي، ص98-99.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص47.

[6]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص83، 101؛ **وإبراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص428.**

[7]) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص183.

[8]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 83؛ **وإبراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص428.**

جرائم الفعل السياسي فكان لهم سجن خاص بهم[1]، ويبدو أن الفاطميين حافظوا على نفس التنظيم في مرحلتهم المصرية[2].

ولإضافة وصمة العار على من يسجن خاصة إذا كان ذو مكانة اجتماعية أو سياسية فيوضع في مكان غير لائق به، ووفقا لذلك سجن أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد الهواري (317هـ/ 929م) في " بيت الدم مع السراق وأصحاب الدماء ...شهرين، ثم أخرج ...بعد ذلك من ذلك البيت إلى البيت الذي يُحبس فيه جميع الناس"[3].

وتماشيا مع نفس الطرح عاقب الفاطميون عمالهم المارقين بالسجن ومن أمثلة ذلك عامل تيهرت حميد بن يصل[4]، كما سجنوا من معتنقي المذهب الشيعي الذين يروجون للفساد باسمه كونهم يسيؤون للدولة والخليفة[5]، وأقدموا على سجن الفقهاء الذين على غير المذهب الإسماعيلي خاصة المالكية[6]، وطبقوا نفس العقوبة على النائحات على الأموات للقضاء على الظاهرة[7].

كما أقدموا على تخليد معارضيهم السياسيين في السجون مع تقييدهم بالأصفاد حتى الموت[8]، وغالبا ما كان يرافق ذلك تنكيل وتعذيب شديد[9]، باعتبارهم مرتكبين لجريمة سياسية وهي معارضة المذهب الإسماعيلي، وتحريض العامة على الثورة ضدهم، وهذا ما لم تكن الدولة لتتسامح إزاءه.

شهدت الفترة الحمادية سجنا لقادة الدولة وأعوانهم من الثائرين أو الذين يرغبون بانتزاع الحكم من غيرهم، مثلما حدث في عهد المنصور بن الناصر أين تم حبس أبي الفتوح بن تميم[10] بالقلعة[11]، وحبس يحي بن العزيز[1] بن مروان[2] بالجزائر إلى أن هلك بمعتقله[3].

---

[1]) الدباغ: المصدر السابق، ج3، ص8.

[2]) محمد مصطفى زيادة: المرجع السابق، 2125.

[3]) الدباغ: المصدر السابق، ج3، ص8.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1612؛ **ومحمد بن عميرة: المرجع السابق، ص215**.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص185-186.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص188.

[7]) النعمان القاضي: المجالس والمسايرات، ص535.

[8]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص329؛ **وسعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة، ص56**.

[9]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج5، ص324.

[10]) تم حبسه كونه نزل على بونة لحكمها بدعوة من ويغلان أخ المنصور، حيث حاصر جيش المنصور بونة مدة سبعة أشهر واقتحموها عنوة وتم القبض على أبو الفتوح بن تميم وإرساله إلى القلعة، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642**.

[11]) عبد الرحمن ابن خلدون: نفسه، ص1642.

ويبدو أن الموحدين طبقوا عقوبة السجن منذ تأسيس دولتهم إذ أمر عبد المؤمن بن علي ولاته بسجن المحكوم عليه بالإعدام، وإخباره بأمره حتى يقرر هو شأن العقوبة التي يوقعها به أيعدمه أم لا[4]، وبسبب اتهام الوزير عبد السلام الكومي شيوخ الموحدين تعاطي الخمور، وسوء استغلال الأموال وضلوعه في تهمة التشطط الجبائي تم الحكم عليه بالسجن ليموت أخيرا[5].

ولنفس الأسباب تقريبا أقدم والي تلمسان أبو سعيد عثمان بن يعقوب أحد إخوة المأمون إدريس بن يعقوب الموحدي (624-630هـ/ 1214-1221م) بسجن أعيان المدينة ووجهائهم[6]، كما سجن المشرف على تلمسان علي بن أبي زكرياء بن حيون شيخ كومية نتيجة لاستغلال منصبه في أعمال فساد[7].

وحبس الانفصالي عن الموحدين أبو زكريا يحيى لوالي بجاية السيد أبو عمران بن السيد أبي عبد الله الخرصاني بن يوسف العشري والسيد ابن السيد أبي عبد الخرصاني بن يوسف العشري ومعهما محمد ابن جامع وابنه وابن أخيه جابر بن عون ابن جابر من شيوخ مرداس عوف وابن أبي الشيخ عساكر من شيوخ الدواودة ونفاهم إلى المهدية[8].

كما سجن رئيس بنو توجين عبد القوي ابن العباس لرفضهم الدخول في طاعة أبو زكريا صاحب تونس[9]، وسجن ابن العطار المشرف على بجاية سنة 659هـ/ 1260م وقيد ووكل بضربه بعدما تم مصادرة أمواله[10].

---

[1]) تولى الحكم بعد وفاة والده وكان مستضعفا ميالا للهو والترف، سك نقودا لدولته وآل حماد، في عهده ملك الموحدون بجاية، بحيث هرب منهم باتجاه صقلية لكنه قصد فيما بعد بونة فلم يستقبله أخوه الذي كان واليا عليها، ثم قصد قسنطينة، أين قبض عليه الموحدون وأحسنوا مثواه، أخذه معه عبد المؤمن إلى مراكش التي قطن بها، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1643**.

[2]) ثار على يحيى بن العزيز بتوزر، وصادف أن قام يحيى بالذهاب إلى القلعة، لافتقادها ونقل ما بقي بها، فجهز له الفقيه مطرف بن علي بن حمدون، فافتتح توزر عنوة وقبض على ابن مروان وبعث به إلى الأمير الحمادي، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1643**.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1643.

[4]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص66.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص67.

[6]) التنسي: المصدر السابق، ص112.

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص155.

[8]) عيد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1701؛ و**الزركشي**: **المصدر السابق**، **ص25**.

[9]) الزركشي: المصدر نفسه، ص28.

[10]) نفسه، ص37.

وفي مشهد غير مخالف لسابقيه تعرضت معظم النخب السياسية والعلمية في العهد الزياني إلى عقوبة السجن، لكن الأشد من ذلك وأنكى إذا كان السجين ملكا أو سلطانا، آمرا ناهيا له جميع السلطات، لينتهي به الأمر مستبعدا ذليلا والأمثلة في ذلك كثيرة.

فقد تعرض أبو ثابت للاعتقال مرتين الأولى على يد الأمير أبي عبد الله محمد بن زكريا الحفصي الذي كان من شيعة السلطان أبي عنان المريني، بعد أن قبض عليه رفقة وزيره في الموضع المسمى ليزّو فاعتُقِلا ببجاية، والثانية بعد أن حملا إلى السلطان أبي عنان[1].

وألقى أبو ثابت الزياني القبض على شيخ وكبير قبيلة كومية إبراهيم بن عبد الملك كونه أثار الفتنة في المنطقة ودعا لنفسه، وجاء به إلى تلمسان وأودعه السجن بعدما أدب أهل قبيلته في ندرومة وهنين، فكان هذا عقابا على خروجهم عن الدولة الزيانية[2]، وقاد أبو حمو الثاني رجال دولته ووزرائه إلى السجن بتهمة الخيانة والعمالة لصالح بني مرين[3]، وسجن سالم ابن إبراهيم كبير الثعالبة قبل قتله عقابا على دعوته لأبي زيان[4].

ويبدو أن الصراع على الحكم بين الابن وأبيه في تلمسان الزيانية جعلت من أبي تاشفين سجان والده أبو حمو الثاني بعدما انتزع منه الحكم ومصادرة جميع أمواله، وأرسله إلى سجن في وهران رفقة كل من حضر حادثة الاستيلاء على الحكم سنة 788هـ/ 1386م[5].

وممن تعرض للاعتقال أيضا السلطان أبو عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء من طرف السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز، بسبب تمرد الأول وإعلانه العصيان فسجنه بعد أن ألقى القبض عليه في جبل بني يزناتن حينما فرّ إليه[6]، وبعد أن حوصر من طرف جيش أبو فارس عبد العزيز بقيادة نبيل بن أبي قطاية قُبض عليه وتم اعتقاله وذلك في سنة 834 هـ/1430م[7].

زخرت المصادر التي تؤرخ للدولة الزيانية عن العديد من الأمثلة التاريخية لسجناء السياسة باختلاف تهمهم، فقد عرفت الفترة المتأخرة من الدولة الزيانية سجنا للأمراء والحكام ومنهم أبو زيان الذي أخرج من

---

[1]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص265.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1871.

[3]) نفسه، ص1883.

[4]) نفسه، ص1886.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1889.

[6]) التنسي: المصدر السابق، ص246.

[7]) الزركشي: المصدر السابق، ص 129.

السجن وأصبح حاكما[1]، كما سجن السلطان الحفصي ابنه الذي أمره على قسنطينة لما أساء السيرة، بعد أن حمل إليه مغلولا وسجن نائبه بعد أن حاول أن يحتمي به[2].

فكانت الخيانة من طرف الوزراء والمقربين من السلطان سببا وجيها لتطبيق عقوبة السجن عليهم، ووفقا لذلك سجن السلطان المريني محمد السعيد الأمير أبي عبد الله صاحب بجاية خوفا من وثوبه على أعماله والاستيلاء على أقاليم تابعة له[3]، وسجن السلطان الحفصي أبي العباس أحمد وزيره ابن تفراكين بقسنطينة بتهمة الخيانة، ومداخلة العرب في أخذ تونس[4]، إلى أن وافته المنية به سنة 788هـ/ 1386م[5].

ولم يكن الكتاب عن منأى من عقوبة السجن من طرف الأمراء والسلاطين بسبب إفشاء السر أو المؤامرات التي تحاك ضدهم، كما حدث ابن عطية كاتب عبد المؤمن ابن علي وأخيه ابن عقيل واصطحبهما معه مكبلين أثناء زيارته لقبر المهدي ابن تومرت، وفي الأخير كان مآلهما القتل في طريق العودة إلى مراكش[6].

وحتى أهل العلم لم يسلموا من هذا الصنف من العقوبات لأسباب أغلبها تعود إلى الوشاية من طرف الحاقدين، أو خوف السلطان من وجاهتهم وما تمتعوا به من قبول لدى الرعية، حيث سجن الكثير من العلماء من أهل بجاية زمن بني غانية عقابا على ميولهم إلى نصرة الميورقي، فكان من جملة من سجن القاضي الشريف أبو عمارة[7]، ومنهم الذي ولي مشرفا على بجاية الفقيه أبو محمد عبد الله ابن نعيم الحضرمي القرطبي[8]، ونفس الشيء حدث مع الشريف أبي عبد الله التلمساني في قسنطينة نتيجة وجاهته وانتقاده للسلطان[9].

وكانت السعاية سببا في سجن يحي ابن خلدون ببونة بعد مداهمة بمنزلهم بتهمة الخيانة التي لفقها الوشاة من أعيان بجاية لأخيه عبد الرحمن ابن خلدون[10]، تم كذلك سجن الفقيه أبو زكريا بن محمد بن عصفور قاضي

---

[1]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص9.

[2]) نفسه، ص57.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1770.

[4]) الزركشي: المصدر السابق، ص108.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1775.

[6]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص149.

[7]) الغبريني: المصدر السابق، ص46.

[8]) نفسه، ص325.

[9]) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص439.

[10]) عبد الرحمن ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، ص99.

تلمسان بعدما زوج أرملة الولي أبي عبد الله محمد ابن مرزوق جد الخطيب دون رضاها وبإلحاح من أخيها من طرف السلطان أبو سعيد عثمان بن يغمراسن[1].

وفي حادثة تكسر قاعدة أن القاضي هو من يصدر العقوبة أقدم العامة على سجن القاضي أبو محمد عبد المنعم ابن عتيق الجزائري بعد مقتل أبي فارس في إحدى معاركه مع الدعي سنة 682هـ/ 1283م، واضطراب أحوال بجاية، فقد تفوه ابنه بكلام لم يرق عامة الناس فقتلوه، أما الوالد فقد سجنوه ثم أرسلوه إلى بلده الجزائر[2]، وهناك من القضاة الذين سجنوا لفسادهم الإداري وارتكابهم لجرائم أو تحريضهم على ذلك بسكوتهم عن الفساد سجنا مؤبدا بالإضافة للضرب كعقاب تكميلي[3].

كما سجن ابن مرزوق من طرف أبي ثابت لما خرج لعقد الصلح بين صاحب تلمسان أبي سعيد وصاحب فاس أبي الحسن، لتهمة لم يكن له يد فيها[4]، وسجن مرة أخرى من طرف أبي عنان[5]، والواقع أنّ ابن مرزوق كان من العلماء الذين جربوا وعرفوا السجن، ذلك أنه سُجن ثلاث مرات لأسباب مختلفة، وإن كانت كلها ترتبط بالأجواء السياسية السائدة بالمنطقة وبطبيعة الدسائس التي تحاك في كل مرة[6].

وعن حادثة سجن ابن مرزوق وملابسات الحادثة فإنه في هذه الفترة تم استرجاع تلمسان سنة 749هـ/ 1348م، بإمرة الأخوين أبي سعيد عثمان وأبي ثابت، الذين فكرا في وساطة ابن مرزوق مع أبي الحسن من أجل الصلح، ونظرا لحنكة السلطان أبي سعيد الزياني اختار لذلك الخطيب ابن مرزوق وبعثه في شأنه لكن السلطان أبا ثابت أنكر عليه ذلك فبعث صُقير بن عامر واعترض ابن مرزوق الذي أخذ طريق الصحراء فجاء به وتم حبسه لأيام[7]، بمعنى أن هناك مؤامرة حاكها أبا ثابت، وقد وصف ابن مرزوق حالته وهو في السجن قائلا" :فأقمت في سجنهم وثقافهم تسعة أشهر، وكابدت ما يعظم الله أجره...وبقي أهلي مدة يعتقدون وفاتي[8]".

---

[1]) بن مرزق: المجموع، ورقة 9، نقلا عن عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص290.

[2]) الزركشي: المصدر السابق، ص49.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص122.

[4]) التمبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص452.

[5]) أبو عبد الله محمد ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، تح سلوى الزهراوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 2008، ص140.

[6]) مصطفى نشاط: السجن والسجناء، ص58.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، ص62؛ **وابن مرزوق: المسند الصحيح، ص497؛ والتنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص451.**

[8]) ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص307؛ **وابن مرزوق: المسند الصحيح، ص497–498.**

كما سُجن أيضا أحمد بن القاسم بن الحاج وكان من وجوه أهل تلمسان من طرف السلطان أبي الحسن المريني بتهمة إيواء الجواسيس في منزله[1]

وكان لرجال الزهد والتصوف من السجن نصيب بسبب أفكارهم وتخوف السلطة من تغيير المجتمع من الأسفل، فسجن العالم والفقيه والصوفي أحمد بن يوسف الملياني من طرف السلطان الزياني أبي عبد الله الثابتي ومن طرف السلطان أبو حمو[2]، تعديا وجورا كونه اعترض على ممارسات السلطة ونفوذ اليهود بالدولة، ما اعتبرته الدولة تدخلا في شؤونها ومعارضة سياسية.

ولم يكن حال الرجل الصوفي أحمد بن صالح مختلفا كثيرا عن سابقه، خلال الحصار المريني لتلمسان من طرف السلطان أبي يعقوب[3]، وكان أبو عبد الله محمد بن محمد القرموني وأبو جمعة ابن علي التلالسي من بين المسجونين في نفس الحصار لكنهم تمكنوا من التخلص سجنهم بفضل رؤيا كرامية أولت بوفاة السلطان المريني[4].

وحتى النساء لم يسلمن من السجن، فتم سجن حبابة الرومية زوجة الخليفة المأمون وأم الخليفة الرشيد من طرف الخليفة السعيد كونها لم تكن راضية على خلافته، وكانت تفضل الرشيد عليه[5]، كما سجن الخليفة المرتضى عزونة أخت الخليفة السعيد وكل من كان يقف إلى جانبه[6].

إن الازدراء الذي طال السجن خلال العصر الوسيط عن هذه المؤسسة العقابية صعب علينا معرفة أماكن تواجدها، ولا نستبعد وجود السجون في باغاي من خلال نص أورده البكري عن احتواء المناطق التي سيطرت عليها الكاهنة على سراديب مخصصة للسجن[7]، وعرفت تيهرت القديمة بسجن برقجانة[8]، ومن بين السجون التي اشتهرت بها بجاية الحمادية سجن موجود في الطابق السفلي من برج المنار[9].

---

[1]) ابن مرزوق: المناقب، ص322.

[2]) الصباغ: بستان الأزهار، ورقة 11 نقلا عن أمين كرطالي: الفقهاء والحياة السياسية في المغرب الأوسط خلال القرنين 9-10هـ/ 15-16م، مذكرة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014م، ص102.

[3]) يحي ابن خلدون: المصدر السابق، ص118؛ **ومصطفى نشاط: السجن السياسي، ص102**.

[4]) المقري: المصدر السابق، ج5، ص243.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص360؛ **وعبد اللطيف صبان: المرجع السابق، ص168**.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر نفسه، ص389.

[7]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص182؛ **ومصطفى نشاط: السجن والسجناء، ص18**.

[8]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص155.

[9]) رشيد بوروبية: المرجع السابق، الشكل 13، ص207.

وعرفت تلمسان الزيانية كذلك سجن سوق السراجين[1]، وأنشأ الزيانيون العديد من السجون في تلمسان منها سجن يقع بالقصبة[2]، وسجن بدويرة بقصر المشور[3]، الذي كان سجنا مدنيا محكم الرقابة على نازليه، وتوفر على مسجد لتمكين السجناء من أداء الصلاة[4].

كما توفرت الفنادق على سجون، لتنفيذ العقوبات التي كان يصدرها القنصل من حين لآخر ضد بعض التجار أو أعوانهم إذا ما ارتكبوا أي خطأ، أو قاموا بأي اعتداء، على أيّ كان من المقيمين في الفندق، ويتطلب عقابه[5]، واستعملت كذلك لنفس الغرض الدور والقصبات والمطامير وصوامع الجوامع والسراديب كمكان للاعتقال والتعذيب[6] خاصة عندما يتعلق ذلك بالجرائم السياسية، لذلك يتحاشى المؤرخون ذكرها.

أما عن معاملة المساجين السياسيين فكانوا يساقون إلى السجن مكبلين في الأغلال، بالإضافة إلى إذلالهم والنيل من كرامتهم، كما أنهم كانوا يتعرضون للتعذيب والأذية من قبل السجانين الذين كانوا من أهل الدعارة والفسقة والذين تختارهم السلطة عن عمد [7].

فعلى عكس ما نادى إليه الفقهاء ورجال الحسبة بمراعاة حقوق الإنسان داخل تلك الأمكنة إلا أن السلطة أبت إلا أن يكون مكانا للتضييق والعقاب لا الإصلاح، فمن الأكيد أن السجناء في المغرب الأوسط قد يكون حالهم كحال المساجين في إفريقية والمغرب الأندلس واشتركوا في العسرة من ضيق المكان ورداءة الطعام المقدم لهم وانتشار الأوساخ[8].

وتمدنا المصادر الدفينة بأصناف سجناء الحق العام أو التي تمس بالأخلاق العامة للمجتمع، إذ يسجن ممتهني السحر والشعوذة[9]، والمحتكرين للسلع زمن الندرة الذين يأبون إخراج سلعهم وبيعها لجميع الناس[1]،

---

[1]) ابن مرزوق: المجموع، ورقة 39، نقلا عن عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص123.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1890.

[3]) ابن مريم: المصدر السابق، ص28؛ **وخالد بلعربي: دور الشرطة في استتباب الأمن في المغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع10، 2009، ص42.**

[4]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص19.

[5]) ابن عبدون: نفسه، ص18؛ و **عبد الناصر جبار: فنادق التجار المسيحيين في الدولة الحفصية، al- Andalus . Magreb,Volumen 17(2010),universidad de Cadiz ، ص83.**

[6]) طارق زروقي: جغرافية السجون بالغرب الإسلامي نماذج من مغرب العصر الوسيط، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع8، 2019، ص208.

[7]) ابن الحاج النميري: المصدر السابق، ص165.

[8]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص148-149.

[9]) الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص399؛ **وحسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص267،**

والغشاشون في الموازين[2]، والمتورطين في القضايا المالية[3]، والمتابعين في أحكام الدماء[4]، والمحكومين بالإعدام في انتظار تنفيذ الحكم عليهم[5]، والمتورطين في الرشاوي وتقاضيها[6].

وكل من ساء أدبه، وآذى بألفاظه الغير، أو كانت ألفاظه توحي بالخروج عن الملة الإسلامية، كمن قال لآخر: "كل ما قرأتموه تودايين"، ومعناه التيهوديت أو اليهوديات، فأصدر القاضي حكما في حقه بأن يسجن ويضرب إلى أن يظهر صلاح الحال[7].

كما يسجن مزوري العملة فورد عن العقباني أنه أكد على ضرورة التشديد في عقاب مزوري لعملة والذين يغشون فيها قائلا: " فإذا ظهرت دراهم مبهرجة فليشتد فيها ويبحث عن أصلها، فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته ويطوف به الأسواق، مما يكون نكالا لغيره وردعا لهم مما يرى من عظيم ما نزل به، ويحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر من يتعاهد ذلك بالتفقد حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم بهذا"[8].

كما ورد عن ابن عرفة بخصوص مزوري النقود أنه أفتى بسجنهم حتى الموت أي مدى الحياة، للفساد الذي يلحقونه بالاقتصاد وأموال الناس[9]، كما شدد صاحب السوق على عقابه لهم، فورد عن ابن عمر أنه ألح على الولاة بأن يتشددوا في عقاب المدلسين والمزورين: " يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظهر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يُطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلّهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد، على قدر ما يرى[10]".

ويبدو أن مزوري الوثائق أخطر إجراما من مزوري النقود كونهم يضيعون حقوق الناس، ويقدمون على تظليل القضاء والعدالة، لذلك وجب على كل مزور لوثيقة وثبت عنه ذلك سجنه، وعدم الأخذ بمحتوى الوثيقة أو تصديقها، كما يجب إتلافها[11].

---

[1]) العقباني: تحفة الناظر، ص127-128.

[2]) المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير، تقديم موسي لقبال، الشركة الجزائرية للنشر، د ت، د ط، ص81.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص419.

[4]) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص227.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص287.

[6]) نفسه، ج8، ص351.

[7]) نفسه، ج2، ص405.

[8]) العقباني: المصدر السابق، ص104.

[9]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص414.

[10]) الونشريسي: نفسه، ج6، ص407.

[11]) نفسه، ج2، ص421.

وكما تداول في كتب النوازل ترافقت عقوبة السجن والضرب لكل من ثبت عليه الغش، فوردت بخصوص ذلك بعض النوازل، ففي أحداها يذكر الونشريسي بخصوص الذين يذبحون الطيور على غير الطريقة الشرعية بشدخ رؤوسها وبيعها للناس، وهذا من يعتبر غشا لإقدامهم بيع ما هو محرم على أساس أنه حلال[1].

ويسجن الخونة المتآمرين بعد تقييدهم قبل اتخاذ قرار القتل ضدهم[2]، كما يتم سجن وتقييد المرتكبين لجرائم القتل والضرب والجرح إلى حين ثبوت براءتهم[3]، أو التأكد من العلة التي تلحق الجرم[4].

والأكيد أن مدة السجن اختلفت حسب نوع الجرم، إذ يحكم بالمؤبد على السارق المشتهر بالسرقة ولم يقتل أو يحارب[5]، وهذا ما يفسر أن القضاة يتحرزون من إصدار أحكام السجن والحد للسارقين، كون الفترة تقتضي ذلك في ظل شيوع الفقر والجوع بين السكان[6].

كما كان السجن للمشهود عليهم تورطهم في قضايا أخلاقية من قبيل التحرش الجنسي خاصة بالذكران حيث أمر القاضي في إحدى النوازل بإطالة حبس من ثبت عليه ذلك مع التقييد في الأصفاد[7]، أما الغلمان المرد فكان القاضي يعاقبهم بالحبس في منازل آبائهم[8] ويمنع عنهم الخروج ويأمر بحلق رؤوسهم وإلباسهم ثيابا بشعة، وكانت النسوة المشجعات على الفساد الأخلاقي والقوادات يسجن مع الضرب[9].

ويتم حبس النواحات طويلا حتى يعلن توبتهم، ويتعهدن بعدم العودة إلى هذا الفعل، تحت رقابة من يكلفه المحتسب على ذلك، فإن عدن إلى ذلك يتم استقدامهن للعقاب، غير أن الفترة الفاطمية شهدت استرشاء النسوة لمن يحرسهن بغية عدم التبليغ عليهن[10].

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص7.

2) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص171.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص290.

4) نفسه، ص323.

5) المازوني: المصدر السابق، مختار حساني، ج2، ص256.

6) فاطمة بلهواري: الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة الحضارة الإسلامية، ع 15، شعبان 1432هـ/ 2011م، ص162.

7) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص409.

8) العقباني: المصدر السابق، ص72.

9) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص409.

10) النعمان القاضي: المجالس والمسايرات، ص535؛ **وبوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، د ط، 2002-2003م، ص52.**

أما عن مصير السجناء فكان مختلفا بين الصنفين، فالمسجونين لجرائم أخلاقية أو دينية أو حتى اقتصادية فكان مصيرهم الخروج من السجن بمجرد انتهاء مدة العقوبة المفروضة عليهم ومدى التزامهم واصطلاح أمورهم، كونهم خاضعين للقاضي والأحكام الشرعية[1].

في حين كان مصير المحكومين لأسباب سياسية فكانت تختلف بحسب خطر الأشخاص وأفكارهم على السلطة، فكان البعض منهم يسرح خاصة إذا توالى ذلك مع بعض إجراءات العفو التي يقدم عليها السلطان لزيادة أسهمه وشعبيته بين الرعية[2]، وكان بعضهم ممن لم يحالفهم الحظ يموتون بسجنهم، والأسوأ على الإطلاق الذين يحكم عليهم بالإعدام سواء بدس السم أو القتل ضربا أو شنقا أو رميا بالرماح أو جزا للرأس[3]، والتي تتحول من عقاب إلى جريمة سياسية كما ذكرنا نماذج عن ذلك في الفصل السابق.

وفي كثير من الأحيان يلجأ من يئس من خروجه من السجن بتحرير روحه منه بالانتحار وفي شواهد تاريخية لجأ الكثير من المعارضين إلى ذبح نفسه إثر الهزيمة كي لا يحملوا إلى محبسهم والأمثلة ذكرناها في الفصل السابق، وفي بعض الحالات يسعفهم الحظ للهروب من السجن[4]

وعموما فالسجن من المؤسسات العقابية المهمة لإرساء النظام داخل الدولة، فتقمع المجرمين وتحول دون تكرر الجرائم، وتحقيق الهدوء داخل المجتمع، إلا أنها في كثير من الأحيان تتحول إلى وسيلة قمعية للتنكيل بالمعارضين السياسيين في محاولة للتخلص منهم.

إذ استعملها بعض ذوي السلطة والجاه للتعدي على الغير لسلب أموالهم وأراضيهم كوسيلة للضغط والتهديد[5]، ومنه يمكن تمييز العديد من أصناف المساجين فمنهم سجناء الرأي والمعارضة، ومنهم المسجونون المتابعون لأسباب أخلاقية كشرب المسكر والسرقة والزنا.

ج–عقوبة النفي:

تعتبر عقوبة النفي من أقسى العقوبات كونها تجبر الشخص الصادرة في حقه هذه العقوبة على ترك موطنه وأهله وبيئته، وتغيير لأساليب عيشه، ليصبح غريبا شريدا في بلد آخر يصعب عليه التأقلم مع أهله وقد يقاسي لأجل الحصول على لقمة عيشه، لكنها وحسب رأينا تبقى عقوبة أفضل من الموت أو الحبس.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص287.

[2]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص252، 435.

[3]) نفسه، ص58؛ **وابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص118**.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر نفسه، ص208.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص116-117؛ **ومحمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1999، ص123**.

وكانت عقوبة النفي تفرض على المتورطين في أعمال الدعارة والشذوذ الجنسي، فيروي ابن الصغير المالكي أن الرستميون أقدموا على تشريد الغلمان نحو رؤوس الجبال وبطون الأودية، كما لم يستثنوا من هذه العقوبة السراق وقطاع الطرق[1]، وعلى ما يبدو أنها كانت تكميلية بعد تطبيق الحدود.

وطبق الرستميون عقوبة النفي كذلك على تجارهم الغشاشين نحو البادية أو إلى حي آخر غير حي الجاني ونفي بعض التجار الغشاشين من الأسواق ومنعهم من البيع فيه[2]، ويبدو أن التشهير بالغواني كان من العقوبات المطبقة في المنطقة إذ توضع إشارات مميزة لأبواب منازلهن[3].

أما الفواطم فأقدموا على نفي معارضيهم والثوار ضدهم خاصة، مثلما حدث مع زعيم أول معارضة لهم بكتامة سنة 297هـ/ 910م الذي استقطب جمعا من أهل المنطقة حوله، لكن المهدي كان أذكى إذ بث النميمة للتفرقة وضرب من تبعه بعضهم ببعض، وتم إلقاء القبض على زعيمها ونفيه إلى القيروان[4].

لم تقتصر عقوبة النفي على الأفراد المذنبين فقط، وإنما تعداه إلى نفي أهالي مناطق بأكملها وتهجيرهم من مدنهم الأصلية بعد مصادرة أموالهم وتخريب مدائنهم، مثلما نفى أبو الفتح المنصور أهل ميلة إلى باغاي بعد تخريبها سنة 378هـ/997م[5]، كما أقدم باديس بن المنصور بن الناصر بن علناس على نفي أخيه العزيز الذي كان واليا على الجزائر، ذلك أن باديس كان ملكا جبارا ظالما صعب المراس[6].

ولما نزل ابن تومرت بجاية وذاع صيته، هذا الأمر الذي لم يتقبله صاحبها، فنفاه منها خشية تحريض الناس وتتبعه[7]، ونتيجة لتعسف شيخ كومية أبي زكرياء بن حيون وتسلطه تم نفيه من تلمسان إلى بطليوس[8]، وعاقب أبو زيد بن أبي حفص الخونة من أهل بجاية الذين ثبت تعاونهم مع ابن غانية من قادة وأعيان بنفيهم إلى سلا بعد إجبارهم على بيع ممتلكاتهم بأبخس الأثمان[9].

---

[1] ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101-102.

[2] يحيى ابن عمر: المصدر السابق، ص 5؛ وإبراهيم بكير بحاز: **القضاء في المغرب العربي، ص424**.

[3] المالكي: المصدر السابق، ج1، ص396؛ **وابراهيم بكير بحاز: نفسه، ص424**.

[4] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص160.

[5] نفسه، ص243.

[6] عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642.

[7] عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص137.

[8] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص155.

[9] مغنية غرداين: المرجع السابق، ص333-334.

والملاحظ أنه في الفترات التي تسودها الفوضى السياسية والاجتماعية يتولى العامة تنفيذ العقوبات بأنفسهم، كما حصل مع أهل تلمسان عند نفي عثمان ابن يوسف[1] سنة 731هـ/1330م لسوء سيرته وكثرة تعسفه وجوره ونصبوا مكانه ابن عمه أبو عزة[2]، ونفس الشيء فعلوه بملكهم أبا حمو وأبعدوه عن المدينة لما أثقل كاهلهم بالضرائب[3].

وللتخلص من المنافسة على كرسي السلطة قام السلطان أبو تاشفين بنفي جميع قرابته الذين لهم الحق في الحكم إلى الأندلس بعد توليه الرئاسة بعد اغتياله لوالده مباشرة، لكيلا يكون له منافس في ذلك[4].

ووصل به الحد إلى إقباله على عمل جريء ينم عن العقوق حيث أقدم على نفي والده للمشرق بعد الانقلاب عليه وأخذ مكانه في الرياسة وحبسه ثم محاولة قتله إلا أن أقدار الرجل أن يعيش حيث هرب من محبسه وطلب من ابنه منفى إختياري وهي أن يجاور الأراضي المقدسة لأداء فرضه فكان له ذلك ونقل على متن سفن للقطالونيين، فحمل إلى الإسكندرية ومنها إلى مكة سنة 789هـ/ 1387م[5].

وفي نفس السياق تعرض السلطان أبو محمد عبد الله (801-804هـ/ 1398-1401م) للنفي بعد أن خُلع من طرف أخيه أبي عبد الله محمد بن خولة سنة 804هـ/ 1401م بإيعاز من بني مرين الذين حرضوه على ذلك وأمدوه بجيش على رأسه الشيخ زيان بن عمر بن علي الوطاسي في حربه على أخيه[6]، فكان من نهاية السلطان أبي محمد عبد الله أن اعتقل ثم تم نفيه إلى الغرب دون تحديد مكان منفاه[7].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض السلاطين الزيانيين اختاروا منفاهم هربا من الموت إن بقوا على الأراضي الزيانية، رغم قيامهم بأعمال مشاغبة أو محاولات لانقلابات سياسية فاشلة، فمن السلاطين الذين اختاروا منفاهم هربا من الموت أبا زيان محمد بن أبي حمو (796- 801هـ/ 1393- 1398م) الذي لجأ إلى بعض القبائل العربية والبربرية بعد انقلاب أخيه أبو عبد الله محمد[8] فوصف التنسي حاله قائلا: "ففرّ من حضرة

---

[1]) هو أخ جابر ابن يوسف كبير قوم بني عبد الواد، نصبه المأمون على ولاية تلمسان توفي إثر حصار ندرومة، قام بالامر بعده ابنه الحسن، لكنه تخلى عن ذلك بعد ستة أشهر من توليه، وتولى بعده عمه عثمان ابن يوسف، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843؛ **والتنسي: المصدر السابق، ص113**.

أبو عزة: هو زكران ابن زيان ابن ثابت، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843**.

[3]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص23.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1864.

[5]) نفسه، ص1890.

[6]) ابن الأحمر: روضة النسرين، ص60؛ **وتاريخ الدولة الزيانية، ص84**.

[7]) التنسي: المصدر السابق، ص 229.

[8]) نفسه، ص228.

ملكه وانخلع عن خلافته، وتوجه إلى جهة المشرق يلتمس معينا أو منجدا، ويطلب ناصرا أو مؤيدا، والدهر يمنيه بالأمل المكذوب، ويعده مواعد عرقوب"[1].

كما يذكر ذات المؤلف شخصيتين أخريين كانا لهما نفس النهج واختيار المنفى الخاص لهما أولهما السلطان السعيد بن أبي حمو الذي حكم سنة 814 هـ /1411 م، وهجم عليه أخوه الملك عبد الواحد بمساعدة بني مرين و لم يبق على كرسيه سوى خمسة أشهر، ونظرا لعدم قدرته على المواجهة اضطرّ إلى الفرار مشرقا[2]، والثاني السلطان أبو يحي بن أبي حمو فبعد أن بايعه أشياخ العرب شنَّ هجوما على أخيه السلطان أحمد العاقل بتلمسان لكنه أخفق في الإطاحة به، فغزى مدينة وهران واستولى عليها، لكن السلطان أحمد العاقل بعث إليه عماله فاقتحموها عليه ففرّ في البحر وتوجه إلى تونس وبقي بها إلى أن توفي سنة 852هـ/1448م[3].

ويبدو أن الجهة الشرقية من المغرب الأوسط والتي كانت تابعة للحفصيين كان لهم نفس الأسلوب العقابي، فبعد نكب أموال بني النعمان المستخدمين على قسنطينة من طرف المستنصر قام بنفي كبيرهم أبا علي إلى الإسكندرية[4]

ولم يسلم العلماء من عقوبة النفي كونهم يضايقون السلاطين بآرائهم وأفكارهم الجريئة، فكان ابن الأبار مثالا عن ذلك لما أقدم المستنصر الحفصي على نفيه من تونس إلى بجاية عقابا له على هجائه وانتقاده له، فحدث أن كتب مرة رسالة إليه واصفا والده بالمرحوم فنبه عليه الوزير ابن أبي الحسن الحاقد عليه فضحك وقال بأن: " أبا لا يعرف حياته من موته لأب خامل"[5].

ومنهم الونشريسي صاحب المعيار الذي حصلت له واقعة مع السلطان سنة 874هـ/ 1469م الذي انتهبت داره ففر إلى فاس وقضى بها ما بقي من عمره[6]، فبالمعنى الحديث أنه اختار منفاه بنفسه خوفا مما سيلحقه من السلطان.

كما ينفى التجار الغشاشون من الأسواق ويضاف إليها عقوبات بدنية تكميلية[1] كمن يخلط الجيد من السلع بالرديء[2]، وكل من ثبت غشه وفجوره[3]، ففي سؤال طرحه صاحب السوق على العقباني بشأن تاجر

---

1) التنسي: المصدر السابق، ص228.

2) نفسه، ص235.

3) التنسي: المصدر السابق، ص249.

4) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

5) نفسه، ص1717.

6) ابن مريم: المصدر السابق، ص53.

غش المكيال بوضع الزفت أسفله، فكان جوابه أن يخرج من السوق[4]، ويعاقب بالنفي من ثبت تورطه في جرائم أخلاقية كاللواط حيث شدد ابن عبدون على ذلك[5].

لقد شكلت عقوبة النفي في أغلب حالاته الخاصة بالجريمة السياسية في المغرب الأوسط انتقامات سياسية للخصوم أو إبعاد المنافسين على الحكم وتصفية للحسابات، فكان في أغلب الحالات المدروسة نتيجة للصراعات السياسية لاعتلاء كرسي الرياسة.

د-عقوبة العزل:

العزل هو إبعاد الشخص عن منصبه الذي كان يشغله لعدة أسباب منها الخوف من المنافسة على المناصب من طرف الخصوم السياسيين أو إهمال العمال وفسادهم وتعديهم على حقوق الغير

ويعتبر الولاة الذين تعاقبوا على ولاية المغرب منذ بداية القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث الهجري أول من استعملوا هذا الأسلوب فكان كل ما يتولى وال جديد يعزل جميع أعضاء الفريق الآخر انتقاما وإشفاء لغليل النعرات التي كانت موجودة بينهم[6].

يعزل عن المنصب كل مسؤول لم يستطع تأدية عمله على أكمل وجه، أو لتقاعسه عن أداء مهامه، ومن أمثلة ذلك عندما طلب النكار من عبد الوهاب عزل قاضيه وصاحب بيت المال، وصاحب الشرطة لكنه رفض[7]، فمن خلال هاته الرواية يتضح أن عقوبة الفاسدين في السلطة كان العزل.

وهذا العزل لا يطبق إلا إذا جيء بالبينة بفساد العامل أو الموظف في الدولة حسب ما رد به عبد الوهاب الآملين في عزل قاضيه، إذ أجابهم: "لا يجب عزل قاض ولا صاحب بيت مال إلا بجرحة تظهر عليه، ولا يجب عزل القضاة ببغي البغاة وسعي السعاة"[8].

---

[1]) العقباني: المصدر السابق، ص121، **عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص280**.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص218.

[3]) المجليدي: المصدر السابق، ص81.

[4]) العقباني: المصدر السابق، ص100.

[5]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص53.

[6]) جورج مارسي: المرجع السابق، ص39-40.

[7]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص42.

[8]) نفسه، ص43-44؛ **وابراهيم بكير بحاز: القضاء، المرجع السابق، ص306**.

واختلفت أسباب العزل فمنها عدم القدرة على تولي الوظيفة، أو نتيجة تعصب السلطان أو بسبب الوشاية من طرف الحسدة ونساء القصر، وفي كثير من الأحيان بسبب إتقان العمل والسير الجاد على الطريق خاصة لدى القضاة[1].

فشهدت الدولة الرستمية عزلا للإمام أبي بكر نتيجة لفراغه لحياة اللهو ونزوحه إلى حياة الترف، ونقل الإمامة إلى أبي اليقظان[2]، ويبدو أن عزل الإمام أبا بكر كان بمحض إرادته لما رأى من الفتنة التي قامت بالدولة جراء قتله لابن عرفة، فخرج من تيهرت اتقاء للمشاكل والفوضى[3].

وقد يكون العزل نتيجة لفساد سير رجال الدولة وعدم كفاءتهم في أداء مهامهم وقبول الرشوة كما أسلفنا ذكره في الفصل السابق، ونتيجة لمؤامرات تحاك ضد العمال والموظفين حسدا وغيرة، مثلما حصل مع القاضي الرستمي عهد أبي اليقظان محمد ابن عبد الله ابن أبي الشيخ[4].

إذ يورد ابن الصغير بخصوص ما حيك ضد هذا القاضي قائلا: "وافق ذلك سرورهم لحسدهم إياهم وبغيهم عليه وأتوا أبا اليقظان فقالوا: أصلح الله للأمير، الرجل به حمق ولك في المسلمين من هو أنفع للمسلمين منه فلم يزالوا به حتى صرفوه عنه وولوا القضاء رجلا يقال له شعيب ابن مدمان"[5].

وقد يكون العزل انتقاما أو امتحانا لبعض رجالات الدولة، فنجد الإمام عبد الوهاب يقدم على عزل القاضي مدمان الهرطلي، فأرسل إليه مكتوبا فيه عزله فامتثل لذلك عن طواعية وقال: "رحم الله الإمام علم ضعفي وقصوري عن هذا الأمر فكتب عزلي"[6].

وبعد سقوط الدولة وسيطرة الفاطميين عل جميع أقاليمها ومختلف مناطق المغرب الأوسط خيروا قضاتها بين العمل وفق المذهب الشيعي أو العزل من المنصب[7]، واتبع أبو عبد الله الشيعي أسلوب العزل لجميع المقصرين في الفرائض من كتامة حتى يتورع ويظهر التوبة، كما منع جميع مقربيه من التعامل معه، وحرم عليهم أن يقتربوا منه، لكي يبقى وحيدا مقهورا بين أهله ليبين خالص توبته[8].

---

[1]) ابراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص13.

[2]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص74؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص68.**

[3]) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص73-74؛ **وإبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص124.**

[4]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص78،

[5]) نفسه، ص78

[6]) أحمد بن سعيد ابن عبد الواحد الشماخي: كتاب السير، تح محمد بن سعيد الشيابي، وزارة التراث القومي لسلطنة عمان، ط1، 1992، ج1، ص168.

[7]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص247.

[8]) نفسه، ص120.

وأقدموا كذلك على عزل ولاتهم إثر الأخطاء التي يرتكبونها، ومن شأنها تأليب الرعية ضدهم، وإفساد ما يصبون إليه من نشر لمبادئهم، فلم يتوان المهدي عن عزل واليه على تيهرت يصل ابن حبوس عندما فشل في صد إطفاء نار الأحداث التي شهدتها المدينة، إذ تم اعتبار ذلك تهاونا من طرفه[1]، ورغم نصائح جوذر للخليفة المعز بسحب ثقته من الولي جعفر بتهمة إساءة استعمال الأموال التي كان يجنيها من الجباية، إلا أنه لم يفعل واكتفى بتوجيه إنذار إليه كي لا يشفي غليل خصومه[2].

وفي هذا المنحى والخوف على المناصب والغيرة عزل الأخ أخاه، دون إعطاء للدم وصلة القرابة أي قيمة، أقدم الأمير الحمادي باديس على عزل أخيه العزيز ابن المنصور عن بجاية ونفاه إلى جيجل في إطار الصراع على الحكم[3].

كما أبى عبد المؤمن ابن علي بيعة ابنه البكر محمد لولاية العهد، كونه كان مدمنا على الخمر كثير الطيش، حيث أوصى واحدا من أشياخ الموحدين بعدم توليته الحكم[4]، وبعد موت والده اعتلى الحكم لكن أخواه يوسف وعمر قاما بخلعه بعد خمس وأربعين يوما من ولايته[5].

وبسبب الغيرة عزل الخليفة يوسف ابن عبد المؤمن والي تلمسان السيد موسى ابن عبد المؤمن الذي عينة بعد وفاة أبي حفص، كما غضب على الوالي السيد أبو إسحاق بن عبد المؤمن ابن عمه، بعد عودته من غزوه لقفصة سنة 584هـ/ 1188م، وكان سبب الغضب عليه حسد الوالي للمنصور والتطاول عليه وتسفيه آرائه[6].

ولنفس الدوافع تم عزل الحاجب محمد بن القالون عن حجابة بجاية وقسنطينة تحت طائل الوشاية والسعاية، فما كان من هذا الأخير إلى محاولة استثارة مشيخة قسنطينة ضد السلطان الحفصي إلا أن تحريضه لم يجد صدى لذلك، فاتهمهم بالتآمر ضد السلطان[7].

---

[1]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص166.

[2]) الجوذري: المصدر السابق، ص129-132.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص78-79؛ **وابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص150.**

[5]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص173؛ و**ابن صاحب الصلاة: المصدر نفسه، هامش2، ص150**؛ و**عز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص81**.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 198.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1745.

كما عزل أبو بكر الحفصي محمد بن سيد الناس عن بجاية كونه تآمر مع القائد موسى بن علي الزناتي، لتحقيق مآرب سياسية له[1]، وبسبب تلكئه عن تنفيذ أوامر السلطان بالعودة إلى بلده، تم عزل الأمير المعتمد عن ولايته بجاية رغم أنه ابنه، وعوضه بمملوكه القائد أبي النعيم، وسجنه بتونس[2].

وفي كثير من الأحيان كانت عقوبة العزل تطبق على القضاة والحجاب، ووفقا لذلك تم عزل الفقيه القاضي أبا العباس أحمد القلجاني عن قضاء قسنطينة[3]، وعزل أيضا القاضي ابن القنفذ القسنطيني عن ولاية القضاء من طرف القائد نبيل كونه أصدر فتوى بجواز خروج العامة عن الحاكم المستبد، ثم أعيد لها من طرف السلطان أبو فارس عزوز بعد تبرئته وألقيت تبعات ذلك على القائد نبيل[4]، لكن ابن القنفذ يذكر بأنه عزل لسبب آخر وهو رفع يد شاهد لا يسع التغاضي عنه[5]، وعزل كذلك الأمير أبي زكريا ابن القشاش صاحب خطة الحجابة[6].

وأمام فظاظته وغلاظته مع أهل المدينة أقدم السلطان أبا فارس عزوز على عزل القائد نبيل الذي تولى زمام قسنطينة أيامه[7]، وفي وجه مشابه قام أهل تلمسان من بني زيان بعزل الوالي أبا سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور سنة 630هـ/ 1232م بعدما أساء التصرف مع بني عبد الواد[8]، كما تم عزل الوالي الجديد عليها من بني عبد الواد عثمان بن يوسف سنة 631هـ/ 1234م لاستبداده بالرأي[9].

ويتم العزل من الوظيفة نكاية أو كسبا للدعم من الطرف المنافس، فقد قام يغمراسن بن زيان بعزل ثابت ابن منديل بعد مقتل أخيه محمد، ومؤازرة عمر، فأمكن لهما ما يصبوان إليه من الوصول إلى حكم بني جلدتهما سنة 668هـ/ 1269م[10].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1751.

[2]) الزركشي: المصدر السابق، ص128-129.

[3]) انفسه، ص137.

[4]) ابن القنفذ: الفارسية، ص95.

[5]) نفسه ص95.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1758.

[7]) ابن القنفذ: الفارسية، ص95.

[8]) علي عشي: المغرب الأوسط في عهد الموحدين، ص55.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1843.

[10]) نفسه، ص1839.

ويبدو أن العزل لا يكون دوما بناء على أخطاء ومخالفات ارتكبها صاحب الوظيفة فقد يكون بناء على طلب الموظف ذاته، فالقاضي المكنى بابن الطير (ت بعد 699هـ/ 1299م) سجد سجدة شكر لما وصله كتاب العزل من القضاء لعدم رغبته الاستمرار في ذلك لمنصب[1].

وقد يكون العزل حتى من طرف قوى خارجية أثناء فترات ضعف الدول، فلما كانت الدولة الزيانية تعيش فترات ضعف وتحت السيطرة المرينية التي كانت تنصب من تشاء على شؤون الحكم وتعزل من تشاء، قام المرينيون بعزل السلطان أبو محمد عبد الله ابن أبي حمو موسى الثاني الذي نصبوه ولما لم يعجبهم أداؤه عزلوه وسجنوه وولوا أخاه المعروف بابن خولة سنة 804هـ/ 1403م[2].

ويفترض أن يكون العزل المطبق على القضاة يخضع لضوابط التحقيق والتأكد من جرمه وتورطه، بحيث تحال قضيته إلى قاضي الجماعة الذي يتحقق في المسألة، ويتشاور مع المفتين، ثم يتخذ القرار اللازم لذلك، أما قاضي الجماعة فأمره يتولاه السلطان بنفسه، فثبوت جوره يوجب عزله على وجه التعجيل دون إعذاره[3].

وللإشارة فقد شاعت ظاهرة تولية ولي أو وكيل على الأيتام للحفاظ على أملاكهم تحت رقابة قضائية، وفي كثير من الأحيان يتم عزل هذا الوكيل خاصة إذا ثبت فساده أو عدم مقدرته على تلك الأمانة، وقد يعزل ذلك الشخص نفسه عندما يرى أنه غير قادر على ذلك[4].

هـ -عقوبة التشهير:

يطلق عليها أيضا التجريس، والتسميع والتشنيع[5]، وهي إسماع الناس بجرم الشخص قصد إبعاد الناس عن أذاه، فكان الخليفة أو الأمير أو القاضي أو المحتسب أو صاحب الشرطة بإصدار الأحكام على اللصوص وأصحاب الجرائم الأخلاقية خصوصا، والغشاشين في الأسواق من الباعة وأصحاب الحرف بالتشهير بهم.

ويبدو أن هذه العقوبة العلنية التي كانت تتم بحضور جمع غفير من الناس مستوحاة من العقاب الأخروي الذي يتم على مرأى جميع البشر[6]، فيأتي السارق حاملا ما سرق حول رقبته، ويخرج المطفف في الميزان الغشاش

---

1) الغبريني: المصدر السابق، ص221.

2) ابن الأحمر: المصدر السابق، ص60.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص50.

4) الونشريسي: المصدر نفسه، ج9، ص458.

5) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص382.

6) نفسه، ص271.



حاملا نيرة من نار، إلى غير ذلك من العقاب التشهيري بالمجرمين[1]، وبالتالي فهي جزاء مخز ومهين للمجرمين لما يرافقه من إجراءات أثناء تطبيق العقوبة الدنيوية.

إذ يتم ذلك بإركابهم دابة من خلف والطواف بهم في شوارع المدينة وأزقتها وأسواقها حليقي الرأس واللحية، وكان المحتسب يضع على رؤوسهم الطرطور الذي هو مبهرج الألوان ويعلق به ذيل ذئب ومجموعة من الخرقات الملونة وبه خرزات لإصدار أصوات بغرض لفت أنظار الناس إليه[2].

وكانت السوق ميدانا للتشهير[3]، فنقلا عن جودت عبد الكريم يوسف فيما ذكره ابن حيان بشأن مناداة وقعت بعد صلاة الجمعة بخصوص ابن عمر المحتال الحاجب سنة 360هـ/ 970م، وكان المنادي يهتف" أيها الناس رحمكم الله هذا أحمد بن عمر... اللص الفاسق المستهلك لأموال المسلمين فاعرفوه واجتنبوه وتحفظوا منه"، وطاف المنادي السوق ليومين وهو يحذر منه[4].

وتقضى عقوبة التشهير على شاهد الزور[5] مثلما حصل مع مجموعة من الرجال شهدوا عنده زورا الذين وجب في حقهم الأدب، إذ طوف بهم الأسواق على ظهور الجمال ليسمع الناس بخلقهم السيء[6]، وبنفس الطريقة دأب أهل العصر على عقاب القاضي المرتشي للحد من ظاهرة تقاضي فئة منهم للبرطيل[7].

ويشهر بالغشاشين في العملة بحيث تطاف بهم السوق قبل سجنهم[8]، والقضاة الفاسدين المعروفين بالجور، ولكن قبل عزله وتطبيق العقاب في حقه وجب ثبوت ذلك بإقراره، أو ثبات ذلك بالبينة، ولا تجوز بعد ذلك ولايته، ولا تقبل شهادته أبدا حتى وإن تاب وصلح حاله[9]، كون انتهاك حرمة القضاء جرم بحق الله والناس لما يضيع جراءه من حقوق الله والبشر.

وكثيرا ما سيقت الرؤوس فوق الرماح والسيوف للتشهير بها خاصة الثائرين على السلطان والمعارضين له، في رسالة إلى مناصريهم وللشعب كافة بأن كل ثائر أو خارج عنهم سيلاقي نفس المصير، وقد تكررت الظاهرة

---

[1]) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص278.

[2]) عبد الرحمن ابن نصر الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1946، ص10.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص49.

[4]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص136.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص415؛ **والبرزلي: المصدر السابق، ج4، ص104.**

[6]) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص105؛ و**إبراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص424.**

[7]) ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1979، ج1، ص193.

[8]) العقباني: المصدر السابق، ص104؛ **والونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407.**

[9]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص415.

في أكثر من حادثة[1]، وكان الناقمون من الحضور الحاملين للضغائن والأحقاد لهؤلاء يقدمون على التمثيل بجثث القتلى[2].

فكثيرا ما أقبل الفاطميون على قطع رؤوس الثائرين والمشككين في شرعيتهم، وبعثها إلى أكثر من منطقة للتشهير بهم، مثلما حدث لما دخل الشيعة تيهرت وأسقطوها وقتلوا الإمام وأهل بيته وبعث برؤوسهم إلى القيروان أين علقت على أبواب رقادة تشهيرا[3].

وحدث كذلك لما نزل أبو عبد الله الشيعي ومناصريه من كتامة على سطيف[4] أين قتل الثوار وأرسل رؤوسهم إلى عدة مناطق ليخوف البقية ويشهر بهزيمة الذين واجهوه، وكما حدث مع كادو ابن معارك زعيم رجال كتامة الذين ثاروا على المهدي حيث طيف به على الجمال هو من معه ثم قتلوا جميعا[5]، وفي صورة وحشية حشوا جلد صاحب الحمار وطافوا به الأسواق ليكون عبرة لمن يتطاول عليهم[6].

وحصل كثيرا مع المالكيين والمعاديين للشيعة تشهيرهم في الأسواق بعد ضربهم، فحصل مع أحد الفقهاء المالكية الذي جرد من ملابسه وضرب حتى سالت الدماء من رأسه، ثم حمل على حمار وطيف به الأسواق ثم حبس[7]، وفيهم من قطع لسانه وطيف به ولسانه معلق بين عينيه كونه لم يذكر ما أضاف الشيعة إلى الأذان[8].

أما زمن الزيريين فكانت العقوبات قاسية جدا في حق كل واقف في وجه الفاطميين المتحالفين مع زيري ابن مناد، فكان من جملتهم ماطيط ابن يعلى اليفرني الذي قتلهم وبعث برأسه إلى المنصور الفاطمي أين طيف برأسه تشهيرا له[9]، أما ابن خزر وابنه فكان التشهير بهما في أسواق المنصورية أحياء ثم قتلا[10]، ونفس المصير

---

1) حميد تيتاو: المرجع السابق، ص90.

2) كرستيان لانغ: المرجع السابق، ص32.

3) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص153.

4) ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص166.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص166؛ **وجمال الدين عبد الله محمد: الدولة الفاطمية قيامها بالمغرب وانتقالها إلى مصر إلى نهاية القرن الرابع هجري مع عناية بالجيش، مصر، دار الثقافة، د ط، 1991 م، ص64**.

6) ابن حماد: المصدر السابق، ص76.

7) المالكي: رياض النفوس، ج2، ص265. الشخص هو أبو محمد العباس بن الوليد المعروف بالهذلي

8) نفسه، ص152.

9) ابن حماد: المصدر السابق، ص198.

10) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، 198؛ **وطارق بن زاوي: المرجع السابق، ص44**.

لاقاه خلف ابن الخير ومن والاه إذ طوف بهم أحياء في أسواق القيروان بعد القبض عليهم في بلاد كتامة ثم قتلوا وبعثت رؤوسهم إلى القاهرة لتعليقها على الأبواب[1].

وحدث أن ثار أحد الصنهاجيين الذي يدعى خليفة ابن مبارك على باديس ابن المنصور، وقبض عليه من طرف أعوان هذا الأخير، الذي أمر بأن يطاف به في الأسواق وخلفه عبد أسود يصفعه، وأخير رفض قتله استحقارا له، وسجن[2].

لقد شهر الموحدون بالجناة بالتطويف، إذ كانت عقوبة تكميلية للعديد من العقوبات التي قد تجمع على جرم واحد، فبالغوا في ذلك، واستمرت بعدهم للعديد من السنوات حتى استنكرها الفقهاء ونبهوا إلى عدم جواز الجمع بين العديد من الطرق العقابية لجرم واحد[3]، أما عن الطريقة فكانوا يجعلون السلاسل في أعناق المجرمين والتطويف بهم، ويساقون إلى الحكام أو من هو موكل بالنظر في جرائمهم، فكان ذلك منظر جد مهين للشخص[4].

ويبدو أن التشهير بالمعارضين السياسيين خاصة كان مهينا للغاية، مذلا لهم، خاصة أن العقاب ينفذ في الأسواق والساحات العمومية والمناطق التي يكثر فيها المارة ليشهدوا العقاب، وفي كثير من الأحيان يكون وسيلة للتشفي والثأر من طرف المعادين لهم، مثل ما وقع ببجاية زمن الميورقي ابن غانية حيث صلب أحد القادة الذين أقدموا على غزو أشير بجانب رأس أخيه ببجاية[5].

لقد كان بتلمسان حارة يسكنها اليهود ويتعممون بعمامات صفراء[6]، ثم ألبسهم أبي يوسف يعقوب الموحدي[7] ثيابا كحلية، وأكمام مفرطة السعة تكاد تصل إلى أقدامهم، وبدل العمائم يضعون شيئا كأنها براديع

---

[1]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص95.

[2]) ابن الأثير: المصدر السابق، ج7، ص485.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص68.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص68؛ و**محمد فتحة: المرجع السابق، ص64**.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص181.

[6]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص20.

[7]) أبو عبد الله هو محمد ابن يعقوب ابن يوسف ابن عبد المؤمن ابن علي، أمه رومية من أمهات الولد، ولد 576هـ، بويع بولاية العهد بعد وفاة والده سنة 595هـ، وتوفي 610هـ، حيث تولى الحكم لمدة ستة عشرة سنة، **عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص226**.

تصل إلى تحت آذانهم[1]، لونها أزرق[2]، ولما توفي وخلفه ابنه أبو عبد الله توسلوه أن يبدل زيهم هذا فأصبحوا يرتدون ثيابا صفرا وعمائم بنفس اللون[3].

فيما يخص العقوبات التي سلطت على اليهود من طرف القضاة هي تطبيق لأحكام الشرع، فهم تمتعوا بحرية كاملة في كنف الدولة الإسلامية والسلطات المتعاقبة على حكم المنطقة، لكنهم لم يحرموا المجتمع الذي كانوا يعيشون ضمنه ولا خصوصياته ولا أحكام الذمة، فطبق عليهم ما هو موجود في أحكام الذمة، فمن دون شك فإن تاريخهم مليء بالخيانة والدسائس والمؤامرات.

فمما لا شك فيه أن السبب الذي جعل أهل المغرب يفرضون عقوبات وإجراءات إن صح تعبيرنا تشهيرية كان ناتجا عن إفساد اليهود الحياة الاقتصادية بتعاملاتهم الربوية وممارستهم للاحتكار ورفع أسعار السلع، وبثهم للدسائس وإثارة الفتن السياسية في المنطقة، لذلك كان الفقهاء والقضاة يميزونهم عن باقي السكان ليعرفوا ويحذر منهم[4].

فقد ورد في نازلة للتنسي بخصوص يهود توات الذين أفسدوا وبالغوا في الفساد ما يلي: "إلا أنهم لما وجدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب وطغاتهم، تزيوا بأفخر أزياء المسلمين، إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الحواضر، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده"[5]، وهذا تأييدا لقرار المغيلي بشأن اليهود المنطقة.

وتشير إحدى النوازل التي عثرنا عليها في المعيار إلى وجوب معاقبة اليهودي الذي يخالف اللباس المتفق عليه في عقد الجزية وارتدائه لما يرتديه المسلمون بالسجن والضرب والطواف به في مواضع اليهود والنصارى تشهيرا به ردعا لأمثاله وتشريدا لهم بسبب ما حل به[6].

---

[1]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص223.

[2]) الزركشي: المصدر السابق، ص16.

[3]) نفسه، ص223-224؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص207؛ وعز الدين عمر أحمد موسى: المرجع السابق، ص106.**

[4]) فاطمة بوعمامة: اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق لـ 14-15 ميلادي، كنوز الحكمة، 1432هـ/ 2011م، ص35.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص249، أنظر ص235-249.

[6]) نفسه، ج6، ص69، 421.



و-عقوبات أخرى:

إن العقاب بالضرب كان أول ما يبدأ به في الأدب، فكان غالبا ما يتم بالسوط أو الهراوة أو الدرة، ولجأ القضاة إلى التأديب بالسوط وعادة ما كانت الضربات موجعة وشديدة خاصة عندما يمس الجرم أعراض الناس كالسب والشتم، فوصلت عددها حتى المائتين[1].

فمسألة التأديب بالضرب موكلة إلى أمر الحاكم أو القاضي بقدر الفاعل وشهرة فسقه وإن بلغ الألف، وهناك من جعل الحبس كعقاب تكميلي لذلك[2]، كما يقع أيضا باليد عن طريق الصفع على القفا والوجنتين وقصد به الأيلام النفسي لا الجسدي، وكثيرا ما يتم تشميس المتهمين، وصلب الجاني بتسميره على لوحة، وقد يترك حتى يموت، ومما يوحي بأنها كانت شائعة في المنطقة إقدام الأغالبة بالضرب بالسياط والصلب[3].

ومن العقوبات التي كانت شائعة في تلك الفترة نتف اللحية، جدع الأنف وقطع الأذن، وكان من حلقت أو نتفت لحيته إشارة إلى قتله بعد ذلك، "... الملوك تعفو بعد العقوبة ! وأما المثلة، فلا نرى أن بعدها إبقاء"[4]، وتم نتف لحية أبو الفهم الخرساني بعد لطمه لطما شديدا بعدما أمسك به المنصور في جبل وعر من جبال كتامة[5]، فكثيرا ما اقترنت عملية الاستنطاق والاستجواب للسياسيين الفاسدين بهذه الممارسات[6].

كما أن يوسف ابن حبوس نتفت لحيته وقطعت أذناه وأنفه ويداه، ومن شدة الألم وعدم احتماله للألم ضرب رأسه بعمود سال دماغه من جراء ذلك ومات، بعد مخادعة أحد الحراس بدعوى قضاء الحاجة، وكان ذلك على ضفاف نهر الشلف سنة 406هـ/ 1016م[7].

ويبدو أن سمل العيون وجدع الأنوف وبقر البطون ونتف الشعر وخلع الأسنان كانت أميل إلى المثلة منها إلى العقاب، وكانت ممارسة بكثرة عهد الفواطم الذي ابتكروا أشكالا من العقاب الشديد، الذي لم يكن الغرض منه التأديب وإنما تخويف البقية من خلال ما عاقبوا به معارضيهم[8].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص374.

[2]) نفسه، ص405-406.

[3]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص70؛ وهادي **العلوي: المرجع السابق، ص19-20.**

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص265.

[5]) نفسه، ص243.

[6]) هادي العلوي: المرجع السابق، ص17.

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص265-266؛ **والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص151.**

[8]) الخشني: المصدر السابق، ص82-83، 85؛ **وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص183.**

كما تم الضرب بالسياط عصر الموحدين وضرب الظهور[1]، ففعل ذلك ابن تومرت مع الرجال والنساء المختلطين يوم الفطر، ففرقهم بالعصا لما دخل بجاية[2]، كما كان هناك أصناف من المساجين الذين يجلدون من جديد تأديبا لهم[3].

فالضرب بالسياط لا حد له، فهو يرجع إلى اجتهاد الحاكم أو من هو مخول بإصدار العقوبة، فكان مشايخ الرستميين كانوا يطبقون هذا النوع من العقاب على جميع طوائف المجتمع دون تمييز، فوصل بهم الضرب حد الموت ففي مرة ضرب فيه واحد من قبيلة نفوسة وخصم له من قبيلة أخرى فشددوا على النفوسي إلى أن مات[4].

ومن أمثلة الضرب من قال لآخر يا سارق ضرب بالسوط خمسة عشر ضربة، ومن شتم رجلا في مجلس حاكم وليس له الحق ضرب عشرة، كما استحق كل من اغتاب آخر ولم يأت ببينة أدب، ومن اتهم آخر بالفسق فله الثمانين، ومن استل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين وصودر سيفه، وإن كان على وجه المزاح ضرب عشرة ولو كان سكينا[5].

والمعروف أن مجالس الحكام والقضاة يسوده الوقار والاحترام، وبناء على ذلك وجب على كل من يحترم ذلك أو ارتفع صوته أو تشاجر مع آخر، فلكل واحد منهما عشرة ضربات، ومن استهان بحكم القاضي ضرب أربعين[6]

ومن يتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطا، ومن أتى بهيمة فله مائة سوط، ومن تغامز مع أجنبية ضرب عشرين، وإن قبلها طائعة لهما خمسين لكل واحد، ومن حبس امرأة غصبا ضرب خمسين، وإن كان بإرادتها فلها مثل ذلك من الضربات[7]

وضربت النسوة المساحقات لتأديبهن كما فعل السلطان الزياني معهن، فقد أورد العقباني بخصوص تأديبهن ما يلي: "وحكم في أدبها راجع إلى اجتهاد الحاكم، ومن علم من وليته الخروج إلى الحمامات أن يمنعها

---

[1]) سائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص522.

[2]) البيذق: المصدر السابق، ص13.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص121.

[4]) مقرين ابن محمد البغطوري: سيرة مشايخ نفوسة، تح توفيق عياد الشقروني، تاوالت الثقافية، د ط، د ت، ص35.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص419.

[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص419.

[7]) نفسه، ص419.



من مواضع الموهمة، وإن تمادت جعل عليها أمينة ذات محرم عنه، فإن لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره"[1]، كون الحمامات كانت مكانا لانتشار السحاق.

كما يعاقب الغلمان المرد بحلق رؤوسهم، وإلباسهم ثيابا لا تسر الناظر[2]، وتحلق لحية شاهد الزور[3]، وقد أشارت النوازل إلى عقاب الصبيان في المدارس، فكان لزاما على المدرس ضرب الصبيان بالدرة الرطبة المأمونة كيلا تترك أثرا أو تضر بالأطفال فتسبب لهم عاهات، ويتجنب في ذلك ضرب الرأس والوجه[4].

وأمر القضاة بضرب المحتكرين خلال فترة حكم الفاطميين وعقابهم عقوبة موجعة[5]، وتعد المقاطعة للأعراب الذين ثبت قيامهم ومشاركتهم في عمليات السلب والنهب إحدى العقوبات التي أفتى المفتون والقضاة، فلا يجوز الشراء منهم، ولا أكل طعامهم[6].

واستعمل عقاب آخر للذين يستعملون محلاتهم لممارسة الفاحشة من دور وغيرها، وهذه العقوبة تمثلت في إخراجهم من منازلهم وإكرائها، وفي حالة عدم الانتهاء والتوبة يتم بيعها، وفي كثير من الأحيان يتم إحراق بيت المسلم الذي يبيع الخمر[7].

وكان الضرب بالدرة للصبيان كعقاب عن المخالفات البسيطة، ثم يضربون بالسوط في حال من لم ينته من الزجر من واحد لثلاث ضربات لإيلامه فإن لم يفد ذلك ترفع إلى عشر ضربات، ويضربون على أرجلهم بالعصا عشرين أو أكثر، كما يقرعون على رؤوسهم لسوء أدبهم، دون إلحاف الأذى بالرأس[8].

وفي أسلوب مغاير للممارسات السلطوية التي تميزت بالعنف والقسوة، استعمل رجال الصوفية أساليب أكثر بساطة لكنها كانت تجدي نفعا مثل أسلوب التجويع خاصة للكذابين[9]

---

1) العقباني: المصدر السابق، ص72.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص409.

3) نفسه، ص415.

4) نفسه، ص269.

5) النعمان القاضي: دعائم الإسلام، ج1، ص366.

6) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص142، 182.

7) العقباني: المصر السابق، ص23.

8) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص256، 258.

9) ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص36.

ثالثا–العقاب المالي والتعسف السلطوي:

إن العقاب بالمال أثار جدلا واسعا بين قضاة وفقهاء بلاد المغرب، فمنهم من يجيزه ومنهم من ينهى عن استعماله في تعزير الناس به، على غرار ما حصل من خلاف ونقاش بين أحمد بن محمد الهنتاتي أبو العباس المعروف بالشماع والبرزلي[1].

لقد نهى عبد المؤمن بن علي ولاته عن العقاب بالمال "إيغارا للصدور وإيحاشا"[2]، لكن منذ عهد المستنصر أصبح ذلك من عادات الدولة الموحدية إلى غاية سقوطها، فكانت الغرامات والمصادرات من أهم موارد بيت المال الموحدي الذي أصبح بحاجة إلى الأموال لتسليح الجيوش في ظل الضعف الذي بدأ ينتابها[3].

1–الغرامات كعقوبات مستحدثة:

التغريم هو غصب أموال الأغنياء من التجار وسكان المدن والقبائل بدون مبرر شرعي، وقد يطلق عليها عدة ألقاب كالمعونة مثلا، والقبالات، ويبدو أنها من الغرامات الوضعية التي استحدثتها الدول لأجل إثراء بيت مالها[4]، وهب كما يبدو مخالفة لما نحن بصدد دراسته، إذ أن بحثنا منصب على الغرامات كنوع من العقاب المفروض على جرائم ومخالفات معينة.

إن فرض العقاب المالي عن طريق الغرامات، يكون في كثير من الأحيان على سبيل جمع للجباية وإكثارا للمال لملء الخزينة من عائداتها، وهذا النوع من العقاب قد لا يكون فعالا، خصوصا إذا فرضت على ميسوري الحال، فتبقى المفاسد والجرائم[5]، وهي انتزاع لما في يد الغير انتزاعا وفق قانون متعارف عليه، وهنا سواها ابن خلدون مع الجباية[6].

أطلق على العقاب بالمال في العصر الموحدي بالمظالم التي كانت تؤخذ من المعارضين ومن الرعية خصوصا الذين لا يسددون ما عليهم من جباية[7]، ويطلق عليها في البوادي اسم مغرم الخطايا بحيث تسلط

---

[1]) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص111.

[2]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص64.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص266-297، 327.

[4]) نفسه، ص327.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص290.

[6]) نفسه، ج2، ص68.

[7]) مجمع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، ص22.

على كل من ارتكب جرما أو خطأ من قبيل الجرح والقطع وأخذ المال سرقة أو خيانة أو غصبا[1]، التي كانت وعلى ما يبدو تفرض من طرف الأعيان في إطار ما يعرف بالقوانين العرفية.

أما في العهد الحفصي فأطلق عليه مغرم الخطايا، وأصل العقاب بها هو منع الرعاة من إلحاق الأذى بالأجنة عن طريق ترك مواشيهم ترعي بها، فلدرء المفسدة أفتى بجوازها ابن عرفة والبرزلي، فيما عارضهما الشماع رادا عليهما بمؤلفه مطالع التمام ونصائح الأنام ونجاة الخواص والعوام في رد القول بإغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام[2].

أ–على الخاصة:

يبدو أن عقوبة التغريم على القادة السياسيين وقواد الحروب اتخذت منحنى إجحافي في حقهم إذ أصبحت في يد السلطان ينتقم بها على معارضيه، ووفقا لذلك غرم آل موسى ابن نصير بثلاثمائة ألف دينار[3] كنوع من الانتقام والتعسف في حقهم لأسباب واختلافات سياسية، وضغائن لأجل الأموال والغنائم كما وصفت من طرف المؤرخين.

ولم تستثن النسوة من مثل هذا العقاب جزاءا على مواقف معينة، فتم فرض غرامات مالية ضخمة على حبابة الرومية من طرف الخليفة السعيد عقابا لها على تفضيل ابنها الرشيد عليه[4]، كما تم فرض غرامة على عزونة أخت الخليفة السعيد من طرف الخليفة المرتضى كونها كانت تسانده وكانت من حاشيته[5].

ولم يتوقف ذلك على الموحدين وإنما حاكاهم الحفصيون في إغرام النسوة، فقد فرض السلطان الحفصي على ابنه أمير قسنطينة غرامة مالية قدرها خمسمائة دنانير مضاعفة إضافة إلى حبسه جزاءا لإساءة السيرة وتعاطي وارتكاب المحرمات[6]، وعلى قائد قلعة قسنطينة مائة ألف مثقال[7]، وغرم محمد ابن الصباغ عامل جباية قسنطينة أيام السلطان عمر ابن أبي زكريا بخمسين ألف دينار ذهبية بعد سجنه[8].

---

[1]) الشماع: المصدر السابق، ص72.

[2]) محمد حسن: المرجع السابق، ص541.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص47،

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص360.

[5]) نفسه، ص389.

[6]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص57.

[7]) نفسه، ص58.

[8]) صالح فياض أبو دياك: المرجع السابق، ص99.

ب-على العامة:

وإن بعض الغرامات التي فرضت على سكان المغرب الأوسط لم تكن بدعوى العقاب على جرائم معينة، وإنما لغرض استخلاصها لصالح صاحب الدولة وبيت ماله لأجل عدم الرضوخ مثلا، فكانت مستخلصات بونة لصالح بيت المال عشرون ألف دينار[1].

ويظهر من بعض النصوص المصدرية أن الفاطميين كانوا يغرمون القبائل التي حاربوها، حتى يسترجعوا قيمة ما أنفقوه في حملتهم، إذ تؤخذ مؤن الجيش من سكان المناطق التي يمرون بها، ومن المرجح أنهم فعلوا ذلك مع سكان تيهرت أثناء هجومهم عليها[2].

وفي نازلة أوردها الونشريسي في معياره بشأن من استخدمه بنو عبيد على الجباية فظلم الناس وجبا الأموال وتحامل على القوي والضعيف وجاهر بالجور والفسوق وشرب الخمر، ثم بعد ذلك تغيرت أحواله وقدر عليه أهل المنطقة، فكان عقابه مصادرة جميع ما امتلكه والتصدق به، ويودع السجن مع الضرب[3].

ويبدو أن خلفاء بنو عبيد استمروا في نفس سياسية فرض الغرامات كعقاب على الجرائم، ففي كثير من المرات فرضها ولاة الحماديين على أصحاب الجنح، إذ أنها كانت باهضة أثقلت كاهل من فرضت عليهم، فكانت تتعدى قيمتها الحقيقية[4].

أما فيما يخص الفريضة التي خص بها الأمير المرابطي يوسف ابن تاشفين اليهود فهي غير الجزية، حيث أنها ضريبة استحدثها بعد استشارة الفقهاء وكانت قيمتها مائة ألف عشرية ونيف على ثلاثة عشر ألف دينار، ويمكن أن نعتبرها غرامة ناتجة عن اتفاق بين اليهود والمرابطين يدفعون على إثره مبالغ ضخمة لبقائهم على دينهم[5]، كما أقدموا على فرض غرامات مالية على السكان نظرا للوضع للمالي لبيت مالهم، والثراء الذي عرفه السكان، فكانوا يسعون جاهدا إلى إثراء خزينتهم من جيوب الرعية، الأمر الذي استاءهم[6].

---

1) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص115.

2) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص411.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص559-560.

4) نفسه، ج8، ص218.

5) ابن عذارى لمراكشي: المصدر السابق، تح بشار عواد معروف، ج3، ص19.

6) ابن القطان: المصدر السابق، ص87، 193.

لقد ثبت دخول خزينة مال الموحدين أموال من التغريم خاصة بين سنوات 615-668هـ/ 1218-1269م، فقد فرضوا غرامات سنوية على الأعراب مقابل استقرارهم في المنطقة[1]، فكان بنو مسلم القاطنين الإقليم الممتد من المسيلة إلى بجاية يدفعون إتاوات سنوية[2].

كما أنهم فرضوها على اليهود كعقاب ولإرهاق كواهلهم، كما استبدلوا العقوبات على الجرائم الجنسية كالزنا مثلا بغرامة مالية لحاجة الدولة إلى الأموال ولإثراء بيت أموالها[3]، ولا نستثني بنو غانية أثناء احتلالهم للمدن في المغرب الأوسط، فقد كانوا يفرضون غرامات باهضة على السكان كشكل من أشكال الجزاء[4].

ويعود تاريخ العقاب بالمال عن طريق فرض غرامة مالية للموحدين، لما أجازها ابن تومرت باعتبارها من المصالح المرسلة، ويبدو أن الخطايا كانت تسدد من رؤوس الماشية التي يربيها أهل البوادي، فذكر الشماع في هذا الصدد رواية مفادها أنّ شيخا كان يقوم بماشية كثيرة خصصها للخطايا التي يدفعها لتخليص أبنائه المحاربين "إنّ بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية منها عن الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب عليهم الجهل والتعرض للأموال والأخذ بالدماء والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالجناية والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة[5]".

فكان السجين لا يخرج من السجن إلا بعد فرض غرامة مالية، ويغرم المتشاجرون من طرف شيوخ الدواوير[6]، وفي عهد الزيانيين أصبح السكان هم من يدفعون الغرامات لصالح الأعراب ليأمنوا شرهم[7]، ومن أغرب ما فرض الزيانيون من غرامات غرامة على الذين يهاجرون بلادهم جراء الفقر ولا يملكون عقارات بها أطلق عليها اسم "الحبل والمطوى" أو بالبربرية "إييزغدن"[8].

كما فرض المرينيون على التجار المضاربين والذين يخفون السلع لكي يزيد ثمنها غرامات مالية ضخمة وصلت إلى خمس مرات المغرم المعهود[9]، ويبدو أن لتلمسان نصيب من هذه الغرامات خاصة أثناء تبعيتها للمرينيين خلال القرن الثامن الهجري.

---

[1]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص47؛ **وعبد المجيد القدوري: المرجع السابق، ص84.**

[2]) حسن الوزان: المصدر نفسه، ص 51.

[3]) بسام العلوش: النظرية الضرائبية في الفكر الخلدوني "الدولة الموحدية" أنموذجا، مجلة جامعة البعث، مج39، ع72، 2017، ص135.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص176.

[5]) الشماع: المصدر السابق، ص129.

[6]) المازوني: المصدر السابق، تح مختار حساني، ص109؛ **ومسعود كربوع: النظام المالي، ص218.**

[7]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص28.

[8]) ابن مرزوق: المسند، ص285.

[9]) محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ص283.

وأقدم السلطان الحفصي أبو زكريا على فرض غرامة مالية ضخمة على تلمسان سنة 640هـ/ 1242م قدرها مائة ألف دينار[1]، كما فرضت غرامات على سكان تقرت وورجلان وبلاد ميزاب عقابا لهم على عدم إطاعة عمال السلطة الحفصية خاصة سنة 869هـ/ 1464م[2].

ومن الغرامات التي فرضتها السلطة الحفصية في الشرق الجزائري الوسيط غرامات على المسجون أثناء خروجه من السجن، كما فرضت خطايا ومغارم على المناطق المفتوحة قسرا[3]، وطبقت حتى على الغانيات والمخنثين والزفافين ويقصد بها الراقصات والراقصين[4].

وكانت في بعض الأحيان متعمدة من طرف رجال السلطة من أمراء وولاة ورجال الجباية فتفرض على السكان على وجه إثقال كواهلهم لترك أراضيهم أو بيعها بأبخس الأثمان لصالحهم، فكثيرا ما أقدم الذين فرضت عليهم الغرامات المالية إلى بيع أراضيهم وطعامهم لتخليص أنفسهم من التعسف[5].

في حقيقة هذا النوع من العقاب فهي تفرض من طرف القضاة على المرتكبين لجرائم الشرف، كأن يقدم خاطب وضع فيه ولي الفتاة ثقة فوضع عنه صداق ابنتها إلا أن هذا الخاطب كان يقابلها ويغشاها في بيت والدها، ثم أقر بذلك، فكان من القاضي أن أغرمه جميع الصداق الذي رده والدها إليه[6].

فمن التعدي على أموال اليتامى، ففي نازلة أوردها الونشريسي عن يتيمة زوجها ابن عمها، وجرت العادة أن تعطى العروس هدية عرسها لإقامة الوليمة وصنع الطعام، فأقدم ابن عمها هذا بأخذها وأقامها في منزله وهي موجودة في دار خالها وطالبت بحقها لكنه أبى، فما كان من القاضي أن غرمه ذلك، لأنه لم يصنعه على الوجه المطلوب[7].

وقد تفرض هذه الغرامات نتيجة لبعض المخالفات التي تجري في السوق ومن طرف أصحابه، في حالات الغش والتدليس من قبيل طحن القمح في الرحا بالقرب من نقشها كي لا بفسد بالحجارة، وقد تكون هذه الغرامة بمثل المادة التي وقع فيها الغش[8] .

---

1) التنسي: المصدر السابق، ص118.

2) الزركشي: المصدر السابق، ص156.

3) الشماع: المصدر السابق، 72.

4) الزركشي: المصدر السابق، ص117.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص116-117.

6) نفسه، ج3، ص115.

7) نفسه، ص129.

8) نفسه، ص119.

وتشير إحدى النوازل الونشريسية أنها تفرض على من يتوسط بين القضاة والناس ممن يتقاضون الرشاوى، عن طرق غرم ما أخذ لنفسه وما دفع إلى القاضي بيده، بالإضافة إلى ضربه ضربا موجعا وإلزامه السجن، ويغرم كذلك القاضي المرتشي إن ثبتت بشأنه التهمة ببينة[1]، ويغرم كل من أتلف أشياء الغير بقيمتها سواء كان ذلك الإتلاف من طرفه أو من طرف حيواناته[2].

2-المصادرات:

بدأت المصادرات في تاريخ المغرب الإسلامي بمصادرة أملاك موسى ابن نصير من طرف الخليفة سليمان بن عبد الملك، وسجنه، "وكان سليمان قد أمر بأخذ أموال موسى وولده وكل من تلبس به، واستئصال أموالهم وتعذيبهم"[3]، وأمر آله بتسديد ما بقي عليه من أموال التي قدرت ثلاثمائة ألف دينار[4]، وقام بقتل ولديه وتم وضع رأسهما بين يديه وهو في عذابه[5].

أ-أنواعها:

لم نعثر في المصادر التي بين أيدينا أن قام الرستميون بمصادرة الأموال والأملاك، وفي المقابل لاحظنا ظهور المصادرات في المغرب الأوسط خصوصا في العهد الفاطمي، إذ أورد ابن عذارى المراكشي أن المهدي الفاطمي كان يتعلل على أموال الناس في كل الجهات[6].

وظهر ذلك من بداية بيعته لما طلب منه الناس أن يؤمنهم في أنفسهم وأموالهم، فأمنهم في الأنفس دون الأموال[7]، فخصص ديوانا خاصا لأموال الهاربين مع زيادة الله أخر أمراء الأغالبة واستصفى أموالهم[8]، وبنظرة ماعنة نجد أنه سلك نفس السلوك مع معارضيه في المغرب الأوسط وخصوصا زناتة.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص351.

[2]) نفسه، ج8، ص351.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص47؛ **وسحر مهدي أحمد: كتاب دول الإسلام للذهبي ت 748هـ مصدرا عن الجوانب المالية في الدولة العربية الإسلامية (1-746هـ)، مجلة آداب البصرة، ع61، 2012م، ص 141.**

[4]) النويري: المصدر السابق، ج24، ص29.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص47.

[6]) نفسه، ص 181؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص408.**

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص158.

[8]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص303.

كما تشدد المرابطون في عقاب عمالهم، فكان إذا انتهت مهمة العامل أو اعتزل الخدمة حاسبوه فإذا وجدوا سرقة أو زيادة في أمواله وأملاكه بشكل ملفت للريبة قاموا بسجنه ومصادرة أموالهم[1]، إذ أقدموا في حالات كثيرة إلى نكب العديد من عمالهم مخافة خروج الرعية ونقمها عليهم[2].

أ-1 مصادرات حركات المعارضة:

كثيرا ما صاحب مصادرة الأموال للكثير من المعارضين والخصوم السياسيين التعذيب والقتل، أو السجن، بحيث تنتهي حياتهم بشكل مأساوي نتيجة الإستنطاق حول مصدر الثروة المكتسبة[3]، فأقدم أبو الغرانيق الأغلبي[4] على مصادرة أموال أهل تيجيس لما وقع خلاف بينه وبين محمد ابن سالم ابن غلبون عامل باغاي وتيجيس[5].

وفي أغلب الأحيان صادر الشيعة العبيديون أموال الهاربين مع زيادة الله الأغلبي[6]، ومعارضيهم خصوصا من زناتة، وكان ذلك من منطلق الرغبة في إخضاعها، فأخذت الأموال وأحرقت الزروع من طرف أبو عبد الله الشيعي أثناء حملته سنة 298هـ/ 910م[7]، وتكرر نفس الشيء بتيهرت من نهب للأموال ومصادرة لها سنة 299هـ/ 911م[8].

كما عرف معارضي المذهب الإسماعيلي مصادرة لأموالهم وممتلكاتهم لمجرد مخالفة المذهب الشيعي، وكثيرا ما رافق عملية المصادرة استعمال مفرط للقوة من طرف السلطة لإضعاف نفوذهم، والقضاء على ثرواتهم والحد

---

[1]) الأمير عبد الله: مذكرات الأمير عبد الله المسماة التبيان، تح ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955، ص214.

[2]) الحسين أسكان: مظاهر خلل، ص30.

[3]) هادي العلوي: المرجع السابق، ص17؛ **وصالح بعيزيق: السلطة والمال عند ابن خلدون :السلطة الحفصية أنموذجا، مجلة التاريخ المتوسطي ع2، جوان2020، ص174.**

[44]) **أبو الغرانيق الأغلبي**: هو محمد ابن أحمد ثامن الأمراء الأغالبة تولى الحكم بين 250-261هـ/ 864-874م، سمي بأبي الغرانيق لأنه كان مغرما بصيد الغرانيق، من أهم أعماله بالمغرب الأوسط أنه تمكن من إخماد الفتنة الحاصلة في الزاب وطينة، **ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص 114؛ وعبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص206.**

[5]) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص146.

[6]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص303.

[7]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص162؛ **ومحمد بن عميرة: المرجع السابق، ص176.**

[8]) نفسه، ص166.

من مكانتهم المالية[1]، ومن المؤكد إقدام المهدي على مصادرة أموال عبد الله الداعي الشيعي وأخاه بعد قتلهما، وكل من سانده في معارضته لعبيد الله المهدي[2].

كما أنه تصادر أقاليم بأكملها لصالح المنتصر، إذ أعطتنا المصادر الكثير من المواقع التي نكبت، مثل ما حصل لطبنة التي نكبها أبو القاسم سنة 316هـ/ 928م[3]، ثم نهبها ونكبها فلفول بن سعيد[4] سنة 389هـ/ 998م[5]، وتلمسان لما استولى زيري عليها وانتزعها من يدي أبي البهار وامتلك جميع الإقليم الواقع بين السوس الأقصى والزاب[6]، وأشير لما استباحها يوسف ابن حماد الصنهاجي بعد سنة 440هـ/ 1048م[7].

وصادر الموحدون أموال القبائل المناهضة لهم[8]، وجميع المتعاونين مع الحركات التمردية والمساندين لها كصاحب بجاية علي بن منتصر الذي كان يحرض العرب على الفتنة، فلما اكتشف أبو يعقوب ذلك أثناء توجهه إلى قفصة والقيروان للقضاء على المارقين من بني هلال، استصفى أمواله وذخائره سنة 576هـ/ 1181م[9].

وكثيرا ما تقترن عملية المصادرة بالقتل، فحدث في سنة 713هـ/ 1313م أن أخرج السلطان أبي بكر من بجاية إلى قسنطينة ولما انتهى إلى فرجيوة لقيه عبد الله بن ثابت[10] وأخاه حسن ابن الحاجب، فقتلهما بعدما استصفى أموالهما، وحدث كله تحت طائلة الوشاية من طرف أحد الحجاب الذين لهم أطماع واسعة في الحكم[11].

---

1) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص158-159.

2) ابن الأثير: المصدر السابق، ج6، ص134؛ **محمد الصالح مرمول: المرجع السابق، ص243**.

3) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص193.

4) فلفول ابن سعيد: كان عاملا لباديس على طبنة، رفض مساعدة باديس في حربه على زيري بن عطية، فخرج منها ثم عاد إليها وعاث فيها وفي نواحيها فسادا. **مجهول: مفاخر البربر، هامش5، ص 125**.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص250.

6) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، 1632؛ **محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص263**.

7) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص216.

8) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص336.

9) نفسه، ص141.

10) هو كاتب الحاجب السابق "ابن خلوف"، **عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1741**.

11) عبد الرحمن ابن خلدون: المعبر، ص1741.

لقد صودرت ونهبت ممتلكات أهل تلمسان أثناء هجوم االسلطان الرابع للمرينيين أبو الحسن عليها[1]، وكما نعلم فإن تلمسان بقيت دهرا من الزمان خلال القرن الثامن الهجري تحت نفوذ المرينيين فكانت تطبق عليها أحكام مصادرة الأموال لكل من ثبتت معارضته أو فساد أمره[2].

وغير بعيد عن تلمسان حدث ببجاية لكن هذه المرة السلطة الحفصية مارست الجور في فرض العقاب المالي، فقد استصفيت أموال علي بن صالح ومن معه من كبار الغوغاء أهل الفتنة الذين ثاروا ضد الأمير أبي عبد الله ببجاية سنة 765هـ/ 1363م، ثم أتبع ذلك بقتلهم[3].

أ-2 مصادرات العمال:

كانت الدولة تصادر جميع الامتيازات التي تمنحها للعمال في حالة الإقصاء السياسي، وشمل هذا الإجراء شيوخ القبائل والوزراء والكتاب والقضاة، وكل من تم تصفية وظيفته وأملاكه[4]، فتنكب المسؤولين وتجردهم من ممتلكاتهم في حالة التشكي منهم من طرف الرعية، أو ثبت سوء استغلالهم لمناصبهم السياسية للاغتناء مثلا أو تفسير تصرفاتهم من طرف السلطة تفسيرا خاطئا[5]، وفي هذا الصدد قام باديس بن المنصور بمصادرة ونكب عبد الكريم بن سليمان وزير بداية عهد والده، وسهام عامل بجاية[6].

وتصادر أموال من ثبت استرشاؤه من العمال، فعمل المرابطون على مصادرة كل مستخلص متعسف أو مالك لثروة لم يعلم مصدرها، فإذا حصل واعتزل العامل عمله فإنهم يحاسبونه فإن وجدوه مقصرا، أو اختلس مالا أو صار غنيا بدون سبب مقنع أودع السجن بعد مصادرة أمواله[7].

فكان الموحدون يصادرون أموال عمالهم على الجباية عقابا لهم على غصبهم وتعسفهم، ضمانا لألا يرهقوا كاهل السكان وحفاظا على أموال الناس من النهب، ولذات السبب صودرت أموال شيخ كومية بتلمسان أبو زكريا بن حيون وابنه سنة 579هـ/ 1183م[8].

---

1) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص19.

2) محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ص283.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1771.

4) عبد العزيز فيلالي: لمرجع السابق، ص212.

5) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص76.

6) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1642؛ و**الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج1، ص331.**

7) الأمير عبد الله: المصدر السابق، ص214.

8) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص155.

ووفقا لذلك صادر عبد المؤمن ابن علي أموال وزيره أبا جعفر أحمد بن عطية سنة 553هـ/1158م بعد أن قتله[1]، كما فعل ذلك ابنه وخليفته يوسف بن عبد المؤمن الملقب بأبي يعقوب بوزيره أبو العلاء إدريس ابن إبراهيم بن جامع سنة 577هـ/ 1181م[2].

وكان أبو يوسف يعقوب (المنصور) شديد المراقبة لعماله وكثيرا ما كان يصادر أموالهم، فما حصل بالأندلس سنة 593هـ/ 1197م مع العامل أبا سليمان داوود بن أبي داوود خير دليل على ثبوت مصادرة العمال المفسدين والمتباطئين المتهاونين في استكمال أعمالهم وأشغالهم[3]، وقد يكون هذا الإجراء معمما على عمال المغرب الأوسط، فقد نكب المنصور أموال عمه السيد أبا إسحاق بتلمسان لشيء بلغه عنه[4]، حيث كان ينتقده في جميع آرائه، وأورد ابن عذارى عبارة أسمعها أبو إسحاق المنصور لما سأله عن حاله: " حالنا على ما يسر المسلمين ويسوء الحاسدين"، وصودرت دابته وأملاكه إثر ذلك[5].

ويبدو أن الموحدين أقدموا على محاسبة عمالهم على الجباية لا سيما اللذين يثبت في حقهم التهم المنسوبة إليهم إزاء التعدي على أموال الغير وأخذها بغير حق، والتطاول على الرعية، بمصادرة أموالهم كما حدث مع زكرياء بن حيون وابنه سنة 579هـ/ 1183م، وفي ذات السنة تم الإطاحة بثمانية عشر عاملا حيث صودرت أموالهم وفرضت عليهم غرامة قدرت بأربعمائة وتسعين ألف دينار[6].

وصار العقاب عن طريق استصفاء الأموال معتادا ومعمولا به عند الخلفاء الموحدين، وعملا بذلك صادر المستنصر أموال بني النعمان الذين استعملهم أبو زكريا على ولاية قسنطينة سنة 651هـ/ 1253م، بعد تقوي دولته[7]، كما صودرت أموال بن العطار الذي كان يلي إشراف بجاية سنة 659هـ/ 1260م.

ويبدو أن هذا النوع من العقاب أصبح دارجا عند السلاطين بعد نهاية الموحدين، فأقدم السلطان الزياني يغمراسن بنكب الخطيب ابن حاجبه أبو سعيد عثمان ابن عامر الذي بعثه في سفارة رفقة الفقيه الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم ابن يخلف التنسي، إثر قيام الخطيب بإفشاء أسرار الدولة والتحدث غيبة عن يغمراسن،

---

[1]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص149.

[2]) نفسه، ص180.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، القسم الموحدي، ص224-225.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1679.

[5]) المصدر السابق، قسم الموحدين، ص198.

[6]) نفسه، ص155-160.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1711.

ولسوء حظه كانت هناك جارية تدعى الوسيمة الرومية تسترق السمع، وبعد عودته واجه مصير القتل رفقة عائلته ومصادرة أموالهم[1].

فكانت مصادر الأموال والأملاك من نصيب جميع المغضوب عليهم من طرف السلطة بسبب الفساد أو المعارضة السياسية، فقد أوصى أبو حمو موسى ابنه بعد المسامحة مع العمال الجائرين في جمع الضرائب قائلا: " ولا يحملنك حب المال على المسامحة في جور العمال"[2].

عرفت بجاية العديد من الشواهد على وجود هذا النوع من العقاب ومنها نكبة إدريس والي بجاية زمن الخليفة الحفصي الواثق ابن أبي هلال الذي كان على بجاية أيام المستنصر، مخافة من استبداده واتباع الناس له[3]، وما قام شيخ الموحدين أبو عبد الله الفازازي بمصادرة أموال عامل بجاية محمد ابن ياسين سنة 623هـ/ 1226م[4].

ومنها ما حصل في قسنطينة أين تم نكب أموال بني ثابت خاصة الأخوين حسن بن ثابت وعبد الله اللذان كان لهما نفوذ في الحجابة بقسنطينة عن طريق مؤامرة حاكها ابن غمر حاجب أبي بكر الحفصي، فتم مصادرة أموالهما ظلما[5].

وأصبحت المصادرات على ما يبدو من خلال بعض الشواهد التاريخية تفرض للانتقام من طرف الأمراء والسلاطين على المغضوب عليهم، مثلما حصل أسرة بني الملاح الأندلسيين بعد نكبهم من طرف أبو تاشفين، ولم تشفع لهم خدمتهم في البلاط الزياني، بل كان ولاؤهم لوالده سببا في ذلك سنة 718هـ/ 1318م[6]، ولم يتوان على نكب وزيره ومولاه هلالا بعد خدمته له دهرا من الزمان بعد توليته الحكم حيث كان ساعده[7].

وفي نفس الصدد أقدم السلطان المريني يوسف بن يعقوب باستصفاء أموال أبا علي الملياني الذي كان على مليانة وبعد إجلائه منها من طرف الحفصيين توجه إلى المرينيين الذين استخدموه على جباية المصامدة فأساء السيرة فيهم، فكان جزاؤه القتل ومصادرة أمواله فكان من جملة ما صودر خصي اسمه سعادا[8].

---

[1]) ابن مرزوق: المجموع، ورقة 42، نقلا عن عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص26.

[2]) أبو حمو موسى الزياني: واسطة السلوك في سياسة الملوك، المطبعة الدولية التونسية، تونس، د ط، 1862م، ص9.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1723.

[4]) نفسه، ص1731.

[5]) نفسه، ص1741.

[6]) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص131.

[7]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1864.

[8]) التنسي: المصدر السابق، ص133.

ويبدو أن الحسد والغيرة كانت وراء مصادرة أموال صاحب تبسة محمد بن عبدون من طرف حمزة بن عمر القائد الذي نال إعجاب وتكليف السلطان أبو الحسن[1].

أما عن الطريقة المتبعة حال وصول شكاوي عن فساد العمال أو أخذهم شيئا من أموال الدولة، فإن السلطان يباغته برفقة جنده حال تأكده من التهمة، ومصادرة جميع ما يملكه لكيلا يتمكن من إخفاء البعض من ثروته، ثم يكبل ويؤخذ إلى التحقيق في دار الأشراف[2]، كان يتولى محاسبة العامل والتحقيق معه صاحب الأشغال، أو لجنة مختارة من الأشياخ أو الفقهاء مع حضور الكتاب وقاضٍ بحضور شاهدين[3].

فبخصوص أحكام مصادرة من ثبت تورطه من العمال أو القضاة في أعمال فساد أورد المعيار نازلة بخصوص القاضي الجائر المستغني بأموال غير مشروعة، فجاء الحكم في حقه بأنه "رجل سوء، وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل أن يلي القضاء"[4].

أ-3 مصادرات العامة:

كانت السلطة تقدر على مصادرة وسائل إنتاج الرعية بالقوة، ودون سبب أحيانا، حسب مزاج السلطان وأهوائه[5]، فكان أبو عبيد الله الشيعي يأمر عماله بمنع أهالي بسكرة من بيع نوع من أنواع التمور، من الكسبا ويعرف بالصيحاني والياوي[6] المعروفة بجودتها، والتحظير عليها، وإرسالها إليه مهما كانت الكميات[7]، كما شهدت مدينة أشير سنة 440هـ/ 1048م هجوما من طرف يوسف ابن حماد ابن زيري واستباح وصادر أموالها[8].

كما صادر الفاطميون أموال التجار ونكبوهم، فأصبحوا جراء ذلك فقراء لا يمتلكون شيئا، فحصل وأن استولى المهدي على أموال أهل إيكجان أثناء مروره بها لما عاد من تفيلالت[9]، فربما كان هذا ردا على امتناع الكتاميين من تأدية المغرم.

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1754.

2) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص251.

3) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص363.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص121.

5) ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص124.

6) ابن عبد المنعم الحميري: المصدر السابق، ص114.

7) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص52؛ و**ابن عبد ربه الحفيد: المصدر السابق، ص173**

8) أبو عبيد البكري: المصدر نفسه، ص60.

9) جورج مارسي: المرجع السابق، ص162.

ووفقا لذلك أقدموا على مصادرة أموال معارضيهم من السنة المالكية، للعداء المذهبي المتبادل بينهم من جهة، ولرفض السياسة المالية التي انتهجها الإسماعيليون في بلاد المغرب عامة، الشيء الذي أثار حفيظة علماء السنة والرعية عامة[1].

ولفرض سيطرته وهيبته على بجاية قام ابن غانية حين أقدم على غزو المدينة باستصفاء أموال العامة[2]، ولنفس الأسباب على ما يبدو صادر السلطان أبو تاشفين أموال أهل بوادي بلاد حمزة من رياح، أثناء مروره نحو بجاية[3].

والظاهر أنه تصادر السلع وتباع لتجار السوق عندما يثبت غش التاجر وتماديه فيه بعد زجره ونهره[4]، فالكثير من النوازل التي أشارت إلى حالات الغش في الأسواق خاصة في الأخباز والزيوت والفواكه والتي يؤذي الغش فيها المستهلك، وللقضاء على هذا شدد القائمون على ذلك في عقوبة الغشاش عن طريق مصادرة أمواله التي جناها من بيع تلك السلعة والتصدق بها على الفقراء[5].

ففي نازلة حول إقدام بعض الباعة على دهن التين المجفف بالزيت لتحسين مظهره، فكان جواب المفتي النهي عن ذلك، فإن أقدم الباعة على ذلك تعنتا وعمدا بعد النهي صودرت أموالهم التي جناها جراء ذلك، ويتصدق بها على الفقراء أدبا له[6].

وفي أخرى يعمد الكثير من التجار في سوق الفواكه إلى جعل الفاكهة غير المكتملة النضج أسفل السلال ووضع الناضجة في الأعلى إذ تظهر للمشتري أنها جيدة، ونظر لضررها على المستهلك نهى المحتسب على ذلك، إلا أن البعض منهم لا ينته لذلك النهي، زاعما أنه هو أيضا يشتريها بتلك الصورة، ومع هذا أوجد المسؤول عن السوق حلا له بأن يرجع السلعة من بائعها الأول، وإن وجد في السوق من يقوم بذلك تصادر منه أمواله ويتصدق بها نكالا له[7].

---

[1]) ابن حماد: المصدر السابق، ص20-21؛ **واحسن بولعسل: المرجع السابق، ص122**.

[2]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص176؛ **وواعظ نويوة: المرجع السابق، ص95**.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1865.

[4]) العقباني: المصدر السابق، ص120-121.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 410، 414.

[6]) نفسه، ص409.

[7]) نفسه، ج6، ص410، **العقباني: المصدر السابق، ص111**.

وفي كثير من المرات كانت المصادرة نتيجة امتناع الفلاحين عن تأدية الضرائب أو التخلي عن نصف ما تنتج أرضهم للدولة الزيانية التي كثيرا ما لجأت إلى مصادرة الأموال والتعذيب لهؤلاء الرافضين الذين غالبا ما يتنازلون عن أراضيهم[1].

أ-4 مصادرات أملاك أهل الذمة:

لم يكن أهل الذمة في منأى عن هذا النوع من العقاب خاصة لما يقومون بمخالفات تشكل خطرا اقتصاديا على الدولة، فصادر الموحدون أموال اليهود والنصارى وأهل الذمة خصوصا أوقات الاضطرابات والمطاردات التي تحصل لهم بين الفترة والأخرى، وفقا لذلك صودرت أموال اليهود القاطنين في تلمسان بعد وفاة السلطان أبو عبد الله سنة 923هـ/ 1517م[2].

أ-5 مصادرة التركات:

يبدو أن الفاطميين صادروا أموال التركات وخصوصا التي مات أهلها ولم يتركوا وارثا، ومن الأمثلة التي يمكن أخذها كدليل على ذلك أنه لما توفي أبو حفص القلاس سنة 313هـ/ 912م ولم يترك وارثا فورثه عبيد الله المهدي[3]، إذ لم تسلم الكتب المتروكة كإرث من عمليات المصادرة، خاصة إذا كان مؤلفها مالكيا لمنع الانتفاع بها[4].

وتعقيبا على ذلك فالقضية التي تم فيها أخذ التركات بالغصب كان مخالفا للشريعة الإسلامية، التي ترى بأن عدم ترك فرع وارث أو وصية يوصي فيها المتوفي بتركته شرط أن تكون في حدود الثلث، فإن أمواله تعود إلى ذوي رحمه وفقا لمذهب الحنابلة[5] والحنفية[6] والإمامة[7]، فيما يرى البعض من المذاهب لأنه يذهب لفائدة بيت مال المسلمين خدمة للصالح العام على غرار الشافعية[8]والمالكية[1]، فوفقا لذلك يمكن إطلاق حكم الجور والتعسف في مصير التركات عهد الفواطم.

---

[1]) مختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، ج2، ص104.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص20.

[3]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص190.

[4]) تاريخ قضاة القيروان، ورقة47، نقلا عن فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص162.

[5]) أبو محمد عبد الله ابن قدامة: المغني، تح طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، 1969م، ج6، ص296.

[6]) محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج10، ص540.

[7]) نجم الدين جعفر ابن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تع السيد صادق الحسيني الشيرازي، ج4، هامش 21، ص265.

[8]) شمس الدين محمد الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج6، ص10-11.

وفي كثير من المرات صادر المرابطون تركات عمالهم ومستخلصيهم الذين ثبت فسادهم واغتناؤهم بوسائل غير مشروعة، فبلغ خوفهم من السلطة أيما مبلغ، لدرجة أن قام أحدهم بمصادرة أمواله عندما حضرته المنية، وأشهد الحاضرين أنه سلمها للسلطة[2].

أ-6 مصادرة أملاك السلاطين:

ولم تقتصر عملية إصدار أحكام المصادرة على السلطات فقط، فكان الشعب الثائر يصادر أملاك الحكام والسلاطين بمجرد إساءة السيرة أو الغضب على جوره، أو سوء أحواله، كما فعل أهل قسنطينة لما انتهبوا قصر نائب الملك[3].

فقد عرفت فترة الانحلال من الخلافة الموحدية مصادرات للخلفاء المخلوعين ونسوة القصر مثل أم الخليفة الرشيد من قبل الخليفة السعيد سنة 640هـ/ 1243م[4]، ونجمة أخت السعيد من قبل المرتضى حيث أخذت أموالها وحليها[5].

لعل أغرب عمليات المصادرة أن يقوم الابن بمصادرة أموال والده، فحدث وأن عمل أبو تاشفين بن أبي حمو الثاني بمصادرة أموال والده بعدما أزاحه عن الحكم وجلس محله، خوفا من أن يميل والده إلى أحد إخوته ويتولوا الحكم قبله[6].

ب-أسبابها:

لعل من الأسباب القوية التي تدفع الدولة إلى مصادرة أموال العمال وغيرهم حرصها على حماية أموالها من التلاعبات والاختلاسات التي يتورط فيها المحاسبون والمتصرفون فيها، لذلك وجب محاسبتهم وكل من يثبت عليه سرقة لأموال الدولة[7].

علاوة على التقصير في أداء المهام وحرص الدولة على أموالها، هناك عامل مهم يدفع الدولة إلى استصفاء أموال العمال وهو تشكي الرعية من العمال وجورهم، خاصة المشرفين على جباية أموال الذين كانوا

---

[1]) شمس الدين الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص468.

[2]) احسن بولعسل: المرجع السابق، ص160.

[3]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص58.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص360.

[5]) نفسه، ص405.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1889.

[7]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ص68.

يغصبون الناس على دفعها مستخدمين في ذلك جميع أنواع العقاب والعذاب من ضرب بالسياط وسمل للعيون وحجز للممتلكات، لا سيما خلال فترة المرابطين والموحدين[1].

والثابت أنها عقاب على تمرد وعصيان القادة للأوامر، وحتى على سكان إقليم معين إثر إعلانه التمرد على السلطان، وبناءا على هذا صادر أبو عنان المريني أموال عبد الله بن علي صاحب بجاية، إثر شكاية قائد عسكره موسى بن إبراهيم القائد على قعوده عن مناصرته ومده بالمدد أثناء اقتتالهم مع السلطان أبو العباس سنة 758هـ/ 1356م[2].

ليكون للانتقام الشخصي حظ وافر لفرض هذا النوع من العقاب، وكثيرا ما اتخذت عملية المصادرة طابعا سياسيا انتقاميا من ذوي المناصب المهمة في الدولة لأجل أخذ مكانهم، لذلك شكلت السعاية والوشاية السبب الرئيس في المصادرات والنكبات الخاصة برجالات الدولة لما ينتابهم من منافسة وغيرة وانتقاما من بعضهم البعض[3]، كما حدث لمؤلفات ابن الأبار بعد إعدامه[4].

فحدث وأن صودرت أموال صاحب المعيار الونشريسي بعدما رفض الرضوخ للسلطان الزياني أبو ثابت المتوكل على الله الذي حاول إخضاعه، بحيث انتزعت منه أملاكه وانتهبت داره وهدمت بعد ذلك[5].

كما اتخذت شكل الصراع على تولي الخطط الإدارية، فمن الواضح أن الغيرة والسعي لتولي الخطط الإدارية والوظائف كان سببا جوهريا في حدوث النكبات والمصادرات لعمال الدولة، فكثير ما اتهم الفقهاء والكتاب ورجال الجيش بتهم مختلفة من اختلاس وإساءة استعمال المنصب للنيل منهم[6].

لقد كان إحراق كتاب إحياء علوم الدين تجسيدا للصراع على تولي الخطط الإدارية ومنها القضاء خصوصا لما شاعت الأفكار الغزالية بين سكان المغرب عموما ومنها الأوسط، ولخوف الفقهاء على مكانتهم، جعلوا الأمير الحسن علي بن يوسف بن تاشفين يصدر حكما في شأنه فكانت تصادر نسخ الكتاب عند كل شخص يحوزها، إضافة إلى مصادرة أموالهم وممتلكاتهم[7].

---

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ص64.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1768.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج 1، ص490.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1717.

[5]) التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص135.

[6]) ابن قنفذ: الفارسية، ص193-194.

[7]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص131.

ويبدو أن ما حصل مع الحاجب بن سيد الناس[1] الذي صودرت أمواله سنة 733هـ/ 1332م بعد أن تم اعتقاله وتعذيبه، كان بسبب الوشاية من طرف منافسيه الذين كانوا يطمحون تولي منصبه[2].

ينظر ابن خلدون إلى الوضع المالي والاقتصادي للسلطة التي في كثير من الأحيان تلجأ إلى فرضها، وبأن أوضاعها المتدهورة يتحكم في ذلك، فيلجأ السلطان إلى المصادرات واستصفاء الأموال لتعويض النقص والعجز الذي يطرأ عليه، فيبدؤها من رجال الدولة إلى أثريائها نهاية بالعامة، فيصبح هم صاحب الدولة جمع الأموال[3].

فالفاطميون بالغوا في المصادرات لأجل إثراء بيت مالهم، لاستخدامها في تثبيت مذهبهم الإسماعيلي ودعم نفوذهم السياسي[4]، لدرجة أنه حين أراد الخليفة الفاطمي الارتحال إلى مصر أخذ أموالا من القبائل المتناثرة في ربوع المغرب الأوسط على وجه الجباية[5].

كما يمكننا التخمين أن كثيرا من عمليات الاغتيال لبعض الشخصيات المهمة كان متعمدا من طرفهم خاصة بعد التأكد من ثرائهم المادي لإثراء بيت مالهم[6]، ولا يستبعد أن تكون تلك المصادرات لأخذ أكثر ما يمكن من الأموال معهم لإثراء خزينتهم المالية لتأسيس دولتهم الجديدة.

ونظرا لوضع بيت المال المرابطي تم فرض ضرائب جديدة وكثيرة على الرعية، وكل شخص يرفض تأديتها، وخاصة ضريبة القبالات، تصادر أمواله بالقوة[7]، فكم من غني تغير وضعه بسبب النكبة التي تعرض لها من قبل السلطان، وفي بعض الأحيان كانت قاسية وظالمة كونها صدرت لأسباب واهية، أو بمجرد رغبة من الأمراء ضم الأموال وزيادتها لصالح بيت المال، كون هذه النوع من العقوبات يتقوى خلال مرحلة هرم الدولة، لذلك يتحايل الأمير في إيجاد الأغلاط والأخطاء ويتحينها للانقضاض على أموال الأشخاص التي تمتد إلى حاشية المعني بالعقوبة[8].

وتعود المصادرة التي تعرض لها الوزير الموحدي عبد السلام الكومي سنة 555هـ/ 1160م إلى أسباب مالية وسياسية بحتة، إذ أقدم السكان على التشكي من الوزير وأعوانه للتعسف الذي فرضوه على الرعية وكان

---

[1]) والده أبو الحسن كان حاجبا للأمير أبي زكريا ببجاية، وبعد وفاته 690هـ ترك ابنه محمدا هذا "ابن سيد الناس" في كفالة السلطان فنشأ في كنفه، وكان جميع الحجاب بعد أبيه يؤثرونه على أنفسهم، **عبد الرحمن ابن خلدون**: **العبر**، **ص1751**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1751.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص474، 490.

[4]) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركة المعارضة، ص177.

[5]) محمد بن عميرة: المرجع السابق، ص234.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص172؛ **محمد الصالح مرمول**: **المرجع السابق**، **ص244**.

[7]) احسن بولعسل: المرجع السابق، ص168-169.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص469.

هو متواطئا معهم[1]، ولأجل أخذ أموال الغنائم التي غنمها من إحدى المعارك وإضفائها إلى بيت مال المسلمين[2] حصل له ما ذكرناه سابقا.

كما يتم مصادرة سلع التجار الغشاشين الذين هم معروفون بذلك وتعودوا على القيام بمثل هده السلوكات، بعد استيفاء جميع الأساليب العقابية من زجر ونهر، إذ يتم انتزاع السلع المدلسة منهم ويتم التصدر بها على الفقراء والمحتاجين[3]، ونفس العقوبة تسلط على المشتغلين بتجارة المواد المحرمة كالخمر وتصرف أموالهم لصالح المساكين والفقراء[4].

3-الديات بين التعويض والعقاب:

دفعت الديات خلال العهد الرستمي كما أرادها الشرع، فراعوا في ذلك جميع القواعد المتعارف عليها شرعا[5]، وكتب النوازل تحدثت عن حالات مختلفة للديات في حالات القتل الخطأ، ووجب القصاص أو دفع الدية في العمد، وكانت هذه الحوادث المفضية إلى مثل هكذا عقاب متفشية في بلاد المغرب عموما ومنها الأوسط[6]، مثل قتل رجل لزوجته والتي له معها ابن فبدل القصاص دفع الدية لابنه لاشتراكهما في دم الابن[7]، وكذلك في حالة من ضرب زوجته وأضر بوجهها[8].

فمنها ما ورد عند الونشريسي أن قبيلتين بنواحي قسنطينة تقاتلتا حوالي القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وانتهى حالها بقتلى من كلتاهما، واحتكمتا إلى قاضي قسنطينة أبو عبد الله سيدي محمد الزلديوي بخصوص الدية التي يجب أن تؤخذ من كل القبيلة أم الذين شهدوا الاقتتال، فكان جوابه بأن تؤخذ ممن حضر الواقعة فقط، في حين وجوب إتيان المدعي بمعرفة من جرحه البينة أو حلف اليمين[9]، وبذلك فالدية تدفع من طرف من ارتكب جرم القتل أو التدمية بمختلف أشكالها.

---

1) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص113-114.

2) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص67-68.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص218.

4) ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص113.

5) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص179-180.

6) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص291.

7) نفسه، ج8، ص72.

8) الإمام عبد الوهاب: المصدر السابق، ص176.

9) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 282-283.

ونظرا لضعف السلطات الحاكمة واستقواء الأعراب وسيطرتهم على مناطق الرعي، أصبح وكما يبدو أهل القلعة متفقين معهم بدفع الدية من أهل حصون سوق الاثنين إذا قتلوا منهم، وتسقط على الأعراب إذا قتلوا من الأهالي[1].

وفي نازلة أخرى رفعت إلى نفس القاضي بخصوص جرح شخص جرح ثم مات بردم، أفتى باختلاف الآراء حول دفع نصف الدية أو الاقتصاص في العمد، أو اخذ الدية كلها في الخطأ لعدم ثبوت سبب الوفاة أمن الجرح أو بسبب الثاني[2]. ولهذا فإن التعويض عن طريق الدية كثيرا ما يغم على الفقيه لعدم كفاية الأدلة المحيطة بالحادثة.

وتدفع الديات على مؤدبي الصبيان إذا وقع ما لا يحمد عقباه، خاصة إذا كان الضرب في حدود ما شرع[3]، ويتوضح ذلك من خلال النازلة التي رفعت إلى الإمام القابسي خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، عما إذا جاوز الضرب على المقدار المحدد؟[4]

فكان جوابه بأن تأديب الصبيان يجب أن يكون بالدرة الرطبة، كما يحترز الوجه والرأس، وفي حال حصل ومات الصبي جراء الضرب فالدية تدفع على العاقلة بقسامة[5] وعليه الكفارة كونه لم يقصد القتل، أما إذا ضربه بلوح فكان عليه القصاص والدية على العاقلة لمخالفة ما تعارف عليه في ضرب الصبيان[6].

وفي جواب لمالك على سؤال لمعلم ضرب تلميذا ففقأ عينه أو كسر يده كما يلي: "إن ضربه بالدرة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له، ولو مات الصبي فهب على العاقلة بقسامة وعليه كفارة، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح"[7].

---

1) الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ص263.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص285.

3) نفسه، ص167.

4) نفسه، ص269.

5) **القسامة**: هي إيمان مكررة يحلف بها المتهم في القتل لنفي القتل عنه، أو يحلفها أولياء القتيل لتبيت التهمة على المتهم، وكان يعمل بها في الجاهلة وأقرها الإسلام وعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم. **ابن أبي زيد القيرواني: المصدر السابق، ج14، ص135-137**.

6) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص269.

7) الونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص250.

وكثيرا ما كان الأطباء يقعون في أخطاء طبية قد تكون نتيجتها وفاة المريض جراء ذلك، أو يخطئون في التقدير على غرار قطع إحدى الأصابع أو الأعضاء المتضررة نتيجة حادث فيؤدي ذلك الاستئصال إلى موت الشخص، فكان لزاما تقديم الدية وإن كان الطبيب غرر بالمريض وجب عليه الدية والقصاص في العضو[1].

ومن خلال نوازل الونشريسي لاحظنا نازلة بخصوص تأديب الزوجات التي كانت تتم بالعنف الذي هو مرفوض في الشريعة الذي مصدره الفهم الخاطئ أو الناقص لبعض النصوص الشرعية، فكثيرا ما كان يحدث من وراء هذا الضرب كسر أو فقء للعين، فكان هذا الفعل موجبا للدية التي تتحملها عاقلة الزوج[2].

كما شاعت في العصر الوسيط ظاهرة التسميم أو السقي بالسم، خاصة من النسوة اللواتي يقدمنه لأزواجهن، لأسباب قد تكون انتقامية لأجل خيانة حصلت منه، أو رغبة من الزوج التعدد، أو حتى رغبة الزوجة التخلص من زوجها لانعدام الحب بينهما، أو لقسوته عليها، ففي إحدى النوازل زوجة أقدمت على تسميم زوجها فتغير لونه، أي أصابه جذام جراء ذلك، فألزمها القاضي دفع الدية شأنها شأن من ضرب سن رجل فتغير لونها أوجب الدية كوجه للتعويض عن الضرر الذي أصابها[3].

وفي صورة أخرى من الصور التي رسمتها النوازل ظاهرة تطليق النسوة المرضعات، ولرد اعتبارها تأبى إرضاع الولد الذي أخذه والده، هذا الأخير يلجأ إلى تغذيته بلبن الماعز، فامتنع الرضيع عن شربه مما أدى إلى موته بعد عشرة أيام، الأمر الذي استدعى استشارة الفقيه عما يلزم جراء ذلك، فكان جوابه الدية على عواقل المتسببين بذلك، بمعنى الأم التي رفضت إرضاعه، والأب الذي لم يستأجر له مرضعة[4].

وتماشيا مع ما أوردته كتب النوازل نجد ظاهرة أخرى تمثلت في إسقاط الأجنة أكان ذلك عمدا بالاتفاق بين الزوجين، أو خطأ عن طريق إفزاع الحامل[5]، فما كان من المفتين إلا أن اعتبروا ذلك تعديا على حق الجنين، مستعرضين حالات الحمل التي يجوز فيها القطع والوجه الحرام للإجهاض الذي يدخل في أوجه القتل الذي حرم الله[6].

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص295؛ **والعقباني: المصدر السابق، ص87**.

2) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص268.

3) نفسه، ص323.

4) نفسه، ج4، ص23، 517.

5) نفسه، ج3، ص353.

6) أبو بكر ابن عربي: القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، تح محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992، ج2، ص763.

ومنه فإسقاط الجنين عمدا يقضي التحريم مع وجوب دفع الغرة على الأم وتأديبها وعلى الوالد الغرة أيضا[1]، كما تجب الغرة على من روع الحبلى وأسقطت جنينها على إثر ذلك[2]، وبذلك ثبت عقاب من أسقطت جنينها عمدا أو هناك من تسبب في إسقاطه بالغرة والتأديب للعمد، لوجود استهتار بالأجنة وانتشار للإجهاض في غياب نصوص قطعية وواضحة وجزاء ردعي لذلك.

وبناء على ما سبق نستنتج أن التشريع القانوني القاضي باعتبار إسقاط الأجنة عمدا جريمة أكان ذلك قبل الأربعة أشهر أو بعده، باعتباره كائن حي له حقه في الحياة من جهة، وكونه اعتداء على مخلوق ضعيف لا يملك من نفسه شيء من جهة أخرى، وبذلك فهو إبانة للدناءة والوحشية البشرية المتولدة عن حب المتع وعدم تحمل مسؤوليته، ومنه فيجب على كل من تورط في ذلك دفع الدية المتمثلة في الغرة التي أوضحنا حكمها الشرعي في الفصل الأول.

4-الجزية بين التعسف السلطاني والنص الديني:

الجزية كما أسلفنا في الفصل الأول تؤخذ على غير المسلمين الباقين على دينهم مقابل الإقامة في الدولة الإسلامية، ويطلق عليها اسم الجوالي[3]، أو مال الجماجم[4]، وفي فترة تاريخية معينة حملت اسم الصدقة لرفع التحرج على أهل الذمة[5].

فمن الغايات التي فرضت لأجلها الجزية على أهل الذمة هو الصغار، لكن يجوز رفع الحرج عن المعنيين بها بإسقاط الإهانة عنهم، وتغيير اسمها بتضعيف الصدقة، فيؤخذ عن "خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين دينارا، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس، ومما سقي بآلة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتا لبون"[6].

لما قدم الوالي الجديد يزيد ابن أبي مسلم سنة 102هـ/ 720م إلى بلاد المغرب فرض الجزية على المسلمين[7]، وكان العاجز منهم عن دفعها نقدا يؤخذ منه أحد أولاده[8]، وبالرغم من أن المغرب الأوسط لم يظهر

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص353.

[2]) نفسه، ص371.

[3]) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي: البلدان، تحقيق محمد أمين ضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص181.

[4]) الخوارزمي :مفتاح العلوم، القاهرة، 1923، ص40؛ **ومسعود كربوع**: **النظام المالي، ص126**.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص109.

[6]) نفسه، ص234.

[7]) ابن الاثير: المصدر السابق، ج4، ص354.

[8]) أبو العباس أحمد البلاذري: فتوح البلدان، تح عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ص314.

بعد كإقليم ذوو سيادة، إلا أنه من المفترض أن تكون السياسة التي تولاها الوالي في إفريقية هي نفسها في جميع بلاد المغرب، وهذا وجه من أوجه التعسف والإذلال للمسلمين الجدد، حتى جاء عمر ابن عبد العزيز وأسقطها على جميع مسلمي المنطقة[1].

لقد جبى الرستميون الجزية من أهل الذمة استنادا إلى رواية ابن الصغير المالكي فكان عبد الرحمن ابن رستم " ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية"[2]، و لما دخل أبو عبد الله الداعي مدينة بلزمة وطبنة أمانا سنة 293 هـ/ 905م، أتاه الجباة بما في يديهم من أموال، سأل أحدهم من أين لكم هذا فأجابه من العشر، لكن الداعي أجابه بأن العشر يِخذ حبوبا وهذا مال عين لا يجوز، وأمر بتفريقه بين الناس، ثم سأل آخر عن مصدر ما بحوزته فأجاب الجابي أن مصدر الأموال من الجزية المفروضة على اليهود والنصارى على عام مضى، فأخذه الداعي وفرقه على أصحابه[3].

فيذكر ابن حوقل بأن خزينة المال بالتنس تزخر بالأموال ومنها أموال الجوالي[4]، وقد حاول المعز لدين الله الفاطمي فرض جزية على أهل كتامة، لكن أعيانها ومشايخها بعثوا خبرا مع مرسوله خفيف الصقلبي برفضهم بتأديتهم كونهم من الأوائل الذين انضووا تحت لواء الدولة الشيعية، فكان منه أن تراجع عن ذلك[5].

وحددت في عهد الزيريين بأربعة دنانير أو أربعين درهما، وكانت تؤخذ أول يوم من محرم في كل سنة، وحتى أخذت مقسطة على ستة أجزاء أو خمسة[6]، أما فيما يخص الحماديين فقد سكتت المصادر المتوفرة بين يدينا إزاء ذلك، لكن يمكننا أن نقول بأنها أخذت من اليهود والنصارى، وقد تكون مثل بني عمومتهم، فذكر الداودي في كتاب الأموال بخصوص الجزية على برغواطة وأهل أشير من الصنهاجيين تفرض على أهل الكتاب والمجوس، ويجب قتل الذين أسروا كفرهم[7].

أما المرابطين ففرضوا الجزية على من رفض الدخول في دعوتهم[8]، فقد كان من بين أموال بيت مالهم ما يدخل من الجزية خاصة من اليهود الذين تميزوا بالثراء الفاحش، ويذكر ابن عذارى أن الأمير المرابطي فرض

---

1) أحسن بولعسل: المرجع السابق، ص78.

2) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص36.

3) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص142-143.

4) ابن حوقل: المصدر السابق، ص78.

5) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ص98.

6) آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تر محمد عبد الهادي أبو ريدة، المركز القومي للترجمة، 2008، ج1، ص76-77.

7) الداودي: المصدر السابق، ص 121.

8) أبو هبيد البكري: المصدر السابق، ص166.

الجزية على اليهود وكانت باهضة[1]، فكان قد خيرهم بين الدخول في الإسلام أو دفع هذه الغرامة المالية، فاختاروا الخيار الثاني[2]، حيث اجتمع له فيها سنة 464هـ/ 1071م مائة ألف دينار عشرية ونيف على ثلاثة عشر ألف دينار[3].

لكنهم لم يكونوا متشددين فكانت تجبى من الدهاقين وأمثالهم من ميسوري الحال وكانت قيمة ما يؤخذ منهم ثمانية وأربعين درهما في كل عام، ومن الطبقة الوسطى أربعة وعشرين درهما ومن الطبقة السفلى اثني عشر درهما، وللتيسير أكثر أخذوها في ثمن بعض السلع المحرمة كالخمر والخنزير[4]، أما علي ابن يوسف فقد أجبرهم على دفعها تأسيا بأبيه، وفرض عليهم أن يستظهروا شهادة تثبت أنهم أدوها حيثما حلوا[5].

وفرض الموحدون الجزية على أهل الذمة وشددوا ذلك على اليهود لدرجة أن ابن جبير أعجب بسياستهم واصفا سياستهم بما يلي: "وليتحقق المتحقق ويعتقد الصحيح الاعتقاد أنه لا إسلام إلا ببلاد المغرب لأنهم على جادة واضحة لا بنيات لها"[6].

ويورد عبد الواحد المراكشي بخصوص أهل الذمة بالمنطقة زمن الموحدين عامة واليهود خاصة: "لم ينعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قيام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة، وإنما اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد ويقرئون أولادهم القرآن جارين على ملتنا وسنتنا والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم"[7].

وبعد سقوط الدولة الموحدية أصبح لليهود حرية أكثر حيث دفعوا الجزية في كنف الدول التي حكمت بعدهم، فكان يهود تنس يدفعون جزية سنوية قدرها دينارين أو ثلاثة دنانير سنويا خلال عام 802هـ/ 1400م[8]، وفي نازلة بخصوص يهود البادية الذين يقصدونها للمتاجرة وتطول مدة إقامتهم بها، هل تؤخذ منهم

---

[1]) ابن عذارى: المصدر السابق، ج3، تح بشار عواد معروف، ص19.

[2]) محمد الأمين بلغيث: نظرات في تاريخ الغرب الإسلامي، ص37.

[3]) مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحدية، الدار البيضاء، ط1، 1979، ص25.

[4]) آدم متز: المرجع السابق، ص79؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، ص395**.

[5]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج3، تح بشار عواد معروف، ص19؛ **وأحسن بولعسل: المرجع السابق، ص157**.

[6]) أبو الحسين محمد ابن أحمد ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1979، ص56-57.

[7]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص383.

[8]) Ch-E Dufoucq: Bulletin historique, Revue-Historique, 1971, p480.

أو تؤخذ من دائمي الإقامة بها، أجاب قاسم العقباني بوجوب أخذها منهم سواء بالحاضرة أو البادية ومقدارها أربعة دنانير أو أربعون درهما[1].

وقد أفتى المفتون بعدم جواز تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين في الملبس والمركب وسائر الحياة اليومية، أو تعاليهم في البنيان، وإظهار خمورهم وخنازيرهم، ويعاقب كل مخالف لذلك بالطواف والتشهير به، وبالضرب والحبس زجرا لعدم تكرار ذلك، وليكون عبرة لغيره، وحرم على المسلمين العمل لدى اليهود في أعمال وضيعة كحمل الزبالة والكناسة، أو حمل فضلات الخمور لأنه يعتبر توضيع للإسلام[2].

ويبدو أن تطاول اليهود بإقليم توات على المسلمين وحدود عقد الذمة لحد بناء كنيسة لهم في تمنطيت أكبر قصور توات، فعزم الفقيه عبد الله المغيلي وسكان المنطقة على هدمها[3]، والواضح أن المغيلي لم يقدم على هدمها إلا بعد أن لاحظ تعدي اليهود وتمردهم على أحكام الذمة، وتقويهم بالحكام الفاسدين بشراء ذممهم[4].

هـ –الإتلاف:

لقد تعددت صور الإتلاف في بلاد المغرب الأوسط وتنوعت ومن صورها إتلاف الكتب والمكتبات، ووكل ما ينشر الفكر المناويء، وإفساد الأشياء كالأواني وبعض المأكولات والمشروبات لحرمتها أو لوجود شبهة في فسادها، والمباني في حال وجود ضرر من إبقاها.

هـ –1 الكتب والمكتبات:

يعتبر إحراق مكتبة المعصومة بتيهرت من بين الإتلافات الكبرى التي شهدها المغرب الأوسط كون الشيعي أثناء عملية الإحراق انتقى منها جميع الكتب العلمية والفنية والصنائع، ثم أشعل النيران في بقية الكتب الخاصة بالمذهب الإباضي[5].

وبطبيعة الحال هذه المسألة فيها اختلاف فمن المؤرخين من ينفي حادثة إحراقها من طرف الشيعي من الأساس مستندا إلى أن الرجل كان معلما ورجل فكر وعلى رأسهم موسى لقبال، لكننا نرجح إقدام الشيعة على تدميرها لكونهم يزدرون المذاهب الأخرى ويرون أن وجود مكتبة تحتوي كتبا مذهبية تهدد وجود مذهبهم ودولتهم.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص253.

[2]) الجرسيفي: رسالة في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية، ص122؛ و**محمد الأمين بلغيث**: **نظرات في تاريخ الغرب الإسلامي، ص32–33**.

[3]) التنسي: المصدر السابق، ص30.

[4]) عبد الكريم المغيلي: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تح عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص27.

[5]) الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص94-95.

كان إتلاف الكتب من بين العقوبات التي فرضت على أصحابها بمجرد ذكر آرائهم الدينية أو السياسية بصراحة تجاه قضية معينة أو ممارسات منحرفة، مثل إحراق كتاب الغزالي إحياء علوم الدين كونه انتقد سياسة المرابطين الجباية حيث وصف جباتها بآكلي السحت محاولا ضبط السياسة الجبائية للدول عامة[1]، وكما يبدو أن المرابطين ربطوا ذلك بدولتهم.

وفيه رأي آخر أن إحراق المرابطين لكتب الإحياء يعود إلى أنه يخالف نهج السلف الصالح ومذهب الإمام مالك القائم على عدم الخوض في المسائل الفلسفية وعلم الكلام، وخاصة ما تعلق بالذات الإلهية وصفاته وأسمائه[2].

وفي نفس المنحى أمر أبو يوسف يعقوب الموحدي بإتلاف كتب علم الفروع في المنطقة كلها، كمدونة سحنون[3]، ونوادر أبي زيد[4]، والواضحة[5]، وغيرها من الكتب، وحذر الناس من امتلاكها أو قراءتها أو الاشتغال بعلم الرأي، وإلا أصابهم جراء ذلك العقاب الشديد، داعيا إلى العقيدة التومرتية[6]، وكان السبب في إتلاف الموحدين لهذه الكتب سياسي، فلا يخفى علينا رغبة الموحدين تأسيس دولة تقوم على أساس الدين لتخلف المرابطين[7].

وبعد نكبة ابن رشد[8] بالأندلس أرسل الخليفة المنصور مكتوبا إلى الولاة في جميع أقطار بلاد المغرب بإحراق كتب علوم الفلسفة واصفا إياها منتحلها كمن يخوض في بحور الأوهام، والتمويه والتضليل، كون ظاهر

---

[1]) الغزالي: المصدر السابق، ج2، ص67، ج3، ص571.

[2]) طاهر بخدة: ظاهرة إحراق الكتب في الغرب الإسلامي صراع سياسي أم استغلال ديني، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، م16، ع1، مارس 2020، ص100.

[3]) **سحنون ومدونته**: أخذها الإمام سحنون وصححها على ابن القاسم، وسمع من أشهب وغيرهم من تلاميذ مالك ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت الأسدية، وجمعت ستة وثلاثين ألف مسألة، فانتشرت في أقطار المغارب الأندلس وظلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه طوال القرون الأولى، **أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي: الوثائق المختصرة، تح إبراهيم بن محمد السّهل، المدينة المنورة، ط1، 2011م، ص72.**

[4]) **أبي زيد ونوادره**: النوادر والزيادات أكبر موسوعة في الفقه المالكين، ألف أبو زيد القيرواني القرن الرابع الهجري.**أبو زيد القيرواني: المصدر السابق، ص34.**

[5]) **ابن حبيب وواضحته**: من أمهات كتب المذهب المالكي صنفه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو بعد العتبية في المنزلة عند أهل الأندلس، **أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي: المصدر السابق، ص87.**

[6]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص202-203؛ و**رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص208.**

[7]) طاهر بخدة: المرجع السابق، ص109.

[8]) **ابن رشد**: هو أبو الوليد ابن أحمد ابن رشد قاضي الجماعة بقرطبة، **ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ج1، ص104**، أما عن نكبته فقد سعى السعاة والحاسدين له إلى الخليفة المنصور سنة 590هـ، وبعد انتصاره في معركة الإرك واستقراره بقرطبة عاود الوشاة والمعارضين لعلوم الفلسفة

الفلسفة موشح بكتاب الله وباطنها مصرح بالإعراض عن الله[1]، ومما جاء في رسالته: "...ومن عثر له على كتاب من كتبهم فجزاؤه النار التي بها بعذب بها أربابه وإليها يكون مآل مؤلفه وقارئه ومآبه"[2].

ونفس الشيء حصل مع كتب ابن الأبار بعد قتله، حيث أحرقت جميع كتبه في نفس لحظة إعدامه التي كان عددها نحو خمس وأربعين مؤلفا[3]، وبهذا ضاع زاد معرفي كبير ربما كان ليؤرخ لفترات من تاريخ الغرب الإسلامي.

في حين تبقى بعض الإتلافات للمكاتيب والأوراق ضرورية لما لها من مضرة أو تلفيق على شاكلة الوثائق المزورة التي من شأنها تغليط العدالة وأخذ حقوق الآخرين زورا وبهتانا فوجب إتلافها وتمزيقها[4].

هـ-2 الأشياء والوسائل:

يعتبر إفساد وإتلاف جميع الوسائل والأدوات المؤدي إلى ارتكاب المفاسد والجرائم من قبيل الخمر وآنيتها، والملاهي بجميع أشكالها[5]، من العقوبات التي درج أهل الفترة على تطبيقها على المفسدين، حتى مس ذلك دور ومنازل المسلمين وغير المسلمين الذين يقدمون على بيعها[6]، فكان الرستميون يتلفون آنية الخمر وخوابيها[7].

لقد قامت الدولة المرابطية على أساس الدين ودحض كل ما هو حرام أو مناف للأخلاق، فقطعوا المزامير وأحرقوا دور الفساد، والتي كانت تباع فيها الخمور[8]، وكان الموحدون في بداية عهدهم مطبقين لأحكام الشرع، فأراقوا الخمور وكسروا الدنان حتى أنهم شددوا في ذلك[9]، فأمر ابن تومرت بكسر دنانها[10]، وأراقها في

تحريضاتهم، فأقبل الخليفة على طرد ابن رشد من مجلسه وأمر كاتبا له بتوجيه رسالة إلى جميع ولاته يحرم انتحال الفلسفة ويأمر بإحراق كتبها سنة 395هـ، **رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص206**.

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص206-207.

[2]) نفسه، ص207.

[3]) الزركشي: المصدر السابق، ص36.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص421.

[5]) ابن بسام: المصدر السابق، ص383.

[6]) العقباني: المصدر السابق، ص23.

[7]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101.

[8]) ابن أبي رزع: الأنيس المطرب، ص128.

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص312، **رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص67**.

[10]) ابن تومرت: المصدر السابق، ص349.

البحر ببجاية[1]، وأقدم على إتلاف الدفوف آلات اللهو أثناء دخوله تلمسان ومشاهدة عرس الأميرة المرابطية[2].

علاوة على ذلك أمر خلفاء الدولة بإتلاف كل ما يتعلق بالخمر فورد في إحدى الرسائل الخاصة بهم ما يلي: "وآمر النظر في الربوب، وتمييزها والهجوم على بائعيها ومدمني شربها ومستعمليها، فيراق مستعملها، ويقطع منكرها"[3]، فأرسل المنصور إلى جميع ولاته أوامر بإتلاف كل ما تعلق بالخمر والمسكر، فأريق منها الكثير[4]، في محاولة للقضاء على المشروبات المسكرة وكان الرب واحدا منها.

وقد يكون الإتلاف إثر هزيمة لاقاها قادة الحرب، مثلما فعل تاشفين ابن علي إثر هزيمته على يد عبد المؤمن، فقام بإحراق أمتعته عند وهران وفر برفقة جمع من أصحابه[5].

وأتلف ابن تومرت بعد عودته من المشرق الآلات الموسيقية والمعازف في احتفالات الأعراس، أراق الخمر وكسر آنيتها[6]، كم هدمت الفنادق التي كانت أوكارا للفساد كالخمور والزنا، على غرار الفندق الواقع على باب البحر وآخر بقسنطينة[7].

إن عقوبة الإتلاف للوسائل التي من شأنها تروج للمفسدات أو تمارس عن طريقة لم يقتصر على السلطات المنوطة بذلك، وإنما تعداه إلى الأولياء الصالحين ورجال التصوف الذي عملوا على كسر آنية الخمر، وكسر المزامير ومحاربة مجالس اللهو والطرب حتى بأبسط ما ملكت الإيمان[8].

وتتلف جميع الأشياء التي تستعمل في صنع الخمر أو حملها أو نقلها أو تخزينها[9]، وقد تصهر قدور الخمر النحاسية لتغيير شكلها وتحويلها إلى ما يحل استخدامه، وحالها حال الأبواق[10]، ووفقا لذلك تحرق دار

---

1) البيذق: المصدر السابق، ص13؛ و**محمد عمراني**: **المرجع السابق، ص69**.

2) البيذق: المصدر نفسه، ص20.

3) مجموع رسائل موحدية، تح لافي بروفنسال، المصدر السابق، ص133.

4) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص173.

5) مجهول: مفاخر البربر، ص151.

6) البيذق: المصدر السابق، ص13؛ **وجورج مارسي**: **المرجع السابق، ص291**.

7) الزركشي: المصدر السابق، ص120.

8) ابن الزيات: المصدر السابق، ص311.

9) الغزالي: المصدر السابق، ج4، ص621.

10) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص418.

الخمار مسلما كان أو نصرانيا بعد تنبيهه وزجره، وقيل يخرج منها وتكترى لآخر، وبذلك يحرم منها إلى أن يعود عن ذلك[1].

ونظرا لشيوع ظاهرة استهلاك الخمر في المغرب الأوسط وصنعه والاتجار به، عمل الفقهاء على تشديد العقاب على ذلك، فكان لزاما عليهم إتلاف كل ما تعلق بالمسكر من آنية وغيرها[2]، وكذلك الحال بتسليط العقاب على كل من ثبت تعامله ببيع وصنع الخمر بضربه[3].

فقد وضحت مسألة وردت هند الونشريسي كيفية القضاء على ظاهرة الخمور وتصنيعها " إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور، فأمرت بها فجمعت من عند أهلها وصيرتها في موضع الثقة، وأوقفتها، ... إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تكسب لغيره، فغير أمرها، واكسرها، وصيرها نحاسا، ورد نحاسهم عليهم كما يفعل بالبوق، وامنع من بعملها"[4].

لم يقتصر الإتلاف على السلع والأشياء المغشوشة فقط كشاكلة اللبن والخبز[5] والزعفران وجميع السلع المغشوشة[6]، بل تعداها ذلك إلى العملة، إذ لما تفشت بالمنطقة ظاهرة تزييف العملة أفتى الفقهاء بضرورة إتلافها تحاشيا للتعامل بها، وذلك عن طريق كسره وسبكه من طرف كل من وجده[7]، كون الغش في العملة كان لغرض إفساد سكة المسلمين، لذلك عدت منكرا وجريمة يجب القضاء عليها[8].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، 409-410.

[2]) نفسه، ج6، ص418.

[3]) العقباني: المصدر السابق، ص21.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص418.

[5]) السقطي: آداب الحسبة، نشر ليفي بروفنسال و ج. كولان، المطبعة الدولية، باريس، 1931، ص9.

[6]) العقباني: المصدر السابق، ص120.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص82-83.

[8]) نفسه، ج6، ص129.

هـ-3 البناءات والمنشآت:

قد يعتبر إتلاف الأبنية نوعا من أنواع الإنتقام الذي تقد عليه السلطة، فلما امتنع أهل تقرت عن أداء المغارم للسلطة الحفصية أمر الأمير الحفصي أبو إسحاق إبراهيم بقطع نخيلها 853هـ/ 1449م، وعفا عن الذين التزموا بأداء الضرائب[1]، وفي سنة 869هـ/ 1465م هدم سور المدينة عقابا على فساد أهلها ومخالفتهم لرجال السلطة[2].

وفي بعضها تكون خدمة للصالح العام، إذ من الواجب إتلاف كل ما من شأنه أن يضر الناس والمجتمع، كشاكلة البناءات المغشوشة أو المتداعية، فوردت في عديد النصوص المصدرية مشكلة الحيطان المائلة التي تم الفصل فيها من طرف الفقهاء بوجوب هدمها وإتلافها[3].

وقد أبرزت بعض النصوص كذلك ظاهرة الاستيلاء على الشوارع من طرف أصحاب الحوانيت الجشعين، فكانوا يوسعون فيها ببناء دكاكين تستولي على مساحات من الشوارع، فكان لزاما على القائمين على ذلك قمعهم عن طريق هدمها وإتلافها لما فيها من تعد على حقوق السكان[4].

ولعل أشهر عملية إتلاف بالصحراء الجزائرية الوسيطة والتي أثارت لغطا كبيرا بمختلف ربوع الغرب الإسلامي، إقدام عبد الكريم المغيلي على فتواه الشهيرة بخصوص يهود المنطقة الذين تقووا وزاد نفوذهم، وخالفوا أحكام عقد الذمة فبنوا العديد من الكنائس الخاصة بهم، بضرورة هدم الجديدة منها، فأقدم العامة على عملية الهدم، مما جعل العديد من العلماء في تلك الفترة يعارضون ذلك[5].

وقد وردت هذه النازلة في كتاب المعيار بنازلة يهود توات التي طرحت عليه بعدما اختلف بشأنهم، فأرسل إليه الفقيه أبو محمد عبد الله ابن أبي بكر العصنوني من توات وإلى كل فقهاء كل من تلمسان وفاس بعدما أفتى المغيلي وولده سيدي عبد الجبار بضرورة هدمها، وعلى حسب الرسالة فهذه الفتوى كادت أن توقع فتنة[6]، وعلى ما يبدو على لسان العصنوني عارضه الكثير من فقهاء المنطقة ومنهم كاتب السؤال، الذي جاوبه المغيلي بلسان شديد اللهجة وقال المسألة "لا يعلم فيها خلافا، ...لا يفتي بتقريرها إلا دجال"، ودعا

---

[1]) الزركشي: المصدر السابق، ص143.

[2]) نفسه، ص156.

[3]) العقباني: المصدر السابق، ص62.

[4]) نفسه، ص68.

[5]) نفسه، ج2، ص214؛ وإبراهيم بلبالي: **نوازل منطقة توات ودورها في خدمة المذهب المالكي "دراسة تطبيقية على نوازل الزجلوي"**، **المناهل، ع3، س2، ربيع الأول 1438هـ/ ديسمبر 2016، ص76.**

[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص214.

إلى هدمها حتى إن اقتضى ذلك قطع الرؤوس وكل من مات في سبيل ذلك اعتبر شهيدا ووصف كل من أبى هدمها بالكافر[1].

فكان ذلك دلالة على اللغط الذي أثارته النازلة، فكانت آراء فقهاء تلك الفترة متباينة بين معارض للهدم مستعرضا أدلتهن ومن هو مؤيد لذلك لأدلته أيضا، أما جواب الونشريسي فأتى مؤيدا للمغيلي وضرورة هدمها[2]، قائلا: " البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تقرر الملاعين اليهود –أبعدهم الله– فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير..."[3]، والأصل في القضية منعهم من إحداث وبناء الكنائس الجديدة ويسمح بترميم ما كان موجودا قبل عقد الجزية[4].

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص216.

[2] نفسه، ص218-231

[3] نفسه، ص232.

[4] النعمان القاضي: دعائم الإسلام، ج1، ص381.

جدول 3: إحصائي للعقوبات المطبقة على المجرمين حسب الجرائم في المغرب الأوسط من خلال المعيار للونشريسي[1]:

العقوبات		سبب إصدار العقوبة	الجزء والصفحة من المعيار
القصاص والدماء	القصاص	*القصاص في الموضحة	ج2، ص276.
		*الإقتصاص من المعتدي على آخر وجرحه	ج2، ص285.
		*الإقتصاص من الرجلين المحاربين	ج2، ص403.
		*القصاص من المؤدب الذي يقتل صبيا لضربه بالعصا أو اللوح	ج8، ص250.
		*القصاص في حق قاتل العمد	ج5، ص186.
	الديات	*وجوب دفع الدية من طرف المتورطين في القتل والجرح في أعمال اقتتال بين قبيلتين في نواحي قسنطين	ج2، ص282.
		*دفع الدية في الجرح الخطأ	ج2، ص285.
		*دفع الدية على المؤدب الذي يكسر أو يفقأ عين الصبي	ج8، ص250.
		*وجوب دفع عاقلة القاضي المخطئ في الحكم بالإعدام الدية	ج2، ص286.
	غرة الجنين	*إلزام الأم غرة والتأديب	ج3، ص353، 370.

[1]) عمل خاص



		*إلزام من تسبب في إفزاع الأم فألقت حملها الغرة	ج3، ص371.
الحدود	الزنا	*حد المرأة التي تزوجت بزوج ثان بعد تطليق نفسها ثم العودة للأول بدون طلاق	ج3، 110.
		*رجم المرأة التي رآها زوجها تزني حال إقرارها	ج4، ص70.
		*إقامة الحد على الزوج المستمر على زواج فاسد وقد سبق وزنى بزوجته زمن الاستبراء	ج4، ص477.
	الردة	*قتل الزنديق والمسابب لله ورسوله	ج2، ص345، 348.
		* قتل الرابط للعروس كونه يجري فيه حكم المرتد	ج12، ص55.
	الحرابة	*قتل المحاربين	ج2، ص116. ج2، ص286.
		قتل المحاربين المغيرين على مجشر	ج2، ص403.
	القذف	*حد السيد الذي قذف مملوكه	ج2، ص104.
التعزيرات	السجن	*سجن القاضي الجائر وضربه	ج10، ص121.
البدنية		* سجن الغشاشين في الذبح	ج2، ص7.

		*السجن المؤبد للسارق المعروف بتكرار السرقة	ج2، ص286
		*السجن الطويل لساب الرسول صلى الله عليه وسلم	ج2، ص364.
		*السجن المطول مع التأديب الموجع لرجل سب شريفا وأجداده ونسبه الذي يمتد إلى الرسول الخاتم	ج2، ص372.
		*السجن المطول مع التقييد في الأصفاد والضرب لقائل: "لعن الله من هو خير مني ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم"	ج2، ص381.
		*سجن اليهودي النازل بهوارة من عمل تلمسان سجنا طويلا مع التقييد والضرب الوجيع بتهمة انتقاص نسب المسلمين.	ج2، ص400.
		*سجن أهل الذمة المتشبهين للمسلمين في الملبس والمركب والمسكن بعد نهرهم وضربهم	ج6، ص421.
	الضرب	*ضرب الغشاشين ثم سجنهم	ج2، ص7.
		*ضرب المتسابين بالسوط ثلاثين سوطا وآخر على قفاه	ج2، ص376.

		*الضرب الوجيع بعد التصفيد للاعن النسب الشريف في حالة غضب	ج2، ص376.
		*ضرب الشخص الذي طولب بحق فقال لو حضر الرسول ما أعطيتك	ج2، ص380.
		*ضرب الشخص المفاضل زمان يوسف الصديق بزمانه عامدا ضربا مبرحا حد الموت	ج2، ص380.
		*ضرب اليهودي النازل بهوارة ضربا وجيعا عن قضية انتقاص نسب المسلمين	ج2، ص400.
		*ضرب نفس اليهودي بتهمة قذف المسلمين والتفاضل عليهم بنسبه الهاروني	ج2، ص401.
		*ضرب نفس اليهودي والزج بها في القفا لعدم صغاره إحقاق عقد الذمة	ج2، ص402.
		*الضرب الموجع للقاضي وولده اللذان سبا شريفا	ج2، ص549-553.
		*الضرب للصبي الذي يضحك في الصلاة أو يشرب خمرا	ج8، ص245.
		*ضرب الصبي القاذف للكبار	ج8، ص246.

		والضغار من طرف معلمه	
		*ضرب المدعي لمعرفة الغيب	ج12، ص56.
		* ضرب الزوجة التي تعقد زوجها حد التنكيل	ج12، ص56.
		*ضرب النسوة المجتمعات للطم الخدود والنحيب على الميت	ج6، ص419.
		*ضرب النسوة المجتمعات الجمعة والنحيب على قبر الميت	ج6، ص420.
		*ضرب أهل الذمة المتشبهين للمسلمين في ملبسهم ومركبهم وملبسهم	ج6، ص421.
	النفي	*نفي الغشاشين من الأسواق	ج2، ص29.
		*الإخراج من السوق لمن غش المكيال	ج6، ص412.
		*الإخراج من السوق لمن غش في الموازين	ج6، ص407.
		*الإخراج من السوق لمن أنقص وزن الخبز	ج6، ص411.
		*الإخراج من السوق لمن نفخ في اللحم	ج6، ص414.

		*الإخراج من السوق للغاش في بيع البسر والثياب الملبوس المقصر	ج6، ص415.
		*الاخراج من السوق للغش في الزيت والسمن بعد نهيه وزجره	ج6، ص414.
		الإخراج من السوق للغاش في الزيت والخل والعسل	ج6، ص413، 414.
		الإخراج من السوق لمن يغش في اللبن والزبدة	ج6، ص412.
	القتل	*القتل للاعن النسب الشريف عن قصد	ج2، ص376.
		*قتل ممارس السحر بطريقة العجالي بعد استتابته.	ج12، ص56.
	النصح والتوبيخ	*توبيخ المعلم الذي يكلف الصبيان على جلب أشياء له	ج8، ص251.
		*نصح الرجل الصالح بعدم إظهار ما يراه من كرامات للعامة	ج2، ص390.
		*ينهى صاحب الفرن الغاش في دقيق الخبز	ج6، ص411
		*ينهى ويزجر البائع الغاش في الزيت والسمن.	ج6، ص414.

		*منع من يخلط اللحم السمين بالمهزول بشدة	ج6، ص414.
	التشهير	التشهير بالطواف بمزور العملة في الأسواق	ج6، ص407
		التشهير للمشابهين من أهل الذمة للمسلمين بعد	ج6، ص421.
التعزيرات المالية	المصادرة	*مصادرة أموال القاضي الجائر	ج10، ص121.
		*مصادرة الأموال أو السلع والتصدق بها لمن دهن التين بالزيت ليكون حسن المظهر	ج6، ص409.
		*مصادرة الأموال أو السلعة والتصدق بها لمن باع الفواكه قبل نضجها	ج6، ص410.
		*مصادرة الأموال المجنية من الغش في الزيت والخل والعسل.	ج6، ص413، 414.
		*مصادرة أموال من خلط الماء باللبن وخلط زبدة ولبن البقر بالغنم أو الماعز والتبرع بها.	ج6، ص412.
		*مصادرة الخبز المغشوش	ج6، ص411.
	الإتلاف	*كسر وسبك العملة المزورة	ج5، ص82–83.

		*إتلاف القدور المستخدمة في الخمر وتصيرها نحاسا	ج6، ص418.
		*إتلاف الخف الصرار في الأسواق والشوارع	ج6، ص420.
		*اتلاف اللبن والزبدة المغشوشين	ج6، ص412.

خاتمة الفصل:

اتسم العمل العقابي في العصر الوسيط بالعنف والقسوة إذ تعدت الأحكام الشرعية، فأغلب العقوبات التي تعلقت بالسلطان كان انتقامية لخدمة الصالح الشخصي سواء للحكام أو العمال، فقد كان الفقهاء يشاركون في نفس الجرائم بفتاويهم التي يكيفونها لخدمة السلطان صاحب نعمهم، لا سيما أن معظم الحروب التي تم خوضها ليست دينية وبذلك فهو يدخل ضمن الجرائم الممنهجة والمنظمة وبمباركة دينية، للحفاظ على سلطة الدولة وهيمنتها، ولأجل استمرار أمنها، فكانوا لا يتورعون عن معاقبة حتى الأقرباء وأفراد العائلة.

- ✓ عقوبات القتل كانت في غالبها سياسية باستثناء بعض ما ورد في النوازل والتي كانت صادرة عن القضاة في إطار القصاص، فكانت العقوبات التي فرضها الموحدون للقضاء على الإجرام من أمثال يعقوب المنصور والتي يمكن وصفها بالقاسية تميزت بالظرفية في سبيل تحقيق مكاسب سياسية.
- ✓ كما وجدت هناك عقوبات من طرف العرف يمكن عدها انتقامية كونها ترضخ للعادات والتقاليد وكلها تنطوي وراء الشرف أو الأخذ بالثأر.
- ✓ شهدت الفترة الفاطمية والموحدية مصادرات للأموال التي رافقتها عقوبات بدنية غاية في القسوة، وصلت حد القتل والتصفية الجسدية.
- ✓ تحدثت المصادر الوسيطية للمغرب الأوسط عن سجناء الفعل السياسي بإسهاب في حين غيبت المساجين الآخرين باعتبارهم من الفئة المنبوذة والتي يعتر بها، لولا أن أنقذتنا المصادر البديلة من كتب النوازل والحسبة التي أمدتنا عن أصناف أخرى من المساجين لأسباب جرائم مختلفة.
- ✓ إن المتصفح لعقوبة السجن يجدها عقوبة انتقامية بالدرجة الأولى لأصحاب الفعل السياسي في إطار تصفية الحسابات الشخصية.
- ✓ أما فيما يخص العقوبات المالية التي تنوعت ومنها الغرامات التي تم الاختلاف بشأنها بين الفقهاء بين مجيز ومحرم، فكانت تفرض كنوع من الإرهاق لكاهل الرعية، أي أن معظمها كان مجحفا في حق من فرضت عليه خاصة ما كان لأسباب سياسية، أما التي فرضت على قضايا مدنية فكانت في كثير من الأحيان بديلة لعقوبات أقسى منها.
- ✓ في حين كانت المصادرات في معظمها انتقامية من طرف السلطان سواء كان ذلك على العامة أو العمال، فكل من عارض السلطة الحاكمة تصادر أمواله ويضاف لذلك عقوبة أخرى كالسجن أو القتل.

✓ الديات أموال تدفع من طرف الجاني بدل جنايته الواقعة عن طريق الخطأ كنوع من العقاب للحد من تهور الأشخاص، وفي الوقت نفسه كتعويض للمجني عليه جرا ما فقده، وتعبيرا عن المواساة والندم الذي قد يعلنه الطرف المعتدي.

✓ يمكن أن نصف الجزية كعقاب على عدم اعتناق الإسلام من طرف غير المسلمين القاطنين على أراضي إسلامية، أو كنوع من البدائل الجزائية عن قتلهم، لكن الشيء المدهش في سياسة الدول الإسلامية المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط إبان الفترة المدروسة أنها اتسمت بالسماحة بحيث كان مقدارها محددا ولا تؤخذ على الضعاف ماليا.

✓ لم تسلم الفترة الوسيطة للمغرب الأوسط من الإتلافات كغيره من أصقاع العالم الإسلامي، فكانت تحصل للمناوئين للسلطان سياسيا أو مذهبيا على غرار مكتبة المعصومة أو كتب تتنافى وسياسة الدول السائدة آنذاك، أو مخالفا لأحكام الدين مثلما حصل ليهود توات


آليات تطبيق العقوبات
أولا-القضاء والنظرفي المظالم
ثانيا-الشرطة ومواجهة الجريمة
ثالثا-الحسبة والفضاء العام(السوق)
رابعا-العرف وطريقة عمله" بين العقاب
والانتقام"

من خلال ما استعرضناه في الفصول السابقة لاحظنا وجود الجريمة بمختلف أشكالها في المغرب الأوسط، مما جعل الفقهاء يحاولون جاهدين القضاء عليها من خلال الخطاب الفقهي والفتاوى الموجهة إلى مختلف فئات المجتمع للتخلص من الفساد المجتمعي، لذلك وجب تفعيل هيئات تمتلك القوة لتطبيق القرارات المصدرة من طرف الفقهاء فيما يخص العقوبات في حق أصحاب الإجرام.

ومنه فمن هم الفاعلون في تطبيق العقوبات؟ وإلى أي مدى نجحت آلياتهم في إقامة عقاب عادل؟ وما هي الإستراتيجيات العقابية المعتمدة لديهم؟ وهل كانت هذه العقوبات مستمدة من روح الشريعة الإسلامية؟ أم خضعت لنزوات ورغبات بعض الفقهاء والسلاطين والحكام؟.

أولا–القضاء والنظر في المظالم:

من المؤكد بأن القضاء من بين الهيئات المختصة في محاسبة ومعاقبة المجرمين في المغرب الأوسط، وعرف تطورا على مر الدول المتعاقبة على حكمه، مسايرا تعقيدات المجتمع التي كانت في كل مرة تزداد تعقيدا، وكان من الضروري تقيده بأحكام الشرع حتى يلاقي قبولا لدى جميع فئات المجتمع.

1–القضاء:

يعتبر القضاء قاعدة في الحياة السياسية والمدنية لأي مجتمع، لما له من دور في تثبيت السلم الاجتماعي، من حل للخصومات وفك للنزاعات وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[1].

أ–تعريفه والشروط اللازمة توفرها في القاضي:

القضاء لغة من قضى يقضي قضاء فهو قاض إذ حكم وفصل، وجمعها أقضية وهو إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، وقد وافق بالعديد من المعاني أهمها: الخلق والصنع، الفراغ والانتهاء[2]، الحكم والأمر[3]، الأداء والبيان[4]، وهو انقضاء الشيء وتمامه ومنه الحكم والإلزام وإنهاء النزاع، والحكم بين الناس[5].

أما في الاصطلاح فحمل العديد من المعاني، فشرعا هو فصل الخصومات وقطع المنازعات[6]، واختلف الفقهاء والمؤرخون في وضع تعريف اصطلاحي موحد للقضاء، فابن خلدون يعرفه بأنه "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[1].

---

[1]) سعيد بنحمادة: الرشوة، ص86.

[2]) ابن منظور: المصدر السابق، ج15، ص186-187.

[3]) الخليل بن أحمد الفراهدي: كتاب العين، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 1424هـ، ج3، ص400.

[4]) ابن منظور: المصدر سابق، ج15، ص187.

[5]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص228.

[6]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص228.

ويشترط في القاضي جملة من الشروط، قسمها ابن جزي إلى واجبة ومستحبة[2]، فيجب أن يكون القاضي رجلا بالغا بإجماع الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) باستثناء أبو حنيفة الذي أجاز تولي المرأة القضاء في الأمور التي تقبل فيها شهادة النساء باستثناء الحدود والجراح[3]، والأمور المالية والمدنية[4].

كما يجب أن يكون عدلا[5]، ذو باع واسع في العلم، فطنا ذكيا له القدرة على التمييز الصحيح لحل أكبر المشكلات، ويشترط أن يكون حرا مسلما كون أحكامه مستوحاة من الدين الإسلامي، وشذ أبو حنيفة عن ذلك بحيث يجوز تولية القضاء غير المسلم بين أهل دينه[6]، أمينا عفيفا حليما، سليم السمع البصر[7]، كما أضاف الرستميون الإباضيون الالتزام بمبادئ الإباضية[8].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص302، وعرفه ابن فرحون المالكي بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام أي إلزام الحق أهله" **ابن فرحون المالكي: المصدر السابق، ج1، ص09**، وهو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده. **وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص228** ، أما الشافعية فقالوا بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، **وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص480**، وسمي القضاء حكم لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه أو من إحكام الشيء، **شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج4، ص372**، ومن خلال ما ورد في إحدى تقاديم الموحدين لقضاتهم بأنه: "الخطة التي لها يفزع في مشكلات النوازل، وبحقها يصدع في مبهمات المسائل، وبما خصته به من علم الشريعة ويفرق بين الحق والباطل" **رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ج1، تح عزاوي، ص509**، و القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين، فالقاضي مخبر عن الحكم الشرعي ومظاهر له وليس منشأ لحكم من عنده، وبالتالي فحكمه ملزم للطرفين وأن إخباره بالحكم يكون على سبيل الإلزام بأن يلزم كلا الطرفين بتنفيذه والوقوف عنده **محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، مؤسسة الأهرام، بيروت، لبنان، ط1، 1995م. ص12-13**.

[2]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 195.

[3]) الماوردي: المصدر السابق، ص110.

[4]) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص243.

[5]) ابن جزي: المصدر السابق، ص 195.

[6]) الماوردي: المصدر السابق، ص111.

[7]) نفسه، ص113.

[8]) الباروني: المصدر السابق، 264، ويستحب أن يكون عالما بالكتاب والسنة إلى درجة الاجتهاد في الأحكام القضائية. **المازوني: الدرر، ج4، تح غرداوي، ص461**، ملما بفقه اللغة العربية، غنيا، صبورا، حليما، رحيما، وقورا، صارما في تنفيذ الأحكام، لا يبالي بلوم الناس وخاصة ذوو الجاه منهم، وحبذا لو يكون معروف النسب لا ابن زنا أو لعان. **ابن جزي: المصدر السابق، ص195**، وقيل لا بأس بتوليه القضاء. **المازوني: الدرر، ج4، تح غرداوي، ص497**، ولم يسبق له أن حد حتى وإن تاب. **ابن جزي: المصدر السابق، ص 195**، ولم يسبق له أن فسق. **وهبة الزحيلي : العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص233** ، ويجوز له أن يحكم بحكم مذهب غير مذهبه، كأن يكون القاضي على المذهب الشافعي ويفصل في القضية على مذهب أبي حنيفة. **الماوردي : المصدر السابق، ص 115**،كما وجب على القاضي التحلي بآداب معينة حتى يمكن له القضاء بالعدل، فيجب أن يجلس في مكان يصل إليه جميع فئات المجتمع ليستمع إليهم على السواء، فقيرهم وغنيهم، قويهم وضعيفهم، ليتسنى له الإنصاف بينهم، ويشاور في ذلك أهل العلم، ولا يقبل هدايا من المتخاصمين على وجه المحاباة. **ابن جزي : المصدر السابق، ص 195**، ويستحسن أن يجلس في مكان غير المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء والغير المسلمين من يهود ونصارى. **وهبة الزحيلي: العقوبات**

الشرعية والأقضية والشهادات، ص247، يجب أن يجلس إلى مجلسه وهو في أحسن حالاته، ويترك المزاح والضحك، ومخالطة الناس بغير ضرورة، والولائم وخصوصا الأكل فيها، والأحرى له تفقد معاونيه وكف جورهم على الناس، والتردد على السجون عله يجد فيها مظلوما فيخرجه. **ابن جزي: المصدر السابق، ص 196**، شدد الموحدون على تقوى القاضي فيجب أن يكون ورعا يخاف الله عاملا بمقتضى الكتاب والسنة متثبتا في القضايا فلا يصدر أحكامه إلا بعد الدراسة والتمحيص والتأكد والتصفح، وليكن متأنيا غير مستعجل، ولا يقدم في الوظيفة إلا من تأكد دينه. **رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص480**، ولم يختلف الأمر عهد الحفصيين، فثبت عن الغبريني الذي كان قاضيا في بجاية أيامهم أنه كان شديدا في حكمه، عارفا بأصول الفقه، ولأجل أن يكون حازما صارما ترك حضور الولائم ودخول الحمام. **الغبريني: المصدر السابق، ص10**، وحتى هناك من القضايا المستعصية وجب مشاورة أهل العلم فيها. نفسه، **ص111، أما عن تعيين القضاة وعزلهم** فيتولى الخليفة أمر تعيين وتولية القضاة ونفس الحال بالنسبة لعزلهم، وقد يتولى ذلك قاضي القضاة عند المشارقة وما يقابله من قاضي الجماعة في المغرب. **هوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980، 206**، فيورد الماوردي عن طريقة تعيين القضاة فيقول: "وولاية القضاء تنعقد به الولايات مع الحضور بالفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا يدفع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ قد قلدتك، ووليتك، واستخلفتك، واستنبتك،... فأما الكناية... سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، وأسندت إليك". **الماوردي: المصدر السابق، ص117**، وكان بني الأغلب يعينون قضاتهم بأنفسهم، ومن رجالات المغرب الأوسط الذين قلدوا القضاء بالقيروان عهد الأغالبة في ولاية أبو العباس محمد ابن الأغلب 226-243هـ الطبني الذي باشر القضاء إلى جانب سحنون. **المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1951، ج1، ص284**، ويعين القاضي عهد الرستميين من طرف الإمام بعد مشاورة مشايخ البلد. **ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص49**، وكان ولاة الأقاليم هم من يعينون ولاة أقاليمهم. **الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص321**، ثم أصبحت الجماعة الإباضية بجبل نفوسة هي من تقوم بتعيين القضاة خاصة بعد معركة مانو 283هـ/ 896م. **الدرجيني: المصدر السابق، ج1، ص89**، ولا بأس من استشارة القاضي السابق عند احتضاره في القاضي الذي يخلفه. **أحمد ابن سعيد الشماخي: كتاب السير، أحمد بن سعود الشيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1992، ج1، ص244؛ وإبراهيم بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص298**، ومن المعروف أن الأئمة الرستميين كانوا قضاة، إذ جلس عبد الرحمان ابن رستم للأرملة والضعيف، فكانوا حريصين في اختيار قضاتهم، ونفس الأمر عند الإمام أفلح، وأبي اليقظان، وأبي حاتم الذي استشار الشراة، ومشايخ تيهرت من الإباضية وغير الإباضية في اختيار قاضيه عبد الله بن محمد بن عبد الله. **ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص28، 35، 49، 78، 101**، وعليه فالحاكم أو السلطان هو من يعين القضاة بواسطة ظهير موقع منه، مصحوبا برسالة من قاضي القضاة. **محمد فتحة: المرجع السابق، ص32**، مع بعض الخصوصية عند مختلف الدول المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط، فمثلا في عهد الرستميين كانت نفوسة هي من تلي عقد تقاديم القضاة. **ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص54**، أما خلال عهد الفواطم فكان أبو عبد الله الشيعي يجلس للقضاء بين المتخاصمين في بداية عهدهم. **النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص305**، وفي المقابل رفض الكثير من العلماء تولي القضاء للفاطميين. **عياض القاضي: المصدر السابق، ج5، ص290 ،292 ، 314**، ثم أصبح قاضي القضاة هو من يعين نوابه في الولايات، وله الحرية الكاملة في تعيير أماكن قضاة النواحي وحتى عزلهم. **ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص189؛ وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص77؛ وبوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، ص23-24**، ووفقا لذلك كان قاضي القضاة عندما يعين يقرأ عهد التولية على عامة الناس بالمسجد إعلانا عن توليته، ويكون ذلك يوم الجمعة لإسماع الجميع. **ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص151**، وغير مخالف لذلك كان أمير القلعة وبجاية هو من يعين القضاة في الدولة الحمادية، ويرجح الهادي روجي إدريس أن النظام القضائي المعتمد لديهم كان أبسط من النظام القضائي لدى الزيريين، ومن الممكن أنهم اقتدوا بجدهم الذي تولى القضاء ببساطة. **أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص184؛ والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص166**، وعلى الرغم من حظوة القضاة المرابطين مكانة عالية، إلا أنهم كانوا يخضعون لأمير المسلمين خضوعا تاما، فكان هو من يعين ويعزل وينقل القضاة من إقليم لآخر، فهو من يعين

ب–مكان إقامة الحدود:

الملاحظ أن الحدود لا تقام في المسجد لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، إلا أن سحنون سمح بإقامة العقوبات الخفيفة بالجامع كالضرب بالدرة وما خف من الأدب كالصفع على القفا، أما إقامة الحدود كالجلد والضرب بالسوط فكان ينفذ خارجه[1].

ويبدو أن أماكن إقامة الحدود تمثلت في البلاطات وأماكن المقاضاة والساحات العامة[2]، لشهود الناس على العقاب وردعهم عن الإقدام عن سلوكات مماثلة لها، بعكس التقاضي الذي يتم في الجوامع وسقيفة

كبير القضاة ويترك له مهمة تعيين قضاة الأقاليم، إذ تمتع قاضي الجماعة بمكانة خاصة ومرموقة، فهو من كبار رجال الدولة، يستمد سلطته من قوة السلطان أو الخليفة، فقد يكون تعيينه من طرف الحاكم مباشرة إعلانا عن استقلاليته. **هوبكنز: المرجع السابق، ص212**، وتولى الخلفاء الموحدون تعيين قضاة الجماعة عن طريق مرسوم يمضيه بناءا على تقديره الشخصي أو ترشيح من خاصته فكان يعين عن طريق مكتوب يسمى التقديم، بعد الاختيار والاختبار، ويسمح الخليفة لبعض الولاة بتقديم بعض العمال والقضاة على الجهات التابعة لولايتهم. **رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص479–517، 411**، وفي المقابل كان القضاة الذين يعينون على البلاد المغربية بظهائر سلطانية بعد استشارة قضاة الجماعة يستقدمون إلى مراكش، ومنها يوجهون إلى مدن قضائهم الجديدة، من أجل أن تقدم لهم توجيهات مباشرة، وإخضاعهم لاختبارات مدى توافقهم مع البيئات التي سيبعثون إليها. **محمد مغراوي: خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية 515–668هـ/ 1121–1269م، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986–198م، ص66**؛ **ومزوزية حداد: سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديوانية 515–668هـ/ 1121–1269م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة باتنة1، 2012–2013م، ص161–162**، ويولى القضاة في العهد الزياني من طرف الخليفة أو باستشارة لقضاة الجماعة وهم مستقلون عن الأمراء. **أبي عبد الله محمد الأنصاري: فهرسة الرصاع، تح محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1967، ص36–37**، وكان يتم اختيار القضاة من ذوي المنطقة، كونهم الأدرى والأعرف بعادات وتقاليد وطبائع أهلها، كما أنهم يثقون بهم ويرضون بأحكامهم، مثل الأخوين ابن الإمام، وأبي موسى عيسى الذين تولوا قضاء مليانة بعد رجوعهم من المغرب الأدنى. **التنبكتي: نيل الابتهاج، 166**؛ **وخالد بلعربي: بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، كان التاريخية، ع12، س4، يونيو 2011، ص107**، وفي فترة متأخرة من تاريخ المنطقة حصل وأن أمضى العقباني الحفيد أحكام قاضي عينه أعراب المغرب الأوسط، وكانوا مخالفين أمر السلطان، لكيلا تتعطل الحدود، رغم اعتباره للقاضي آثما لتوليه تلك الخطة دون أمر من الإمام. **المازوني: المصدر السابق، ج1، تح حساني مختار، ص392**، ومن دون شك كان الكثير من القضاة يخافون من العزل فلا يصدحون بالحق، أو يعتذرون عن البث في القضايا. **البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص47**، وامتنع العديد من تولي القضاء مخافة من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فالعديد ممن تولى القضاء وأعتبر نفسه وكأنما مقدمة على الموت البطيء، دلالة على ثقل المهمة. **أبو العرب محمد ابن أحمد تميم: طبقات علماء أفريقية، دار الكتاب اللبناني، د ط، د ت، ص104**؛ **وعياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص57**، ومن الشواهد التي تثبت ذلك عديدة من مختلف المراحل التاريخية للمغرب الأوسط ومختلف الدول التي توالت على حكمه. **الرقيق القيرواني: المصدر السابق، ص141**، ومنهم هود ابن محكم الهواري الذي اختاره الإمام أفلح، وأجبره الشراة على قبول المهمة الموكلة إليه وخوفوه من مغبة الرفض. **ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 49–50.**

[1]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص60-61.

[2]) كرستيان لانغ: المرجع السابق، ص53.

القصور[1]، ولما ضاقت القصور بالمتخاصمين عهد الفاطميين تم بناء محل للقضاء يجلس فيها القاضي لحل النزاعات وإصدار الأحكام القضائية[2].

كان القضاة يجلسون في المساجد للسماع والفصل بين المتخاصمين، أو في القصور محل الخلافة، ثم أصبح الجلوس للقضاء يتم خارج المسجد لمنع المحتسب لهم كون الجامع مكان تأدية العبادات، وبالتالي يجب أن يكون طاهرا، والقاضي أو الحاكم مجبر لأن يجلس للرجل الجنب، والمرأة الحائض، والصبي والحافي ومن لا يتحرز من النجاسة، كما أن الأصوات يمكن أن ترتفع ويكثر اللغط أثناء المحاكمة[3]، إذ أصبح يسمى مجلس الحكم[4]، فيعاقبون بالدرة وما خف من الأدب احتراما لقدسية المسجد الذي كان مكانا للتقاضي، أما إقامة الحدود فتقام خارجا[5].

ج-المساواة بين المتخاصمين:

لعل أهم المبادئ التي تدفع القاضي أن يكون عادلا منصفا في أحكامه تشبعه بالعلم وبخاصة أصول الفقه، خوافا من الله، بعيدا عن زخارف الدنيا، غير قابل للمساومة ليصدع بالحق، إضافة إلى وجوب إلمامه بكل حيثيات القضايا المطروحة أمامه، فكانت الفترات الأولى من تاريخ المغرب الأوسط تلك هي العقلية السائدة باستثناء بعض الاستثناءات، كون أغلب العلماء أخذوا علوم القضاء الأولى عن التابعين مباشرة أو من تلامذتهم، فكانوا يتنافسون في تحصيله، مخافة الوقوع في الزلل باعتباره من أشد البلايا التي قد يسقط فيها القاضي[6].

ووفقا لهذا المبدأ رفض الكثير من القضاة تولي هذا المنصب خاصة في عهد الرستميين وحتى في فترات لاحقة لذلك، فمثلا نجد محكم الهواري قبل المنصب على مضض وأرد بخصوص ذلك الصغير المالكي قائلا: "إن الحق مرٌ أمر من شرب الدواء ولا يشرب الدواء إلا كرها"[7].

ولكون أمثال هذا القاضي متورعون في الدين، عالمون لأمور الفقه وما يخص القضاء، يبدو أنهم كانوا لا يتفانون في المساواة بين الخصوم حتى وإن مس ذلك حاشية السلطان، فكان قاضي تيهرت لا يخاف في الحق

[1]) النعمان القاضي: المجالس والمسايرات، ص386.

[2]) النعمان القاضي: اختلاف أصول المذاهب، تح مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، ط3، 1983، ص47-48.

[3]) ابن بسام: المصدر السابق، ص384.

[4]) بختة خليلي: المرجع السابق، ص180.

[5]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص61.

[6]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص 53؛ **وإبراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص430.**

[7]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص50.

حتى الإمام نفسه، حيث عمل محكم الهواري على توبيخ أخ الإمام أفلح الذي اشتكى منه رجل من الرعية وحكم لصالحه على حساب أخ الإمام[1].

ومن قبيل هذا نجد القاضي محمد ابن عبد الله ابن أبي الشيخ الذي كان لا يتسامح مع أصحاب الزلل حتى وإن كان من أبناء الأئمة، ولأجل ذلك استقال من منصبه كقاضي بسبب أحد أبناء أبي اليقظان الذي استغل نفوذ والده وارتكب أخطاء لم ترق القاضي، وبذلك ألقى خاتم القضاء للإمام حتى لا يتحمل مسؤولية ذلك أمام الله، علاوة على الدرس الذي أعطاه للحاكم وأفراد أسرته[2].

إضافة لما سبق ساهم عامل مهم في المساواة بين الخصوم من طرف القضاء، وهو الرقابة التي كانت تفرض من طرف الشراة على منصب الإمامة والقضاء وعلى جميع أجهزة الدولة [3].

وأمام العهد الرستمي الذي تميز فيه القضاة بالعدل إلا من شذ عن ذلك وهم وعلى ما يبدو قلة، قابله الجور والتعدي من طرف قضاة الفاطميين الذين استغلوا مناصبهم وسلطانهم وتطاولوا على العلماء المالكية وسلطوا عليهم أبشع أنواع العقاب[4] الذي أشبه ما يكون جرائم إبادة.

فكانوا يلفقون التهم ضدهم ويذيقونهم من جميع صنوف العذاب لمجرد المخالفة في المذهب، ومن كثرة حقدهم على العلماء المالكية وغيرهم من معتنقي المذاهب الأخرى أقدموا على قتلهم شر قتلة، ونفس التعسف الذي سلط على الرعية كلية، ورغم الشكايات التي أقدم الرعية على تقديمها للخليفة الفاطمي إلا أنه تغاضى عن أفعال قضاته[5].

ولتفادي ما شهده من حكم قبلهم المنطقة أوصى الخلفاء الموحدون لدى تعيينهم القضاة على المساواة بين الناس في الأحكام فلا فرق بين القوي والضعيف وبين القريب والبعيد[6]، ودعموا أحكام قضاتهم، فكانوا يتركون خيار تقاضي القاضي لأجرته من عدمها مثل قاضي بجاية أبو محمد ابن سكاتو الذي استغنى عن مرتبه مكتفيا بعائدات عقار ورثه عن والده[7]، فكانت السمة البارزة والنقطة التي اشتركت فيها تقاديم تعيين

---

[1]) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص51-52.

[2]) نفسه، ص80.

[3]) إبراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص436.

[4]) أبو العرب محمد ابن أحمد تميم: المصدر السابق، ص239؛ **ومحمد ابن الحارث ابن أسد الخشني: طبقات علماء أفريقية، تح محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993، ص44.**

[5]) الدباغ: المصدر السابق، ج2، 289؛ **وفاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات لمعارضة، ص33.**

[6]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص480، 484، 497، 499.

[7]) لخضر بولطيف: المرجع السابق، ص60.

القضاة الموحدين أنها كانت تدعو إلى الأمر بالمعروف وضرورة العمل بالكتاب والسنة وسنن السلف الصالح والإستناد إلى إجماع الأئمة وإزالة المنكرات[1].

ولضمان عدل القاضي حرص الخلفاء الموحدون على ألا تطول مدة القاضي في وظيفته تلك في إقليم معين أكثر من سنتين حتى لا يتخذ الأصحاب والخلان، وللإشارة فإن هذا الإجراء طبق على الأمصار البعيدة عن رقابة الخليفة[2].

وإضافة لما سبق، ولتحقيق العدل والمساواة واختيار القرارات الصائبة عين الزيانيون فقهاء من ذوي العلم الواسع للنظر في القضايا الطارئة والنوازل التي لم يسبق للقضاة الفصل فيها، فيتولى ذلك الفقيه البحث في فحواها والخروج بفتوى تساعد القاضي في إصدار حكمه[3].

د-الشهود:

تعتبر وظيفة الشهادة من الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي في الإسلام، كونها تقدم البينة في كل القضايا لحفظ حقوق الناس، وكانت منظمة تنظيما محكما ومراقبة من طرف السلطات الحاكمة في المنطقة، فكانت تخضع للقاضي بصفة مباشرة[4].

فالشهود هم اللذين يحضرون مع الخصوم للإدلاء بشهادتهم في الواقعة محل الخلاف لمعرفة الحق[5]، الذين وجب توفر شروط فيهم منها العدل والرضا والأمانة[6]، حيث يجب توفر أربعة في الزنا، واثنين في بقية الحقوق، ولزم أن تكون شهادتهم دقيقة ومتشابهة[7]، وترد شهادة الشخص المدمن على سماع العود[8]، لما لها من أهمية بالغة.

فما كان معمولا به أن الشهود كانوا يشهدون لدى القضاة لحقوق بعض الناس على بعض، لكن يشترط موافقة ونظر القاضي فيهم[9] مع وجود الشروط السالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الشهود يقوم القاضي بتحليفهم خاصة ما تعلق ببعض القضايا العائلية[1].

---

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص479-517.

[2]) الرصاع: المصدر السابق، ص36.

[3]) أبو حمو موسى: المصدر السابق، ص84.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص402-403.

[5]) ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص164.

[6]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص96، 500.

[7]) المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص631.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص74.

[9]) المازوني: المصدر السابق، ج3، تح مختار حساني، ص181.

وقد يلجأ القضاة في بعض الأحيان إلى الشهادة في السر خاصة فيما تعلق بالسلطان أو الرجل الجائر، أو القضايا الإجتماعية التي لا يرغب التشهير بأصحابها[2]، التي هي وكما يبدو سرية إلا في القضايا الخاصة بالزنا والحدود[3]، فكان قاضي القضاة الفاطمي يستمع لشهادة الشهود في السر، وحتى قبل سماع دعوى المدعي[4]، وكما تكون الشهادة مسموعة قد تكون مكتوبة[5].

ولما أصبح الناس يتراخون بشأن الشهادة لعدة أسباب إما لخوفهم أو تقية[6]، وكثر الكذب والمجاملات وشاعت شهادة الزور، لجأ القضاة إلى التشدد ووضع قوانين كثيرة أكثر تشددا بخصوص الشهود، لاسيما ما تعلق بأمور النساء منها، وكذا ثبوت رؤية الهلال[7].

فكثيرا ما أقدم القضاة على توقيف وعزل بعض الشهود من عملهم، كونهم كانوا حريصين على عدالة الشهود خاصة إذا كانت لهم قرابة في القضية، ونظرا لعددهم المتزايد دون توفرهم على الشروط اللازمة للقيام بهذه الوظيفة[8]، كما حرصوا على عدم شهادتهم شهادة الزور بفرض عقاب التشهير على كل شاهد ثبت عليه ذلك[9]، أو جلده، أو أي عقوبة أخرى يراها القاضي مناسبة لذلك[10].

فكانوا يمارسون اختصاصهم ضمن دائرة قضائية محددة، ويرتبطون بقاضيها ويتبعونه، ونظرا لاختصاصهم بمصالح الناس فقد كانوا يجلسون في أماكن محددة باعتبارهم مثل نواب الحكم، مثل الدكاكين والحوانيت، وتكون معروفة لدى الناس لإجراء المعاملات الشرعية، ووفقا لذلك يشهدون في المجالس القضائية في الدعاوى التي ينظر فيها، جالسين بجوار القاضي يمنة ويسرة، وكان ترتيبهم حسب أقدميتهم في التعديل[11].

وعلى المدعى أن يحضر لهذا المجلس عدولا قد عرفهم القاضي، كما أنهم يشهدون على أحكام القاضي، إذ أنه لا يستطيع تسجيل الحكم إلا بحضور شاهدين عدلين على الأقل ليشهدوا ذلك، ويوقعوا ذلك

---

[1]) المازوني: المصدر السابق، ج3، تح مختار حساني، ص189

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص521.

[3]) نفسه، ج9، ص416

[4]) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص79.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص71.

[6]) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص350.

[7]) البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص41؛ ومختار حساني: المرجع السابق، ص160.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص154؛ **محمد فتحة: المرجع السابق، ص48**.

[9]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص415.

[10]) نفسه، ص276.

[11]) محمد محمد أمين: الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، annales islamologiques18 , 1982، ص11.

بخطهم، لذلك كان واجبا عليهم ملازمة القاضي، وكان من مهامهم أيضا الشهادة على الشهادة لتقبل من طرف القاضي، وكذا الكتابة والشهادة على الصكوك وكتب البيع والشراء، ويشهدون على كتب العهود السياسية[1].

شدد الموحدون في قضية الشهود فكان لزاما أن يتم انتقاؤهم على أساس التقوى والعدل[2]، فحين تمت محاكمة عبد السلام الكومي تم حضور جميع الأطراف من مشتكين وطلبة الحضر، فكان القاضي يستمع لشكواهم بمسمع عبد السلام وأمير المؤمنين عبد المؤمن[3].

وحذا الزيانيون حذوهم فكان الشهود يختارون من طرف القاضي، ويمكنه إقصاء من يطعن فيه من جهة الأخلاق أو النزاهة أو من حيث المقدرة، وبعد ترسيمهم وتزكيتهم من طرف القاضي تصبح مهمتهم رسمية، وقد يخصص بها أشخاص من بيوتات معروفة ومشهورة كعائلة بن هدية، المقري، الونشريسي، ابن عبد النور والمازوني[4].

ولتأخذ القضايا نصيبها من العدل وضع القضاة أمناء ليدلوا بشهادتهم، وكانت الأمينات اللواتي يؤخذ بشهادتهن في حال المشاكل الزوجية يقمن في بيت الزوجية من أجل معرفة المتسبب الحقيقي في تلك المشاكل التي تنشب في بعض البيوت[5]، أو يشهدن في أمور النسوة[6].

وهناك من الشهادات التي تنعقد دون إعذار وعلنا، ويحضرها عند الحكام من هم مقبولون في الشهادات فيما يخص الدماء والأنساب والنكاحات والطلاق والأموال، وهناك من الشهادات التي تشهد لدى الحكام سرا لخطورة قضاياها خاصة[7].

ولا تقبل شهادة من رجع فيها حتى وإن أبقى على جزء منها، فهو منقطع العدالة، ويتم تأديبه[8]، ولا تقبل كذلك من تارك الصلاة[9]، ولا من أهل الأهواء والبدع من الشيعة وغيرهم كونهم يطعنون في الصحابة

---

1) محمد محمد أمين: المرجع السابق، ص9-10.

2) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ج1، تح عزاوي، المصدر السابق، ص480.

3) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص117.

4) خالد بلعربي: المرجع السابق، ص108.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج 3، ص 131.

6) نفسه، ص139.

7) نفسه، ج2، ص335.

8) نفسه، ص372.

9) نفسه، ص442.

وزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، فمن أوجه فساد الشهود التلاعب في الوثائق بالتزوير وشهادة الزور وتقاضي الرشاوي على ذلك[2]، التي تجب العقاب الشديد الذي وصل قطع اليد[3].

هـ-اختصاصات وأحكام القضاء العقابية في المغرب الأوسط:

تتمثل اختصاصات القضاء في النظر في المنازعات والفصل فيها، وقطع المشاجرات إما صلحا أو إجبارا، واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت ذلك إقرارا أو بينة[4]، وقمع الظالمين ومنعهم من الغصب والتعدي، كما أنه يقيم الحدود، وينظر في الدماء والجراح[5]، ويثبت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف كالمجنون والصغير، والحجر على السفيه، حفظا للأموال، وصحة العقود[6]، كما أنه من عمله السماع للشهود والذي من شأنه أن يكون متشددا فيها حتى يتم التحري عن الحقيقة والحكم في القضية بإنصاف[7].

ف "خطة القضاء ترتبط إليها الأحكام، وتتحفظ بها الدماء والأموال والأرحام، وتنضبط بالوقوف مع قوانينها الأصول التي يعرف بها الحلال والحرام"[8]، إضافة إلى تنفيذ الوصايا وفق ما أباحه الشرع، والنظر في أموال اليتامى[9]، إذ يعتبر القاضي ولي من لا ولي له، بحيث يقوم بتزويج الأيامى اللواتي لا يوجد لهن أولياء[10]، وهناك قضاء أطلق عليه قضاء الأنكحة[11].

كما يسهر على كف الأذى في الطرقات والساحات، واستتباب الأمن فيها، ويحكم بالعدل بين الناس مهما كانت مكانتهم أو علا شأنهم[12]، فيجب على القاضي أن يجهر بالحق ولو كان في وجه الحكام[13]، ثم

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج 3، ص451.

2) نفسه، ص415.

3) نفسه، ج2، ص414.

4) الماوردي: المصدر السابق، ص 119.

5) ابن جزي: المصدر السابق، ص194؛ و**المازوني: الدرر، تح غرداوي، ج4، ص212**.

6) الماوردي: المصدر السابق، ص 120.

7) الغبريني: المصدر السابق، ص116.

8) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص489.

9) ابن جزي: المصدر السابق، ص194.

10) وهبة الزحيلي: العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص237.

11) الغبريني: المصدر السابق، ص63.

12) الماوردي: المصدر السابق، ص 121.

13) الغبريني: المصدر السابق، ص116.

أضيفت إليه عهد القاضي أبو سعيد سحنون اختصاصات أخرى مثل أمور السوق والتأديب على الغش، ثم أصبح ينظر في الولاة والجباة والحدود والقصاص والعزل والنهي عن المنكر [1].

ولإتمام مهامه على أكمل وجه تشارك القضاء في عهد الرستميين مع الشرطة مهمة الحسبة، حيث كان من الضروري اللجوء إلى جهة تستعمل القوة في بعض الحالات، ويظهر ذلك جليا من خلال ما وقع للفتاة المختطفة من طرف الأمير زكريا وخدمه عهد الإمام أبو اليقظان، أين استعان القاضي برجال الشرطة[2].

ويبدو أن مهمة تعيين القاضي بداية قيام الدولة الرستمية لم تكن بحاجة إليها، كون عبد الرحمان ابن رستم حمل مسؤولية هذه المهمة على عاتقه فكان يستمع إلى الناس ويقضي بينهم، حيث جلس للأرملة والضعيف، ولا يخاف في إحقاق الحق لومة لائم[3].

لكن عندما توسعت المدينة وكثرت مسؤوليات ابن رستم تم تعيين قضاة للدولة يتم اختيارهم من طرف الشراة ليصادق عليهم الإمام[4]، ويبدو أن الأئمة الرستميين قاموا بدور قاضي القضاة فكانوا يجلسون للاستماع للعمال والقضاة وأصحاب الشرطة[5].

وهناك من القضايا التي يعجز القضاة الفصل فيها، مثلما حدث مع القاضي أبو عبد الله قاضي الإمام أبي اليقظان أثناء عجزه عن إصدار حكم ضد الأمير زكريا في حادثة اختطافه لفتاة[6]، إذ كان يريد أن يطبق عليه حد الزنا لكنه لم تتوفر لديه البينة مما جعله يستقيل من منصبه[7].

في حين أن أول من تولى مهمة القضاء في بلاد كتامة أبو عبد الله الشيعي عاقب بهجران من ارتكب خطأ وأقام الحد على من استحق ذلك[8]، واختص قضاة الفاطميين في إثبات العدالة في الخلافات والمنازعات المدنية والجنائية، وكثيرا ما حكم في القضايا التي تطعن في المذهب الإسماعيلي والدولة، فسلطوا عقوبات على جميع المعارضين والطاعنين مهما كانت انتماءاتهم المذهبية[9].

---

[1]) المالكي: المصدر السابق، ج1، ص368؛ **وعبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص280.**

[2]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص79-80؛ **وجودت عبد الكريم: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط ص170.**

[3]) ابن الصغير المالكي: المصدر نفسه، ص25.

[4]) نفسه، ص49.

[5]) نفسه، ص63.

[6]) نفسه، ص79.

[7]) نفسه، ص79؛ **ومحمد بوركبة: المرجع السابق، ص243.**

[8]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص124؛ **وبوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، ص7.**

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص151-152.

أما في العهد المرابطي فكان القاضي يشرف على وظائف عديدة، وفي بعض الأحيان يعين فقيها للقيام بهذه الخطط، ويستقل بإدارتها[1]، فيما عدا القضايا المهمة التي تتطلب شجاعة والجرأة فإنها تترك للقاضي نفسه ليحقق العدالة على الجميع حاكما كان أو واليا أو قائدا أو من الأشراف[2]، وفيما يخص الأمور العسكرية فاختص بها قاض أطلق عليه قاضي الجند، فكان يحل كل ما تعلق بالخصومات التي تطرأ بين الجند في موضع خاص داخل المعسكرات ويعاقب المارقين[3].

ونظرا لمعاناة سكان المناطق الصحراوية من صنهاجة خصوصا من عدم توفر ووجود القضاة في مجالهم، لعدم رغبة القضاة التنقل إلى مناطقهم لعد تحملهم معايشة عاداتهم وطريقة معيشتهم، فكان المجرم أو الذي ألحقت به مظلمة يرتحل لمسافات بعيدة لأجل النظر في أمره، لكن هناك بعض القضاة الذين يتنقلون إلى هناك مقابل أجر كبير يقترب أو يتجاوز الألفي دينار سنويا[4].

ولأجل مثالية أحكام القضاء أمر عبد المؤمن ابن علي قضاته بالتثبت في الأحكام والتريث في إصدارها، والاعتدال فيها، ويجب الإمعان فيها، كما نهاهم عن الاجتهاد من غير علم مخافة الخطأ، وأمرهم بأن يشاوروه في القضايا المستعصية، كما يجب البحث عن المفسدين وإيقاف مفسدتهم[5].

ويبدو أن الموحدين أضافوا إلى القاضي مهام صاحب السوق، فقد ورد في إحدى تقديماتهم للقضاة ورد: "وأمرناه أن يجتهد في إزالة المحدثات التي لا يجيزها الشرع، ومحق المنكرات التي يجب الزجر عنها المنع، وأن يطمس آثار ذلك كله حيث كان في الأسواق وسواها"[6].

فكان القاضي يراقب العمال والولاة، وفي بعض الأحيان يتولى قاضي الجماعة تعيين غيره من القضاة خاصة في الأقاليم البعيدة التابعة له ويتابع أقضيتهم[7]، كما يتولى بعضهم الإشراف على بيت المال، وعلى بعض

---

[1]) أبو عبد الله محمد ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تح عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995، ج1، ص43-44، 60، 65.

[2]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص7، 9.

[3]) أبو الحسن النباهي: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1983، ص21.

[4]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص59.

[5]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص66.

[6]) نفسه، ص506.

[7]) هوبكنز: المرجع السابق، ص213؛ **وعبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص55**

أعمال العمارة[1]، وعموما خرج عن سلطته سوى أعمال إعداد الجيوش وجباية الأموال، حيث اختص بجميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية والإدارية[2].

وينظر قاضي عاصمة الولاية في الأنكحة والمواريث والشكايات ويشرف على شؤون المحتسب، حتى أن الشرطة انضوت تحت سلطته واختصاصاته، في حين لم يكن في سلطتهم النظر في الدماء والقصاص والديات والأروش، والقطع في السرقات التي كانت من اختصاص قضاة الحضرة[3].

وكان أبو يوسف ابن يعقوب يجلس للناس جميعا دون استثناء، إلا أنه فيما بعد أصبح يخصص أياما مخصوصة للفصل في قضايا معينة لا يستطيع البث فيها غيره، بسبب استغلال الناس لهذا والاختصام على قضايا تافهة، ومن ضروب ذلك اختصام شخصين حول نصف درهم، فبعد قضائه بينهما أمر صاحب الشرطة بأن يضربهما ضربا خفيفا لتأديبهما لسخافة قضيتهما، وكان يجلس وراء حجاب ليسمع حكم القاضي[4].

أما قضاة الأقاليم والحواضر فكان يقع على عاتقهم القيام بفض الخصومات، وإقامة الحدود والتعازير، والنظر في المصالح العامة، كالأوقاف والوصايا، وحفظ أموال القصر واليتامى والحجر على السفهاء، وتزويج النساء اليتامى[5].

وتولى القضاء المريني الفصل بين الخصوم، والنظر في أموال المحجور عليهم على اختلاف أصنافهم، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، ويزوج من لا ولي لهن، ويحكم في مصالح الأمن والطرقات والأبنية، ويتصفح الأمناء والشهود ليتمكن من الوثوق بهم، يباشر التعازير ويقيم الحدود الثابتة شرعا[6].

وفيما يخص عمل القاضي فكان متشابها لدى كل الدول التي تداولت في حكمها على بلاد المغرب الأوسط، يساعده العديد من الأعوان فمنهم من كان على رأس الأحباس والمواريث والمساجد وكتاب المواثيق[7]، وفي بعض المرات ساعده صاحب الشرطة على أداء مهامه على أكمل وجه[8]، كما اتخذ كتابا على حظ وافر

---

[1]) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص55.

[2]) هوبكنز: المرجع السابق، ص214.

[3]) ابن القطان: المصدر السابق، ص193.

[4]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص208.

[5]) الماردي: المصدر السابق، 121؛ ولخضر بولطيف: **القضاء في عصر الموحدين، قراءة تقويمية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع7، نوفمبر2006، ص53.**

[6]) محمد المنوني: المرجع السابق، ص89.

[7]) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص280.

[8]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص9-10.

من العلم عارفا بالأحكام القضائية، وليعطي هبة ووقارا لمنصبه عين حاجبا يحو بينه وبين الناس[1]، وفي بعض الأحيان كان ينعقد مجلس القاضي أو المحاكمة بوجود الملك أو السلطان[2].

وتنوعت اختصاصات القضاء بتنوع أقسامه، فقاضي الأنكحة اختص بعقود الزواج، والفصل بين الأزواج بحضور الشهود[3]، أما قاضي الجنايات ففصل في المخاصمات والمنازعات، وقضايا الفساد والإجرام كالسرقة وغيرها من الخروقات، فكان يصدر العقوبات في حق الجناة كل حسب جرمه[4].

أما عن الأحكام فقد اختلفت حسب نحلة الدولة والقاضي، فقد حكم الفاطميون وفق المذهب الإسماعيلي[5]، إذ يعتبر الإطار الذي يحدد ويرسم المسار الشرعي لوظيفة القضاء، جاعلا الإمام مرجعا أساسيا ضمن المنظومة القضائية إضافة إلى الكتاب والسنة المؤولين باطنيا حسب أهل الشيعة وفكرهم[6].

في حين كان القضاء في بجاية يتم على طريقة سحنون كونه قاضي قضاة المغرب، فكان العمل يتم على طريقته وقوله[7]، أما عن ولايته فأغلب قضاة بجاية يتولونه محمولين على ذلك كأبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن عبد السلام المدعو أبي الطير[8].

عين الحماديون قاضيا للجماعة في قلعة بني حماد بعد انفصالهم عن الزيريين وتكوين دولتهم[9]، ويخبرنا البيذق أن قاضي قسنطينة لم يكن يطبق الحدود الشرعية حيث كان يقضي على القاتل والسارق بالسوط بدل الإعدام للأول وقطع اليد للثاني، كما أن مناديا كان ينادي بالحدود[10].

كما حكم القضاة عهد المرابطين وفق المذهب المالكي مستمدين قوتهم من السلطة التي منحت لهم الجاه والسؤدد[11]، حيث أنهم كانوا يختارون من بين أفقه وأعلم العلماء من غير صنهاجة حفاظا على العدالة والمساواة التي أقرتها الدولة، فارتبط منصب القضاء بالسياسة ارتباطا وثيقا[1].

---

1) ابن عبدون: المصدر السابق، ص10.

2) الزركشي: المصدر السابق، ص37.

3) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص351.

4) نفسه، ص352.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص159.

6) النعمان القاضي: كتاب الاقتصار، تح محمد وحيد ميرزا، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1957، ص167.

7) الغبريني: المصدر السابق، ص112.

8) نفسه، ص221.

9) هوبكنز: المرجع السابق، ص212.

10) البيذق: المصدر السابق، ص12؛ **ورشيد بوروبية: المرجع السابق، ص123**.

11) علي ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1997، ج3، ص261-262؛ **وطالب ابراهيم خضير: المرجع السابق، ص121-122**.

ورغم محاولة الموحدين الحياد عن نهج المرابطين إلا أننا نلمس حضور المذهب المالكي في القضاء لدى الموحدين شمل جميع المدن الواقعة تحت سيطرتهم، والتي منها مدن تنتمي إلى المغرب الأوسط كتلمسان وبجاية، إلا أنه هناك من حكم ضمن أحكام النحلة الظاهرية[2]، ونستطيع أن نميز في القضاء المرابطي والموحدي أنواعا منها قاضي الجماعة الذي يوازي قاضي القضاة في المشرق، فكان مستشارا للخليفة وينوبه في بعض القضايا، كما أنه يتولى إقامة الحدود، ويشترك في توجيه سياسة الدولة كونه واحد من الأشياخ[3].

وشهدت الأجزاء التابعة للحفصيين من المغرب الأوسط تنظيما قضائيا يتكون من قاضي الجماعة وقاضي المحلة وقاضي الأنكحة، بعكس تلمسان التي لم تعرف مثله فكان قاضي الحضرة بمثابة قاضي الجماعة، ويعتبر العقباني ممن تولوا القضاء بها[4]، وكان للقاضي عدد من المشاورين لا يقلون منزلة عنه في الفقه والعلم[5].

فقاضي الجماعة يعتبر أعلى رتب القضاء، والقاضي الذي ينال هذا المنصب يتمتع بصلاحيات واسعة كونه يمكنه من التدخل في حل قضايا ذات شأن كبير، ومن علماء المغرب الأوسط (الملحق 1) الذين تولوا هذا المنصب الرصاع[6] وأحمد القسنطيني[7] بتونس، ومحمد عبد الله الواحد ابن أحمد الونشريسي بفاس[8]، وأبو عبد الله محمد الكماد وعبد المؤمن القسنطيني وعبد الكريم الفكون الجد بقسنطينة[9].

وكان هذا المنصب حساسا وخطيرا كونه دائم التعرض للتقلبات السياسية، ولتغيرات أمزجة السلاطين الذين كثيرا ما تدخلوا في أمور القضاء والأحكام الصادرة عنهم[10]، وكثيرا ما تم اختبار القضاة من طرف الحكام في قضايا الخمر والنساء والرشوة، للتأكد من مدى أمانته ومقدرتهم عل هذه الخطة[11].

---

[1]) طالب ابراهيم خضير: المرجع السابق، ص122.

[2]) النباهي: المصدر السابق، ص150-151؛ **ولخضر بولطيف: المرجع السابق، 64**.

[3]) طالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص123-127.

[4]) علي القلصادي: رحلة القلصادي، تح محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، د ط، 1978، ص106.

[5]) أبو حمو موسى الزياني: المصدر السابق، ص84؛ **وخالد بلعربي: المرجع السابق، ص108**.

[6]) أحمد ابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تح لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، الدار العربية للكتاب، د ط، 1999، ج7، ص65.

[7]) الزركشي: المصدر السابق، ص152.

[8]) السلاوي: المصدر السابق، ج4، ص163.

[9]) عبد الكريم الفكون: المصدر السابق، ص44.

[10]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص5؛ **ومحمد فتحة: المرجع السابق، ص33**.

[11]) أبو حمو موسى الزياني: المصدر السابق، ص149.

وهناك صنف آخر من القضاة أنتجته ظروف المرحلة التي كانت تعيش في ديمومة التطاحن والحروب، وهو قاضي المحلة أو العسكر الذي كان يفصل في القضايا العسكرية داخل معسكرات الجيوش، لحل المشاكل التي قد تنجم بين المقاتلين، وحتى تصفية المتمردين، وإحلال العدالة داخل معسكرات الجنود[1].

لذلك كان التريث في إمضاء عقوبة القتل والتأخير في تطبيقها واجبا على القضاة والتثبت فيها، إلا أن القاضي يقضي في جميع القضايا التي شرعت فيها الحدود والقصاص والديات والأروش والعقل بشكل سلس، من قتل عمد وخطأ، الردة عن الدين والسرقات والزنا وإعتاق الرقاب والمناكحات ومختلف المعاملات الدينية والدنيوية[2].

وبذلك فالقضاة يقومون بالنظر في إقامة الحدود على المعتدين، كما يجب أن يتفقد أحوال المساجين، وإنصاف المظلومين[3]، وفي المقابل منعوا من تطبيق حكم الإعدام كما أسلفنا الذكر، إذ أن الخليفة وحده من يقرر ذلك، وهذا ما يعني أنه هناك تدخل في أمور القضاء من طرف السلطة الحاكمة[4].

وبالتالي فإن القضاة لجأوا إلى العديد من العقوبات كان بعضها محدد شرعا كالحدود على الخمر والقذف والزنا، وبعضها موكل إلى اجتهاد القاضي كتقدير عدد الجلدات من باب التأديب[5]، وكذا إخراج المساجين من محبسهم وإعادة جلدهم[6]، وفرض الغرامات المالية على بعض الجناة[7]، وسجن بعضهم، وكان الصفع على القفا والتشهير من أبرز ما عاقب به القضاة[8].

والملفت للنظر أن القضاة في المغرب الأوسط حرصوا على تطبيق الحدود ولم يقبلوا ما يحيل دون تطبيقها، والمدهش مثلا أن الإمام أبي حاتم يوسف ابن أبي اليقظان تجاوز في إقامتها إذ أخذ أناس وحدهم بمجرد أنه اشتبه فيهم، فضربهم بالسوط التي لا يجب الضرب بها إلا في الحد للذي ثبتت عليه الجريمة[9].

علاوة على تطبيق الحدود أصدر القضاة عقوبات يبدؤها القاضي بالتخويف والترويع إلى فرض أقسامها، ومثالنا على ذلك لما قدم أحد الرجال إلى أحد القضاة يطالب بحقه من رجل آخر، فسحب القاضي

---

[1] أبو حمو موسى الزياني: المصدر السابق، ص46.

[2] رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص96.

[3] ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص332.

[4] ابن القطان: المصدر السابق، ص196.

[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص405-406.

[6] نفسه، ج10، ص121.

[7] العقباني: المصدر السابق، ص327.

[8] الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص419؛ **محمد فتحة: المرجع السابق، ص64-65**.

[9] ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص102.

مجموعة من السياط وبدأ يهزها بالواحد على يده كهيئة من يستعد للضرب حتى فرغ منها جميعها، فخر أمامه الرجل طالبا العفو مستظهرا التوبة[1].

أما عن وسائل العقاب فكانت الدرة والسوط من بين الأدوات المستخدمة لذلك، وكانت الدرة للتأديب والسوط لإقامة الحدود[2]، وكان الضرب على الرأس والقفا، والرجلين التي سميت بالفلقة التي قد يستمر الضرب فيها حد الإدماء[3]، إضافة إلى الرفس بالأرجل والوطء بالركبتين[4].

ولإبانة الوجه التطبيقي لما حكم به القضاة وجب الرجوع إلى العديد من الشواهد التاريخية التي بينتها لنا كتب النوازل، من خلال العديد من الحوادث والتي نعطي أمثلة حولها فيما يلي:

هـ-1 مسائل القتل:

كانت حوادث القتل في كثير من الأحيان تؤرق الفقهاء مما يستدعي تعاونا من أجهزة أخرى كالشرطة لكشف ملابسات قضايا القتل خصوصا وإلقاء القبض على الفارين من حكم العدالة والقضاء فيما يعرف حاليا بالتحقيق الميداني، مما يسهل على الفقيه إصدار الحكم الشرعي والعقاب اللازم لذلك، ولا حرج في التأني وسؤال أكثر من فقيه لتحقيق العدل، ومثالنا في ذلك مسألة الطبني الذي وجد مقتولا في منزله[5].

و ما يهمنا من هذه النازلة التي وكما يبدو جرت أحداثها في الأندلس، الإجراءات التي تم اتخاذها لكشف الجريمة، والتي يظهر أنها كان معمولا بها حتى في المغرب الأوسط، فبعدما أقر ابنه بأن لصوصا اقتحموا منزله وأقام مراسم الجنازة والعزاء، ولما أقام صاحب المدينة إجراءات التحقيق وجد أن الجثة مذبوحة ومطعونة بسكين، وكانت ملقاة في ركن من أركان المنزل، بالإضافة إلى بقع الدم الموجودة على ثياب وسراويل زوجاته، مما جعله يستنطقهن وإذ بإحداهن تعترف بأن جارية قامت بقتله بمساعدة الأخريات، ولما واصل استجوابه للابن المصرح بأن لصوصا اقتحموا منزلهم، اعترف بجريمة الجواري وتستر أخيه الأكبر لعلمه بها، حيث كان واقفا خلف الباب [6].

1) البغطوري: المصدر السابق، ص37.

2) عياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص61.

3) الخشني: المصدر السابق، ص18.

4) الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص321؛ وإبراهيم **بكير بحاز**: **القضاء في المغرب العربي، ص424**.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص324.

6) نفسه، ص324-325.

ولما استكمل تحقيقه سئل أكثر من فقيه حول قضية تركته والحكم الواجب بشأن العقاب الذي سيعمل به في حق جميع المتهمين في القضية، بعد القبض عليهم وسجنهم إلى حين استكمال التحقيقات، وحلف قسامة كل واحد منهم ببراءته[1].

هذه النازلة شغلت بال أكثر من مفتي في ربوع المغرب الإسلامي، إلا أن الحكم نزل بأن يحلف ابنه الأكبر وأم ولده داخل المقصورة آخذين بالرأي القائل:"إذا وجد مقتول بقربه رجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول وعليه آثار القتل، فذلك لوث يوجب القسامة لولاته"[2].

ولا بأس أن نستعرض نازلة أخرى أعطتنا ما كان معمولا به في إصدار الأحكام القضائية في جرائم القتل، المتمثلة في مسألة المرأة المقتولة من طرف زوجها[3]، التي أماطت اللثام عن جو العلاقات الزوجية والذي كان مليئ بالمشاحنات والتنافر والتوتر المفضي إلى الضرب والجرح والكسر والقتل، رغم أن النازلة لم تعطنا الأسباب الكامنة وراء إقدام الزوج على قتل زوجته، إلا أن أغلب الخلافات الزوجية في تلك الفترة كانت تتعلق بأسباب كثيرة، منها عدم بناء العلاقات الزوجية على أساس الحب، أو متعلقة بأسباب الخيانات الزوجية، أو ما تعلق بالأموال والمادة التي غالبا ما كانت تؤدي إلى مثل هذه الحوادث[4].

وقد تكون هذه المشاكل بسبب الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية المعاشة، فقد يكون الأقارب هم السبب في توتر العلاقة بينها مما أدى إلى مشاحنات وألفاظ تتجاوز المعقول مثلما يورد المازوني: " عن رجل وقع بينه وبين امرأة فتنة فشتمته شتما، ولما قدم زوجها عاتبها على والده"[5]، هنا قد يكون هذا التأديب بالمعروف بالوعظ الإرشاد، أو ضربا مبرحا من أجل التأديب[6].

أما عن الإجراءات القانونية المتخذة إزاء الزوج سجنه وتكبيله والتضييق عليه في الحبس[7] حتى يعترف، فإن طال حبسه ولم يقر بالجرم المنسوب إليه حلف خمسين يمينا بعدم قتلها ولا شارك في ذلك ثم يسرح من محبسه والله وليه، وهناك من ذهب إلى أن يقسم وليها خمسين يمينا بأنه هو من قتلها ثم يقتص منه[8].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص325

[2]) نفسه، ص325-326.

[3]) نفسه، ص290.

[4]) فاطمة بلهواري: النص النوازلي مصدر لدراسة التاريخ، المرجع السابق، 501.

[5]) المازوني: المصدر السابق، تح مختار حساني، ج2، ص128، ج3، ص375-376.

[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص131

[7]) البرزلي: المصدر السابق، ج6، ص66.

[8]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص290-291.

وفي نفس النسق والعقوبات المستصدرة من طرف القضاء فيما يخص جرائم القتل والتدمية نجد نازلة أخرى ذكرت الجزاء الخاص بالقاتل العامد والذي توفي هل تؤخذ الدية من تركته ومطالبة الورثة بذلك، وأجاب عنها الفقيه سيدي قاسم لعقباني بأن جزاؤه القصاص فإن توفي فلا سبيل إلى ذلك، ويسقط ذلك عنه[1].

هـ-2 السرقة والحرابة:

وحين تعريجنا على الأحكام المطبقة على السرقة في المناطق التي لا يطبق فيها القطع نجد مسألة[2] اكتست أهيمة كبرى لما تضمنتها من أحكام عقابية للسراق المتواجدين في المناطق التي لا يطبق فيها حكم القطع، لكن ما ينقص هذه النازلة عدم احتوائها لا على الزمن ولا المكان فجاءت عامة قد تمس جميع مناطق الغرب الإسلامي، وباعتبار المغرب الأوسط جزء منه فلا بأس أن نأخذ أهم الإجراءات القانونية المتخذة في حق السارق.

نستنتج من جواب النازلة[3]بعض الإشارات عن الأطراف الفاعلين فيها ومن هم السراق المقصودون، فهم على الأغلب الأعراب الهلالية الذين شاع عنهم استخدامهم هذا الأسلوب الإجرامي، خاصة زمن الدولة الزيانية والحفصية في أواخر الفترة الوسيطة، أما الإجراءات العقابية التي ترجع إلى اجتهاد القاضي فيما يخص التأديب والتعزير، فلا حد لعدد الضربات التي يحكم بها على السراق وسائر المجرمين التي قد تصل الأربعمائة، حسب نوع الجرم المقترف.

وللإضافة لما سبق نجد أن قضية السارق والمحارب التي سئل الفقيه العقباني تظهر الإجراءات المتخذة من جوابه عن من عرف بالسرقة، إذ يسجن أبدا والسارق المقاتل حكمه حكم المحارب[4]، وفي نفس السياق نستنتج من جواب فقيه الجزائر أبو عبد الله سيدي محمد بن نافال[5]عدة أشياء تخص الأساليب العقابية والإجراءات المتخذة من طرف القضاة لإثبات الجريمة والتحقق منها، رغم أنها لم تحدد الإطار الزمني إلا أنه ومن المرجح أنها دارت وقائعها بالمغرب الأوسط.

كما أعطانا ذلك صورة عن المعمول به من طرف القضاة، فكان قضاة الأقاليم لا يجدون حرجا من استشارة قاضي الجماعة للتأكد من عدالة الحكم الذي سيصدر بحق المتورطين بالجرائم، إذ يجب على القاضي استكمال كل إجراءات التحقيق للتأكد من حيثيات القضية، أما فيما يخص العقوبة بعد ثبوت الجرم باعتراف

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص186.

[2]) نفسه، ج2، ص405.

[3]) نفسه، ج2، ص405.

[4]) نفسه، ج2، ص285-286؛ والبرزلي: **المصدر السابق، ج6، ص176**.

[5]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص286.

أو بحضور الشهود فيسجن السارق حبسا مؤبدا، فحكم السارق المقاتل نفس حكم المقاتل، وحث المفتي القضاة على الإجتهاد والتأني في إصدار أحكام القتل وأن تراعى ظروف السارق المحتاج المعتاز، أما عن القاضي المخطيء في الحكم وأعطى حكما بالقتل وجب على عاقلته الدية.

وعندما نستعرض أحكام القضاة في الحرابة نجد مسألة قتل أعراب المغرب الأوسط من بني عامر وغيرهم من قطاع الطرق التي كتب بخصوصها الإمام أبو العباس أحمد المعروف بالمريض من أهل بلاد المغرب الأوسط إلى شيخه ابن عرفة ليسأله عن قتل عرب الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر، وذلك سنة 796هـ/ 1393م[1].

وأتى جواب الإمام ابن عرفة بضرورة حرابهم كونهم بغاة، بحيث لا يختلف ذووا عقل وعلم صحيح على ذلك، بحيث استوفوا على جميع صفات المحاربين من إغارة وسرقة وقتل، وأضاف الفقيه القاضي أبو مهدي سيدي عيسى ابن أحمد ابن محمد الغبريني باستذكار سمات المحاربين، مساندا الحكم بقتالهم وفق ماحكم به السلف الصالح[2].

وفي السياق نفسه نجد في نازلة طرحت على عبد الرحمان الواغليسي عن أعراب قدموا لأخذ ممتلكات الناس وضرب رقابهم، وقاموا بسرقة أموالهم وجرح البعض منهم، لكن الله أغاثهم ببعض الرجال الذين قاتلوهم وطردوهم شر طردة، فجاء السؤال عليه حول جواز ملاحقتهم وقتلهم بعد هروبهم، فكان جواب المفتي بجواز قتلهم، وملاحقتهم حتى يضمن عدم رجوعهم[3].

ومنه نستنتج من النازلتين عدة نقاط أهمها: أن النازلتين وضحتا الإطار الزماني والمكاني إذ يمكننا معرفة المرحلة التاريخية لهما، إذ استفحلت فيها ظاهرة السلب والنهب والغصب والتعدي على الحرمات من طرف الأعراب لاستقوائهم، فالنازلة الأولى جرت أحداثها القرن التاسع الهجري كما يظهر من خلال التاريخ المذكور بها في المغرب الأوسط، والنازلة الثانية وكما يبدو جرت أحداثها القرن الثامن ببجاية وضواحيها، كون الوغليسي من أهل القرن الثامن الهجري ببجاية.

أما العقوبة التي اقترحها الفقيه والقاضي وأيد فيها من طرف الإمام بن عرفة نفذها السكان الذين ضاقوا ذرعا من الإعتداءات على أموالهم ودمائهم وحريمهم، التي قضت بضرورة قتلهم وحرابهم، لمكانة الفقيه في أوساط العامة بالمغرب الأوسط، وقيام السكان بحراب الأعراب قطاع الطرق جاء بعد عجز الدولة عن إيقافهم ووضع حد لإجرامهم، وفي الثانية تولى أيضا السكان حراب الأعراب لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص436، ج6، ص153؛ والمازوني: **المصدر السابق، ج1، ص309**.

[2]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص437-438؛ **والبرزلي: المصدر السابق، ج6، 180**.

[3]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص116.

وتماشيا مع نفس الطرح وضحت إحدى النوازل[1] التي جرت أحداثها في تلمسان وضواحيها زمن الشيخين العقباني وابن مرزوق، أين كان الإنفلات الأمني بارزا، حيث شكل اللصوص عصابات لقطع الطرق والإغارة على الناس وتجريدهم من أموالهم، إقدام قاضي المصر إقامة القصاص على الرجلين اللذان اعترفا على إقدامهما على قتل الرجل من ذات المنطقة، والشائع أن استصدار حكم القتل كان من طرف قاضي الجماعة، كون الفقهاء والقضاة كانوا يتحرزون من قتل النفس البشرية، وهذا جائز حسب جواب الشيخ محمد ابن مرزوق الذي قال بأن تطبيق الحدود وتطبيق القصاص يكون أيضا من طرف قضاة الأمصار كونهم موكلين من السلطان، ويبدو أن السبب هو أن الجريمة أصبحت متفشية بكثرة في مختلف مناطق المغرب الأوسط، إذ أصبح تولي قاضي القضاة لهذه القضايا أمرا شاقا لكثرتها.

وأثار جواب المفتي أمرا مهما بشأن قضية الإقرار بالجريمة الذي وكما يبدو من حديثه أنها كانت تتم غصبا في كثير من الأحيان إذ يغصب المتهم على الإقرار بالتهمة المنسوبة إليه بعد التضييق عليه بحبس أو بتعذيب، فإن كان إقرارهما بالجريمة دون ضغوطات عليهما فقتلهما هو القرار الصائب، أما إن كانا مكرهين فذلك غير صحيح والجماعة التي أصدرت ونفذت حكم الإعدام في حقهما يقتص منهم.

القاضي في هذه القضية رجح إقدام الرجلين على جريمتهما لكون مثل هذه الجنايات كانت شائعة في تلك الفترة الزمنية، وإعدامهما هو الحكم الصائب لكبح جماح عصابات النهب والسلب والقتل، أما الرجال الفارين فإن ثبت عليهم تكرار أعمال الحرابة قتلوا جميعا، في حين جاء جواب العقباني إن ثبت عليهم القيام بأعمال الحرابة قتلوا، أما إن كانوا ممن يسرق الأموال دون القتل قطعوا-أي أقيم عليهم حد السرقة فقط-

والكثير من النوازل التي طرأت في هذا الشأن وكان من القضاء ان شجع على قتل المحاربين في محاولة لاستئصال شأفتهم وحتى مشاركة رجال الفقه وأئمة المساجد في ذلك، مثلما فعل خطيب قرية لما اشترك مع أهلها في قتل محارب أقدم على قتل رجل على وجه قطع الطريق، ثم أثاروا بشأنه سؤالا فكان الجواب بضرورة فعل ذلك[2]، إضافة إلى استباحة أموالهم باعتبارهم عصاة في محاولة للتقليل من قوتهم[3].

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص 402-403.

[2]) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص198.

[3]) نفسه، ص334.

هـ-3 قضايا الزنا:

ولا بد من التعريج على القضايا الأسرية التي شهدت ظاهرة غياب الأزواج في المغرب الأوسط عن بيوتهم لمدة طويلة دون سماع أية أخبار عنهم بخصوص حياتهم أو مماتهم، فكثيرا ما تقع الزوجات في أخطاء والزواج دون طلاق أو بطلاق، فكيف تعامل القضاة مع هذه الحالات من حيث الجانب العقابي.

فإحدى هذه القضايا تضمنت أن زوجا غاب عن زوجته لأجل التجارة، حيث أقام هناك مدة ثلاث سنين، وفي أثناء ذلك طلقت الزوجة نفسها وانقضت عدتها، ثم تزوجت آخر الذي أقام معها مدة فغاب عنها، وبعد غيبة الزوج الثاني علمت بمكان الأول، فارتحلت إليه ولم تعلمه بشأن تطليق نفسها ومعاودتها الزواج، فلما ولدت منه أطفالا أعلمته بصنيعها، الأمر الذي جعله يعتزلها ويقدم على طرح سؤاله بخصوص حدها ونسب أبنائها[1]، فكان جواب الفقيه بخصوص نسب الأولاد الذي يجب أن يلحق بأبيهم، والمرأة تحد إن كانت عالمة بما فعلت، ففعلتها تدخل في إطار الزنا، أما إن كانت جاهلة فلزمها الأدب الموجع[2].

وفي قضية أخرى طرحت على فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان بخصوص امرأة هرب بها رجل وبقي معها في خلوة زمانا، ثم ردها لوليها للاستبراء ثم تزوجها بعد ذلك، ثم طلقها وزعم أنه كان يزني بها مدة الاستبراء، فكان جواب الفقيه بأن المسألة فيها شكوك، في إشارة منه إلى تفشي ظاهرة استحلال الحرام من طرف الناس في تلك الفترة ثم يظهرون التوبة، ويكذبون ويتحايلون على الفقهاء في مسائلهم[3]، وجاء جواب أبو الفضل العقباني بلزوم إقامة الحد على الزوج إذا استمر على النكاح الفاسد الذي عد أيام الإستبراء وهو عالم بذلك ولم يغيره[4]، إذ يعد الزواج قبل الإستبراء زنا ووجب فسخه كونه زواجا فاسدا[5].

وفي أخرة مشابهة لذلك باستثناء بعض التفاصيل التي تخص نازلة بشأن رجل تزوج امرأة كان قد زنا بها من غير استبراء ثم طلقها بعد ذلك، فكان مجمل ما أجاب به عبد الرحمن الوغليسي بأنه تلزمه التوبة[6]، فمن خلال ما سلف اختلفت الأجوبة الخاصة بالعقاب حسب تفاصيل كل قضية وملابساتها.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص109.

[2]) نفسه، ص110.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص476-477.

[4]) نفسه، ص477.

[5]) البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص200.

[6]) المازوني: المصدر السابق، ج1، تح مختار حساني، ص359.

هـ-4 قضايا السباب والقذف:

وحول ظاهرة شاعت في المنطقة تمثلت في سباب الدين والتوضيع من شأن الدين الإسلامي من طرف اليهود خاصة، لضعف الدولة الحفصية التي كانت مسيطرة على الإقليم الشرقي من الجزائر الحالية في تلك الفترة، وتقويهم وتطاولهم على المسلمين، وردت في إحدى النوازل أن يهوديا أقدم على قول "الإسلام تحت الناس" بعد أن خاطبه مسلم بأن الشرع والإسلام فوق الناس الكل"، فشهد الشهود على ذلك، واقتيد إلى القاضي، فكانت الإجراءات العقابية التي أصدرها القاضي بعد الإستماع إلى الشهود، السجن لمدة طويلة، وبعدها أخرجه وضربه بالسياط ضربا موجعا[1].

وبشأن قضايا الشتم وردت مسألة شتم الرجل لآخر وشتم آبائه وأجداده[2] أظهرت لنا ما حكم به القاضي الذي شدد عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم بالسجن المطول مع التأديب الموجع، حيث شاعت في تلك الفترة مثل هذه الحادثة التي تم الحكم فيها بالقتل للمذنب، كما تم البث في أخرى بالسجن سنة والضرب مائة سوط، وفي آخر بالنفي والسجن والضرب بالسياط ضربا موجعا[3]، باعتبار إلحاق الأذى أو سب النسب الشريف يذهب الحكم والجاه[4].

وفي أخرى أن أحد الرجال قال لآخر: "إذا رأيتك عند باب البيت أنتف لحيتك، فقال المقول له: على أبو (كذا) الذي قال ذلك لعنة الله إن لم يقله بالشرع، فقال أبو الأول لهذا الشاب يا بن ألف شيخ سوء إن رأيتك على الباب لأنتفن لحيتك وكرر ذلك مرتين"[5].

وكان الإجراء القضائي بأن كلاهما مذنب كون المقول له رد على القائل بنفس الشتيمة، فأحدهما يؤدب بالصفع في قفاه، والقائل يا بن ألف شيخ سوء فيضرب ثلاثين سوط موجعة[6]، فكان ذلك دلالة على فض النزاعات بطريقة عادلة، وإيقاف ذلك عند هذا الحد خوفا من تطورها إلى مشادات قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص364.

[2]) نفسه، ص370-372.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص373-374.

[4]) عبد القادر بوعقادة: الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7و9هـ/ 13و 15م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر-2، أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م، ص1038.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص376.

[6]) نفسه، ص376.

وفي نازلة مشابهة أحد الأشخاص سب نسب رجل شريف بقوله: "لعن الله الشرف الذي تنتسب إليه" في حضور الشهود، فكان من القاضي إلا أن يصدر في حقه ما يلي[1]: التصفيد في الحديد والتضييق عنه، وفي حال ثبوت قوله بأنه قاصد النسب الذي يعود للرسول صلى الله عليه وسلم ضربت عنقه، إن لم يثبت عليه ذلك ضرب ضربا وجيعا لقلة أدبه وسفهه.

وبشأن سب الرسول وردت مسألة إلى سيدي قاسم العقباني مسألة بخصوص من طولب في حق وألح عليه الطالب، فأبى قائلا له: "لا نعطيك شيئا ولا أسلم لك فيما تطلب ولو يأتيني فيه رسول الله"، وبعد مدة سمع رجلا يقرأ سورة يوسف وقصته مع إخوته، فقال أهل زماننا لا يفعلون مثلما فعل إخوة يوسف به [2].

وكان جواب القاضي بأن يؤدب أدبا موجعا، وإن كان من الذين لا يتهمون في دينهم نهي عن ذلك فقط ولم يعاقب، أما بخصوص ما صدر عنه في قضية سورة يوسف فإن كان قاصدا مفاضلة زماننا عن زمانهم عوقب عقابا شديد قد يصل حد القتل[3].

وبخصوص رجل قال: " يلعن أبو من هو خير مني يعني قرينه ولو كان، وذكر سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم"، فجاء هذا السؤال إلى قاسم العقباني عما يجب من عقاب لهذا الرجل[4].

فكان العقاب المقترح من طرف القاضي، اعتباره فاسقا، فيوثق وثاقا شديدا بالقيود، ثم إيداعه الحبس ويضيق عليه، مع الضرب الموجع، على أن تطول مدة حبسه، واستدرك أنه لم يفت بقتله لأنه لم يقصد سب الرسول عليه الصلاة والسلام، وإنما قصد أهل بلدته حينها ولم يوجد فيها نبي[5].

أما نازلة تساب وتشاتم الشريف والفقيه فأثارت الكثير من الجدل، إذ أن هذه الواقعة نزلت بتلمسان سنة 843هـ/ 1493م بين شخصين أحدهما من ذوي النسب الشريف وهو أبي الفرج بن السيد أبي يحيى الشريف والآخر من رجال القضاء وهو الفقيه الموثق العدل أبي العباس أحمد بن عيسى البطيوي حول تركة أبي عبد الله أخ أبي الفرج للأب، احتدم بينهما النقاش فسب أحدهما الآخر ولعنا أجدادهما[6].

هذه الواقعة احتار الفقهاء في إصدار الحكم حولها كون الشجار والسب جرى بين اثنين أحدهما من حملة العلم لذلك، فمن سب النسب الشريف وصلت عقوبته حد القتل، ثم أورد سببين يدعوان الشخص

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص376؛ هناك قضية مشابهة لهذه عند **البرزلي**: **المصدر السابق، ج6، ص296-297**.

[2]) نفسه، ج2، ص380.

[3]) نفسه، ص380؛ **والبرزلي: المصدر السابق، ج6، ص294**.

[4]الونشريسي: المصدر نفسه، ج2، ص380.

[5]) نفسه، ص381.

[6]) نفسه، ص540-541.

لسب النسب الشريف خاصة إذا كان من ذوي المكانة الرفيعة، فقد يكون ذلك غيرة أو نفيا لذلك النسب، أما بخصوص العقاب فوجب إيقاع العقوبة على قدر جرأته وبحسب إجرامه[1].

ثم أنه يجب على أبي عيسى وابنه أن يبينا موقفهما من النسب الشريف فإن كانا معترفين به ذوو نسب شريف فهما بسبهما له هتكا حرمة نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وأوجب ذلك لهما المقت من الله وسائر الأمة، وإن كانا ينفيان عنه ذلك فهما قاذفين ووجب عليها حد الفرية، وبذلك لزمهما العقاب الشديد الموكل إلى اجتهاد الحاكم[2].

هـ-5 قضايا العرافة والكهانة:

وللتنويه وجب علينا عدم إغفال ما حكم به القضاء في قضايا العرافة التي كانت شائعة خلال الفترة المدروسة، فنجد مسألة الرجل الصالح المدعي معرفة الخوارق التي وردت إلى مشايخ تلمسان بخصوص رجل من أهل الصلاح ظهر بجبل ونشريس يدعي معرفة الخوارق من قبيل رؤية جبريل ومكائل، وجنس مولود المرأة الحامل، والتحدث مع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لم يستسغه أهل المنطقة كونه من الأشياء التي لا يدعيها عاقل، فكان سؤالهم حول جواز تحدثه بذلك وما هي الإجراءات العقابية لنهره وزجره إن لم يجز[3].

الشيء الذي استدعى تدخل أكثر من فقيه في المغرب الأوسط حول حقيقة كرامة الأولياء، وجرى نقاش حول إظهار ذلك للناس، وفي الأخير جاء رأي أبو عبد الله ابن العباس إلى ضرورة نصح الرجل بوقار بعدم جواز إبانة ذلك والتحدث عن ذلك، وإن كان ممن فقد عقله فلا حرج عليه[4].

أما عن قضية الساحر اليهودي النازل بقلعة هوارة بتلمسان[5]، فقد تم إتباع مجموعة من الإجراءات التي كانت كما يلي: إثبات التهمة عليه بإشهاد العدول الذي يعد أمرا ضروريا، ثم تكبيله من طرف الحاكم إلى غاية صدور الحكم القضائي بشأنه، وهذا الربط كان تحرزيا لضمان عدم فرار المتهم ثم أفتى القاضي وأصدر حكمه استنادا إلى التهم الموجهة إلى اليهودي، فكان الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد كونه انتقص ونفى حسب ونسب المسلمين.

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص541-547.

2) نفسه، ص549-553.

3) نفسه، ص387-388.

4) نفسه، ص390.

5) نفسه، ص399-400.

وتوجيه عدة تهم له، فأما ما يخص قضية أن لا أصل للمسلمين فاعتبرها قذفا، والقذف من الذمي كالصادر من المسلم، كما أنه تفاضل بنسبه الهاروني عن المسلمين، فلذلك لزمه الضرب المؤلم[1]، و في قضية السحر فيعاقب إذا أضر بذلك مسلما أو قتل به ذميا، وفي تهمة عدم الصغار الذي يجب على أهل الذمة ومشيته متعاليا متبخترا فيزول بعقابه بالسوط والزج في الرقبة إحقاقا للصغار[2].

وبخصوص من يشتغل بضرب الخط وغيره من أنواع الكهانة بإعمال السحر من محبة وبغض وفك للسحر[3]، كانت الأساليب الإجرائية لمعاقبة منتحل ذلك على حسب نوع الانتحال، فالرابط للعروس كافر يجري فيه حكم المرتد، وفيه اختلاف لدى العلماء، أما المدعي لمعرفة الغيب فيؤدب، كونه يخادع المغفلين لأكل أموالهم، أما الزوجة التي تعقد زوجها فيتكل بها دون قتلها، وكان ممارس السحر بطريقة العجالي ممن وجب قتله بعد استتابته.

هـ-6 قضايا مختلفة:

ومن أهم القضايا التي فصل فيها القضاء النقود المغشوشة التي انتشرت في بلاد المغرب الأوسط، كانت تلحق ضررا كبيرا بالدولة وبالمتعاملين بها، حيث تلحق بهم خسائر مادية، والتي تظهر من خلال هذه المسألة، بحيث سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي بخصوص من وجد دراهم مغشوشة وخيف التعامل بها، هل يتلفها أم يسلمها للحاكم؟، فكان جواب الفقيه بوجوب كسرها وسبكها من طرف كل من وجدها[4].

في كثير من المرات يقدم المؤدبين على ضرب الصبيان فينجم عن ذلك فقء أو كسر للساق أو اليد، فبخصوص ذلك أجاب مالك موضحا أن الضرب يكون بالدرة لا العصا أو اللوح، فكان جزاء إصابة الصبي فتنكسر يده أو تفقأ عينه الدية على عاقلة المعلم، ولو مات الطفل فالدية على العاقلة بقسامة وعليه كفارة، أما الضرب باللوح أو العصا ويموت الصبي جراء ذلك فعقابه القصاص[5].

إلا أنه سجلنا بعض حالات التعسف والجور في استصدار العقوبات والغرامات خلال الفترة الصنهاجية من السلاطين والحكام غير العادلين الذين في كثير من الأحيان يجهلون الأحكام الشرعية فكانوا يقلبون المظلوم إلى ظالم[6].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص401.

[2]) نفسه، ص402.

[3]) نفسه، ج12، ص55-56.

[4]) نفسه، ج5، ص82-83.

[5]) نفسه، ج8، ص250.

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص279-280.

وبهذا الخصوص لم تغفل المصادر بعض الأنماط من هؤلاء، فردت نازلة بخصوص القاضي الجائر المستغني من أموال الفساد، فكان جواب القاضي بأن "هذا الرجل سوء، وحكمه في ماله حكم مستغرق الذمة، ينتزع جميع ماله حتى يعود فقيرا حسبما كان قبل أن يلي القضاء"، ومن ثم تطبق في حقه أشد العقوبات ويخلد في السجن، ويضرب من الوقت للثاني، وأن كان معروفا بالسرقة يحكم بالمؤبد[1].

ولا تقبل شهادته أن ثبت جوره من القضاة على سبيل تلقي الرشاوي أو تلقين الشهود ما يقولون، ويعاقب بالعزل من المنصب، والضرب والتشهير به في المجالس، ويعرف به كي لا ينخدع الناس فيه[2]

ونستنتج من هذه النازلة أحكام القضاء بخصوص الفساد والمفسدين خاصة أعوان الدولة ومستخدميها الذين يستعملون سلطاتهم للاغتناء خاصة[3]، فجاءت الأحكام التشريعية غير متسامحة مع هذا النوع من الموظفين، فبدأت بالتحقيق في مصدر أمواله التي اكتسبها، فإن تم إثبات أن مصدر ثروته الفساد واستغلال المنصب صودر جميع ما ناله، ثم يسجن بالمؤبد كونه خان الأمانة الموكلة إليه، وكعقاب تكميلي يضرب من الحين للآخر[4].

2-النظر في المظالم[5]:

يعد النظر في المظالم نوعا من أنواع القضاء، يقضي في المظالم التي تنشأ بين أفراد المجتمع، أو بين كبار الدولة، ويحل القضايا التي عجز القضاء العادي الفصل فيها، فقضاء المظالم هو ابتغاء الحقوق من الولاة

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، المصدر السابق، ص121؛ **والبرزلي: المصدر السابق، ج4، ص61**.

[2]) البرزلي: المصدر نفسه، ج4، ص41.

[3]) نفسه، ج3، ص633.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص121.

[5]) عرفه ابن خلدون بقوله: "وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة لقمع الظالمين من الخصمين وتزجر المعتدي وكان يمضي ما عجز القضاة أو المحتسبون عن إمضائه). **عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص403**، ومنه النظر في المظالم خطة واسعة عن القضاء كونها تجمع بين قوة السلطة وعدالة القضاء، كونها تحتاج إلى الرهبة والقوة في الزجر. **محمد فتحة: المرجع السابق، ص28**، فحسب الماوردي فهو "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة". **الماوردي: المصدر السابق، ص 130**، وقضاء المظالم نوع من أنواع القضاء ذلك لأن القضاء يرفع الظلم عن المتخاصمين، فهو لا يختلف كثيرا عن الفضاء العادي إلا من حيث درجة الاختصاص لأن أغلب قضايا المظالم تتعلق بمقاضاة رجال السلطات ونوابهم. **نصير فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، د ط، د ت، ص88**، ويجب أن يكون الناظر في المظالم ورعا يخاف الله، عفيفا، جليل القدر، قليل الطمع، عظيم الهيبة، نافذ الأمر لا يخاف في الحق لومة لائم، ويحدد يوم معين للنظر في المظالم، بحيث يقصده المتظلمون والمتنازعون للنظر في قضاياهم، أما باقي الأيام فهي مخصصة للنظر في القضايا السياسية. **الماوردي: المصدر السابق، ص 130، 134**، ويكمن الفرق بين القضاء والنظر في المظالم في أن ناظر المظالم يتمتع بصلاحيات أوسع من القاضي، وقوة أكبر لتنفيذ الأحكام وكف الظلم وتغيير المنكر، كما أن لدى الناظر في المظالم هبة والقيام بتأديب الظلمة وتقويم المعتدين. **الماوردي: المصدر السابق، ص 138**.

والحكام وأصحاب السلطة والنفوذ، ومنعهم من ظلم الرعية، وكانت النواة الأولى لظهور قضاء المظالم زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما عين راشد بن عبد الله قاضيا للمظالم.

يعتبر النظر في المظالم إشرافا مباشرا من طرف السلطان للفصل في الخصومات وإعلان العقاب المناسب لبعض الحالات المستعصية على القاضي، وهو ما يمثل على حسب رأي أحد المفكرين أنه تثبيت لقدم الحاكم على الهرم السلطوي، وتقوية لمشروعيته السياسية[1]، ويستمد صاحب المظالم قوته من هيبة جهاز القضاء[2].

يتكون مجلس النظر في المظالم من الحماة والأعوان، القضاة والحكام، الفقهاء، الكتاب والشهود[3]، وهي أشبه ما تكون بمحكمة الاستئناف والقضاء الاستثنائي والإداري في وقتنا الحاضر[4]، فقد تشكل عند الحفصيين والمرينيين والزيانيين من السلطان وعدد من المشاورين من وزراء وعدد من الفقهاء[5].

أما اختصاصات النظر في المظالم فتتمثل في عشرة أصناف، النظر في تعدي الولاة على الرعية[6]، جور العمال فيما يجبونه من أموال، مراقبة نزاهة كتاب الدواوين[7]، رد ما اغتصب سواء من السلاطين أو من طرف الظلمة ذوي القوة والجاه[8]، الإشراف على الأوقاف عامة أو خاصة، السهر على الفصل في القضايا التي لم يبت فيها القضاة[9] إما لضعفهم أو لقوة يد المتهم وتعززه، النظر فيما عجز عنه ناظر الحسبة كالمجاهرة بمنكر عجز عن تغييره[10]، مراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة والأعياد والحج والجهاد، والسهر على عدم التقصير فيها، فهي فروض من الله وجب أداؤها، النظر في المنازعات والمشاجرات والفصل فيها بأحكام الشرع[11].

---

[1]) كرستيان لانغ: المرجع السابق، ص77.

[2]) سعيد بنحمادة، محمد البركة: مشاريع إصلاح القضاء بالغرب الإسلامي ما بين القرنين 6-8هـ/ 12-14م، إفريقيا الشرق، المغرب، د ط، د ت، ص21.

[3]) كرستيان لانغ: المرجع السابق، ص 134.

[4]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص231.

[5]) أبو حمو موسى الزياني: المصدر السابق، ص84؛ **وابن مرزوق: المسند، 173**.

[6]) الماوردي: المصدر السابق، ص 134.

[7]) نفسه، ص 135.

[8]) نفسه، ص 136-137.

[9]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص403.

[10]) الماوردي: المصدر السابق، ص 137.

[11]) نفسه، ص 138.

وسمي صاحب المظالم الفاطمي ناظرا، الذي كانت مهامه نفس مهام وسلطات القاضي، ومثل إجراءاته، لكن عمله ليس قضائيا خالصا، وإنما عمله قضائي وتنفيذي[1]، إلا أنهم استغلوا هذه الوظيفة لتحقيق أغراضهم السياسية والمذهبية، وبذلك ظلموا الكثير من المعارضين لهم[2].

لكن كانت سلطته أعلى من سلطة القاضي، إذ ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد ضد أصحاب السلطة من ولاة وعمال وكتاب دواوين، وتعلقت القضايا التي نظر فيها بالأمور المالية ومراقبة كتاب الدواوين والعاملين على استيفاء الجبايات، مرفوقا في ديوانه بأعوان لفرض النظام[3].

لقد تولى الخلفاء الأولون هذه الخطة بأنفسهم، أو أوكلوا قاضي الجماعة لإنصاف الناس وإحقاق الحق خاصة من ظلم الولاة[4]، فاستحدث الفاطميون ديوانا وأسموه ديوان المظالم[5]، وتساوى الجميع أمام هذه الخطة من عامة الناس وحكام وسادة وأعيان[6]، وقبل أن يطبق الحكم يجب التحقق من الأمر كما فعل حماد لما أتاه شيخ وشاب كل منهما يزعم بأن الشابة المرافقة لهما زوجة لهما، فقام بربط الكلب ومنه عرف من صاحبه وبالتالي من زوج الفتاة، فأمر حينها بضرب عنق الشاب الفاسق[7].

ثم جعله المرابطون من بين أجهزة قضائهم، فكانوا يُخصُّون قضاتهم أصحاب النظر في المظالم بإقامة العدل ومنع الظلم[8]، وقد خص بها ولاة العهد[9]، كما خصص الموحدون أياما محددة للنظر في المظالم، فكان عبد المؤمن ابن علي يجلس للنظر في المظالم بنفسه، ويقضي في المظالم وكان يأمر بإنزال أشد العقاب على من تثبت إدانته وظلمه للرعية، وكان الخلفاء بعده يجلسون للسماع للشكوى وعرضها أمامهم، أو على مصلى الخليفة[10].

---

[1]) سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، نقلا عن فاطمة بلهواري: المرجع السابق، 79.

[2]) الخشني: المصدر السابق، ص85.

[3]) النعمان القاضي: الاقتصار، ص168-169.

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج3، تح بشار عواد معروف، محمود بشار معروف، ص159.

[5]) النعمان القاضي: دعائم الإسلام، ج1، ص361؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص31.**

[6]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص173-174.

[7]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص184.

[8]) هوبكنز: المرجع السابق، ص240.

[9]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج3، تح بشار عواد معروف، ص62.

[10]) أحمد المقري: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988، ج2، ص292؛ **وابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص174.**

وحذا أمراء الحفصيين والزيانيين حذوهم، فالزيانيون تولوها أغلب الأوقات، وفي بعضها يعينون بعض الفقهاء لتقلدها مثل ابن الفحام التلمساني الذي كان أعلم رجال عصره، ولما استولى أبو الحسن المريني على تلمسان والمغرب الأوسط عين عليها أبا محمد الخطيب ابن مرزوق الجد، وكان أبو حمو موسى الثاني يخصص يوم الجمعة من كل أسبوع بعد الصلاة للنظر في المظالم وسماع شكاوى الناس[1].

فأورد ذلك يوصي ابنه في كتابه واسطة السلوك: " وبعد فراغك من الصلاة (صلاة الجمعة) تجلس بمجلسك للشكايات، تأخذ في القضاء الحاجات والفصل بين الخصماء، والانتقام من الظلمة الغثاء، فتقمع الظالم وتقهره وتحمي المظلوم وتنصره وتحضر الفقهاء في مجلسك، حين الفصل بين الناس لإزالة ما يقع في الأحكام من الالتباس، وهذا المجلس في اليوم المذكور مخصص للرعية والجمهور فيه تتقعد الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام والمحتاجين، وأن تنظر في أهل سجوناتك"[2].

إن مهام الناظر في المظالم النظر في إقامة الحدود وإنصاف المظلومين، والتطلع في أحوال السجون، فكانت ترفع إليه شكايات الناس عندما لا يرضون بالأحكام الصادرة في حقهم من طرف القضاة، فهو بمثابة محاكم الاستئناف في يومنا هذا.

جلس الحكام للنظر في المظالم في المساجد عقب صلاة الجمعة[3]، وفصلوا خاصة في القضايا المتعلقة بالخصومات بين أهل السلطة والرعية، كون صاحبها يجب أن يجمع بين السلطة التي يفتقر له القضاء العادي والعدالة، لأخذ حقوق الناس[4]، ولم يمنع ذلك سكان وهران من انتخاب رئيس مجلس ينظر في القضايا المدنية والجنائية[5].

---

1) موسى أبو حمو: المصدر السابق، ص84.

2) نفسه، ص84.

3) ابن مرزوق: المسند، ص 173.

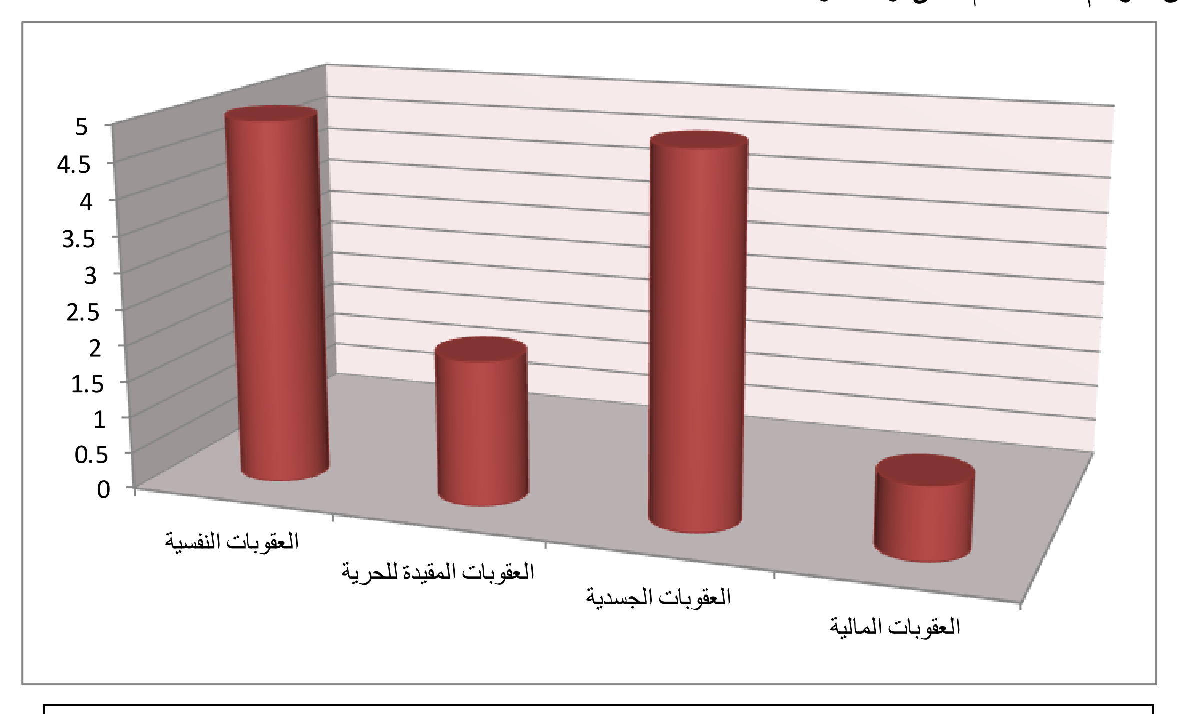
4) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص403.

5) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص30.

جدول 14[1]: يلخص أهم العقوبات المستصدرة من طرف القضاء من خلال ما سبق:

العقوبات النفسية	العقوبات المقيدة للحرية	العقوبة جسدية	العقوبة المالية
1-النصح والتوبيخ 2-التخويف والترويع 3-الزجر 4-العزل من الوظيفة 5-التشهير	1-النفي 2-السجن	1-الجلد 2-الضرب 3-الصفع على القفا 4-الفلقة 5-الوطء بالركيتين	1-فرض الغرامات

مقياس الرسم: 0.5سم لكل وحدة واحدة



أعمدة بيانية توضح أهم العقوبات المستصدرة من طرف القضاء في المغرب الأوسط

[1]) عمل خاص

من خلال الرسم البياني نلاحظ: أن القضاء طبق عقوبات نفسية وجسدية بنفس الوتيرة في محاولة للقضاء على الجريمة، في حين تجنب العقاب المالي والمقيد للحريات الفردية الذي يظهر بأنه طبق نادرا مقارنة جملة العقوبات المفروضة من قبله.

ويكمن السبب كون أحكامه كله مستمدة من الشرع غير مخالفة لرأي الفقهاء، متجنبا بذلك العقوبات التي يدور حولها الخلاف، إلا إذا كانت الضرورة محتمة لإصدار تلك العقوبة، فالمعروف أن العقاب المقيد لحرية الشخص لا يقتصر على المجرم ذاته، وإنما يتعداه إلى معاقبة أفراد أسرته وأقاربه، وقد يجعلهم ذلك محتاجين لمن بقضي حوائجهم ويعيلهم، أما العقوبات المالية فقد تطرقنا إلى ما أثير حولها من نقاش بين الفقهاء.

إن مجمل العقوبات التي ذكرناها سابقا من تشهير وسجن وفرض للغرامات المالية مضافا إليها العقاب البدني، والنفي والعزل كانت تصدر من طرف القضاة المنتشرين عبر ربوع المغرب الأوسط، التي كانوا يراعون في إصدارها التريث والتورع حتى ثبوت التهمة على الجاني، مع اتخاذ جميع التدابير لإثبات الجريمة ولا بأس من التعاون مع جهات أخرى كالشرطة والحسبة، وقد يتم حبس المتهم على ذمة التحقيق معه ومن باب عدم التسرع إلى أن يتم جمع جميع القرائن، ومن ثم يكون الحكم ومستحقا، مع استثناء بعض القضاة الجائرين.

فلا غرابة في ذلك كون صلاحيات القاضي العقابية شملت أمورا عدة استمدت من الشريعة التي تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال الفصل في أمور الدماء والأمور العظام والتي لا يستطيع أحد الفصل فيها وذلك لا يكون إلا بتفويض من السلطان[1]، نظرا للثقة المعطاة من طرفهم للقضاة، واستيفاء الحقوق لمستحقيها والفصل في الخصومات والنزاعات، وكان من مهامهم المنوطة إقامة الحدود على مستحقيها[2].

أما عن تطبيقه للعقوبات النفسية والجسدية بشكل غالب فذاك كون القضاء يعمل على ردع الجاني عن طريق عقابه بنفس طريقة الأذى الذي ألحقه بالغير، فمن الناس من ينتهي بالنصح والإرشاد، ومنهم من ينزجر بالتشهير، ومنهم من يتوقف عن ذلك بالضرب، ومنه تلقي العقاب الآني ومن ثم ترك الشخص ليكمل حياته دون المساس بحريته أو حرمة أمواله.

في حين أن العقاب المالي جرى حوله الكثير من الجدل بين فقهاء الفترة مستدلين بحرمة مال المسلم، التي كان لزاما التحري عنها وعن الأدلة الشرعية، والذي هو في الأصل عقاب بالمال عن طريف فرض غرامات

---

[1]) صابرة خطيب: فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ إسلامي وسيط، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م، ص167.

[2]) الماوردي: المصدر السابق، ص70.



أو عقاب في المال عن طريق المصادرة أو الإتلاف، وشتان بين المصادرة أو الإتلاف للأموال التي فيها شيء من الحرمة، أما الجزاء هن طريق فرض الغرامات فهو أخذ لمال لا علاقة له بالجريمة وهذه هي نقطة الخلاف[1].

وعلى هذا الأساس أصدرت الأحكام من طرف القضاة، للقضاء على الجرائم لما له صلاح للمجتمع عن طريق ما أقرته الشريعة والأعراف غير المتعارضة معها.

1) الشماع: المصدر السابق، ص10، 12، 13.

ثانيا-الشرطة ومواجهة الجريمة:

يعتبر جهاز الشرطة من الأجهزة التي تفرض الأمن في الدولة، فشهد هذا الجهاز تطورات عدة على مدى الثماني قرون التي توالى فيها على حكم المغرب الأوسط العديد من الدول مما جعله كجهاز قادر على القضاء على الجريمة، بل وتعداه الأمر إلى فرض عقوبات على المتلبسين بارتكاب جنح وجنايات تمس باستقرار المجتمع.

1-تعريف الشرطة[1]:

الشرطة في اللغة من شرط وهي العلامة التي يجعلها الناس بينهم، وأنهم وضعوا علامة بينهم للتميز، أو من كلمة شرط بمعنى رذال المال لأن الشرطة يتحدثون عادة عن أراذل الناس وسفلتهم ممن لا مال لهم من اللصوص ونحوهم[2] الشرطة هم أول الكتيبة من الجيش، تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وهم نخبة السلطان من الجند، وأيضا هم طائفة من أعوان الولاة[3].

وعليه فالشرطة يتميزون بلباس خاص بهم، يختصون بالجرائم التي تحصل في المدن من قبيل السرقة، مهمتهم مطاردة المجرمين ومحاولة فرض النظام داخل الأمصار.

أما في الاصطلاح فتم تعريف الشرطة بأنها جهاز مساعد للسلطان، مكون من فئة من الرجال يتم تعيينهم من طرفه باعتبارهم أعوانه يسهرون على حفظ النظام العام، ويوقعون العقاب والحدود على مستحقيه من المجرمين والمتعدين على النظام[4].

فصاحب الشرطة هو المنفذ لأمر الحاكم ويقال له نائب السلطان[1]، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا[2]، وهي التي تحفظ الأمن وتسهر على النظام، وهم الذين يعتمد

---

[1]) للشرطة علاقة بعدة مصطلحات تصب في نفس المعنى أو لها نفس المهام منها: **صاحب المدينة**: الذي يتولى تسيير شؤون المدينة، **وصاحب الأحداث**: الذي كان يحافظ على الأمن والقضاء على التمردات خارج العواصم، **صاحب المعونة**: لتقديمهم العون للقضاة وولاة المظالم، **أصحاب الربع**: الذي يسهر على استخلاص أجرة الأملاك التابعة للسلطان من المؤجرين لها، والقيام بحراستها وحمل ما تبقى من ريعها إلى بيت مال المسلمين، وكان تحت إشراف صاحب الشرطة، **الحرس**: مهمتهم حماية الخلفاء والولاة، **العسس**: يختصون بالحراسة ليلا، وهم تابعون للشرطة، وظيفتهم حماية الأملاك والمحلات من اللصوص ليلا، ويحرسون المعسكرات ليلا، **العريف**: هو همزة وصل بين الرعية والعمال والأمراء يتولون مسؤولية مراقبة المشاغبين والمتمردين، ويوجدون في الأمصار، **صاحب الاستخراج والعذاب**: يقوم باسترداد الأموال المختلسة ويجمع أموال الزكاة والديون وكانت تهمة التعذيب تتم على يده، **بوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، المرجع السابق، ص54- 55، عبد الحفيظ حيمي: نظام الشرطة في الغرب الإسلامي 2- 6هـ (8- 12م)، لأطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2014- 2015م، ص36- 45.**

[2]) الزبيدي: المصدر السابق، ج19، ص405.

[3]) نفسه، ص407.

[4]) مجد الدين ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، 1997، ج6، ص656.

عليهم السلطان في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقضاء على الجناة والمفسدين[3]، ويتولى الكشف عن الجريمة والمجرمين بالطرق التي تسمح بها السياسة الشرعية بعيد عن التجسس وهتك حرمات الناس[4].

2-تعيين صاحب الشرطة[5]:

لقد أقدم الإمام الرستمي الأول على تعيين صاحب شرطة لدولته[6]، وبعده استشار الإمام أبو حاتم مشايخ الإباضية في تاهرت لما كان بصدد اختيار صاحب شرطته من كبار رجال الدولة، فأشاروا عليه برجلين، أولهما زكار الذي قتل ابنه على يد الإمام، والثاني ابراهيم ابن مسكين فأقدم على تعيينهما[7].

في عهد الأغالبة كان صاحب الشرطة مجرد عون أمن تحت سلطة الأمير أو العامل[8]، وفي عهد الفاطميين أصبح يتصرف في المدينة تصرف الحاكم، ويتمتع بسلطات نائب الأمير في الميدان الجنائي، وله الحرية المطلقة في قمع ومعاقبة كل من يمس بأمن الدولة، أو يهدد الاستقرار والنظام العام[9].

وهناك صنف آخر من الشرطة ألا وهو الحاكم الذي يتم تعيينه من طرف قاضي القضاة، إذ أنه يعين في المناطق البعيدة، ويجتمع في يده العديد من السلطات، كالقضاء والحسبة والشرطة[10]، وكان يقوم بمهام مراقبة تجاوزات السلطة في تلك الأمصار[1].

---

[1]) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص192.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404.

[3]) بلخير ليبدري: الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي، كان التاريخية، ع8، يونيو 2010، ص74.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص422؛ و**محمد الشريف الرحموني: نوازل الشرطة من كتاب المعيار للونشريسي، العدل، ع13، محرم 1422هـ، ص130**. يذكر بن خلدون المعايير والأسسس التي يجب أن تعتمد عند اختيار صاحب الشرطة فيقول: "لأن الأمر لما كان خلافة دينية وهذه الخطة من مراسيم الدين فكانوا لا يولون فيها إلا من أهل عصبيتهم من العرب مواليهم بالحلف أو بالرق أو بالاصطناع ممن يوثق بكفايته أو غنائه فيما يدفع إليه". **عبد الرحمن ابن خلدن: المقدمة، ج1، ص404**، ونظرا لأهمية هذا الجهاز في الدولة أوصى أبو حمو ابنه في كتابه واسطة السلوك بأن يختار صاحب شرطته بعناية ويجب أن يتوفر على عدة شروط منها: أن يكون على قدر من التدين، والعفاف، أمينا عارفا بأمور السياسة، جريئا، صاحب رأي وفراسة. **أبو حمو موسى الزياني: المصدر السابق، ص83**، و"يجب أن يكون صاحب المدينة رجلاً عفيفًا، فقيها عالما، شيخًا... وربما فجر إن كان شابًا شريبًا، ويلزم القاضي أن يستحلفه في بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته، وقبل أن ينفذ الأحكام لا بد من معرفة القاضي والسلطان بذلك"، كما تم التشديد على صاحب المدينة بتفقد أحواله لئلا يرتشي، فيقع الإهمال، ويكثر الشر نتيجة ذهاب مهابته. **ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص16**.

[5]) لمعرفة أصحاب الشرطة في المغرب الأوسط بين القرنين 2-10هـ/ 8-16م أنظر الملحق 2.

[6]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص35.

[7]) نفسه، ص101.

[8]) فرحات الدشراوي: المرجع السابق، ص617.

[9]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص135-136-137.

[10]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص247؛ **وحيمي عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص104**.

كان صاحب الشرطة داخل العاصمة الحمادية يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة، أما مساعدوه على المدن والمقاطعات فهم يخضعون لسلطة حاكم المدينة[2]، أو حاكم المقاطعة من غير واسطة إدارية بينها[3].

وخلال مرحلة الحكم المرابطي كان خاضعا لسلطة القاضي الذي يستخلفه ويختبره في بعض الأحيان، وهذا ما يمكن لنا أن نستنتجه من خلال ما أورده المقري: "وأما خطة الشرطة في الأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن، معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل، وإذا كان عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي، وكانت خطة القاضي أوقر وأتقى عندهم من ذلك"[4].

3-مهام صاحب الشرطة:

لقد كانت الشرطة في بدايتها تابعة للقضاء تقوم بتنفيذ أحكامه ويتولى صاحبها إقامة الحدود، لكنها سرعان ما استقلت وأصبحت مستقلة في النظر في الجرائم، وبإمكان الشرطي مباشرة العقوبة دون الرجوع للقاضي، لكن في عهد الفاطميين أسندت مهمة الحسبة والشرطة لشخص واحد، وينوب عليه في كثير من الأحيان موظفون يعملون على حفظ النظام والأمن في الأقاليم[5].

حقيقة فقد ظهرت الشرطة في المنطقة منذ فترة باكرة من تواجد المسلمين في المنطقة، فخلال فترة الولاة يعتقد أنها كانت تقوم بمهمة حفظ الأمن والتدخل للقضاء على الفتن والقلاقل، كما تسهر على تنفيذ أوامر الولاة وتبليغه بما يجري، وغلق أبواب المدن مساءا على غرار ما يجري بالقيروان[6].

أما فيما يخص الدولة الرستمية فيبدو أن الشرطة كانت معروفة لديها منذ وقت مبكر كونها حاكت النظم المعمول بها في المشرق، وهذا ما يفهم من نص ابن الصغير المالكي حول التطور الذي شهدت تيهرت: " والبلد زائد عمارتها في ذلك كله، والسيرة واحدة، وقضاته مختارة، وبيوت أمواله ممتلئة، وأصحاب شرطته، والطائفون به قائمون به على ما يجب"[7].

---

1) الجوذري: المصدر السابق، ص99-123.

2) الدباغ: المصدر السابق، ج1، ص191؛ والهادي روجي إدريس: **المرجع السابق، ج2، ص136**.

3) بلخير ليبدري: المرجع السابق، ص76.

4) المقري: المصدر السابق، ج1، ص218.

5) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، دار الجيل، بيروت، مكتبية النهضة، مصر، ج1، ص312.

6) أبو العرب تميم: المصدر السابق، ص252.

7) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص35.

ووفقا لذلك انحصرت وظيفة الشرطة في حماية الأمن العام والمحافظة على النظام، وحراسة المدن، ومراقبة سلوكيات الرعية، وحماية الإمام من طرف فئة خاصة من الشرطة أطلق عليها الحشم الذي يفهم من نص ابن الصغير المالكي بأن عبد الرحمن بن رستم كان يقتطع من مال الجزية والخراج لنفسه وحشمه[1].

ومنه وكما يبدو فالشرطة ظهرت منذ تولي عبد الرحمن ابن رستم حيث كان يحسن اختيار الرجل المناسب لذلك، لكنه حاد عن مهامه عهد الإمام عبد الوهاب، وأصبح ضعيفا عهد أفلح ابن بن عبد الوهاب، ثم استعاد مهابته عهد الإمام أبا حاتم[2].

بحيث يعتبر ظهور جهاز الشرطة في الدولة الرستمية مستقلا عن جهاز القضاء بعكس المشرق، وكان له مشرف مستقل عن القاضي وهذا ما يفهم من نص ابن الصغير المذكور آنفا الذي ذكر القضاء والشرطة كوظائف مستقلة عن بعضها[3]، فقد ذكر المؤرخ هوبكنز أن صاحب الشرطة عامر بن معمر هو الذي قاد القاضي أبا محرز بالقوة إلى المحكمة حينما رفض قرار توليه منصب القضاء سنة 191هـ /806م[4]، لكن تم التنسيق بين الشرطة والقضاء وهذا ما تطور وأصبح يسمى بالشرطة القضائية التي تقضي في الجرائم وإيقاع العقوبات ثم تنفيذها[5].

ولتحقيق هدفه المنشود يبدو أنه استعان بمساعدين له، فلا عجب أن ترتكز قوة هذا الجهاز على قوة وعدد أعوانه، حتى يتمكنوا من ملاحقة اللصوص والدعار والمجرمين والقبض عليهم[6]، في حين لا نستثني توالي أصحاب شرطة فاسدين مثل صاحب شرطة الإمام عبد الوهاب[7] أو ضعاف مثل صاحب شرطة الإمام أفلح[8] الذين لم يكونوا يستطيعون تغيير الأمر ولا فرض سيطرتهم على المجرمين.

يبدو أن مهام الشرطة كانت مدمجة مع المحتسب عهد الرستميين، فقد كان أبو اليقظان يتولى هذا الأمر بنفسه عهد أخيه الإمام أبو بكر ابن أفلح، إذ كان شديدا قويا وأعوانه كانوا مثله، فلا يستعصي عليهم أمر، ولا جرم إلا وقضوا عليه[9].

---

1) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 36.

2) نفسه ص35.

3) نفسه، ص35.

4) هوبكنز: المرجع السابق، ص242.

5) عارف عبد الغني: نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط1، 1991، ص 261.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص102.

7) نفسه، ص41.

8) نفسه، ص55.

9) نفسه، ص63.

وقد يكون من مهام صاحب الشرطة وقت الفاطميين استنطاق أصحاب الجرائم السياسية، واستخلاص الاعترافات منهم[1]، كما اتخذوا منهم جواسيس أو ما يسمى في وقتنا المخابرات أو الشرطة السرية التي تأتيهم بالأخبار خاصة الخصوم السياسيين[2] من أتباع المالكية كما هو معروف.

وما يفهم من نص ابن خلدون أن من مهام الشرطة في هذه المرحلة من مراحل تاريخ المغرب عموما والأوسط خصوصا فرض العقوبات فبل ثبوت الجرائم وإقامة التعازير والتأديب على كل من لم ينته عن الجريمة، ويحكم في القود والقصاص[3]، وكان في بعض الأحيان يصدر أحكام السجن أو الإعدام بطريقة تعسفية، وقد تعدى دورها إلى جمع أموال الرسوم والمكوس والغرامات[4].

فكانت العقوبات الإستعجالية تصدر من طرف الشرطة كجهاز زجري تأديبي، "فكان النظر في الجرائم وإقامة الحدود راجعا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى من الوظائف الشرعية، وتوسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا"[5].

ويبدو أن هناك مصطلحا هاما ذو علاقة بالشرطة عهد الفاطميين وهو صاحب الربع الذي كان يقوم بمهمة استخراج أجرة أملاك السلطان المؤجرة، والتكفل بحراستها وأمنها، وحمايتها من اللصوص، ويبدو أنه بالغ في مهامه حتى استثار ذلك تذمر الرعية، إذ أنه مارس عقوبات شديدة على السكان، فكان يرغمهم على دفع الغرامات أو حتى العمل في مزارع السلطان بالسخرة[6].

أما صاحب المحرس الذي كان ذو علاقة وطيدة بالشرطة، فكانت وظيفته الأساسية التجسس على العلماء والفقهاء المالكية، كونهم غالبا ما يدعون الرعية للخروج على الحاكم الفاطمي، ومعاداة المذهب الإسماعيلي، فكانوا يعتقلونهم، ويفرضون عليهم عقوبات تراوحت بين التنكيل والتعذيب، ووصلت حد القتل[7]، وكان يتولى مهمة سجن كل عالم ثبت مخالفته للمذهب الشيعي، وتعدى الأمر ذلك إلى العامة[8].

---

1) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج3، ص126.

2) إبراهيم الفحام: تاريخ الشرطة من الدولة الأيوبية إلى الدولة الطولونية، مجلة الأمن العام، ع14، محرم 1381، ص53.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404.

4) الجوذري: المصدر السابق، ص114

5) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404.

6) الجوذري: المصدر السابق، ص114-115.

7) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص38، 103.

8) نفسه، ص427.

أما الشرطة الليلية الذين أطلق عليهم اسم العسس فقد كانوا يباشرون مهامهم ليلا بتتبع المتسللين في الليل مهما كانت صفتهم، لصوصا كانوا أو مجرمين أو معارضين للمذهب الإسماعيلي، فتبدأ مهمتهم بعد صلاة العشاء، بعد مناداة البواق بأن وقت حظر التجول قد بدأ[1].

ويبدو أن الأعوان كانوا تابعين للشرطة، ومهامهم اقتصرت على مساعدة القضاء في جلب المتهمين وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء فيهم، أكان ذلك بالتعزير أو الضرب بالسوط، ويبدو أن هناك من يكشف عن المعارضين للدولة فيتم تسليط العقوبات بدءً بالمتابعة والاعتقال للثوار والقادحين في الفواطم وحكمهم[2].

استعان الشرطة في عملهم بفئة من السودان أطلق عليهم اسم الحشاد، واتضح ذلك من خلال نص القاضي النعمان لما وصف خروج زيادة الله إلى عبد الله الشيعي: "أظهر الخروج بنفسه إلى أبي عبد الله وتقدم في الاستعداد لآلات الحرب وشد السلاح،...، وأخرج الحشاد إلى الأمصار والأجناد"[3].

أما عهد الحمادين فللأسف الشديد انعدام الوثائق السلطانية يجعلنا عاجزين عن التوسع في الحديث عن هاته الخطة والجهاز الهام في الدولة، لكن وعلى الأغلب احتفظ الحماديون بما كان من تنظيمات لدى الفاطميين[4]، أطلق عليهم أصحاب المحرس[5]، ويبدو أنهم كانوا تحت سلطة صاحب المدينة[6].

فقد توسعت صلاحيات الشرطة إلى حراسة الأسواق والأحياء، وشوارع المدن وأبواب العاصمة، وتأمين الطرقات، والسهر على راحة التجار والطرق المؤدية إلى الموانيء، ومراقبة الفناديق، وكانوا يقومون بدوريات مراقبة ليلا مرفوقين بكلاب مدربة بعد إعلان حظر التجول من طرفهم عن طريق البراح[7]، حاملين معهم القناديل لرؤية ما يجري في الدروب والشوارع ليلا[8].

أما في مرحلة الحكم المرابطي الذي وصل إلى غاية الجهة الغربية من المغرب الأوسط فكانت الشرطة يطلق عليها صاحب المدينة[9]، الذي كما يبدو من خلال العقوبات التي كان يفرضها في الأندلس، ولا بأس إن

---

[1] المالكي: المصدر السابق، ج2، ص332.

[2] المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج2، ص102.

[3] النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص199.

[4] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص186.

[5] المالكي: المصدر السابق، ج2، ص103.

[6] الدباغ: المصدر السابق، ج3، ص192.

[7] المالكي: المصدر السابق، ج2 ، ص487 ؛ **والهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص136**.

[8] البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص31.

[9] ابن عبدون: المصدر السابق، ص16؛ **وعبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404**.

عممنا ذلك لتشمل الحيز المحكوم من المغرب الأوسط من طرف المرابطين، أنه كان يقدم على قتل المجرمين دون الرجوع إلى السلطان، ويحد على الزنا وشرب الخمر[1].

أما عن كيفية أداء مهامهم فكانوا يقومون بالمداهمات الليلية والنهارية للكشف عن المجرمين والإمساك بهم، ولا يكون ذلك إلا بأخذ إذن من القاضي تجنبا للتعسفات التي قد تمارس من طرفهم، "ولا يدخل أحد من الأعوان دار أحد، لا بليل ولا بنهار، إلا بأمر القاضي أو السلطان"[2].

كانت الشرطة عهد الموحدين تولى رجالات الموحدين وكبرائهم "وأما في دولة الموحدين بالمغرب، فكان لها حظ من التنويه، وإن لم يجعلوها عامة، ولا لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية"، ونعتقد أنها في فترات متأخرة من عهد الموحدين أصبحت ضعيفة، ويتولاها المصطنعون[3].

فكان المراصدة الذين يمثلون أعوان شرطيين يراقبون ما يجري على الطرق وإلقاء القبض عن الخارجين عن الدولة والمعارضين واللصوص، وإيقاع العقاب اللازم عليهم[4]، فيما حرص العيون على تقديم تقرير مفصل عن المبحوث عنهم ومعرفة كل من يساعدهم، ويذكرون حتى أدق التفاصيل عن ملبسهم ومشربهم وعدتهم[5].

فحدث وأن بعثت السلطة الموحدية عيونا إلى الزاب للاستخبار عن صاحبها الخارج عن طاعة الموحدين "وفي أثناء ذلك قفلت ثقات السيد الموجهون بخبر الأشل وتعيين مكانه وصفته، والوقوف على عيانه وكيف يختص أحد الرسل حتى يتوصل وهو في مجلسه مع هيئته من لبس ثياب فاخرة معتم بعمامة خضراء وسيف محلى موضوع بين يديه وقد طاف به قوم من شيعته وهو يحدثهم بلسان حضري، ولما استوفى السيد ما قص الرسل من أخباره وعلم موضع استقراره"[6]

كما أن الزيانيين ورثوا خطة الشرطة عن الموحدين، وكما يبدو فهي كانت تنظر في محاربة الجرائم وإقامة الحدود، فضلا عن حفظ الأمن والنظام والآداب العامة، فكانوا يعينون بها من اتصف بالصلابة والحسم في الأمور الشرعية[7]، في حين لم تزودنا النصوص المصدرية التي بين أيدينا بالكثير عنها ولا عن أسماء متوليها.

---

1) المقري: المصدر السابق، ج1، ص218.

2) ابن عبدون: المصدر السابق، ص14.

3) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص436.

4) ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق، ص242.

5) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص216.

6) نفسه، ص216.

7) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص234.

وتحصيلا لما سبق فالشرطة تقوم باتخاذ تدابير وقائية هادفة لعدم إتاحة الفرصة للجناة لارتكاب إجرامهم، وتضيق السبل عليهم، كما أنها تعتمد إجراءات وتباشر تحقيقات خاصة لكشف الجريمة وملاحقة مرتكبيها لتسليمهم للقضاء، ومنه تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء على المجرمين[1].

أ-إقامة الحدود:

من بين اختصاصات وأعمال الشرطة تطبيق الحدود على الزنا وشرب الخمر[2]، وكان يصدر الأحكام التأديبية كالجلد والقطع على السراق وقطاع الطرق[3] والتشهير بالجاني على دابة يركبها من خلاف، وله الحكم بالحبس، ويجب أن يكون السجن والسجانون تحت رقابته[4]، وكان في كثير من الأحيان بعهد إليه القاضي بتنفيذ الأحكام والعقوبات[5].

فابن خلدون أوضح مهام الشرطة لدى الفاطميين فقال بخصوص ذلك: "وكان له النظر أيضا في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة"[6].

ومن خلال نص المقري الذي أوردناه آنفا يتضح لنا أن صاحب المدينة عصر المرابطين، حيث كان يطبق الحدود من زنا وشرب مسكر، ومساعدة القضاء والسلطان، كما يساهم في القضاء على الرذيلة والجريمة داخل نطاق مسؤوليته[7].

ب-التصدي للصوص:

لعبت الشرطة دورا كبيرا في محاربة اللصوص فكان يقوم بنفيهم خارج البلاد[8]، ولأجل تحقيق ذلك كانت الأبواق تضرب ليلاً في الأزقة خلال العصر الفاطمي، إيذانًا بحظر التجول، ليبدأ بعد ذلك تدخّل رجال الشرطة والعسس، ف" كان البوق إذا ضُرب فمشى أحد بعد ضربه ضربوا عنقه، لأنه لا يمشي حينئذ إلا من يسرق أو يخرج لضرب من الفساد"[9]، إذ وصلت عقوباتهم حد القتل لكل من يخالف ذلك.

---

1) عبد الحفيظ حيمي: المرجع السابق، ص33.

2) المقري: المصدر السابق، ج1، 218.

3) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص94.

4) السلاوي: المصدر السابق، ج2، ص132؛ **وطالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص136**.

5) الصالح صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص333.

6) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404.

7) المقري: نفح الطيب، ج1، 218.

8) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص95.

9) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص487؛ **وسعيد بنحمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة، ص55**.

لقد كان لرجال الشرطة دور كبير في محاربة السرقة فكانوا يجوبون الشوارع رفقة الكلاب الضخمة، وأصحاب المشاعل ليتمكنوا من الرؤية في الظلام، فكان لما يقع في الليل من سرقات يتحمل وزرها صاحب الشرطة المقصر الذي قد يعاقب نتيجة تقصيره[1].

وللسهر على أمن الطرق التجارية ومحاربة قطاع الطرق وضع الفاطميون جهازا تابعا للشرطة أسموه المراصدرة، مهمتهم مراقبة الطرق التجارية الهامة للوقوف على أية مخالفات، والتصدي للصوص الذين قد يعترضون طرق المارة[2].

وخلال عهد المرابطين استحدثت هيئة تسهر على أمن الأسواق من اعتداءات اللصوص ليلا، وقطع الطريق أمامهم، خاصة وأن هذه الفئة تمارس إجرامها ليلا، فكل من لوحظ خارجا يقبض عليه، من طرفهم، ويعاقبونه بالضرب المبرح[3].

ففي معرض حديث ابن الزيات عن حياة أبا عبد الله محمد ابن حسن التاوني المدعو بابن الميلي أوضح كيفية تعرض الكثير من الناس للضرب بمجرد الخروج ليلا أو الإشتباه بهم من طرف عرفاء وشرط الأسواق للقضاء على السراق واللصوص قائلا: "كنت مع أبي عبد الله ببجاية على سطح، فتجرد من جبته ليفليها، فرأيت ظهره أسود من أثر الضرب. فسألته عن ذلك، فلم يجبني. فمكث ساعة. فإذا مناد ينادي على قوم مضروبي الظهور بالسياط. فاطلعنا عليهم، فإذا هم حرس السوق، فلما رآهم قال: سبحان الله عجلت عقوبتهم! ثم قال: هؤلاء من فعل بي ما رأيت. فسألت عن ذلك. فقيل لي: أن أبا عبد الله خرج بالليل، فقبض عليه حرس السوق وظنوا أنه سارق، فأوجعوه ضربا إلى أن قيل هذا ولي من أولياء الله فخلوا عنه"[4].

لذلك وكما يبدو كانت الشرطة متشددة في العقاب على اللصوص والسراق، وكان القاضي أو السلطان يأمر شرطته بضرب اللصوص بالسياط وقد تصل حد الصلب[5]، وقد يقتل بعض اللصوص عقابا على السرقة لتفشيها وكثرتها آخر عصر المرابطين وعدم انتهائهم بمجرد القطع[6].

بعد أن استقلت الحسبة عن القضاء في العهد الموحدي، سحبت منها صلاحيات مراقبة الأخلاق في المجتمع ومطاردة المجرمين، فأسندت إلى الشرطة كخطة تبحث أمر الإجرام[1].

---

[1]) الجوذري: المصدر السابق، ص114.

[2]) نفسه، ص110.

[3]) التادلي ابن الزيات: المصدر السابق، ص370.

[4]) نفسه، ص370.

[5]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص19.

[6]) أبو الأصبغ عيسى ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1995، ج1، ص91، 92.

وكان الغرض من إنشاء هذه الخطة في عهد الزيانيين انتشار اللصوصية وانعدام الأمن في الطرق للتصدي للأشرار والفساد والجريمة داخل المدن، إذ أنهم وضعوا للسوق شرطة تساعد المحتسب في تطبيق الأحكام[2]، فذكر الوزان بخصوص تلمسان وكيفية حراستها: "وفيها خمسة أبواب واسعة جدا مصاريعها مصفحة بالحديد وقد أقيمت في جوفها حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس ومكاسون"[3]، ويتحدث أيضا عن عملية الحراسة ليلا بقوله: " ولذلك يقيمون حرسا يقظا في كل ليلة لأن فقرهم لا يسمح لهم أن يستأجروا جنودا"[4].

ج-المحافظة على الآداب العامة والأمن:

ولحفظ الأمن والنظام والذوق العام بالمدن قام بتقسيم الحرس إلى فرق وكل فرقة تهتم بحي من أحياء المدينة ويعين عليها من أعوانه رؤساء يعرفون بأصحاب الأرباع مهمتهم اليقظة الدائمة ليلا ونهارا، فكانوا يراقبون الدور والحوانيت والأسواق من اللصوص وأصحاب الدعارة، ليأمن الناس في معاشهم[5].

ويبدو أن صاحب الشرطة وقت الإمام أبي حاتم استطاع إخماد الفتنة وإرجاع الأمور إلى نصابها، بعد الفوضى التي كانت تعيشها الدولة الرستمية قبل تولي الإمام وتعيين زكار وابراهيم، اللذان استخدما طرقا متعددة لفرض النظام منها الضرب والسجن والمداهمة[6].

وشدد يعقوب المنصور الموحدي في قطع المناكر واستتباب الأمن ونشر العدل من خلال أمر صاحب شرطته بقطع دابر المفسدين والحفاظ على الآداب العامة، إذ أورد ذلك ابن عذارى المراكشي بقوله: "ثم أمر أصحاب الشرطة بقطع الملهين والقبض على من شهر من المغنيين فثقف من وجد منهم بكل مكان فغيروا هيئاتهم وتفرقوا على الأوطان، وبارت سوق القبان، وزهد كل الزهد في هذا الشأن"[7].

---

1) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص77.

2) العبدري: الرحلة، ص25.

3) الحسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص20.

4) نفسه، ج2، ص15.

5) طالب إبراهيم خضير: المرجع السابق، ص138.

6) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101-102؛ **والشماخي: المصدر لسابق، ص224**.

7) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص174.

د-محاربة الخمور والرذيلة والفاحشة:

لقد أوكل للشرطة أمر محاربة الخمور خلال العصر الموحدي، فكان صاحب الشرطة يحد من ثبت شربه الخمر، فعين لذلك شمامين مختصون في إقامة البينة على المعاقرين لها بإثباتهم لحالات السكر بين يديه[1].

ولمحاربة الرذيلة وانتشارها تم مراقبة الأماكن المشبوهة التي تعد أوكارا لها كالشعاب والأماكن الخالية[2] والحمامات والحانات وأماكن اللهو ودور البغايا، ومراقبة أصحاب البدع والأفكار المنحرفة.

فكانت مهام صاحب الشرطة في عصر الولاة تتمثل في صيانة الأمن وحفظ النظام، إذ يعد الشخصية الثانية بعد الوالي في الدولة، متعاونا مع القاضي بتنفيذ أحكام الضرب والتأديب[3]، كما أنها تفصل في الجرائم فتفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجريمة، وتقيم الحدود في مجالها، وتؤدب من لم ينصلح حاله[4]،

فكانت وظيفة الشرطة فيما يخص الجرائم بإقامة الحدود ومباشرة القصاص والقطع موكلة إلى حاكم يحكم فيها بموجب السياسة لا الأحكام الشرعية، وسمي الحاكم أحيانا، وفي مرات سمي بصاحب الشرطة[5].

وبفضل الشرطة ونشاطها عند الرستميين تم تأمين الطرق من السراق وقطاع الطرق بتشريدهم[6]، فنهو المنكر في الأسواق واحتسبوا على الفساق[7]، لكن صاحب الشرطة في عهد الإمام أفلح عرف ضعفا بحيث أصبح لا يستطيع القيام بمهامها وحتى لم يجرؤ على دخول الأسواق[8]، ويبدو أن صاحب شرطة أبي حاتم اهتم

---

[1]) الشريف أبو عبد الله محمد الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004، ج3، ص180.

[2]) أبو مروان ابن حيان: المقتبس في أخبار بلد الأندلس، شرحه واعتنى به صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1، 2006، ص186.

[3]) عبد الواحد المراكشي: المصدر السابق، ص208؛ و**عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص191**.

[4]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص404.

[5]) نفسه، ص404.

[6]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101-102؛ و**جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص170**.

[7]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص35؛ و**جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص276**.

[8]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص54؛ و**جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص275، أما جورج مارسي فيقول أن عدم تجرؤ صاحب الشرطة إلى السوق لم يكن خوفا منه وإنما تقديرا لصاحب السوق الذي كان فارسيا ذو مكانة مرموقة، جورج مارسي: المرجع السابق، ص129**.

بقطع الخمر ودابر الخمارين بفضل الأعوان الذين يساعدونه في أداء مأموريته، يضاف إليهم حراس السجون والمشرفون على خدمتها[1].

أما في عصر الفاطميين فكانت الشرطة على عدة أنواع كل حسب اختصاصه، فعامل المعونة، وكان دوره يتمثل في مساعدة أهل الأحكام من القضاة وأصحاب المظالم والدواوين في تنفيذ أحكامهم من حبس من أمروا بحبسه، وإطلاق من رأوا إطلاقه، كما أنهم يراقبون المحبوسين والنظر في تهمهم[2].

أما الأعوان والعسس فمكلفون بتأمين الدروب والأحياء، مستعينين في ذلك بالكلاب، وشملت وظيفتهم الأمنية أيضًا مطاردة رموز المعارضة؛ فالمنصور الفاطمي (386-411هـ/ 996-1020م) استخدمهم لتعقّب صاحب الحمار، حتى يحُولوا دون وصول المؤونة إليه في قلعة كيانة التي حوصر بها[3]، وهناك صنف ثالث وهو الدوارة يوكل إليهم، بأمر من الخليفة العبيدي أو من أحد ولاته، تعقّب المعارضين للدولة ومذهبها[4].

وتماشيا مع ذلك ارتبطت وظائف صاحب الشرطة بالنظر في الجرائم عامة، وتنفيذ العقوبات، ومباشرة التحقيقات، والتأكد من مخالفة المذهب الشيعي، والامتثال لتعليمات الخلفاء و أحكام القضاة الإسماعيلية، و تنفيذا أوامر"صاحب المحرس" أو" صاحب الخبر "المكلف بالأمن العام، وإبلا غ الحكام الشيعة أخبار العلماء والعامة بالمدن[5].

وأمام كثرة السرقة أواخر عصر المرابطين أصبح عبء القضاء عليهم ثقيلا على جهاز الشرطة، فكان لزاما عليهم التغيير من طريقة عملهم، كون اللصوص يتربصون بهم، فمتى انصرف الحرس عادوا إلى نشاطهم اللصوصي، فأصبحوا لا يكتفون بدورة واحدة في المدينة، بل يقومون بدورات متعددة مع تبديل طريقهم[6].

لكن يمنع عليهم دخول البيوت ليلا دون إذن من القاضي أو الحاكم، كونهم كانوا يروعون الناس، وفي بعض الأحيان وجد الفاسدون منهم فكانوا إذا ألقوا القبض على متهوم ليلا غيروا هيئته وسرقوا ثيابه[7]

---

[1]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص277**.

[2]) قدامة بن جعفر: الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب، تح محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، 1981، ص45-46.

[3]) إدريس عماد الدين القرشي: عيون الأخبار وفنون الآثار، تحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، د ط، 1984، ص423.

[4]) المالكي: المصدر السابق، ج2، ص298، 498.

[5]) نفسه، ج2، ص138؛ **وسعيد بن حمادة: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة، ص54-55**.

[6]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص18.

[7]) نفسه، ص17.

أما في عصر الموحدين فقد كان لا يتولاها إلا رجالهم أو كبراؤهم[1]، ويطلق على صاحب الشرطة اسم العريف[2]، وفي بعض الأحيان سمي بصاحب الليل لارتباط عمله بالليل، فكان يجوب الشوارع ليلا يراقبها ويسهر على أمنها[3].

والظاهر أنه بغرض تشكيل جهاز صارم ورادع للمجرمين، ولحفظ النظام العام في المدينة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي وصاحب المظالم أنشئت خطة الشرطة، وأضيفت لها سلطات قضائية تتداخل مع صلاحيات صاحب المظالم[4].

فخلال هذا العصر ارتفع شأن صاحب الشرطة، فكان يساهم في استتباب الأمن وحماية الساكنة في أرواحهم وأموالهم، ومراقبة الأبواب والأسواق، ومساعدة الحاكم على تطبيق العقوبات والحدود[5].

ويبدو أنه استمر هذا الجهاز على نفس مهامه خلال العهد الزياني، فكلف صاحب الشرطة بحفظ الأمن ومحاربة الفوضى المجتمعية الناتجة عن بعض السلوكيات المنحرفة[6]، غير أنه لم يكن يسمح لرجال الشرطة في تلمسان الزيانية الدخول إلى الفنادق[7].

إذ يمكن التعرف على مهام الحاكم أو صاحب الشرطة خلال هذا العهد من خلال وصايا أبو حمو لابنه " ثم يدخل صاحب شرطتك وحاكم بلد حضرتك ليخبرك ما يزيد في ليلتك حتى لا يخفي عليك شيء من أحوال رعيتك وبلدك، مع ضبط ملكتك فتسأله عن القليل والكثير والجليل من الأمور والحقير لئلا يتوصل أهل العناية للرعية بالمضرة والإذاية، ولا يقع مع الحاكم جور في البلد ولا ظلم لأحد"[8].

وكان صاحب الشرطة العليا في الفترة المرينية يسمى المزوار وهو بمثابة رئيس الجند المتصرفين بباب السلطان في تنفيذ أوامره وتصريف عقوباته وحفظ المعتقلين في السجون ويأخذ الناس لتنفيذ الحدود، وينظم

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص436.

2) عبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص52.

3) المقري: نفح الطيب، ج2، ص102.

4) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص233.

5) نفسه، ص233؛ **وعبد الجبار صديقي: المرجع السابق، ص52**

6) يحيى ابن خلدون: المصدر السابق، ص34.

7) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، 138.

8) أبو موسى حمو الزياني: المصدر السابق، ص83.

المقابلات السلطانية[1]، أما صاحب الشرطة في نفس الدولة يقال له القائد ويقوم بإثبات التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص، ويحكم في ذلك بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية[2].

5-العقوبات المسلطة من طرفه:

لم تتحدث المصادر كثيرا عن العقوبات التي أطلقها جهاز الشرطة، فقد ذكرت بأنها استخدمت في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة وإقامة الحدود.

طبقت الشرطة عقوبات شتى تراوحت بين الضرب والسجن والتقييد وكسر خوابي الخمر وإتلافها والنفي والتشريد للغلمان والنفي خارج المدينة نحو رؤوس الجبال وبطون الأودية، وطردوا اللصوص والسراق، إلا أنهم بالغوا في ذلك، فنكلوا وشردوا البعض دون محاكمة، ففرضت العقوبات وضرب المشتبه فيهم دون إثبات التهمة عليهم[3].

فكان صاحبا الشرطة اللذان عينهما الإمام أبي حاتم أن الرجلين كانا يحققان ثم يتخذان الإجراءات المناسبة للقضية: "فقد حملا على الناس بالضرب والسجن والقيد، وكسّرت الخوابي بكل دار عظم قدرها أو صغر، وشردت الغلمان وأخدانهم إلى رؤوس الجبال وبطون الأودية، وحمل الناس على الواضحة، وأمن البريء...، وشُرِّدت السُرَّاق وقطاع الطرق، وأمنت السُبل ومشى الناس بعضهم على بعض"[4].

واستعملا في ذلك عدة طرق لمواجهة الجريمة، فكان الضرب أول الطرق المستعملة في بعض الحدود ويختلف عددها باختلاف حجم الجريمة، كما يمكن أن يسمى ما خفَّ منها بالتعزير، ويلاحظ أن الشرطة الرستمية قد بالغت في استعمال هذه الوسيلة خاصة وقت الفتنة وتشريد المتهمين ودون محاكمة حتى أنها "أخذت الناس بالتهمة وضرب السوط بالظنة"[5]، إضافة إلى السجن وعزل المجرم لحرمانه من حريته عقابا له، وتجنيبا للناس من خطره[6].

فكان صاحب الشرطة يجلد، ويحلق اللحية ويطوف بالمجرم تشهيرا له خاصة شاهد الزور[7]، وضرب ضربا مبرحا ويسجن سجنا طويلا، فمما يروى أن صاحب الشرطة وجد رجلا مع غلام على وشك ممارسة الفاحشة معه، فجلده أربعمائة جلدة حتى انتفخ ومات إثر ذلك[1].

---

[1]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص456؛ **محمد المنوني ورقات، ص83**.

[2]) نفسه، ص89.

[3]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101-102.

[4]) نفسه، ص101-102.

[5]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص102.

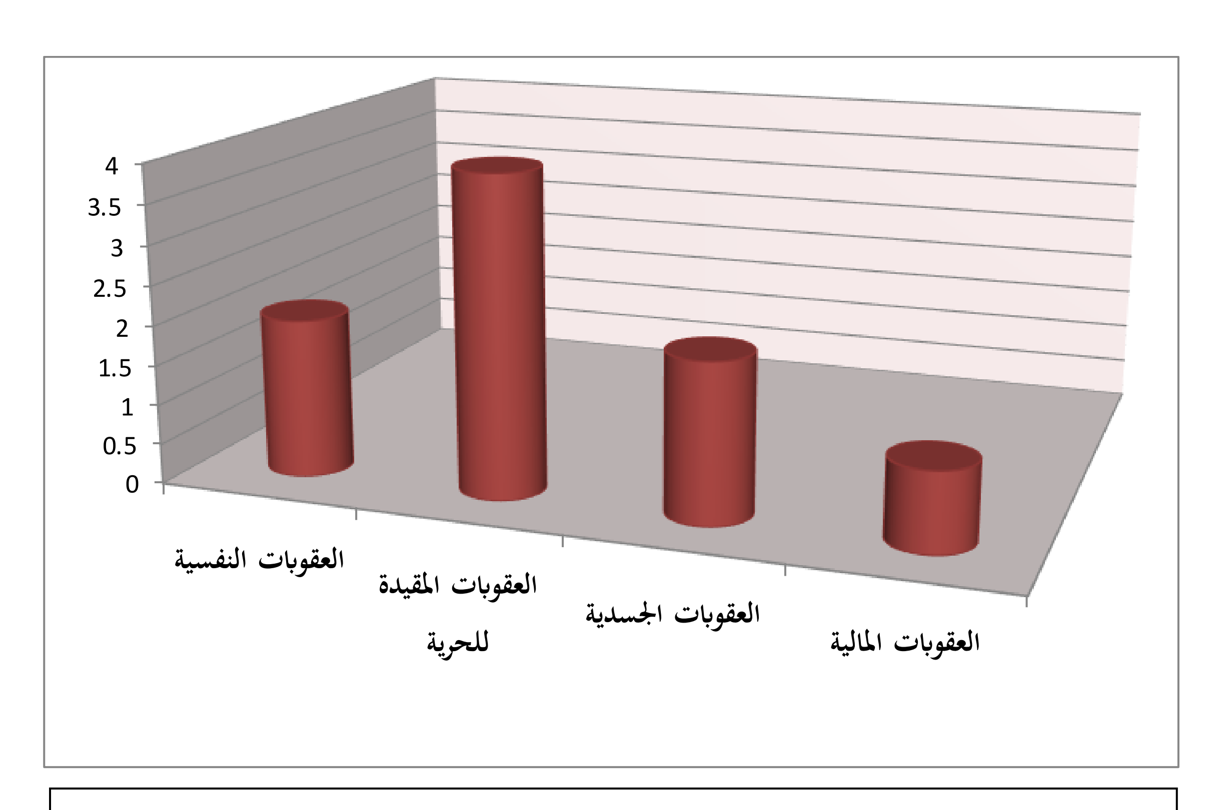
[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ح2، ص415.

[7]) نفسه، ج2، ص415.

جدول5: يلخص أهم العقوبات المستصدرة من طرف الشرطة:

العقوبات النفسية	العقوبات المقيدة للحرية	العقوبة جسدية	العقوبة المالية
1-حلق اللحية 2-الطواف بالمجرم تشهيرا	1-النفي 2-التشريد 3-التقييد 4-السجن	1-الضرب 2-الجلد	1-الإتلاف

مقياس الرسم: 0.5 لكل وحدة واحدة



أعمدة بيانية توضح أهم العقوبات المستصدرة من طرف الشرطة

[1]) العقباني: المصدر السابق، ص15.

من خلال الجدول السابق والرسم البياني نلاحظ أنه بعكس القضاء كانت العقوبات المستصدرة من طرف الشرطة في أغلبها مقيدة للحرية، في حين تساوت العقوبات النفسية والجسدية من حيث التطبيق، ونادرا ما كانت الشرطة تطبق العقاب المالي، فيما عدا إتلاف الأشياء التي كانت ترتكب في بعض الجرائم ككسر خوابي وأواني الخمر.

ومن المعقول أن تكون عقوبات الشرطة بهذا الشكل، كون مهام جهاز الشرطة تكمن في مساعدة جهاز القضاء في تأمين المدن والأماكن التي تتواجد فيها، والقبض على المجرمين، لذلك من الطبيعي أن تكون عقوباتها مقيدة للحرية خاصة إذا كان حبس المجرمين بغرض التحقيق أو انتظار الحكم الذي سيصدر من طرف القضاء.

فالعقوبات المقيدة للحرية من سجن وتقييد ونفي تستدعي قوة تستطيع تطبيقها، وهذه العقوبات لا يشترط أن تصدرها الشرطة ولكن تطبيقها يستدعي حضورها بشكل قوي، كونها تستعمل وسائل وأساليب مختلفة لأجل ذلك من أسلحة وسيوف وقيود وكلاب دون غيرها من الأجهزة الساهرة على أمن وسلامة المجتمع من المفاسد، فكان هذا الجهاز بحق خير مساعد للقضاء والحسبة ساهرا على فرض النظام.

فهي جهاز يقوم على القوة لردع المجرمين استعان به القضاء في كثير من الأمور كالقبض على المجرمين، والتحقي في بعض الجرائم لكشف أسرارها، تنفيذ الأحكام القضائية من حدود وتعازير، ولا عجب في ذلك كونه كان ضمن أعمال القضاء قبل استقلاله كجهاز منفصل عنه، وبفضل ذلك يتم تحقيق الطمأنينة في المدن.

ثالثا–الحسبة والفضاء العام(والسوق):

إن الفضاء العام الذي يكلف المحتسب بحمايته ومراقبته وفرض النظام فيه هو الأمكنة الواقعة خارج المنازل التي تعتبر مجالا خاصا، ومحاربة جميع أشكال الفساد التي من شأنها أن تخل النظام في المجتمع، في حين يتدخل في وقف ما يحصل في البيوت من تعد على حرمات الآخرين[1].

وكانت الأسواق إحدى الأماكن التي يباشر المحتسب عمله بها، إذ تعتبر شريانا للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأهميتها لا تقتصر فقط على تبادل السلع التجارية، وإنما ملتقى للأفكار وانعكاس لجميع التفاعلات الحضارية بين فئات المجتمع، فالمعروف عن أسواق المغرب الأوسط أن كل سوق اختصت بحرفة أو صنعة معينة، أو نوع من أنواع السلع فهناك ما هو خاص بالدقيق وما هو خاص بالزيت وأخرى بالبز، والغزل، والعطارة، والخضر واللحم وغير ذلك من السلع[2].

ونظرا لأهمية الأسواق المقامة داخل مدن المغرب الأوسط أولى الحكام عناية بها، فكانت تحكمها السياسة الشرعية تحت رقابة وإمرة صاحب السوق أو المحتسب، غير أنها كانت قبل القرن السادس للهجرة كانت تعاني من فوضى سياسية لذلك لم يظهر دور المحتسب فيها بشكل كبير[3].

فكان وجوبا أن يختار للسوق مساحة وموقعا مناسبا لها، ففي هذا الصدد ذكر الشيزري في نهاية الرتبة: "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليها الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطا"[4].

ولم يعرف المغرب الإسلامي الحسبة كمصطلح، بل ظلّ يطلق عليها اسم "أحكام السوق "حتّى فترة متأخرة، ففي بداية الكتابة عن الحسبة كانت تختلط بمسائل ومباحث فقهية أخرى، كما في الموطأ والمدونة الكبرى، ثم بدأت الكتابة في هذا الموضوع تتجسد وتستقل عن مباحث الفقه[5].

حيث كانت الحسبة جزء من القضاء يختص بها القاضي دون الوالي، نجد الأمر يتغير مع بداية تولي سحنون خطة القضاء، فهذه الإصلاحات وما تبعها من استحداث لمنصب والي المظالم والذي كان يعرف باسم صاحب السوق، منحت المعاملات التجارية مرونة أكبر[1].

---

[1]) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص360.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص157-2017، ج10، ص242-409، ج11، ص125.

[3]) كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص27.

[4]) عبد الرحمن ابن نصر الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص11.

[5]) الحاج عيفه، نوار نسيم: الحسبة المذهبية بالمغرب الإسلامي من خلال كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحيى ابن عمر الكناني، مجلة الدراسات التاريخية، ع18، ماي 2015م، ص57.

1-تعريف الحسبة:

الحسبة لغة من الفعل حسب ومحاسبا، أي من الجزاء مقدار ما يكفيه[2]، وقد تكون من عد الشيء[3]، والاحتساب طلب الأجر، والحسبة تعني الأجر[4]، ولفظة الحسبة لغة تحمل أربعة معان أولها طلب الأجر من الله، وثانيها الإنكار، وثالثها الاختبار والسبر، والمعنى الرابع حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه[5].

أما اصطلاحا فالحسبة وظيفة دينية[6] تقوم على "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[7]، وهي خادمة للقضاء حسب ابن خلدون[8]، وهي وظيفة دينية تشارك القضاء في بعض مظاهره جمعت بين النظر الشرعي الديني والزجر السلطاني، فكانت واسطة بين القضاء والمظالم والشرطة والقضاء[9]، فهي "نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيئة متقلدها وتنفيذ للحقوق للمعترف بها"[10].

---

[1]) عياض القاضي: المصدر السابق، ج4، ص60.

[2]) ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص312.

[3]) نفسه، ص313.

[4]) نفسه، ص314.

[5]) محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، ط1، 1986م، ص14.

[6]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص407.

[7]) الماوردي: المصدر السابق، ص 349.

[8]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، 407.

[9]) الماوردي: المصدر السابق، ص 352.

[10]) السقطي: آداب الحسبة، نشر ليفي بروفنسال و ج. كولان، المطبعة الدولية، باريس، 1931، ص2، لتولية الشخص مهمة الاحتساب وجب توفره على عدة شروط يمكن تقسيمها إلى شروط الصحة، وشروط الوجوب، وشروط التولية، أما بخصوص شروط الصحة فيجب على المحتسب أن يكون مميزا بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين الضار والنافع ليستطيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون مسلما، أن يكون عارفا بحكم المنكر، أما شروط الوجوب أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا، له القدرة على الجهر بالحق لتغيير الفساد. **العقباني: المصدر السابق، ص7**، ويشترط في تولية المحتسب "أن يكون حرا عدلا، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة". **الماوردي: المصدر السابق، ص350**، كما وجب أن يكون عارفا بأصناف المهن و له خبرة في الموازين والمكاييل حتى يتوصل إلى حيل الباعة في الغش و التدليس. **محمد ابن محمد ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تح محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1976، ص37**، وأن يولى من طرف الحكام أو ولاة الأمور كونه بحاجة إلى قوة السلطان ليؤدي مهامه على أكمل وجه، كما يجب أن تكون هناك سلطة تعاقبه إن تقاعس في أداء عمله على أكمل وجه. **ناجي بن حسن بن صالح حضيري: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 2005، ص99**، وتتمثل آداب المحتسب في الآداب الإسلامية عموما التي يمكن تلخيصها في الآداب الشخصية كحسن الخلق، وابتغاء وجه الله و المواظبة على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآداب الوظيفية، لذلك فيجب أن يكون مترفعا عن أموال الناس، ذو أخلاق عالية ورعا تقيا، متحليا بالرفق و لين القول و حسن الخلق عند إمرة الناس ونهيه لهم حتى يجد قبولا لدى الناس وبذلك يستميل قلوبهم إليه. **ابن بسام : المصدر السابق، ص293- 294**.، كما أنه يستحسن أن يكون حسن السمع، متأنيا في إصدار الأحكام وإنزال العقوبات. **الماوردي: المصدر السابق، ص359؛ وابن بسام: المصدر السابق، 295**، وأن يكون متوافق المظهر

2-اختصاصات المحتسب[1] بين الشرع[2] والممارسات السلطوية:

يختص المحتسب بالتعزير والزجر والتأديب عن المنكرات، فكان يعاقب على المنكرات البسيطة التي تدخل ضمن نطاق مهامه والتي يضبطها في حالة تلبس، كما يؤدب على المنكرات التي لا تدخل في إطار المعاصي، كأن يؤدب على تأخير الصلاة[3]، والتاركين لصلاة الجمعة التي هي فرض من أهل الصنائع والحرف

والسلوك. **ابن الإخوة**: **المصدر السابق، ص56**، حليما صابرا على ما يصيبه من أذى لسبيل تحقيق هدفه الذي يدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **ابن تيمية**: **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص11**.

[1]) لمعرفة المحتسبين في بلاد المغرب الأوسط ق2-10هـ/ 8-16م أنظر الملحق 3

[2]) يعتبر الماوردي أول من كتب عن الحسبة في كتابه الأحكام السلطانية وغيرها من الوظائف، كما كتب الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عن هذه الوظيفة، وتضمن كتاب الخطط للمقريزي إشارات عن الحسبة والمحتسب، وألف ابن تيمية في هذا الشأن مؤلفا. **أحمد صبحي منصور**: **الحسبة دراسة أصولية تاريخية، مركز المحروسة، ط1، 1995، ص17**، هذا بالنسبة للفقهاء المشارقة، أما بالنسبة لأهل المغرب والأندلس فقد ألف كل من ابن بسام والسقطي وابن عمر في هذا الصدد العديد من المؤلفات، إن الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاث أقسام: فمنه ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالتأديب على ترك صلاة الجماعة، أو يؤدب الأشخاص المؤخرين للصلاة المفروضة تهاونا. **الماوردي**: **المصدر السابق، ص 354، 356**، أما ما يتعلق بحقوق الآدميين فينقسم إلى عام وخاص، والعام هو ما تعلق بالمصلحة العامة كأن تتعطل قنوات الماء لذا يصبح من واجب المحتسب أن يأمر بإصلاحها وتقع النفقات على بيت مال المسلمين، والصنف الثالث من الأمر بالمعروف الذي هو مشترك بين ما تعلق بحقوق الله ما يتعلق بحقوق الآدميين فقام المحتسب بتأديب النسوة اللواتي يخالفن شروط العدة مثلا، وأمر سادة العبيد الرفق بهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقونه. **الماوردي**: **المصدر السابق، ص 357، 359**، لقد نهى المحتسب عن المنكر في ثلاث أقسام: فمنها ما تعلق بحقوق الله، حقوق الآدميين، وما كان مشتركا بين الحقين، وحقوق الله بدورها تنقسم إلى ثلاث أصناف: العبادات، المحظورات والمعاملات، وفي المحظورات نهى الناس الاقتراب إلى مشتبهات الأمور، كأن يقف الرجل مع امرأة في طريق معزولة، وبعد أن يتأكد من أنها أجنبية عنه، يقوم بزجرهما حسب الأمارات التي يراها عليهما، وإذا رأى رجلا يجاهر بالخمر أراقها عليه وأدبه على فعلته، أما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وجب على والي الحسبة إنكاره والزجر وتأديب ممارسيها حتى وإن تراضى طرفي المعاملة، مثل الأنكحة الفاسدة التي اتفق العلماء على تحريمها، وكذا الغش والتدليس الذي وجب عليه إنكاره ومنعه والتأديب عليه. **الماوردي**: **المصدر السابق، ص363-364، 367**، كما أنه يشرف على مراقبة عمل الأطباء والمعلمين، فيما يحصل فيها من تقصير أو أخطاء، بحيث يقر بحسن عمل الجادين، ويمنع المقصرين والمخطئين حرصا على الصالح العام، أما ما تعلق بعمل الصاغة والحياكين والصباغين فإنه يشهر بالمخادعين منهم لكي يأخذ الناس حذرهم منهم، ويصل المحتسب إلى حد الزجر والتأديب والتغريم لمن ثبت فساد عمله وتدليسه. **الشيزري**: **المصدر السابق، ص10**، وفيما يخص الحقوق المشتركة بين حقوق الله والآدميين، فقد أنكر المحتسب الإشراف على منازل الناس، كما منع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على بنيان المسلمين وأدب كل من خالف ذلك. **الماوردي**: **المصدر السابق، ص 371**، يبحث المحتسب عن المنكرات، ويعزر ويؤدب بقدرها، كما أنه يقوم بإصلاح وكبح المناكر في الطرقات والأسواق كمعاقبة المحتكرين والمدلسين والغشاشين في المكاييل، وإزالة كل ما يؤذي الناس في الطرقات كالمباني المتداعية، ويأمر أصحاب الطرق الضيقة بعدم الجلوس عليها ومنعهم من بناء المصاطب أمام الدكاكين، كما يراقب المعلمين في قضايا تأديب الصبيان، فهي شاملة لكل ما يقع الضرر به ومحاولة تغييره. **عبد الرحمن ابن خلدون**: **المقدمة، ج1، ص407**، ومنع كذلك مالكي السفن من الإبحار وقت اشتداد الريح، ومراعاة الحمولة المناسبة، كما أمرهم بوضع حائل بين النساء والرجال، وقد سهر والي الحسبة على عدم إيذاء الناس في الطرقات أو الأسواق واجتهد في ذلك خدمة للصالح العام. **الماوردي**: **المصدر السابق، ص372**.

[3]) العقباني: المصدر السابق، ص31؛ و**محمد كمال الدين إمام**: **المرجع السابق، ص103**.

وانشغالهم بعملية البيع والشراء، فكان لزاما عليه نهرهم وزجرهم[1]، فالتنبيه والتذكير والزجر كان أولى الأساليب العقابية التي يبدأ بها المحتسب خاصة إن كانت أخطاء صادرة عن جهالة أو غير متعمدة[2].

فكان يعزر لفظيا وبدنيا، فقد يعنف المذنب بلهجة شديدة، والوعظ بما يهز النفس ويبعدها عن الجريمة[3]، أو يتلف الأدوات المستخدمة في فعل المنكر، وقد يضرب ويحبس ويعزر ماليا كأن يصادر أو يفرض غرامة مالية في منكرات الغش والتدليس واستخدام الآلات المحرمة والخمر وأدواته[4]، وترد شهادة تارك صلاة الجمعة ثلاثا[5]، وقد يوقع عقابا جسديا عن طريق الضرب بالأيدي أو الجلد بالسوط لكل من يستلذ المحرم ويكرر جريمته[6]، فكان المحستب متدرجا في إيقاع العقاب حسب نوع الجريمة وأذاها.

انحصرت مهام المحتسب أو المزوار في المهام الخاصة بالإشراف على السوق[7]، فكان المحتسب يجمع بين موقفي السلطة والفقهاء في معالجة القضايا المالية المختلفة، وفق مبدأين رئيسين، وهما: البعد الرقابي التنظيمي، والبعد القانوني التقويمي، من خلال مراقبة الأسواق وتحديد الأسعار وضبط المكاييل والموازين وتصحيحها، وضمان حقوق العمال من عبيد وحمالين وأجراء، ومنع الغش ومحاربته[8]، فهو ليس بفقيه، إنما كممثل للدولة في ضبط كل ما تعلق بالسوق ومسائله، إضافة إلى مراقبة الأخلاق والسلوكات[9].

ولخص الونشريسي في معياره جملة من الاختصاصات والمهام التي يجب أن يولي عنايته بها "مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواني، وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين وبيع الدوامات والصور والغش والتدليس والملاهي والقدور المتخذة للخمر وصاحب الحمام، وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر وفيمن تمشي بالخف الصرار، وفيمن يرش أما حانوته وفي الطين إذا كثر في السوق. وفيمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره، أو يحدث لداره بابا، وفي اليهود

---

1) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص496.

2) العقباني: المصدر السابق، ص11؛ و**السقطي: المصدر السابق، ص9**.

3) العقباني: المصدر نفسه، ص12.

4) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص409-410، 418.

5) العقباني: المصدر السابق، ص32.

6) نفسه، ص13.

7) هوبكنز: المرجع السابق، 172.

8) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407-412.

9) الشيزري: المصدر السابق، 9؛ و**كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص197**.

والنصارى يتشبهون بالمسلمين، وفي بيع أهل البلاد الشيء المانع، وفي التطفيف، ورفع السوق بواحد، وفي المحتكر"[1].

ومن هذا المنطلق يقوم المحتسب بحماية المجتمع من الظواهر السلبية ومكافحة الآفات الإجتماعية والمناكر والجرائم[2]، فحارب بيع الخمور وسائر المحرمات وتصدى لظاهرة الربا[3]، وفرض العقوبات المناسبة لكل جرم من الجرائم والمناكر المرتكبة[4]، يساعده في ذلك أعوان ومساعدون، يقدم عليهم من هم أمناء ثقاة نزهاء، يستبدلهم بين الفينة والأخرى تفاديا للإتفاق الذي يقع بين الباعة وبينهم، حيث يقوم بوسم المكاييل والموازين بوسم معلوم لديه، ويأمر الخبازين بصنع طوابع تحمل أسماءهم بحيث يطبع كل خباز رغيفه يتميز به عن غيره[5].

ويجعل على كل صنعة عريفا يختاره من وجوه تلك الصنعة، ويطلق عليه أيضا الأمين، يقوم بالإشراف على سير تلك الصنعة ويحاب كل ما يلحقها من الغش، ويراقب السلع الواردة للسوق[6]

يجول المحتسب السوق على دابته محاطا بأعوانه، حاملا ميزانه الذي يزن به البضائع المشكوك في أمرها، ويختبر نزاهة الباعة، حيث كان يرسل إليهم صبية أو جواري يشترون منهم، فإن ثبت غشهم سلط عليهم عقوبات متدرجة تبدأ بالتوبيخ والزجر ثم السجن والإنذار، ثم الضرب والتشهير ثم التنكيل والنفي من السوق والبلد وهي أقصى العقوبات[7].

فكان يستعمل في ذلك السوط والدرة والطرطور، فكان السوط لا غليظا ولا رقيقا، والدرة مصنوعة من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر، أما الطرطور فكان من البلد منقوشا بالخرق الملونة، مكللا بألوان الخرز، والودع والأجراس، وأذناب الثعالب والنسانيس[8].

ويلازم الدروب والأسواق في أوقات الغفلة،كما يتخذ عيونا يوصلون إليه الأخبار، أما العقوبات فكان المحتسب يعلن اسم الجاني، حتى يتجنبه الناس ثم ينتهي بوضع طرطور على رأس الغشاش، ويركب على حمار

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص406-407.

[2]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص227.

[3]) عبد الحميد حسين حمودة: المرجع السابق، ص269.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407.

[5]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص407.

[6]) ابن بسام: المصدر السابق، ص362.

[7]) المقري: نفح الطيب، ج1، ص218-219.

[8]) ابن بسام: المصدر السابق، ص382.

من الخلف، وتتبعه أفواج الصبيان وينعتونه بأعنف الأوصاف، ويقللون من شرفه وكرامته حتى لا يقوم له كيان[1].

يقوم المحتسب بتنظيم السوق، وضمان عدم وقوع المشتري ضحية التلاعب في الأسعار[2]، وتلخص عمله في ست محاور تمثلت في تغيير مناكر التجارة والصناعة، الأسواق والطرقات، النساء والمخنثون، الحمامات والآداب العامة، الصلاة والأخلاق، والتربية والتعليم[3].

وشدد الجرسيقي على أن يقوم المحتسب بتفقد أحوال الباعة قائلا: " ويجب على ولي الحسبة ألا يهمل أحوال الباعة، أو يوكل أمرهم إلى من لا ترضى حالته بل يتفقد أحوال حاشيته وبطانته ويجتهد في ذلك لئلا يغتال في أحكامه يالتلبس"[4]، كما وجب عليه النظر في أمر العطارين والكتانين وبائعي الحنطة والخبازين والفرانين واللبانين والتبانين[5].

ولتسهيل عمل المحتسب نظم الرستميون الأسواق حيث خصصوا لكل صنعة سوقا[6]، وأخرجوا بعض الصنائع ذات الروائح الكريهة والأوساخ خارج المدن[7]، حيث كلف الإمام أبو بكر ابن أفلح أخاه أبا اليقظان بالحسبة، الذي أوكلها بدوره لرجال من قبيلة نفوسة، إذ كانوا يجوبون الأسواق ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[8].

غير أنه لم يتم ذكر اسم المحتسب في تيهرت الرستمية وإنما كان يطلق عليه اسم صاحب السوق أو المشرف على السوق الذي كان يقوم به صاحب الشرطة، أي لم تتخصص جهة محددة بمراقبة السوق[9]، فذكر مصطلح الأمر المعروف والنهي عن المنكر للدلالة على الحسبة في كتاب الدرجيني[10].

---

1) علي بلدي: المرجع السابق، ص169.

2) المقري: نفح الطيب، ج1، ص218.

3) العقباني: المصدر السابق، ص116 وما بعدها؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص228.**

4) الجرسيقي: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1959، ص 125.

5) أحمد ابن عبد الله ابن عبد الرؤوف: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1959، ص 86-96.

6) G.Marsais: la berberie musulmane et l Orient au Moyen Age, Paris, 1946, p104.

7) جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص85.

8) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص77.

9) نفسه، ص77؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص168؛ وكريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص203.**

10) الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص297.

والظاهر أن الأئمة الرستميين تولوا أمور الحسبة بأنفسهم أو من ينوب عنه، فقد ظهرت قبل الإمام أبو بكر الذي ولى أخاه[1]، وبعدما تولى أبو اليقظان الإمامة كلف جماعة من نفوسة يمشون في الأسواق، وكان ذلك بسبب فتنة ابن عرفة، فيأمرون بالمعروف وينهون بالمنكر[2].

استحدث الفاطميون ديوانا للمحاسبة، ووضعوا عيونا على ولاتهم فكانوا لا يتسامحون في أمر فرضوه ولا يؤجلون[3]، ومن الراجح أن هذه الوظيفة كانت مستقلة عن القضاء في هاته الفترة، إلا أنها كانت في عموم عمل الشرطة[4]، إلا أن الباحثة بوبة مجاني تذهب إلى أنها تدخل ضمن صلاحيات القاضي الذي يجب عليه تفقد أسواق مدينته[5]، ويبدو أنهم استخدموها لخدمة المذهب من خلال استحداثهم لأشاء كثيرة في الدين التي لم يعرفها سكان المنطقة قبل قدوم الفواطم، كإضافة عبارة "حي على خير العمل"، وقطع صلاة التراويح في رمضان[6].

فكانت مهام المحتسب خلال هذه الفترة تقوم على محاربة المذاهب الأخرى ومحاولة نشر المذهب الإسماعيلي، ثم اتسعت مهامه حتى أصبحت الشرطة تحت إمرته، فكان له نواب يطوفون الأسواق في مواكب ملؤها العظمة والرهبة، فكان أبو عبيد الله المهدي يكلف ابنه أبا القاسم بمراقبة الأسواق وعملية البيع والشراء[7].

وكان بعض الحاكة والخياطين والقصارة يتلفون ملابس الناس بكثرة دقها أو إضافة كمية كبيرة من الكبريت عليها أو أدوية أخرى أكثر من الحد المطلوب فتقع الخصومة بينهم، مما يستدعي دخول المحتسب في حل الخصام وفرض العقاب على المفسد[8].

وعن طريقة عملهم فقد كانوا يطوفون الأسواق حاملين أدواتهم التي تساعدهم على تأدية مهامهم، فيختبرون صحة الموازين والمكاييل، محاربين للغش والتدليس والاحتكار والتلاعب في الأسعار، وقطع النزاعات التي تنشب بين الباعة فيما بينهم أو بين الباعة والزبائن[9]، وكان يمنع جميع ما يؤذي المارة[1] كأن يرى سورا متداعيا فيأمر صاحبه بإصلاحه[2].

---

[1]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص63.

[2]) نفسه، ص77.

[3]) الجوذري: المصدر السابق، ص96.

[4]) كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص206.

[5]) بوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، ص50.

[6]) ابن حماد: المصدر السابق، ص50-51.

[7]) كريم عاتي الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، ص207.

[8]) السقطي: المصدر السابق، ص62-63؛ وجودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص99**.

[9]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407.

كما أنه يأمر التجار بالحفاظ على النظافة وكنس النفايات من أمام حوانيتهم، كما يأمر بإزالة المصاطب التي يقيمها التجار أمام دكاكينهم لعرض السلع لما لها من إعاقة للمتسوقين[3]، ولهم الحق في تفتيش القدور واللحوم، ومراقبة عمل الطهاة[4] والإشراف على السقائين[5]، وكانوا يتنقلون رفقة جند مدججين بالسلاح زمن الفواطم[6].

كما أن المحتسب قام بالنهي عن صنع الأواني النحاسية المستعملة لشرب الخمر، فكان إن ثبت على شخص أن ببيته خمر وسهر، أريقت وضرب ضربا مبرحا دن الحد[7]، ويضرب كل من جالس الخمارين وكل من ثبت اختلاؤه بامرأة ردعا للشبهات والوقوع في الزلل[8].

لقد درج المرابطون على تغيير المنكر بشكل فطري نابع عن نشأتهم الدينية، وأوكل أمرها إلى القضاة الذين أراقوا الخمر وكسروا آنيتها، دون أن ننسى قيامه بمراقبة عملية تداول الخمور للقضاء عليها[9]، غير أن المحتسبين تركوا العمل بالأسواق لأمنائهم وعمالهم مما خلق ثغرات مما أدى إلى تفشي المنكرات في الأسواق[10].

حقيقة فالحسبة قبل عهد الموحدين كانت ضمن اختصاصات القاضي الذي يتولى حل جميع القضايا التي ترفع إليه من مخالفات أخلاقية أو اقتصادية، ومع مجيء الموحدين أصبحت هيئة يباشرها محاسبون من تعيين القضاة، وتمثلين في أمناء السوق، حصرت مهامهم في مراقبة الأسواق فقط دون مراقبة للأخلاق التي أسندت لهيئة أخرى، فعرفت عندهم بحسبة السوق أو حسبة الطعام[11].

فأول من قام بمهمة الاحتساب عهد الموحدين ابن تومرت الذي أخذ على عاتقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما دخل بجاية وتلمسان، حيث أتلف جميع وسائل الفساد والمعصية، وأدب الناس عن طريق عقوبات تراوحت بين الزجر والنهر والإتلاف والضرب كما أسلفنا فيما سبق[12].

---

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص500.

[2]) العقباني: المصدر السابق، ص62.

[3]) ابن بسام: المصدر السابق، 297.

[4]) نفسه، ص310.

[5]) نفسه، ص300-301.

[6]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص77.

[7]) العقباني: المصدر السابق، ص21؛ **وجودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في المغرب الأوسط، ص124**.

[8]) نفسه، ص26.

[9]) محمد عمراني: المرجع السابق، 71.

[10]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص41-42.

[11]) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص77.

[12]) للمزيد البيدق: المصدر السابق، ص13-22.

لقد أمر عبد المؤمن ابن علي ولاته بأن يضعوا على السوق أمناء عارفين بأمور الحلال والحرام، يميزون بين ما يجوز شربه وما لا يجوز لمنع بيع الخمرة، ومنع بيع الرب في الأسواق وفقا للقاعدة الفقهية ما أسكر كثيره فقليله حرام[1]، إلا أن أرباب الدولة كانوا يولون من يرونه أهلا لهذه المهمة كرها[2].

فأقدم المحتسب على نهي الشبان من الجلوس أما الحمامات وفي قارعة الطرقات لمضايقة النسوة والكشف على عوراتهن، ومحاولة استمالتهن بالتعريض لهن بالكلام خلسة، وفي حالات قام بزجرهم وتعنيفهم[3]، ونهى النسوة عن الخروج سافرات الوجوه، رافعات أصواتهن وضحكاتهن في الشوارع كي لا ينتبه إليهن ضعاف النفوس[4].

أولى السلاطين الزيانيون عناية واهتماما واضحا لهذه الخطة ويظهر ذلك من خلال وصية أبو حمو موسى الثاني لابنه أبو تاشفين الثاني بأن يهتم بها وبأصحابها، فوضعوا مقياسا نموذجيا لباعة القماش وسمي بالذراع وعلق بسوق المدينة، وكان لا بد من الالتزام به[5]، كما كان الصاع يطلق عليه اسم التاشفيني أو الوهراني[6].

كانت الحسبة تابعة للقضاء في المغرب الأوسط[7]، فكان القضاة في كثير من الفترات هم من يعينون المحتسب الذي هو عماد المعائش والمرافق، فيجب أن يكون مستقيما سديد الرأي، مطبقا للأحكام الشرعية، مصرا على إحقاق الحق، وإقامة العدل[8]، حتى زادت قوته وصلاحياته في إصدار العقوبات وإنزالها، وصلت حد القتل، بعد أن كان يكتفي ببعض العقوبات الإخراج من السوق والتشهير بالغشاش[9].

وتركت لنا متون بعض المصادر مثل ما دونه العقباني عن ظاهرة الغش في الأسواق، فذكر أن غش الخبازين في الأرغفة وكان المحتسب يتغاضى عن ذلك لأنه كان مرتشي، وغش الجزارين أيضا فكانوا يخلطون اللحم بالكرش والمصارين والشحم[10]، في حين ذكر تدهور هذه الخطة وعدم قيامها بمهامها المنوطة بها[1] وأقدم

[1]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص67.

[2]) التادلي ابن الزيات: المصدر السابق، ص146-147.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص499.

[4]) نفسه، ص498.

[5]) العقباني: المصدر السابق، ص117؛ **وموسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص55.**

[6]) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص229؛ **ومختار حساني: تاريخ الدولة الزيانية، ج2، ص57.**

[7]) بوزيان الدراجي: نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1993، ص246.

[8]) رسائل موحدية، مجموعة جديدة، تح عزاوي، ج1، ص488.

[9]) محمد المغراوي: المرجع السابق، ص78.

[10]) العقباني: المصدر السابق، ص114-115، 223.

أهل تلمسان الزيانية على ظاهرة خطيرة وهي التناجش أي إعطاء قيمة أكثر من الشيء ولا يشتري، غريرا بغيره[2].

كما عمل المحتسب على معاقبة رواد الحمامات الذين لا يستترون، والشباب الذين كانوا يتعرضون النساء على الطرقات المؤدية إليها[3]، ولمحظورات فمنع بيع المحرمات والمحظورات، وضبط المكاييل والموازين[4]، ويلزم المحتسب المحتكرين للطعام ببيعه إجبارا[5]، كما يشهر بالغشاشين في العملة بالطواف بهم في الأسواق، ثم يحبسه[6].

ولم يختلف عمل المحتسب في العصر المريني على غيره من العصور السابقة، فيعزر ويعذب على قدر المنكرات المرتكبة، فيما يتعلق بالغش والتدليس في الأسواق وفي المكايل والموازين، ويجبر المخالفين على الآداب العامة في المدينة[7].

أ-النظر في الأسواق والطرقات:

يتولى المحتسب مراقبة الطرقات ويحرص عليه، فيراقب الأبنية وكيفية بنائها، فإن وجد حائطا مائلا أمر بهدمه[8]، ويمنع من تصريف مياه المطر من على الأسطح باتجاه الشارع كونها تؤذي المارة[9]، ويعاقب من لم يصل للصلاة في وقتها بالضرب والحبس لأن الصلاة عماد الإسلام[10]، كما لا يجوز التطلع إلى الجيران من السطح و النوافذ بغرض الجوسسة أو أي غرض آخر[11].

وعد الجوسسة على الآخرين من الكبائر والجرائم التي يجب أن يحاسب عليها الشخص استنادا إلى تحذير الشريعة من التجسس[12]، ولا يجلس الرجال في طرقات النساء لأنه يؤدي إلى الفتنة فمن فعل ذلك عزره

---

1) العقباني: المصدر السابق، ص225.

2) نفسه، ص114-115؛ **وعبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص229.**

3) عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ص297.

4) السقطي: المصدر السابق، ص8-10.

5) ابن بسام: المصدر السابق، ص297.

6) يحيى ابن عمر: أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعتنى به جلال علي عامر، التونسية عن الطبعة، ص20.

7) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص407؛ **ومحمد المنوني: ورقات، ص90.**

8) العقباني: المصدر السابق، ص62.

9) نفسه، ص64.

10) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص16.

11) ابن الإخوة: المصدر السابق، ص136؛ **والعقباني: المصدر السابق، ص65؛ ومحمد المغراوي: المرجع السابق، ص81.**

12) كريستيان لانغ: المرجع السابق، ص267.

المحتسب خاصة إذا رأى رجل أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في الشارع وفي موضع خلوة، لكن قبل اتخاذ قرار العقاب وجب عليه التأني والتثبت أولا[1].

كما أنه يراقب أماكن تجمع النسوة مثل سوق الغزل وسوق الكتان وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، فإن رأى شابا يكلم فتاة من غير البيع والشراء، أو واقفا يتأمل النسوة عزره وفق ما يراه مناسبا[2]، فعمل على منع جميع أنواع المعاكسات البصرية واللفظية والاحتكاكات الجسدية بالنساء من طرف بعض الشبان، فنهى عن محادثة النسوة في الأسواق ومختلف الأماكن باعتبار ذلك خلوة محظورة[3].

وكان يخرج للمقابر لتفقدها فيمنع النائحات من ذلك، فعوقبن بالحبس عهد الفواطم[4]، وأمر النسوة بأن لا يتبعن الجنائز والكشف عن وجوههن ورؤوسهن خلف الجنائز، كما أنه يعمل على استتابة العاهرات فإن امتنعن عزرن ونفين عن البلد، ويمنع المخنثين من دخول مواضع النساء[5]، كما نهى الرجال المرور بأماكن تجمع النساء في المقابر لأنهن يكن كاشفات لوجوههن[6].

أما فيما يخص قضية خروج النسوة أيام الجمعة إلى المقبرة لزيارة من فقدن فقد تم عقابهن بالضرب بالدرة ومنعهن من ذلك[7]، لكون اجتماعهن في المقابر يدعو إلى المفسدة، لاجتماع الفساق من حولهن، مما يؤدي إلى شيوع الرذيلة، لذلك كان منعهن من الخروج إلى المقابر هو الحل الأمثل لمنع مثل هكذا تصرفات[8].

هناك بعض العوائد التي لم يستطع الفقهاء القضاء عليها في تلك الفترة ولازالت موجودة في بعض المناطق من الجزائر في يومنا هذا وهي لطم الخدود والنحيب والعويل على الميت، ففي هذه المسألة التي طرحت حول اجتماع النسوة في حلقة للبكاء بالصراخ العالي ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام فكان لزاما على الوالي أن ينهى عن ذلك ويغلظ علين بالضرب حتى ينتهين[9].

---

[1]) ابن بسام: المصدر السابق، ص298.

[2]) نفسه، ص383.

[3]) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص50-51؛ و**محمد أحمد علي عطية: دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي، كان التاريخية، ع32، س9، يونيو 2016، ص54.**

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، ج1، ص167.

[5]) ابن بسام: المصدر السابق، ص383-384.

[6]) نفسه، ص383؛ **والونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص419.**

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص420.

[8]) العقباني: المصدر السابق، ص77.

[9]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص419.

فثبت أن السلف الصالح كان يحارب هذه العادة السيئة بالنصح والإرشاد بالقول الحسن بأن لا يصرخن ولا يجب أن يسمع عويلهم لأن ذلك من المنكرات، وفي حالة ما إذا أبين فيجب ضربهن وإرغامهن على الإقلاع عن ذلك[1].

وهذا دليل على استنكار فقهاء المنطقة لذلك بشدة ومنهم العقباني الذي أورد قائلا: "لا يجوز اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي والنوح فيه قائم، سواء ذلك عند الموت أو بعده وقبل الدفن أو بعده بقرب أو بعد، وأما بكاء ليس فيه صراخ فظيع فلا ينهين عنه ولا للاجتماع له، وربما اجتمع إليهم الرجال للتعرض بالنظر وما فوق النظر، فواجب مهما عثر عليه القبض وإبلاغ العقوبة فيه، إلا أنه ينبغي من جميل الأخذ فيما اعتاد الناس من ذلك أن يتقدم الحاكم إلى الناس في مثله بالإعلان والإعلام بالبدار أو إشعار العقوبة ليتسامع النساء بذلك فيتجنبنه ويكن على حذر، من الوقوع بهن فيفزعهن وازع الخوف"[2].

وأردف بأن الواجب العقابي في مثل هذه المنكرات وما ينتج عنها قائلا: "فمثل هذا واجب قبل القبض عليهن لأن الناس قد اعتادوا ترك القيام فيه، فإغفال الإنكار داع إلى أخذ النساء على غرة، وقد يكون في ذلك بعض الفتنة وصدم الكثير من الأماثل والمستترات اللاتي لو تخيلن ذلك ما قدمن عليه، أو لمنعهن منه أولياؤهن، ولما تساهل فيه من عادته التساهل بحرمات الله تعالى، ما لم يزعه قهر السلطان فينبغي تفقد مثل هذه الأنواع في الشوارع والمحلات وحيثما يبدو أثر المجاهرة به تفقدا كافا لأهله، ورادعا عن مثله يعظم الله فيه الأجر ويدرأ به علائق الشر"[3]

إذ منع القائمين على الحمامات من الوقوف أمام أبوابها لرصد النسوة الراغبات في الاستحمام[4]، كما أنه منع النساء من ارتداء النعال التي تصدر أصواتا فتلفت الانتباه كون فعل ذلك يسبب المعاكسات اللفظية التي تتلقاها بعضهن، وإلا قطعت خفوفهن وتخلع من أرجلهن، ويزجرن، وشهر بالنسوة اللاتي كن يعملن في مجال المحرم والمحظور، وضربن بالسوط[5]، ومنع الخزارين من صنع مثلها[6].

وبنفس الطريقة منع ظاهرة خروج النسوة التي كانت شائعة في تلمسان وجميع مناطق المغرب الأوسط، واستظهار محاسنهن سواء بالتعطر أو لبس ما يلفت النظر[7]، ونهرهن عن التبرج والإختيال في المشي المستدعي

1) العقباني: المصدر السابق، ص71.

2) نفسه، ص71.

3) نفسه، ص72.

4) ابن عبدون: رسالة في الحسبة والمحتسب، ص49.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص420.

6) نفسه، ص420.

7) العقباني: المصدر السابق، ص72.

للفتنة[1]، فوضع في كل شارع أعوانا لمنع ذلك، وجعل للنسوة دروبا خاصة بهن لكيلا يزاحمهن الرجال فتقع الفتنة[2].

إن تنظيم السوق وجعله مكانا يسع للجميع يتطلب يقظة من المحتسب وصرامة في العمل، فكان يمنع أصحاب الدكاكين إخراج سلعهم خارج أركان سقف محلاتهم، لأنه ذلك سيؤثر على الشارع والممرات بتضييقها، ويسهر على تجاور من تشابهت تجارتهم[3]، ويمنع حمالي الحطب والحلفاء والتبن والرماد من دخول السوق لما فيه أذية بلباس مرتادي السوق، كما يجب على الباعة كنس وتنظيف الدكاكين والشوارع على السواء[4]، ويردع كل من يوقف دوابه في الدروب مما يؤدي إلى تضييقها[5].

ومن هذا المنطلق منع الذين يقومون بإخراج كل النفايات التي من شأنها أذية الناس كتكديس الزبل المستخرج من سراديب المراحيض والقنوات وتركها في المواضع الضيقة فيتأذي المارة منها، ونهر المتخذين الكلاب على الطرق والأبواب فيضيق على الناس، ونهر المخرجين لمياه المنازل عن طريق الميازيب[6] فيتلوث ثياب المارين من ذلك الموضع[7].

ففي حكم عام لجميع من أطلق مجاري مياه المطر إلى الشارع وجب زجره من طرف صاحب الحسبة، وإن لم ينته وجب عقابه عقوبة يرجع بها عن ذلك، كونه يؤذي المسلمين من خلال إحداث الطين في الشوارع الذي من شأنه توسيخ ثياب المارة، أو حتى انزلاق أحدهم وسقوطه، وقد يأمره بوضع قنطرة يمر فوقها مستعملي الدرب[8].

ويبدو أن المقصود من فرض عقاب إزاء ذلك هي قيام أهل تلمسان والمنطقة عامة بعملية دبغ الجلود بأقدام المارة، ليحول جلد الحيوان المسلوخ إلى منتج مفيد من صناعة الأحذية والأحزمة والقفازات والقمصان إلى غير ذلك، حيث يقول العقباني في ذلك: "قامت به مظنة التزليق والعثار ما يفعله الحرازون عندنا من بسط جلود البقر بمحجة الطريق، لتنالها أقدام المارة فتحصل فيها ذلك، قريب مما يحصل في بالدبغ"[9]

---

[1]) العقباني: المصدر السابق، ص72.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص499.

[3]) ابن بسام: المصدر السابق، ص296.

[4]) نفسه، 297.

[5]) العقباني: المصدر السابق، ص68.

[6]) الميازيب :قنوات عمودية يجري فيها الماء لصرفها من أسطح الدور والبنايات.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص500؛ **والعقباني: المصدر السابق، ص65**.

[8]) العقباني: المصدر السابق، ص67.

[9]) نفسه، ص67.

وكان يسعى جاهدا إلى تحديد ساعات العمل، وتمكين أصحاب الحرف والأجراء على أداء الصلاة، وصلاة الجمعة ويؤدب على تركها بالضرب والسجن[1]، ويمنع الربا، فكان يحمي المستهلك من جميع أوجه الاستغلال والخداع من غش ومضاربة وزيادة في الأسعار، فكان يحددها في تلمسان، مما أثار جدلا واسعا بين الفقهاء[2].

فكان الرستميون يغيرون المناكر بالأسواق والطرقات، فإن صادفوا دابة حملت فوق طاقتها أمروا الحمال بإنزال الزائد عنها، وإن وجدوا قذارة أمروا من حولها بكنسها[3]، فأبو اليقظان كان له جولتان حول المدينة واحدة أثناء النهار وأخرى وقت الليل، ويتصل بأخيه الإمام ليعلمه بكل ما يحدث فيها، فأرسى النظام في المدينة جراء جرأته فلا تأخذه في الحق لوم لائم[4].

فكان يحرص على عدم إرهاق الدواب وتحميلها مالا طاقة لها به، وإرهاقها بضربها لتسرع في مشيتها أو حمل أثقال زائدة من طرف حمالي الزرع ونقالي الحجارة، فللحيوان حرمة وحفظ نفسه واجب، وكل من تعدى على ذلك زجر وعوقب[5].

وكان المحتسب يفرض عقوبات على من غش أو غير بالمكاييل والموازين كأن يخرجه من السوق حتى يظهر توبته [6]

وتجدر الإشارة إلى ظاهرة انتشرت في الفترة الوسيطة، وهي جلوس المتسولين في باحات المساجد وحتى داخلها لسؤال المصلين حاجتهم، وفي كثير من الأحيان ينشدون وتتعالى أصواتهم لإسماع الناس، وهذا اعتبر من المنكرات التي وجب على المحتسب تغييرها[7].

---

[1]) العقباني: المصدر السابق، ص34.

[2]) محمد فتحة: المرجع السابق، ص75.

[3]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، 77.

[4]) نفسه، ص64؛ و**ابراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص247**.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص501.

[6]) نفسه، ج6، ص407.

[7]) العقباني: المصدر السابق، ص42.

ب-معلموا الصبيان ومعلمات البنات:

أن يضع عليهم عريفا، ثقة متدينا، لجمعهم في التعلم في المساجد لأنهم يسودون جدرانها وينجسون أرضها ويمشون على البول وسائر النجاسات بل يتخذون للتعليم حوانيت على جوانب الأسواق، ولا يرسل صبيا مع امرأة ليكتب كتابا، ولا مع رجل ليكتب قصة ولا رسالة، فإن جماعة من الفساق يحتالون على الصبيان، ومن جعل عليهم عريفا جعله يؤنس رشده وعفافه، أما معلمات البنات فيمنعن البنات البالغات من الفواحش والكلام الذي لا خير فيه ومنع إظهار زينتهن، كيلا يسقطن فرائس في أيدي محترفي الإجرام[1].

كما أن المحتسب يقف على المعلمين والجهال الذين يزعمون العلم فيعلمون الأطفال وحتى الكبار الظلال، فشاع نهاية العصر الوسيط الفتوى فيما لا يعلمون فيحلون الحرام يحرمون الحلال، وتسهيلهم للحرام، ويفتون في عظيم النوازل حسب أغراضهم بما سمعوه دون فهم أو بقياس مغلوط، الأمر الذي يستدعي تعرضهم لأشد العقوبات والتنكيل العظيم لأن فتنتهم كبيرة لتغليطهم الناس بجهلهم[2].

كما كان يقف على الأساليب العقابية التي ينتهجها المعلمون أزاء المتعلمين والأغلاط التي قد يقعون فيها أثناء التأديب كضرب تلميذ غير مقصود جراء تجاوز الضربة لهروب الدرة، أو ضرب الصبي على شيء ثم يتبين أنه لم يفعل ذلك[3]، ويمنعهم من ضرب الصبية بالعصي الغليظة الكاسرة للعظم لا الرقيقة المؤلمة للجسم، فكانت مواضع الضرب اللوايا والأفخاذ وأسافل الأرجل[4].

فيجب أن يكون الضرب "ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر، ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية، إلا من يعلم من علم التجاوز فيسعه التخلف مع العذر ولا يضربه على رأسه ووجهه، إذ هو ضرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثرا قبيحا. والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة فلا يضرب إلا بالدرة ويجتنب الضرب بالعصا واللوح."[5]

ووفقا لذلك رخص الفقهاء للمؤدبين ضرب الصبيان المؤذين المعروفين بذلك، وكان عقاب الصبي الذي يشتم من أكبر منه سنا بضربه على رأسه بالدرة، وكان بعضهم يقرعون الصبيان بالقضبان بشرط أن لا يلحق أذى بالرأس على سبيل الجرح، وقد تصل العقوبة حد حبس الصبي[6].

---

[1]) ابن بسام: المصدر السابق، ص362-363.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص503.

[3]) نفسه، ج8، ص242.

[4]) ابن بسام: المصدر السابق، ص362-363.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص250.

[6]) نفسه، ص258.

ج–محاربة الغش:

تعددت طرق وأساليب الغش في الأسواق، الذي من شأنه الإضرار بالمستهلك، لذلك كان حريا على المحتسب محاربة جميع أشكاله من خلال عدة تنظيمات وإجراءات خاصة حسب مكان ونوع الغش الذي سنبينه فيما يلي:

ج–1 في سوق الخبازين والفرانين:

اهتم المحتسب بصناعة الخبز ومراقبة الطحين الذي يصنع منه، ولأجل حصول المستهلك على خبز جيد وجب غربلة الحبوب للتخلص من جميع الشوائب التي قد تعلق بها من نخالة وحجر[1]، ثم يحرص على مراقبة نوعية الدقيق حتى لا يخلط الجيد منه بالرديء[2]، إذ شاع على غشاشيهم خلط الكناسة الموجودة بالرحى بالدقيق، وترك الجحارة به، وكل ما من شأنه أن يعطي وزنا أكثر للدقيق[3].

وبعدها يشدد على نظافة الأواني مرورا بأواني العجن ثم صفائح الخبز، كما عمل على مراقبة مصير عجين البيات، وأمر الخبازين يطبع أسمائهم على الخبز ليسهل التعرف على صاحبه، وأخير يحرص على وزن الخبز وسعره[4]، وكثيرا ما كان الخبز الناقص في الميزان يترك لصاحبه، وإن لم ينته يتصدق به[5].

كما تدخل صاحب السوق لتنظيم عمل الفرانين، حيث حدد لكل واحد منهم مجال نشاطه، حيث فرقهم على مجال المدن وأطرافها ليسهل على الناس إيجاد هذه المادة، وشدد عليهم تنقية مداخن محلاتهم، وتنظيف بلاط الفرن من فتات الخبز لكيلا يحترق ويلتصق بالخبز الجديد، وأمرهم بتغطية الأرغفة، وتنظيف ساحاتهم، كما أبعد كل الأنشطة الأخرى التي من شأنها تلويث الخبز كالحواتين، كما يحرص على معاقبة كل من خالف ذلك، وتصل العقوبة درجة النفي من السوق[6].

واعتاد بعض أصحاب الأفران أن لا يتركوا الخبز حتى ينضج، ثم يطرحوه في الأسواق وفي هذه الحالة وجب على صاحب السوق أن يمنع بيعه في الأسواق، ويؤدب الفران وصاحب الحانوت[7]، فإن وجد الخبز ناقصا من حيث الوزن، أو كثير الحصى لعد كسره فإنه يقوم ببيعه جزافا، أما إذا تكررت حالات الغش لدى

[1]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص410–411.

[2]) السقطي: المصدر السابق، ص20.

[3]) نفسه، ص21–22.

[4]) نفسه، ص32.

[5]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص411.

[6]) الشيزري: المصدر السابق، ص24.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، 411؛ **وموسى لقبال: الحسبة المذهبية، ص55.**

نفس الأشخاص فإنه يقدم على ضربهم وسجنهم وحتى إخراجهم من السوق[1]، والتصدق بخبزه، فإن كان فقيرا تصدق بجزء من سلعته[2]

فسئل فقيه عن جزاء من يغش في طحين خبزه فلا يقدم على غربلته، فيخبزه بما وجد في الدقيق من شوائب وحجارة، فأتى جوابه بضرورة إرجاع الرغيف إلى صاحب المخبز مقابل الثمن الذي اشترى به، وينهى صاحب الفرن ويؤمر بوجوب غربلة الدقيق[3] المستخلص من القمح والشعير وسائر القطاني[4]، وإن لم ينته يتصدق بخبزه كعقاب له، أما من ينقص هب وزن خبزه فيخرج من السوق، كما يخرج من السوق أيضا من وجد يخلط القمح الرديء بالجيد بعد زجره أولا[5].

ج-2 الغش في الزيت والسمن واللبن:

شاعت في الأسواق عند تجار الزيت والسمن خلط الرديء بالجيد والقديم بالجديد، فكانت على المحتسب تغيير ذلك المنكر الذي وردت بخصوصه العديد من النوازل التي منها مسألة وردت عند الونشريسي بخصوص الحكم الذي يجب على الذي اشترى تلك السلعة المغشوشة، فأتى الرد عليه بأن يردها على البائع ويسترد منه الثمن المدفوع في المقابل، وينهى ويزجر البائع على ذلك، فإن با ع بعد ذلك أخرج من السوق ولا يبيع فيه، فكان هذا النوع من العقاب أشد عليه من الضرب[6].

علاوة على ذلك من بين أساليب الغش في اللبن إضافة كميات كبيرة من الماء لغرض زيادة حجمه وكميته لا لغرض استخراج الزبدة[7]، أو خلط ألبان الماغز والغنم بالبقر، ونفس طريقة الغش تستخدم في الزبدة المستخرجة منها، هذا ما أثار استهجان الزبائن المتضررين من ذلك، فكان حكم المحتسب أن يعيدوا السلع المغشوشة إلى الباعة، ومصادرة أموالهم والتبرع بها للمحتاجين، أو إتلاف تلك المواد بإراقتها، وقد تصل العقوبة إلى إخراجه من السوق[8].

---

1) العقباني: المصدر السابق، 221.

2) السقطي: المصدر السابق، ص26-27.

3) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص411.

4) العقباني: المصدر السابق، ص107.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص411، **العقباني: المصدر السابق، ص107، 116**.

6) الونشريسي: المصدر انفسه، ج6، ص414، **العقباني: المصدر نفسه، ص107-108**.

7) العقباني: المصدر السابق، ص108.

8) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص412، **العقباني: المصدر السابق، ص111، 112**.

ويمكن قياس ذلك على جميع المواد السائلة التي يضاف إليها الماء كالعصير والخل أو خلط الزيوت والسمن القديم بالجديد، والعسل الجيد بالرديء، والأطعمة الجيدة بالأدنى، فكل مادة تباع مغشوشة يتصدق بها للفقراء ولا يسمح للبائع ببيعها في السوق بعد نهيه وزجره[1].

ج-3 في سوق الجزارين:

وحرصا من المحتسب على ضمان اقتناء الساكنة لحما مضمونا وجيدا، منع القصابين من بيع عدة أنواع من اللحوم في دكان واحد، كيلا لا يقدم اللحام على خلط اللحم ببعضه، كأن يخلط الماعز بالضأن[2]، وينهاهم عن خلط السمين بالهزيل، وخلط الكرش باللحم، ويحرص على خلو الذبيحة من العيوب[3].

وقبل كل ذلك وجب على الجزارين استقبال القبلة قبل الذبح، وأن تتم العملية وفق الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون الذبيحة سليمة من جميع الأمراض، لكي يكون لحمها طيبا[4]

كما يقوم المحتسب بضبط أسعار اللحوم والذبائح، بحيث يسقط من وزنها كمية العظم حسب اجتهاده، ومن ثم يسقط ثمن الجلد من قيمتها بعد أن يبيعه، كما يحتسب أتعاب الجزارة والذبح، ومن ثم يحدد ثمنا لذلك[5]، فيعاقب كل من غش بالزجر والمصادرة لأمواله المجنية من عملية الغش والإخراج من السوق[6].

فكان المحتسبون في العهد الرستمي يطوفون الأسواق فإن رؤوا قصابا نفخ في الشاة عاقبوه[7]، رغم عدم ذكر ابن الصغير لنوعية العقاب أجسدي هو أم مالي، لكن على الأغلب كانت الشاة تصادر ويغرم صاحبها، وكان المحتسب يشدد على نظافة الدكاكين، وما حولها، ويسعون لتغيير المنكر داخل الأسواق[8].

ويقوم المحتسب زمن الزيريين بتحديد الأسعار ومن الأمور التي يجب عليه تسعيرها الجزارين الذين يأمرهم بالبيع بقدر ما يرى من شرائهم، فيلزمهم بسعر يبيعون به أو يخرجهم من السوق، ومن الأمور التي لا تسعر سلع أهل الحرف[9].

---

[1]) الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص413، 414، **العقباني: المصدر السابق، ص108-109.**

[2]) ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص93؛ **والونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص414.**

[3]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص44؛ **والعقباني: المصدر السابق، ص114؛ والونشريسي: المصدر السابق: ج6، ص416.**

[4]) السقطي: المصدر السابق، ص34.

[5]) نفسه، ص35.

[6]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص410-414.

[7]) ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص77.

[8]) إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص248.

[9]) المجيلدي: المصدر السابق، ص51-53.

لقد جرت العادة لدى الجزارين في تلمسان بيع اللحوم وإدخال أنواع من لحوم أخرى أو أجزاء من الكرش لتسوية الميزان وهذا ما عد من المناكر[1]، وتعددت أوجه الغش لدى الجزارين فمنهم من يخلط اللحم السمين بالمهزول ربيعها بوزن واحد مختلطين، ويرى المشتري ذلك ولا يدري أيهما أكثر من الآخر وهذا ما يعتبر من الغش والغرر، لذلك يجب منعهم، ولم يتم ذكر العقاب اللازم لذلك[2].

وفي حالات أخرى يتم خلط لحم الضأن بلحم الماعز، والنفخ في اللحم[3]، وكان العقاب الذي قد يطال فاعل هذا النهي بصيغة شديدة، فإن عاد إلى ذلك نكل به وصودرت أمواله التي جناها من جراء ذلك، وتصدق بها على المساكين[4]، أما عقاب من ينفخ باللحم فكان الإخراج من السوق بعد زجره[5]، كون النفخ في اللحم يغير من طعمه وهو أيضا من ضروب الغش كونه يظهر اللحم سمينا وهو على عكس ذلك[6].

ج-4 سوق النجارين والبنائين:

ويجب أن يحرص على وضع عريف ذو دراية بالصنعة، يحلف البنائين على عدم أخذهم للرشوة أو الهدايا من الجباسين الذين كثيرا ما يغشون في جودة هذا الأخير، ويراقب حضور العمال وتأخراتهم، ومواقيت انصرافهم، فقد يصادف من يتأخر في القدوم، ويخرج باكرا، كما يحرص على الأجور وضمان التفاهم بين رب العمل والعامل، كما يجب عليه مراقبة الجودة في الأشغال والمواد المستعملة في ذلك، فهناك من العمال من يدلس السلعة بإنقاص الخامات أو الزيادة، كما أنه يراقب جودة أشغال البناء من حيث استوائه وميلانه، كما يجب عليهم ارتداء ملابس ساترة لعوراتهم[7].

أما بالنسبة للمواد المستعملة في البناء فوجب احترام العيارات الواجبة في ذلك، لأن أي نقص أو تقصير يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، كما وجب مراقبة المادة الأولية للبناء من طوب وجير وحتى حطب[8].

كما يعمل على وضع عريف على باعة الخشب ينهي أخبارهم إلى المحتسب، يستحلفهم على أنهم يلتزمون بعدم التدليس ومخادعة المشتري في الثمن[9].

---

1) العقباني: المصدر السابق، ص114.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص414، **العقباني: المصدر السابق، ص110، 111**.

3) الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص414.

4) العقباني: المصدر السابق، ص113.

5) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص414.

6) العقباني: المصدر السابق، ص115-116.

7) ابن بسام: المصدر السابق، ص354.

8) نفسه، ص355.

9) نفسه، ص349.

ج-5 في سوق الصباغين:

ويضع عليهم عريفا من أهل صنعتهم لأنه الأدرى بأساليب الغش لديهم، فيمنعهم من طرح الحناء في أفنية حوانيتهم، كون أغلب صابغي الحرير الأحمر يستعملون الحناء كونها تعطي بريقا للقماشة، فإذا أصابته الشمس حال وأصبح أشهبا، وينبغي أن لا يصبغ الحرير والغزل بغير الخل الجيد الخمر، وستحلفهم على أن لا يتجاوزا الحد المسموح به، كما يراقب أوزانهم وأكيالهم[1].

أما فيما يخص النسوة اللاتي يخرجن لهذا الفضاء لقضاء حوائجهن فينبغي أن يوضع لهن مكان مخصص لهن لكيلا يقع الاختلاط بينهن وبين الرجال وما يحتمل أن يحصل من كلام وممازحات غير جائزة، قد تؤدي إلى ارتكاب المحرمات، ويمنع من هو متهم ومشهور بذلك الوصول إليهن[2].

ج-6 في سوق السماكين:

كما يجب أن يعين عريفا على باعة السمك كونهم أدرى بطرق غشهم، فقد يموت السمك في البحر لعدة عوامل طبيعية فتقذفه الأمواج نحو الشك، ويتم جلبه مع السمك الطازج ليباع على أنه جديد، ويحرص على تمليح وتجفيف السمك المتبقي آخر النهار، كي لا يباع في اليوم الموالي، كما يأمر السماكين بالحرص على نظافة سلالهم وأوعيتهم، بوضع الملح فيها كي لا تنتن[3].

إذ لا يجب بيع البائت مع الجديد، حيث يجب عليهم وضع القديم وحده، والجديد وحده، وكذلك حال المطهو أو المقلي[4].

ج-7 في سوق العقاقير والأدوية:

إن وضع العريف من نفس ميدان الصنعة واجب عند المحتسب كونه يعلم أسرار الصنائع وبالتالي كشف الغش فيها بسهولة، وفي صناعة العقاقير الطبية وجب محاربة الغش كونه متعلق بحياة الأفراد، فكانت العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار ولكل عقار مثيل مشابه له في التكوين مضر بالصحة[5].

فكان لزاما على المحتسب أن يشدد الرقابة على هؤلاء، بحيث يراقب عقاقيرهم كل أسبوع بالإختبار، ويذكرهم بعقوبة الغش، ويعضهم، ويعاقبهم إن اقتضت الضرورة ويعزرهم، كونهم يغشون في صناعة الأفيون،

---

1) ابن بسام: المصدر السابق، ص348-349.

2) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص500.

3) ابن بسام: المصدر السابق، ص314-315.

4) السقطي: المصدر السابق، ص35.

5) ابن بسام: المصدر السابق، ص328.

ويخلطون الطباشير بالعظام المحروقة، والتمر الهندي بالإجاص، لذلك وجب على المحتسب أن يعرف طرق وأساليب غشهم لمحاربة ذلك[1].

أما الأطباء فوجب عليه محاربة استهتارهم أو تجريبهم للعقاقير والأدوية على المرضى، حتى لا يكونوا أداة لاختبار صحة علمهم واكتشافاتهم، فكانوا جراء ذلك يقعون في أخطاء طبية كارثية كإتلاف الأعضاء والأسماع والأبصار[2]، لكون المنطقة شهدت وجود الكثير ممن يدعون معرفة الطب وهم في الحقيقة جاهلون بالأدوية أو ببعضها، كون هذا العلم واسع، فيسرعون إلى الأجسام بالكي والقطع وإهلاكها وكأنها حقل تجارب لأدويتهم[3].

ويجب على المحتسب أن يطبق العقوبة الزاجرة على كل طبيب منتحل للصفة إذا قتل أحدا أو أتلف له عضوا على غير منهاج الطب، بمنعهم من الجلوس للناس وقمعهم بالضرب والسجن ولزوم الدية في ماله، وقيل في عاقلته، أما إن كان الطبيب عامدا لتجريب الدواء على المريض ومات جراء ذلك فيطبق القصاص في حقه[4].

ج–8 في سوق الدواب:

يحرص العريف على أن يحلفهم بأن لا يبيعوا دابة علموا عيبا بها، كما يجبوا عزل الدابة المريضة عن بقية الدواب حتى لا تنقل لهم العدوى، ويتفقد أنيابها باستمرار، كما أنه يمد للمشتري ثلاثة أيام على الخيار لأخذ الدابة أو إرجاعها إن وجد بها عيبا[5].

كما يجب أن يضع المشتري ضامنا معلوم العين يقيد في العقد، فإن قبل النخاس غير معلوم العنوان صار ذلك[6].

---

[1]) ابن بسام: المصدر السابق، ص329-330.

[2]) الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص504.

[3]) العقباني: المصدر السابق، ص83.

[4]) نفسه، ص86، 87.

[5]) ابن بسام: المصدر السابق، ص358-359.

[6]) السقطي: المصدر السابق، ص66.

ج-9 في الموازين:

استعمل في البيع والشراء العديد من المكاييل والموازين، فتميزت كل منطقة بما تعارف عليه أهلها في الموازين والمكاييل، حيث نجدها تختلف من حيث القيمة من منطقة إلى أخرى[1]، هذا ما سهل على الباعة عملية الغش والاحتيال فيها لذا وجب عليه دوما امتحان أصحاب الموازين للتأكد من صحتها[2]، كما كان لزاما عليه مراقبتها بصفة دورية واختيار أمثلها[3].

فهذا ابن عمر يزودنا بأساليب غشهم وينبه المحتسب إلى كيفية تفادي ذلك، ومحاسبة المتورطين في التطفيف في الميزان، فيجب أن تكون الكفات من الحديد أو النحاس وإن لم يجد فمن الحطب لأنه الأسلم من الغش[4]، إذ يحرص على عدم تزفيت المكيال أو وضع بعض الحصى في قاعه، أو إضافة الرصاص إلى الصحفة[5]، وختمها بختم المحتسب لتفادى أساليب الغش والتطفيف فيها[6].

لقد شدد يحيى ابن عمر بخصوص ضرورة محاربة الغش في الاسواق خاصة المكاييل والاوزان: " ينبغي للوالي ان يتحرى العدل وان ينظر في اسواق رعيته، وبأمر اوثق من يعرف ببلده ان يتعهد السوق ويعير عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي، واخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير"[7].

فعلى المحتسب اختبار المكاييل والموازين بكيال من أهل الثقة ويستعمله على مقدما على أهل السوق[8]، ومن العقوبات التي يجب على المحتسب تسليطها إزاء الغشاشين المطففين في المكاييل بعد معاينة الأمناء له، الضرب وإن أعاد الكرة أخرج من السوق مع الأدب[9] .

و بخصوص من يغش في المكيال فكان الجواب بضرورة عقابه وإخراجه من السوق، كون عقوبة إخراجه من السوق عقوبة شديدة الوطء عليه[10].

---

[1]) ابن بسام: المصدر السابق، ص372-373.

[2]) نفسه، ص373.

[3]) نفسه، 371.

[4]) ابن عبدون: المصدر السابق، ص39.

[5]) السقطي: المصدر السابق، ص14-15.

[6]) محمد فتحة: المرجع السابق، ص76.

[7]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407.

[8]) السقطي: المصدر السابق، ص13.

[9]) العقباني: المصدر السابق، ص100.

[10]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص412.

فشيوع ظاهرة الغش في المكاييل والموازين والتطفيف في الميزان من طرف التجار من خلال الإنقاص في الموزونات وقبض السعر كاملا[1]، يوجب تسليط عقوبات ردعية على الغشاشين من ضرب وإخراج من السوق حتى يظهروا توبتهم، بعد القيام بمجموعة من الإجراءات الرقابية، إذ أن المحتسب يجب أن يضع عريفا مراقبا للأسواق، ويقوم بالمصادقة على موازين ومكاييل السوق بما تعارف عليه أهل البلد، ومن وجده مغيرا في ذلك قصد الغش فإنه يتخذ الإجراءات الردعية لذلك[2].

ج-10 في النقود:

تعتبر النقود شريان الحياة الاقتصادية وعمود المبادلات التجارية، ولخطورة تزوير النقود يشدد ابن عمر في عقاب من ثبت عليه تزويرها فيقول: " أن لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، و يحبسه بعد على قدر ما يرى، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا نقودهم"[3].

هذه النقود المبهرجة المزورة ظهرت في فترة متأخرة من تاريخ المغرب الأسط والتي كانت تخلط بالنحاس فكانت تؤدي إلى خسارة المتعاملين بها، فقد شدد المحتسب في العقاب بشأنه، فكان يجب عليه أن يبحث عمن أحدثها ويشهر به بأن يطوف به الأسواق ليكون عبرة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، ويحبسه المدة التي يراها مناسبة لذلك، ثم يأمر الموثوق بهم من الناس مراقبة تلك الأسواق حتى تطيب العملة ويصلح أمرها[4].

أما من تورط بضرب النقود المزورة من خلال القبض عليه متلبسا وبحوزته الختم الذي يطبع على النقود فعقوبته أشد، إذ يجب أن يخلد السجن حتى يموت فيه، لكونه أقدم على جرم التسبب في إفساد العملة التي قد تترتب عليها نتائج وخيمة على الدولة والساكنة، وهناك من أفتى بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف[5].

ج-11 في سوق النحاسين والحدادين:

يعين عليهم عريفا كباقي الصنائع، عارفا بأسرار صنعتهم، فيحرص على منعهم من خلط النحاس القديم بالجديد الذي لم يسبق له السبك، كما يأمرهم بكتابة عبارة ملحوم على الآنية المنكسرة الملحومة، ويجب إتقان الصنعة من حيث إضافات المعادن الأخرى للنحاس حتى لا تنكسر الأواني[1].

---

[1]) لمعرفة المزيد من أساليب غشهم أنظر: **السقطي**: **المصدر السابق، ص15-20**.

[2]) العقباني: المصدر السابق، ص101، 104.

[3]) الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص407.

[4]) العقباني: المصدر السابق، ص104.

[5]) نفسه، ص104-105.

أما الحدادين فيحذرهم من مغبة بيع الأشياء المصنوعة من الحديد المطاوع وبيعها على أنها فولاذ، تي تعرفها آنية أو يأمرهم بأن لا يماطلوا الناس أشياءهم[2]، وأن لا يخلطوا المسامير المطرقة بالمسامير الجديدة، وأن يكون صنع السكاكين والموسى والمقص بالفولاذ[3].

ج-12 في المطاعم والمطابخ:

أقدم المحتسب على نهي الطباخين الطهو في الليل ولا بوقت السحر ولا بالبيوت الحالية أو الأماكن الغبية، وإنما وجب الطهي في محلات مجصصة كي يسهل غسلها وتنقيتها بين الفينة والأخرى، كما يجب تنظيف أبدانهم وشعورهم، والأواني والقدور[4].

ويبدو أن الجشع أعمى أصحاب المطابخ الطماعين الذي لا يفرقون بين الحلال والحرام، حتى أصبحوا يقدمون لحوم الكلاب للزبائن على أنها لحم غنمي، وذلك بعد وجود رؤوس وجلود الكلاب مرمية في المزابل وكانت التهمة على أصحاب المطاعم[5].

أما عن كيفية كشف غشهم ومعرفة اللحم إن كان مصدره كلبي، فيقدم منه قطعة للهر، فإن نفر منه ثبتت نسبته، فالمعروف عن القطط تنفر من الكلاب[6]، وأغلب عمليات الغش من طرف الطهاة تكون في عملية صنع النقانق أو ما يعرف بالمرقاس لذلك وضع لهم شروط لصنعها، على أن تكون ظاهرة في مكان نظيف لئلا تختلط به الشوائب ويجب أن يكون الشحم فيه بمقدار محدد، وأن توضع فيه البهارات اللازمة لذلك.[7]

وعليه فإن عقوبات المحتسب تأرجحت بين التأنيب والتنبيه، والتأديب بالضرب والسجن والإخراج من السوق، فكان متدرجا في عقابه، فكلما تبين له وجود خروقات قام بتوضيح حكم الله في الإقدام على المنكر لقطع الطريق أمام الجاهلين، ويعظ وينصح من أقدم على المنكر وهو عالم لحكمه، وإن أبى شدد له اللهجة وأنبه، وقد يهدده ويخوفه، بعدها يأتي دور الشدة من ضرب وسجن وتشهير، وفي أقسى الحالات ينفى المتعنت من السوق.

---

[1]) ابن بسام: المصدر السابق، ص354.

[2]) نفسخ، ص353.

[3]) الشيزري: المصدر السابق، ص79.

[4]) السقطي: المصدر السابق، ص36-37.

[5]) نفسه، ص36.

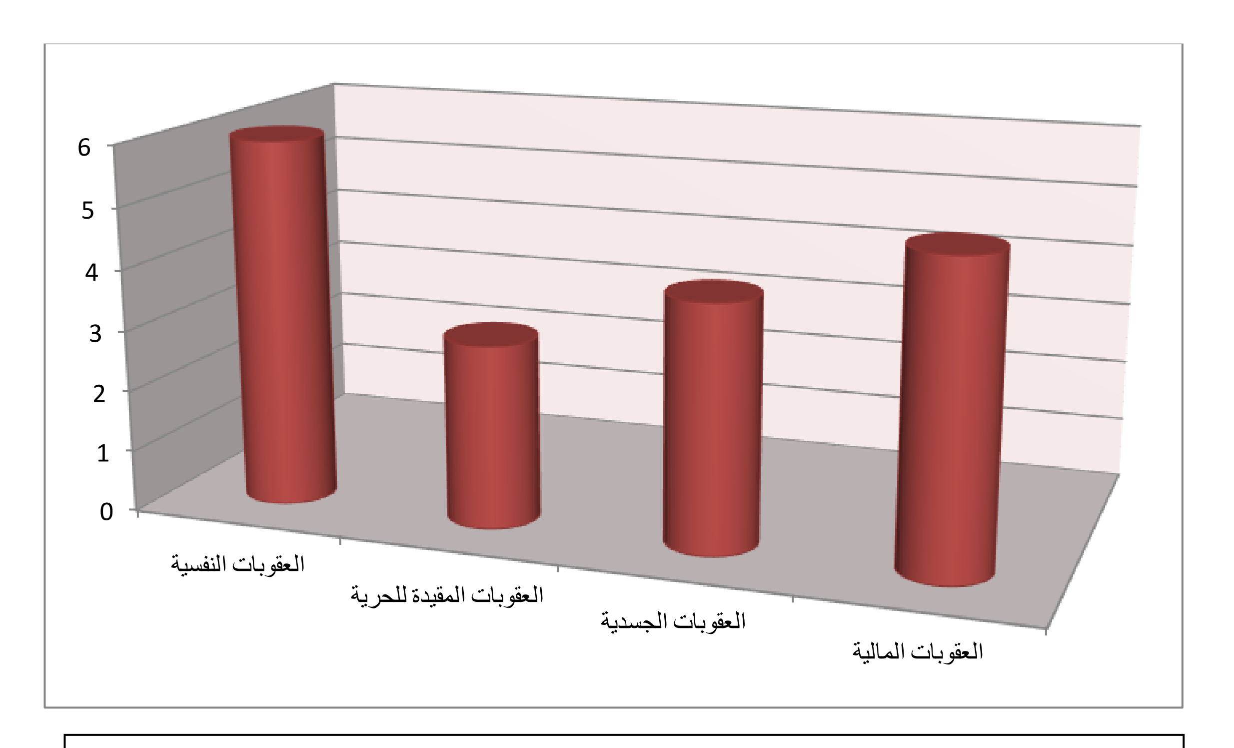
[6]) نفسه، ص36.

[7]) نفسه، ص37.

جدول6: خلاصة لأهم أنواع العقوبات المطبقة من طرف المحتسب:

العقوبات النفسية	العقوبات المقيدة للحرية	العقوبة جسدية	العقوبة المالية
1-التنبيه 2-النهر والزجر 3-التعنيف اللفظي 4-الوعظ 5-رد الشهادة 6-التشهير	1-الحبس 2-النفي 3-الإخراج من السوق	1-الضرب 2-التنكيل 3-الجلد 4-القتل	1-الإتلاف 2-فرض الغرامات 3-المصادرات 4-الكسر 5-التقطيع

مقياس الرسم: 0.5 سم لكل وحدة واحدة



أعمدة بيانية لأهم العقوبات المستصدرة من طرف المحتسب

من خلال الجدول والرسم البياني نلاحظ أن أغلب العقوبات التي فرضها المحتسب كانت في معظمها عقوبات نفسية ومالية، وكان ذلك معقولا كون أغلب حالات الغش كانت تستدعي الإتلاف أو المصدرة كون تلك المنتوجات المتلفة إن تركت شكلت مضرة على صحة المستهلك، وكان تكرار نفس الغلط يؤدي إلى عقوبات أكثر حدة.

الأمر طبيعي أن تكون عقوباته بهذا الشكل كونه يعنى بمراقبة الأسواق ومنع جميع التجاوزات التي تظهر من طرف التجار أو مرتادي هذه الأماكن، كما أنه يعمل على الحفاظ على الآداب العامة في الأماكن العامة بمختلف مواقعها والضرب بشدة على كل ما من شأنه المساس بأخلاق المجتمع، فأغلب الجرائم تنشأ من مخالفات بسيطة ثم تتنامى إلى أن تصل إلى حد لا يمكن السيطرة عليه إن ترك دون متابعة وعقاب.

فمن منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدأ المحتسب بتغيير المفاسد بالنصح ثم تشديد اللهجة بالزجر والوعيد، ثم كانت العقوبات على المال والذي هو مُجوَّز شرعا من طرف الفقهاء من خلال رقابته على السلع المغشوشة والتي من شأنها إلحاق المضرة بمرتادي السوق من الزبائن، فالمصلحة تقضي مصادرة تلك المواد المغشوشة أو عائداتها والتصدق بها، أو إتلافها.

أما بالنسبة للفضاء العام من شوارع أو مساجد أو مقابر فكان يبدأ تغيير المفسدة بالتذكير بالآداب العامة، ثم المنع، ثم يقوم بمصادرة أدوات المفسدة، وإن لم يتم الانتهاء عن ذلك يقوم بتصعيد حدة العقوبة بالضرب ثم السجن أو الطرد والنفي.

وكل ذلك مستوحى من قاعدة أساسية لدى رجال الحسبة: " الأدب والنكال يختلف باختلاف الأحوال، فليس ذوو الحرف الخسيسة كأهل الصناعات النفيسة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل، والناس في هذه الحقوق، كالأعصاب والعروق، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة وحذق الحاكم، فإن عظم الأمر وبان الطغيان فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان، فإن سقط النص وأبهم الألغاز، فسترد عليك أنصاص تدل على الجواز"[1].

فكان ذلك مسايرا للقاعدة التي تنطلق من مبدأ الجزاء من جنس العمل، فراعى المحتسب ذلك من خلال محاولته لتحقيق العدالة، التي يسانده فيها جهاز القضاء، إذ أن العلاقة بينهما علاقة مساندة ومؤازرة في سبيل القضاء على المنكرات.

---

[1]) الجرسيفي: المصدر السابق، ص127.

رابعا-العرف[1] وطريقة عمله "بين العقاب والانتقام"

يعتبر العرف كبديل لردع الجريمة في المجتمعات التي يتعذر فيها تطبيق أحكام القضاء أو غياب الشرطة والحسبة فيها.

1-القبيلة وتنظيم "الجماعة":

قامت الحياة القبلية في بلاد المغرب الأوسط على الأرض التي تحدد مواطن القبيلة ومصدر رزقهم من زراعة ومراعي، والنسب المشترك الذي ينتسب إليه جميع أفراد القبيلة وهو الجد المشترك حقيقيا كان أو وهميا، وبذلك أصبحت رابطة الدم هي الرابط بين جميع أبناء القبيلة، مما يولد العصبية بين جميع أفرادها إما عن طريق القرابة أو طول المعاشرة[2].

وبحسب النظرية الإنقسامية فإن سلطة الزعماء ورؤساء القبائل محدودة وضيقة لاتسام الحياة فيها بالمساواة، وهذا ما يحول دون بروز مؤسسات مختص بالمحافظة على النظام، في حين تميزت الرئاسة بمبدأ التناوب والتكامل بمعنى كل فراد القبيلة يقومون بانتخاب رئيسهم مرة كل سنة، فيما تولى مهمة الحفاظ على الأمن الفقهاء والصلحاء[3].

---

[1]) ورد المصطلح بعدة معاني في قواميس اللغة العربية، منها الصبر، والعريف القائم بأمر القبيلة، والعرف ضد النكر، والمعروف كالعرف وهو ما يستحسن في الأفعال، والعارفة والمعروف واحد ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. **ابن منظور**: **المصدر السابق، ج9، ص238-240**، "فالعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". **أحمد فهمي أبو سنة**: **العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، 1947، ص8**، أي ما تعارف عليه الأفراد الذين تجمع بينهم روابط مختلفة من قوانين من وضعهم، شرط أن لا تتعارض والمنطق الصحيح والذوق السليم ، لتنظيم أمور الجماعة، ومنه فهو مجموعة من القوانين الوضعية التي تسهر القبيلة على سنها في سبيل تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، ويخضع دوما للتغيير وفقا للأوضاع والظروف التي تعيشها القبيلة، فيجسد الوحدة المبنية على إحلال السلم داخلها عن طرق فرض عقوبات زجرية وقواعد تحفظ ذلك عن بنود مكتوبة أو شفوية لإحقاق ذلك. **طريق رحال بوبريك**: **زمن القبيلة وإشكالية السلطة والعنف في المجتمع الصحراوي، عمران، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2016، ص640**، ومنه فالقوانين العرفية هي تلك القوانين الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة، والتي يراعي فيها المشرع أو المنظر تحديد الأحكام التي تكون قاعدة تسير وفقها مجموعة محددة من الأشخاص. **ناصر بلحاج**: **النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين، الخامس عشر والتاسع عشر الميلاديين)، رسالة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014م، ص4**، فهو عبارة عن ميثاق ينظم المجموعة القبلية لما فيه مصلحتها ومصلحة أفرادها، وشمل كل الجوانب الحياتية من زواج وطلاق وطعام ولباس وقضايا جنائية وكل ما يشمل السلوك العام.**إبراهيم القادري بوتشيش**: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص240**.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص254 وما بعدها؛ **وإبراهيم القادري بوتشيش**: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص221-224**

[3]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص221

لقد كان العرف من الوسائل التي تضبط العلاقات بين أفراد المجتمع وفق قوانين تنظم الجماعة اتفق حولها، وتم التعارف حولها، فتصبح إلزامية لأفراد القبيلة، التي بمقتضاها تضبط العلاقات بين أفراد القبيلة الواحدة وحتى جوارها[1].

لعل التنظيم القبلي لسكان المغرب والتنظيم المحكم الذي تعرفه أغلبها جعل من سكانها لا يلجؤون إلى سلطات الدولة في حل مشاكلهم، فكان لشيخها سلطان عليهم، فالملاحظ أن شيخ القبيلة في المغرب الأوسط كانت له سلطة قوية على الرعية، فيذكر ابن حوقل بأن: "سكان بلاد المغرب يطيعونهم فلا يعصونهم، يأمرونهم فلا يخالفونه"[2]، والأمر نفسه عند كتامة فكان لكل قبيلة شيخ كان الداعي الشيعي اتخذهم أحلافا له قبل ظهور دعوته وبعده[3]، كون سلطتهم كانت قوية على العامة.

فكان شيخ القبيلة أو ما يطلق عليه اسم أمغار في اللغة البربرية[4] يحل المشاكل المتعلقة بأفرادها بمشاركة مجلس استشاري الذي يضمن التوازن الداخلي بين الأسر والعشائر ويحول دون نشوب الصراعات بينهم، وحل النزاعات في حالة وقوعها، وتنشيط التعاون من أجل المصلحة المشتركة، والراجح أن الجماعة ومجلها هو يحاكم من ارتكب جريمة القتل أو الخيانة[5]، فكان أهل باغاي يلتجئون إلى أشياخهم لتصريف أمورهم[6]، من خلال سهرهم على تطبيق القوانين والأعراف والإشراف على حماية القوافل التي تعبر أراضي القبيلة[7].

وهذا الشيخ لا يجب أن يمكث في الرياسة مدة تتعدى السنة، لمنع ظهور حاكم مستبد بالسلطة من الأعيان، كونه مجتمع يرفض السيطرة والسطوة السلطوية والتحكم كمبدأ اجتماعي، ويظهر ذلك في عدة مجالات، وهو ما يشبه النظام التناوبي على السلطة[8]، وهو ما يظهر جليا في المجتمعات الجبلية خاصة في الأوراس يومنا هذا التي لازالت تحتفظ ببعض هذه التنظيمات.

---

[1]) محمد بساس، محمد السهلي: الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية، أعراف المياه بواحة تافيلالت نموذجا، مدارات تاريخية، م1، ع 3، سبتمبر 2019، ص234.

[2]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص97.

[3]) النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص37.

[4]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص234.

[5]) نفسه، ص237-241.

[6]) الإدريسي: المصدر السابق، ص277.

[7]) ابن حوقل: المصدر السابق، ص97.

[8]) الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص254.

وبناء على ما سبق تميز هذا النظام بالصرامة، لذا وجب توفر الأمانة في أفراد هذه الهيئة الساهرة على التنظيم، فيحاسب كل من تهاون في عمله من أفراد المجلس الإستشاري للجماعة، إذ عوقب من اختلس أموال القبيلة منهم بتعويضها بضيعة من ضياعه أو تتولى ذلك عشيرته[1]

وكان وجهاء المجتمع الرستمي من أهل المدينة ووجوه التجار ذوو حل وربط، فهم أعضاء الجماعة والرأي والمشورة[2]، في حين كان سكان وادي ميزاب يلتجئون ويخضعون لسلطة العرش أو قانون المدينة ما إذا تم الاتفاق حوله مع قبيلة أخرى داخل مدينتهم، فالمعروف عنهم أن لكل قبيلة عرف خاص بها، فإذا تم مقاسمة حيز للعيش في سلام لجأوا إلى استحداث قوانين بالاتفاق بين أعيان هذه الجماعات[3].

3-العقوبات العرفية بين سلطة الأعيان والشرع:

من الطبيعي أن تعرف المجتمعات القبلية الجريمة كغيرها من سرقة وقتل واغتصاب وخيانة مما استوجب تفعيل الترسانة التشريعية الخاصة بها، فوجب على الجميع معرفة العرف واحترام قوانينه من طرف الجماعة المنتمية للقبيلة، كون ذلك يلزم الجميع، ويجب على القاضي معرفته أو على الأقل الإطلاع عليه في حال رفعت القضايا التي فصل فيها العرف، وعمل به الفقهاء في بلاد المغرب وأقروا به شرط عدم مخالفته للشرع، فكان الونشريسي مقرا بالأحكام العرفية، بل ويجب على المشاور أن يراعي عوائد أحوال الناس وأقوالهم، وأزمانهم لتجري الأحكام عليها[4].

وينحصر العرف في مجموعة من البنود بعضها خاص بالأمور العامة داخل القبيلة كتنظيم الرعي والمياه وإصلاح السواقي ومناوبة حراسة الحصن...، وأخرى تتعلق بالجنايات والجنح كالسرقة والقتل واللواط، والهروب بالمرأة وضرب النساء...، واتخذ الجانب العقابي شكل الغرامات المالية التي تفرض على المذنب والمذنبة لحماية أفراد القبيلة، وحفاظا على استقرار القبيلة نفسها، التي كانت تنصص بنودا على نوع الجرائم والعقاب المناسب لها التي تصل إلى الطرد والتهجير لمرتكبي جريمة القتل للرجل والسرقة للمرأة[5].

ويبدو أن أغلب العقوبات التي فرضها العرف تمثلت في الغرامات أو ما يعرف بالخطايا، التي تفاوتت قيمتها حسب درجة الجرم، اتفق عليها أعيان القبيلة ويعلم بها جميع الإفراد داخل القبيلة، فتمايزت بين تهديد

---

[1]) إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، ص243.

[2]) محمد بوركبة: المرجع السابق، ص215.

[3]) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص22.

[4]) الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص280، 290؛ **وعمر بن عبد الكريم المجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المالكية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1982، ص43-44، 85.**

[5]) سعيد واحيحي: وضعية المرأة الأمازيغية من خلال الأعراف المحلية نماذج من تافيلالت الكبرى، البحث العلمي، ع49، نوفمبر 2007، ص132.

وضرب مجرح وغير مجرح، فكانت المصادرة أقصاها في حالة القتل، بحيث تصادر أملاك الجاني وتباع، ويقتص جزء من قيمتها[1]، وقد تكون الغرامات عالية القيمة للحد من الجرائم داخل مجال تلك الجماعة[2].

يحل العرف والعمل بأحكام الجماعة والأعيان في المناطق البعيدة عن السلطة أو الخارجة عنها، فنتيجة لضعف السلطة الحاكمة وعجزها عن فرض سلطانها على بعض الأقاليم فتعرف فراغا سياسيا كالمناطق الجبلية وبعض الأرياف التي تعيش تحت نفوذ وسلطة شيوخ القبائل أو رجال الصوفية[3]، أو عندما لا يجد الفقهاء نصا شرعيا للفصل في بعض القضايا التي تستدعي فصلا فيها فيلجؤون إلى ما تعارف عليه الناس في حل مشاكلهم ما دامت لا تناقض العقل والدين.

ففي حال الدول الموحدية لجأت في كثير من الأحيان إلى تطبيق العقوبات العرفية بدلا من الشرعية، فكانت الدولة تأمر أقارب الجاني بقتله، كي لا يطالب أهله وقبيلته بدمه والثأر له، وحدث ذلك في عدة مناسبات أهمها تكليف أهل أصحاب أخوي المهدي بقتلهم أثناء ثورة 549هـ/ 1155م[4].

فلا غرابة في ذلك إذ أن الدولة الموحدية كانت مبنية على أساس التنظيم القبلي، إذ يعاقب جميع أفراد القبيلة أو ذوي قرابة الجاني بذنبه دون أن يكون لهم يد في ذلك، وحصل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مع ابن حيون مشرف تلمسان الذي عوقب بذنب والده، ومع القائد ابن حلمة الذي اتهم بالتواطؤ مع بني غانية أثناء دخوله لبجاية سنة 580هـ/ 1185 أين قتل أبناؤه ونفي جميع أفراد قرابته[5].

ووفقا لذلك التجأت الدولة الموحدية إلى تطبيق الأحكام العرفية خصوصا لما يكون الأمر متعلقا بالسياسة، بحيث توكل أمر إعدام الجاني إلى قبيلته كي لا يتم مطالبتها بدمه، فقد أوعزت السلطة الموحدية أمر إعدام أخوي المهدي ابن تومرت إلى قبيلتهما[6].

كان أهل البوادي يحتكمون إلى كبارهم ومشايخهم الذين يوقرونهم[1]، وقد جرى العرف أن يلجأ أحد المرتكبين لجريمة أو خطأ في قبيلته إلى قبيلة أخرى، فينتسب إليها وبمقتضى ذلك، تسري عليه جميع القوانين والأعراف والقود وحمل الديات[2].

---

[1]) محمد اللحية: الوثائق العرفية والرسوم العدلية مصدر لتاريخ البادية المغربية، حوليات النوازل، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2016م، ص28-29.

[2]) محمد اللحية: المرجع السابق، ص32.

[3]) المازوني: المصدر السابق، تح مختار حساني، ج3، ص171؛ **وأبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، ج1، ص43.**

[4]) ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص51.

[5]) نفسه، ص181-182؛ **والحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، ص263.**

[6]) البيدق: المصدر السابق، ص69-79.

هؤلاء الغرباء الذين عدوا من المهمشين في تاريخ المنطقة ولا تكاد توجد لهم مكانة اجتماعية أصبح لهم مكان داخل القبيلة الجديدة المستقبلة لهم بعد فرارهم من العار الذي قد يلحقهم نتيجة العقاب المفروض عليهم من طرف قبائلهم الأصلية بسبب ما اقترفوه من جرائم[3].

والواضح أن أحكام الجماعة والعرف ملزمة، وتقضي على الجاني الانصياع والخضوع لها، وإلا طبق عليه ما هو أقسى من تلك العقوبات، في محاولة منها للقضاء على جميع أنواع التوترات التي من شأنها تنسف جميع محاولات الحفاظ على الوحدة والاستقرار، وتفاديا للقصاص والثأر[4].

وأحسن مثال على ذلك قبيلة ولهاصة من ورفجومة التي عدت من كومية[5]، وحسب تصورنا فكانت الجماعات الإباضية التي نزحت نحو المناطق الصحراوية، بعيدا عن السلطات الحاكمة نموذجا لتحكيم العرف والعمل وفق أحكامه فأخذت فرقة العزابة على عاتقها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا يأخذون على عاتقهم محاكمة مرتكبي الكبائر[6]، بحيث تلتقي هذه الجماعة في مجلس خاص للنظر في مختلف النوازل والطوارئ التي ترفع إليهم فيما يخص مجتمعهم[7].

فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومحاولة القضاء على المفاسد من خلال المسجد الذي كان وعلى ما يبدو مركزا لجميع نواحي الحياة، والمساندة لمجلس المدينة فيما يخص التبرؤ من أصحاب الكبائر[8]، وفُعل العرف بقوانينه التوافقية بين أفراد القبيلة في قضايا الأسرة من زواج وصداق وطلاق[9].

ومن دون شك تدون القوانين العرفية في وثائق بعدما يتم الاتفاق حولها من طرف جميع أعضاء الجماعة ويحتفظ بها كبار وشيوخ القبائل، فكانت ما يطلق عليه الزمامات مصدرا مهما لاستخلاص المعلومات التاريخية حول هذا النظام الاجتماعي إن صح تعبيرنا، في ظل عدم إدراج الكتب التاريخية التقليدية له، هذه الدفاتر الخاصة يدون فيها أيضا كل يخص التعاملات بين الأفراد بحضور الشهود[10].

---

1) عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، ج1، ص254.

2) نفسه، ص259.

3) مارمول كربخال: المصدر السابق، ج2، ص285؛ **وإبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، ص25.**

4) رحال بوبريك: زمن القبيلة وإشكالية السلطة والعنف في المجتمع الصحراوي، ص640.

5) عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1611.

6) الشماخي: المصدر السابق ج2، ص392.

7) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص39.

8) نفسه، ص40 -47.

9) الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص121.

10) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص184.

فكانت القوانين في وادي ميزاب على سبيل المثال يتم الاتفاق حولها في اجتماع من طرف الأعيان الذين يمثلون السلطة التي تشرع القوانين وتسهر على حماية تطبيقها، كما أنها أنهم يأخذون على عاتقهم مهام القضاء في إصدار الأحكام وفض الخصومات[1]، ويبدو أن هذه الطريقة هي المعمول بها في مناطق مختلفة من المغرب الأوسط الأوراس والقبائل.

ووفقا لذلك فإن الكثير من المشاكل في البوادي تحل عن طريق العرف مثلما يحدث في كثير من المناطق الجبلية عندما يتم هروب النسوة من أزواجهن إلى مناطق جبلية أخرى وكثيرا ما كن يتزوجن، وكان يحل هذا الموضوع عن طريق العرف، إذ يتم تغريم الشخص بدفع مقدار من المال ويزوج الزوج المغدور بأخت أو إحدى قريبات الزوج الحديث للمرأة تعويضا له عن زوجته[2]، وهناك من يقدم على قتل الزوجة الخائنة[3].

ولا يمكننا أثناء التطرق للأحكام العرفية أن نمر دون ذكر المرأة، فأغلب المشاكل كانت تدور حول المرأة، فنجد أنها رفضت الزواج من شخص وقررت الهروب مع آخر، أو أنها حملت بدون زواج، وتقاتل اثنان بسبب أنهما يرغبان في الزواج بها، إلى غير ذلك من المشاكل والتي قد تكون المرأة سببا رئيسيا في نشوبها، فشدد الأعراف على معاقبة المرأة الزانية[4].

وكثيرا ما أثارت العقوبات العرفية الكثير من الجدل خصوصا في كتب النوازل فيما تعلق بقضايا الشرف، فورد بخصوص قتل الرجل لمن يجده في فراشه مع زوجته أيقتص منه أم لا؟، فكان جواب الشرع بقتل من يقتل، مستندين في ذلك إلى أن الإمام وحده هو من يطبق الأحكام، وإلا تحول ذلك إلى جرائم في ثوب عقوبات، كون الكثير منهم رأى القتل وسيلة لإرجاع قيمته المجتمعية وانتصارا لشرفه[5].

والملاحظ أن الكثير من أحكام العرف استمدت من الشريعة الإسلامية خاصة فيما تعلق بأحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ومواريث، أما ما يتم التعارف علية فكان في أمور الاستغلال المشترك لأملاك القبيلة من أرض ومراعي ومياه، والاصطلاح على العقوبات المفروضة على أفرادها في ظل غياب أو تغييب السلطة الحاكمة[6].

---

[1]) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص51.

[2]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص103.

[3]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، 187.

[4]) رحال بوبريك: زمن القبيلة وإشكالية السلطة والعنف في المجتمع الصحراوي، ص640.

[5]) كمال بركات، عبد القادر بوعقادة: جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ-16م) قراءة في البواعث والإجراءات، مجلة عصور الجديدة، م 10، ع2، 1441هـ/ 2020م، ص47.

[6]) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص43.

ووفقا لما سبق شملت العقوبات العرفية جميع مناحي حياة الجماعة المطبقة لها، إذ كانت مشرعة في الأحوال الشخصية ومختلف النزاعات التي قد تطرأ بخصوصها، وأخذت مسائل التعدي على الغير بعين الاعتبار على غرار السلب والنهب، أما أبرز عقوباته فقد تكون فرض غرامات على المعتدين من قبيل جرائم الجرح، والاغتصاب والسرقة، أو عقوبة النفي والتغريب، دون أن ننسى التأديب ضربا، وفرض الديات والبث في القصاص في حالة القتل، في شكل محاك للشريعة الإسلامية التي يدين بها أغلب سكان المنطقة.

ورغم جدلية الشرع حول جواز الغرامة المالية كعقاب، إلا أن القوانين العرفية أقرتها في جميع الجرائم كالسرقة والزنا والجروح، فكانت عقوبة السارق فرض مقدار من المال كجزاء زجري له وفي حال تكرر جريمته ينفى من البلد، كما فرضت على الزاني إضافة إلى طرده من البلد، والعقاب نفسه للمعتدي على آخر، أما القتل فتدفع الدية لأهل القتيل ونفيه من البلد أبدا[1].

ومن الأعراف التي سادت المنطقة فيما يخص جريمة القتل كان المتهم مجبرا على الحلف رفقة مجموعة من أهله وأقاربه، حتى وإن لم يكونوا على دراية بالموضوع[2]، وهو ما يجعلهم يقسمون اليمين حتى وإن كان زورا، وهذا العرف سائد إلى فترة قريبة من زماننا في منطقة الأوراس.

فالمحاكمة العرفية بسيطة وسريعة، إذ كان المحاكمون يستمعون للخصمين ويدققون في جميع أنواع الأدلة والقرائن، وكلام الشهود، والإيمان، ثم أنهم كانوا يلجأون للصلح بادئ الأمر، فيحاولون استرضاء المجني عليه بمنح الدية لأهله ومحاولة أعيان قبيل الجاني التخفيف من قيمتها بإرسال وفود منهم، وكل هذا يرجى منه أن يكون بطريقة سلمية وودية[3].

وهذا النوع من المحاكمات كان معروفا منذ البدايات الأولى للدولة الإسلامية في المغرب الأوسط، فكان المفتون يعتمدون على ما تعارف فيه الناس من عادة وعرف في المكان الذي صدرت فيه الفتوى حسب اتفقت عليه الجماعة عملا بالقاعدة "مراعاة أخف الضررين"[4].

والأحكام تصدر علنا، بمحضر أعيان القبيلة، وللجاني أو المجني عليه الذي لم يعجبه الحكم أن يقبله أو يرفضه، ويطالب بتحكيم رجل معروف برجاحة عقله وحسن التدبير، وغالبا ما يطلق عليه لقب الحكَام[5].

---

[1]) عمر بن عبد الكريم الجيدي: المرجع السابق، ص231.

[2]) نفسه، ص222.

[3]) نفسه، ص224.

[4]) الهادي روجي إدريس: المرجع السابق، ج2، ص182.

[5]) عمر بن عبد الكريم الجيدي: المرجع السابق، ص225.

فكان الفصل في الجنايات يتم عن طريق أعيان القبيلة أو الجماعة الذين يمثلون جميع السلطات فيها، عن طريق القوانين التي اتفق عليها مسبقا، ودونت في وثيقة خاصة بهم، فكانت أغلبها حول الغرامات وحالات فرضها، وقيمتها المادية، كما أنها لم تغفل الديات ومقدارها في حالات الجرح والتدمية والقتل[1].

ولإصدار الحكم العقابي وجب إثبات الجرم على الشخص وإدانته عن طريق إشهاد رجال بالغين مشهورين بعقلهم وصدقهم من أفراد القبيلة إذ لا تقبل شهادة الصبي والمرأة، والمحجور عليهم، والأعمى والأصم، وغير المسلمين من يهود ونصارى، أو جماعة من الأشخاص المشكوك في سيرتهم بمعية واحد من الأعيان، أو اعتراف الشخص بذنبه، وحلف اليمين[2].

وكذلك تم الحكم والتنظيم لدى الجماعات اليهودية التي كانت تقطن المنطقة، حيث حكمت في شؤونها وفق عرفهم، فكان شيخهم، أو كبيرهم الذي يختار من بين الرجال الأكبر سنا والأكثر اعتبارا، وكانت له السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الأعيان الذي كان يساعده في تأدية مهامه وكان يتشكل من الرجال الأكثر مالا وعلما، وكانت الجماعات اليهودية هي التي تختار الشيخ وتقوم السلطة الإسلامية بتثبيته والاعتراف به وتوقيع تعيينه من ديوان الإنشاء والعلامة[3].

كما اعتبرت القوانين العرفية شهادة الزور من أبرز الجرائم المهددة لأمن الأشخاص داخل المجال المتعارف عليه بهذه القوانين، كما أنها اعتبرت التراجع عن الشهادة أمرا خطيرا، وجرمت كل شخص يقدم على إفشاء أسرار الجماعة، وعاقبت على كل جرائم الشرف، والقذف والسباب، والاعتداء على أموال الغير، كما فرضت عقابا ضد كل من يتجاوز ما اتفق عليه سلفا من الأعيان كالصداق مثلا[4].

هذه القوانين سارية على الجميع مهما كانت المكانة الاجتماعية ودرجة الغنى والفقر، وتستمد قوتها من قوة الجماعة، ففي حال رفض العشيرة تقديم الشخص المذنب ليحبس مثلا أو يؤدب أو ليقتص منه، يفرض عليها عقوبة ويقطع عنها جميع حقوقها وتسقط كلمتها حتى تنقاد للأمر[5].

من بين الأمور التي ضبطها العرف الصداق وقيمته، فكانت نفس القيمة التي يمنحها الجميع للعروس بموجب اتفاق بين أعيان القبيلة، ومن يتعدى ذلك أو يخل بأحد البنود تفرض عليه عقوبة قاسية تختلف باختلاف المناطق والقبائل، فمثلا في بني مزاب كانت العقوبة على من يفعل ذلك مقاطعة العرس وإعلان

[1]) عمر بن عبد الكريم الجيدي: المرجع السابق، ص229-230.

[2]) نفسه، ص232-233-234.

[3]) فاطمة بوعمامة: المرجع السابق، ص61.

[4]) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص52-53.

[5]) مجموع مخطوط به اتفاقيات بني يزقن، نقلا عن ناصر بلحاج: المصدر السابق، ص78.

البراءة من المخالف علنا في المسجد[1]، وقد تؤدي مخالفة الأمور المتفق عليها فيما يخص أمور الزواج النفي أحيانا[2].

كما أن العرف الميزابي أوقع عقوبات على الذي يقدم على الزواج سرا، فتم تطبيق عقوبة الحجر على من يقدم على هكذا نكاح، بناءا على الشرع والسنة النبوية، لما يقع من مضار بسببه، من ضياع للأنساب والحقوق المادية للزوجات والأطفال الناتجين عن ذلك[3].

وكما يبدو أن الميزابيين عاقبوا وفق عرفهم بالتشهير بالمذنب، عن طريق ذكر اسمه والجرم الذي اقترفه في المسجد بعد صلاة الجماعة حتى يقاطعه الناس حتى يتوب عن ذلك، فلا يبيعونه ولا يشترون منه ولا يزوجونه، وإن ثبتت توبته أعلن عنها كذلك بنفس الطريقة السابقة[4].

والواضح أن أهل ميزاب لم يطبقوا الحدود لغياب الإمام الذي هو المخول شرعا لتطبيقها، إذ أنهم في طور الكتمان، لذلك أقدم عرفهم على فرض الدية على القاتل العامد وتغريبه لمدة عامين، أو الاكتفاء بالدية[5].

كما استحدث العرف في واد مزاب عقوبة لم تشهدها المناطق الأخرى في بلاد المغرب ألا وهي عقوبة السجن المؤبد خاصة على المحارب الذي ثبت أخذه للمال مع قتل صاحبه، وفي حالة عدم إمساكه قتل، أما قاطع الطريق الذي لو يأخذ شيئا فإنه يجلد فوق الخمسين جلدة بلا نهاية، وكانت المرأة الزانية يوكل أمر جلدها إلى أحد محارمها ويحبسها كيفما شاء[6].

ولعقوبة النفي مكان في الأعراف المتعامل بها، إذ كانت من أقسى العقوبات في المجتمعات القبلية، كون المنفي يبعد عن بيئته التي ربما كانت له فيها مكانة اجتماعية مرموقة إلى أخرى يصعب عليه الانسجام مع أفرادها[7]، إذ يجب أن يكون المنفى بعيدا معينة حسب نوع الجرم المترف، وللتذكير في هذه الحالات يكون النفي عقابا تكميليا بعد فرض عقوبة مالية على الجاني، وكثيرا ما كانت عقوبة النفي تنتهي ببراءة القبيلة من المجرم أو المذنب خاصة القتلة والمعاقبين في قضايا سياسية[8].

---

[1] اتفاق جماعة عزابة الوقت وقاضي الوقت وعدوله وقائد الوقت وأعيان جماعته، نقلا عن: ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص134.

[2] مجموع مخطوط به اتفاقيات بني يزقن، نقلا عن ناصر بلحاج: المصدر السابق، ص155.

[3] محمد بن يوسف أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت، ط2، 1972، ج6، ص251-252

[4] مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2008، ج1، ص100.

[5] جمعية أبي إسحاق اطفيش للتراث، علبة أرشيفية بها مجموعة إتفاقيات، الوثيقة رقم 42: اتفاق مجلس وادي مزاب طلبة وعوام، مقام الشيخ عبد الرحمان الكرثي، أوائل ذو الحجة 814هـ/ 1413م. نقلا عن ناصر بلحاج: ص190.

[6] قانون غرداية وقانون العطف، نقلا عن: ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص191-192.

[7] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص149-152.

[8] ابن عذارى المراكشي: المصدر السابق، قسم الموحدين، ص 139.

وقد يبدو لنا أن عقوبة النفي بسيطة، لكن المتمعن فيما يلحق المنفي من مذلة وإهانة في القبيلة التي يلجأ إليها إذ يصبح غريبا ولا يكتسب أي حقوق داخل القبيلة المستقبلة بحيث يعامل معاملة مواطن من الدرجة الثانية، وفي مرات عديد ينهي الفرد المحظوظ المحكوم عليه بالنفي مدة العقوبة ثم يعود إلى قبيلته في مظاهر احتفالية يستدعي فيها الأعيان ويتصالح مع خصومه[1].

أما التغريم فيقع على العديد من الجرائم أبرزها: الضرب والجرح والتعدي على النسوة والسرقة أكان ذلك من الجنات أو الدور، والشجارات، واللواط، وشرب الخمر، وهروب النسوة مع آخر، ويطلق عليه في المناطق الشرقية من المغرب الأوسط الحشمة[2]، وقد يرافق هذه العقوبة عدة عقوبات تكميلية كالنفي، والضرب.

وقد جرى عرف بعض القبائل الصحراوية القبض على السارق فيعمد إلى عود يشق باثنين ويشد على صدغيه في مقدم رأسه ومؤخره، ومن شدة الضغط وألمه لا يتمالك نفسه لحظة حتى يقر بالسرقة[3]، في حين يصنع السوط الذي يضرب به من جلد البقر المدبوغ يبلغ طوله ذراع وشبر، وعرضه ثلاث أصابع، أو من الجريد المائل لليبوسة، يقطع من الوسط ويضرب بها على الأكتاف[4].

[1]) حسن الوزان: المصدر السابق، ج1، ص109.

[2]) الشماع: المصدر السابق، ص133.

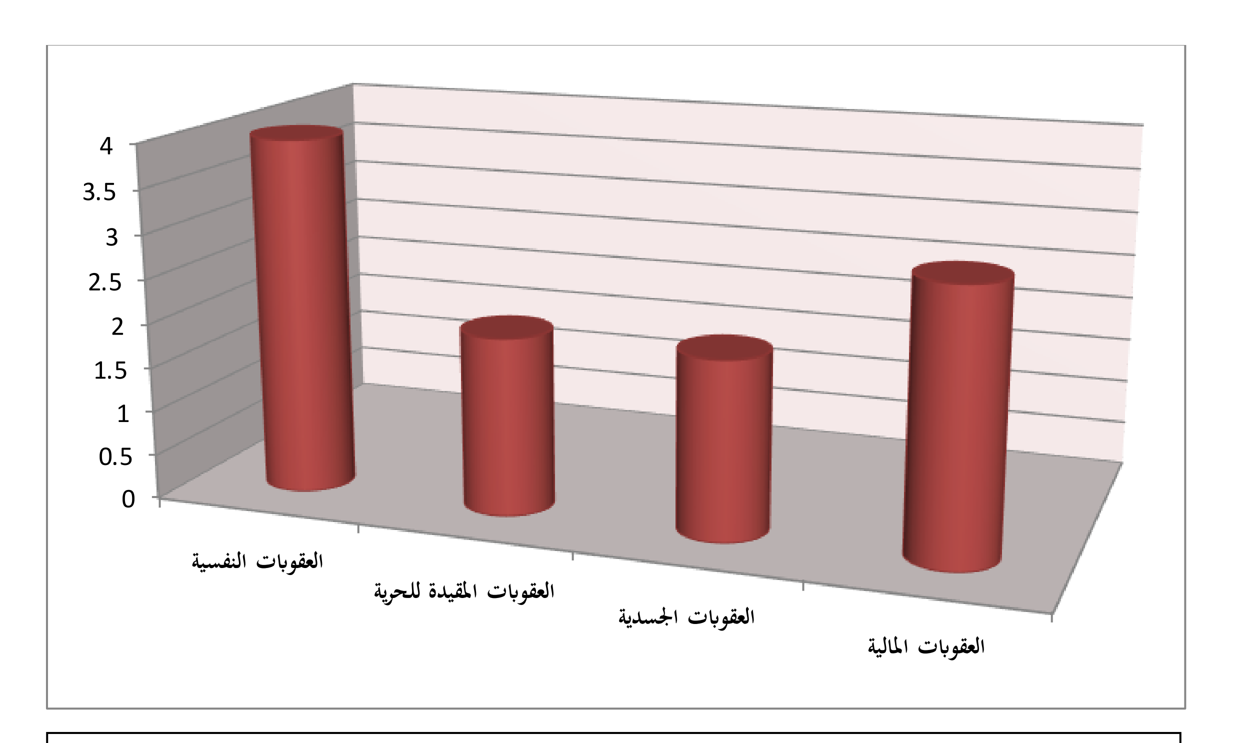
[3]) أبو عبيد البكري: المصدر السابق، ص170.

[4]) ناصر بلحاج: المرجع السابق، ص195.

جدول 7: خلاصة لأهم العقوبات المطبقة من طرف العرف

العقوبات النفسية	العقوبات المقيدة للحرية	العقوبة جسدية	العقوبة المالية
1-التحليف والقسم 2-التشهير 3-المقاطعة 4-التبرؤ من الشخص	1-النفي 2-السجن	1-الضرب 2-الجلد	1-الغرامات 2-المصادرات 3-الديات

مقياس الرسم: 0.5 سم لكل وحدة واحدة



أعمدة بيانية لأهم العقوبات المستصدرة من طرف العرف

الملاحظ من خلال الجدول والرسم البياني: أن أغلب العقوبات المطبقة في العرف تتمثل في العقاب المالي والنفسي، وهذا شيء بديهي كون القبيلة تسعى لإصلاح الجاني دون تمزيق نسيجها الاجتماعي، إذ أن أنها تستبعد العقاب الجسدي والمقيد للحرية في حالات نادرة وجرائمها خطيرة على مستقبل العلاقات بين أفرادها.

كما أن إقامة الحدود يتطلب وجود الحاكم أو الخليفة أو من ينوبه شرعا كالقاضي الذي هو مخول بكل عقاب مستمد من الشريعة، إضافة إلى أن بعض العقوبات التعزيرية تستدعي وجود محاكمة حقيقية للجاني، لذلك تحاشت القبيلة اصدار أحكام عقابية جسدية أو تقييدية للحرية إلا ما ندر أو في حالة جرائم كبيرة كالقتل مثلا.

إضافة إلى جانب آخر استنتجناه من خلال الجدول والرسم البياني أن أغلب الجرائم أو المخالفات التي تقع على مستوى الجماعات التي تقع خارج نطاق حكم الدول القائمة في المغرب الأوسط لم تكن بالخطيرة بالقدر الذي يستدعي فرض أقسى العقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى نجاح تنظيم الجماعة في السيطرة على أفرادها من خلال ذلك النسيج المتماسك بين أفرادها.

الملاحظ أيضا في أغلب ما عاقب به العرف الغرامات والتي كانت تفرض على أغلب التجاوزات لما هو موضوع في القانون التشريعي للقبيلة الذي يدون في وثائقها من قبيل أمور الزواج كالصداق وما يقدم للعروس مثلا، قضايا الشجاج والجرح، أو مسائل المياه وما يخص الأرض، بمعنى كانت المخالفات بسيطة بساطة العقوبات المفروضة.

فالعرف احتل مكانة محورية في صميم التشريع العقابي كونه يعتمد على تحديد الحقوق والواجبات داخل الجماعة القبلية، وقد عمل به أيضا في القضاء لسد بعض الثغرات التشريعية، أو حفاظا على ما تعارف به أهل الجماعة خاصة عندما لا تتعارض أحكامه والشرع حيث ظهر ذلك جليا في نوازل الونشريسي وقبله المازوني.

خاتمة الفصل:

- ✓ وعموما فإن الشروط الواجب توفرها فيمن سيتولى وظائف القضاء والشرطة والحسبة تتلخص فيما يلي: التدين، الشجاعة والبأس، الصرامة والعفة، والعلم بأمور الشرع، كون هذه الوظائف حساسة كون صاحبها يساعد أصحاب الأجهزة الأخرى في الدولة لاستتباب الأمن والقضاء على الجريمة.
- ✓ لقد تعددت العقوبات التي حكم بها القضاء من حدود وتعازير، وكانت في مجملها لم تخرج عن النص الشرعي أو اجتهاد الفقهاء الذين كانوا يراعون دوما التريث في إصدار الحكم على الجاني حتى ثبوت التهمة عليه باستعراض جميع الشواهد، مخافة الوقوع في الخطأ وظلم الناس، باستثناء بعض القضاة الفاسدين الذي مشوا في فلك السلطان الجائر.
- ✓ ساعد جهاز الشرطة في القضاء على الجريمة بمختلف أشكالها، واستتباب الأمن والهدوء في مختلف الفضاءات العامة، كما عمل على الكشف على العديد من الجرائم وحل ألغازها وبين تفاصيلها، كما أنه نفذ العقوبات التي أصدرها القضاء من جلد وسجن باعتباره قوة عمومية تعمل لصالح المجتمع، وأوقع في بعض الجرائم عقوبات استعجالية لا تأجيل فيها خاصة ما تعلق بالأخلاق العامة للمجتمع.
- ✓ ومن خلال معرض مهام المحتسب والعقوبات التي أقرها فإنها أقرت جميع العقوبات المتعلقة بالغش في الأسواق والمكاييل والموازين، وتهيئة الفضاء العام ومحاربة ما يجري فيه من خروقات، ولم يصدر عقوبات فيما يخص الحدود.
- ✓ كانت العلاقة بين الأجهزة الثلاث تعاونية مكملة لبعضها فكانت وظيفة المظالم تحل ما عجز عنه القضاء، وتلعب الحسبة دور الرقابة على القضاة ومدى مواظبتهم وعدلهم، فيما اختص الشرطة بمساعدة كليهما.
- ✓ لعب العرف دورا كبيرا في تنظيم الجماعات القبلية، وإحلال النظام بها، فكانت الأحكام العرفية خاصة فيما تعلق بالعقوبات تقارب ما نصت عليها الشريعة لاعتبار المجتمع مسلم يأخذ من أعرافه ما وفق الشرع، أما بخصوص نوع العقوبات السائدة فتراوحت بين التغريم والنفي أو الطرد البراءة من المجرم، حسب جسامة الجرم المرتكب وأثره على تماسك النسيج الاجتماعي للقبيلة.



خاتمـــــة

خاتمة:

استهدف البحث الجرائم والغرامات والعقوبات التي فرضت عليها في المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة وما ترتب عن ذلك سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، والتي يصعب علينا استعراضها كلها في نتيجة شاملة واحدة لطول الفترة الزمنية المدروسة (2-10هـ/ 8-16م)، ولكن سنحاول سرد أهم النتائج المتوصل إليها كوننا خصصنا لكل فصل نتيجة خاصة به، وفيما يلي أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

- ✓ شرع الدين الإسلامي العقوبات للحد من الجريمة وتصفية المجتمع من المخالفات والحفاظ على النظام فيها، فكانت الحدود محددة من حيث كيفية التطبيق والشروط اللازمة في ذلك في النصوص القرآنية التي وضحت السنة بعضها، فكانت أغلبها لحفظ كليات حددتها الشريعة بخمس، فالسارق تقطع يده والقاذف يجلد، والزاني يجلد أو يرجم وقاطع الطريق يقتل، هذه العقوبات لا يمكن إسقاطها أو التساهل فيها.
- ✓ هناك من الجرائم ما لم يحدد النص الشرعي العقوبة التي وجب تطبيقها وترك أمرها لاجتهاد الحكام والفقهاء حسب نوعية الجريمة المقترفة لكنه في المقابل أعطانا قاعدة وجب العمل بها وهي التوافق بين حجم المفسدة والألم الذي يجب أن يتعرض له مقترفها من منطلق الجزاء من جنس العمل.
- ✓ ولحفظ النفس البشرية والذات البشرية شرع القصاص في القتل والجراح العمد كي لا يسترخص الإنسان دم أخيه وكبح جماح الجريمة، أما في حالات الخطأ فيستبدل بالدية التي يمكن اعتبارها كعقاب للجاني كي يُعمل عقله أكثر في المستقبل وكتعويض للمجني عليه وتخفيف للألم الذي يلحق به جراء الإصابة التي أصابته.
- ✓ يعتبر المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة حيزا جغرافيا متغير الحدود لارتباطه بعدة تغيرات سياسية وإثنية، جعلت منه مجالا دائم الحركية يخضع إما لقوة الدول التي قامت به أو المجاورة له، أو لتحركات القبائل التي شغلته، فمن الصعوبة تحديد مجاله الجغرافي بمكان خلال الفترة الوسيطة.
- ✓ يرتبط ظهور واختفاء الجرائم في مجتمع المغرب الأوسط بالعديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية والتي تم الكشف عنها خلال هذه الدراسة، فكانت السياسة سببا كبيرا من أسباب استثارة الجريمة في المنطقة على مجال واسع، نظرا للتنوع المذهبي

والإثني وما زاد الأمر سوءا غياب المؤسسات القانونية التي من شأنها تنظيم العلاقات باستثناء سلطة الفقيه التي كانت في العديد من الشواهد التاريخية مسايرة لرغبة الحكام.

- ✓ أما الوضع الاقتصادي للأفراد والجماعات الذي تميز بانتشار الفقر المولد للعديد من الجرائم لأجل كسب ما يقتات به الإنسان، هذا ما صعب من تطبيق العقاب على الفقير الجائع، وما زاده سوء التقلبات السياسية والطبيعية المرافقة لهذه الفترات، إذ أن الحروب والتوترات السياسية تخلف وراءها دمارا فيما يخص موارد العيش هذا ما جهة ومن جهة أخرى تترك ندوبا على نفسية الفرد والتي تنعكس على الوضع الاجتماعي لتلك الأقاليم التي عاشت تلك الأحداث المؤلمة، كما تعمل الظروف الطبيعة على إفقار المجال الجغرافي الذي بدوره يساهم في بروز ظواهر اجتماعية يعاقب عليها الدين والقانون، مما يجعل العلاقة جدلية بين كل هذه المتغيرات.
- ✓ إن مداهنة الفقهاء للسلطان جعلهم يتخلون عن الدور الإرشادي التوجيهي للمجتمع، مما خلق مجتمعا جاهلا بأمور الحلال والحرام، كما أنهم أصبحوا متخلين عن أدوارهم الأمر الذي جعل المجتمع متمردا على الأحكام وبالتالي انتشار الجريمة على نطاق واسع، كما أن التراتبية الإجتماعية التي صنفت المجتمع إلى فقراء وأغنياء، جعلت من الطبقة الأولى تحاول تحقيق العدالة الإجتماعية بنفسها عن طريق معاقبة الأغنياء لاغتنائهم وبالتالي انتشار السرقة والقتل.
- ✓ تعددت أوجه الجريمة في المغرب الأوسط فمنها ما يعود لغياب الأمن والاستقرار السياسي الذي أفرز جرائم متعددة على غرار القتل والسرقة وقطع الطريق، واستباحة للحرمات في إطار ما يسمى الشرعية السياسية دون مراعاة لأي رابط أو وازع في إطار الحروب والفتن الداخلية والخارجية التي عرفتها المنطقة، كما أن تجلياتها أظهرت تعد صارخا المنظومة القيمية للمجتمع.
- ✓ وساهمت سياسة الدولة المتعاقبة على حكم المغرب الأوسط على تفشي الجرائم باعتبارها كل معارض مجرم مما خلق جوا من الفعل المضاد المتميز بالعنف والذي يمكن اعتباره نوعا من الجريمة، إضافة إلى وجود طبقات مستضعفة تتقوى شوكتها خلال فترات الفوضى التي تعرفها الدول، فتعبر عن نقمها بشتى الطرق الإجرامية في إطار سعيها عن تحقيق العدالة الإجتماعية، التي غيبها الحكام جراء انغماسهم في حياة اللهو والملذات وإشباع غرائزهم والتخلي عن أدوارهم، وما زاد الوضع السياسي تعقيدا تدخل الحريم في أمور الحكم وحياكة مؤامرات لا حصر لها.

- إضافة إلى الجرائم السياسية على اختلاف أشكالها عرف المجتمع في المغرب الأوسط جرائم أخلاقية ودينية على غرار الممارسات الجنسية غير المؤطرة، وشهد أيضا انتشارا للشرك والشعوذة، كل يمارسها لهدف معين، لكنها في الأخير تبقى محدودة لا نستطيع تعميمها على جميع المجتمع، كما أنه انتشرت بعض الأفكار الدينية الغريبة على هذا المجتمع على غرار المهدوية.
- ولم يخل السوق من الممارسات السيئة من طرف التجار وارتكابهم جرائم في حق المستهلك كالغش في البيوع والمكاييل والموازين والعملة مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بمرتادي السوق، دن نسيان الاحتكار الذي يسبب ندرة وارتفاعا في أسعار تلك المواد المحتكرة، وبالتالي إلحاق الأذى بمرتادي السوق.
- لقد كانت الرشوة متصدرة مشهد الفساد الإداري للحكام والجهاز المساعد لهم، من وزراء وقضاة، فكان أغلب ما جنوه من ثروات نتاج عدم تورعهم عن اخذ الجعائل، هذا الشيء قابله انتشار للجريمة نتيجة غياب ضوابط الردع والتساهل الملاحظ عن طرف صناع القرار في كبح جماح المجرمين.
- في ظل تفشي الجريمة في المغرب الأوسط تمت مقابلة ذلك بالعمل العقابي الذي اتسم بالعنف والقسوة تعدت النصوص الشرعية في بعض الأحيان خاصة عندما يتعلق الأمر بالفعل السياسي، فكانت أحكام السلاطين انتقامية من مناوئيهم، وكثيرا ما شاركهم الفقهاء المداهنون ذلك، مما أدى إلى انتشار الإرهاب السياسي بمباركة دينية، لم يسلم منه كل معارض حتى وإن كان أبا أو أخا، والعقوبة التي برزت بشكل واضح في هذا الشأن التخلص من الأشخاص نهائيا بقتلهم أو بتغييبهم في السجن.
- فعقوبة السجن تعتبر أقسى العقوبات التي قد تفرض على الشخص كونها تحد من حريته وتسلبها فتصدر سجناء الفعل السياسي المشهد العام للسجن انتقاما منهم وتصفية لحسابات سياسية، والملاحظ أن المصادر غيبت هذه الفئة ولم تعرها اهتماما باعتبارهم من المنبوذين اجتماعيا، ولا ننفي وجود ذوي الجرائم الأخلاقية في هذه المؤسسة العقابية.

- ✓ تعددت العقوبات المالية واتخذت عدة أشكال كان منها ما اتخذ شكلا انتقاميا كالغرامات والمصادرات الإتلافات خاصة إذا تعلق ذلك بالجريمة السياسية التي يختلف في مفهومها بين السلطان والمعارض، كما اتخذت شكل شرعي كالديات والجزية.
- ✓ تعددت الجهات التي اختصت بتطبيق العقوبات فمنها ما هي رسمية مثل القضاء والخطط المكملة له كالنظر في المظالم والشرطة والحسبة إذ أنها استطاعت القضاء على الجريمة في الأقاليم الواقعة تحت نفوذ السلطان بفضل جهودها المشتركة، وما هو غير رسمي كالعرف الذي يعمل به في المناطق التي لا تطبق عليها الاحكام إما لعدم خضوعا لسلطة الدولة أو لكونها بعيدة عن مراكز الحكم ولا تتوفر بها الهيئات المخولة بذلك.
- ✓ كانت أحكام القضاء في أغلبها مستمدة من أحكام الشرع، فكانت بعض القضايا خاضعة لاجتهاد فقهاء المرحلة، الساهرين على تنفيذ الأحكام والمباشرة في طرائق النظر في المسائل وإصدار العقوبات، التي كانت نفسية وجسدية متجنبا العقوبات التي يدور حولها الخلاف، في حين كانت أغلب عقوبات الشرطة مقيدة للحرية على شاكلة السجن والنفي تنفيذا لأحكام القاضي، أما مؤسسة الحسبة التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففرضت العقاب المالي من مصادرة وإتلاف للسلع المغشوشة خاصة على مخالفات السوق، في حين تنوعت عقوباته بين نفسية وجسدية فيما خص باقي الجرائم التي ترتكب في بقية الفضاءات العامة.

المقترحات والتوصيات:

إن ختام موضوعنا هذه لا يعني غلق باب البحث فيه، وإنما استيفاؤه كان إجابة على إشكالية وفرضيات مطروحة من طرفنا، التي يمكن أن تكون بداية انطلاقة للتشعب فيه، وتبقى الدراسة في مجال العقوبات بحاجة إلى مزيد من البحث خاصة في بعض فترات تاريخ المغرب الأوسط، خاصة وأن العديد من المشاكل التي كان يعاني منها المجتمع في تلك الفترة لازال يعاني منها على مر فترات لاحقة.

ضرورة استغلال التجارب العقابية الناجعة والتي قضت على بعض الجرائم خلال الفترة الوسيطة والاستفادة منها لبناء تصور عقابي قد ينفع في التشريع الجنائي الحالي للجزائر.

يعتبر العمل على العقوبات العرفية مجالا خصبا لكن لم يتم طرق بابه من طرف الباحثين ولم يعطى حقه خاصة في ظل التنوع البشري في بلاد المغرب الأوسط، فحبذا لو خصص له الباحثين مجالا في شأن العقاب من خلال الوثائق العرفية.

ونعتقد بأننا فتحنا الباب لدراسة مجال الجريمة والعقاب في بلاد المغرب الأوسط خلال الفترة الوسيطة والذي لازال بحاجة إلى تعمق أكثر من طرف الباحثين، ويبقى الكمال لله سبحانه وتعالى، فإن وفقنا فمن فضل الله وحده وإن فشلنا فكفينا شرف المحاولة، ونرجو من الله السداد.

انتهى



الملاحق

1-جدول لأهم قضاة المغرب الأوسط ق2-10هـ/ 8-16م

2-جدول لأهم شرطة المغرب الأوسط ق2-10هـ/ 8-16م

3-جدول لأهم رجال الحسبة في المغرب الأوسط ق2-10هـ/ 8-16م

جدول11[1] لأهم قضاة المغرب الأوسط من ق2-10هـ/ 8-16م:

الدولة	القاضي	رتبته	المصدر/ المرجع
الأغلبية	إبراهيم بن الطبني	قاضي	الشيخ سيدي محمد الجودي: تاريخ قضاة القيروان من تأسيسها إلى سنة 1302هـ/ 1884م نقلا عن الطيب بوسعد: دور علماء طبنة في العطور الإسلامية الوسطى[2]، ص 6.
	أبو حاتم يحيى ابن خالد السهمي	قاضي	ابراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص499.
	ابراهيم ابن يونس (ابن الخشاب)	قاضي	ابراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص499.
	عبد الله ابن الطبنة	قاضي	الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص34.
	أبو العباس اسحاق ابن ابراهيم الأزدي ابن بطريقة الصائغ	قاضي	ابراهيم بكير بحاز: القضاء في المغرب العربي، ص499.
الرستمية	عبد الرحمان ابن رستم	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص25.
	عبد الوهاب ابن عبد الرحمان	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص37.

[1]) عمل خاص

[2]) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع3، 2008، ص 6.

	مدمان الهرطلي	قاضي	الشماخي: السير، ص169.
	قاضي الإمام عبد الوهاب لم يذكر اسمه	قاضي	ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص41.
	محكم الهواري	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص49.
	أبو اليقظان بن أفلح	قاضي مظالم	ابن الصغير المالكي: اخبار الأئمة الرستميين، ص63.
	محمد ابن عبد الله ابن أبي الشيخ	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص77، 78
	شعيب ابن مدمان	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص78.
	عبد الله محمد ابن عبد الله بن أبي الشيخ	قاضي	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص101.
	أبو يعقوب ابن سيلوس الطرفي	قاضي	الشماخي: السير، ص244.
الفاطمية	أبو عبد الله الداعي	أول من تولى القضاء في كتامة من الشيعة	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة، ص124.
	أفلح ابن هارون الملوسي	قاضي قضاة	الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص92.
	علي ابن منصور الصفار	قاضي ميلة	الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص72- 73.
	محمد ابن رمضان	قاضي ميلة	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة،

			ص75.
الحمادية	قاسم بن عبد الرحمان	قاضي قسنطينة	البيذق: أخبار المهدي ابن تومرت، ص12.
	عبد الرحمان ابن الحاج الصنهاجي	قاضي بجاية	البيذق: أخبار المهدي ابن تومرت، ص13.
المرابطية	أبو الطاهر عمارة بن يحي بن عمارة الشريف الحسني	قاضي بجاية	الغبريني: عنوان الدراية، ص45.
	محمد ابن فارة	قاضي	البيذق: أخبار المهدي ابن تومرت، ص20.
الموحدية	أبو محمد بن جيل الهمذاني الوهراني	قاضي جماعة	عبد الواحد المراكشي: المعجب، 172
	أبو يوسف حجاج بن يوسف الهواري البجائي	قاضي جماعة	ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب، قسم الموحدين،80، 166.
	أبو موسى ابن عمران الزناتي التلمساني	قاضي جماعة	ابن عذارى المراكشي: البيان، قسم الموحدين، ص166
	أبو الحسن ابن أبي قنون التلمساني	قاضي جماعة	ابن عبد الملك الأنصاري:[1]الذيل والتكملة، ج8، ص160.
	أبو عبد الله بن مروان الهمذاني التلمساني	قاضي جماعة	ابن عذارى المراكشي: البيان، قسم الموحدين، ص170، عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص221.

[1]) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تح محمد بنشريفة، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د ط، ج8، 1984.

	أبو عمران ابن عيسى الزناتي التلمساني	قاضي جماعة	عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص205، 259.
الزيانية	أبي يوسف اين حجاج	قاضي الجماعة	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص24
	أبو الحسن على ابن أبي القاسم عبد الرحمان ابن أبي قنون	القضاء	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص24
	مروان ابن محمد ابن علي ابن مروان ابن جبل الهمذاني	قضاء تلمسان	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص32
	أبو عبد الله محمد ابن علي ابن مروان ابن جبل الهمداني الوهراني	قضاء تلمسان ثم قاضي الجماعة بمراكش	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص46.
	أبو عبد الله محمد ابن منصور ابن علي ابن هدية القريشي	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص51، 52.
	أبو علي منصور	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص52.
	أبو إسحاق ابراهيم ابن علي ابن اللجام	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص55.
	أبو الحسن ابن علي	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص58.
	أبو زكريا يحي ابن عصفور	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص58.

	أبو اسحاق ابراهيم ابن علي ابن يحيى	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص58.
	أبو العباس أحمد	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص59.
	أبو زكريا يحيى ابن عبد الله ابن عبد العزيز ابن رحمون	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص60.
	أبو العباس أحمد	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص60.
	أبو عثمان سعيد ابن محمد العقباني	قاضي الجماعة	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص60، الونشريسي: المعيار، ج2، ص547.
	أبو الفضل قاسم ابن سعيد العقباني	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص123.
	ميمون ابن جبارة ابن خلفون الكتامي	قاضي بجاية	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص68.
	أبو محمد عبد الحق ابن ياسين ابن علي الملتي	قاضي تلمسان	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص68.
	أبو علي حسن ابن السيد الشريف	قاضي	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص73.
	أبو القاسم محمد ابن أحمد الشريف الحسني	قاضي الجماعة	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص75.

	عبد الله العصنوني وابن أخيه سالم	قاضيان بتوات	ابراهيم بلبالي: نوازل منطقة توات ودورها في خدمة المذهب المالكي، ص76.
	أبو زكريا يحي المغيلي	قاضي تنس	العقباني: تحفة الناظر، ص162.
	أبو موسى عيسى ابن الإمام	قاضي مليانة	التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص166
	أبو زيد عبد الرحمن ابن الإمام	قاضي مليانة	التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص166
	أبو الحسن علي ابن اللجام	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ص111.
	أبو عبد الله محمد الدكالي	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ص112.
	أبو عبد الله ابن مروان	قاضي	يحي ابن خلدون: بغية الرواد، ص112
الحفصية	أبو علي حسن بن خلف الله بن حسن بن أبي القاسم	قاضي	ابن قنفذ :أنس الفقير وعز الحقير، ص 92- 93.
	أبو عبد الله محمد ابن يحي الباهلي المسفر	قاضي جماعة	ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص53.
	حسن بن حسن بن علي بن ميمون بن قنفذ	قاضي	ابن قنفذ :الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، ص149.
	أحمد بن حسن ين علي	قاضي	التنبكتي: النيل ، ص109-110.
	أبو العباس أحمد ابن أحمد الغبريني	قاضي جماعة	ابن قنفذ: أنس الفقير وعز الحقير، ص62.

	أحمد ابن محمد ابن حسن ابن الغماز الأنصاري	قاضي	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص80.
	أحمد ابن محمد ابن عبد الله القلشاني	قاضي قسنطينة	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص116- 117.
	حسن ابن علي المسيلي	قاضي بجاية	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص155- 156.
	حسن ابن خلف الله ابن حسن ابن أبي القاسم ابن أبي ميمون ابن باديس القيسي القسنطيني	قاضي قسنطينة	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص160- 161.
	عبد العزيز بن مخلوف العسيى	قاضي الأنكحة ببجاية ثم بسكرة ثم قسنطينة ثم الجزائر	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص268- 269.
	محمد ابن يعقوب ابن يوسف المنجلاتي الزواوي البجائي	قاضي بجاية	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص389.
	حسن ابن باديس	قاضي قسنطينة	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص439.
	أبو محمد عبد الله ابن الديم	قاضي قسنطينة	موسى لقبال: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية، ص136.
المرينية	أبو عبد الله محمد الخطيب ابن مرزوق	ناظر مظالم	خالد بلعربي: بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط، ص108

	سعيد ابن محمد العقباني	قاضي بجاية ثم تلمسان	ابن فرحون[1]: الديباج المذهب ، ج1، ص 394.
	أحمد ابن الحسن ابن سعيد المديوني	قاضي تلمسان	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص105.
	سعيد ابن محمد بن محمد بن محمد العقباني	قاضي بجاية ثم تلمسان	التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص189- 190.

[1]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، ج1.

جدول[1]2: لأهم أصحاب الشرطة بالمغرب الأوسط (2-10هـ/ 8- 16م):

الدولة	اسم صاحب الشرطة	المصدر/ المرجع
الرستمية	أصحاب شرطة الإمام عبد الرحمان ابن رستم (لم يتم ذكر أسمائهم)	ابن الضغير المالكي: أخبار الأئمة، ص35.
	صاحب شرطة الإمام عبد الوهاب(لم يذكر اسمه)	ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص41.
	عامر ابن معمر	هوبكنز: المرجع السابق، ص242
	صاحب شرطة الإمام أفلح (لم تفصح المصادر عن اسمه)	ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص55.
	أبو اليقظان أخ الإمام أبو بكر ابن أفلح	بن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص63.
	زكار	ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101
	إبراهيم ابن مسكين	ابن الصغير المالكي: المصدر السابق، ص101.
	شرطي الإمام أبا اليقظان اسمه بشير	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة، ص87.
الفاطمية	غزوية ابن يوسف الملوسي	النعمان القاضي: افتتاح الدعوة،

[1]) عمل خاص

		ص219– 220.
الحمادية	لم توفر لنا المصادر والمراجع التي بين أيدينا أسماء لمن تولوا هذه الوظيفة	************************** **************************
المرحدية	أخوا ابن تومرت	
الزيانية	والد ابن الفحام المسمى أحمد (أبو العباس أحمد المعروف بابن الفحام)	ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص193.
	موسى ابن يخلف	خالد بلعربي[1]: دور الشرطة في استتباب الأمن بالمغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا"، مجلة الآداب، ع10، ص41.
	صاحب شرطة لم يذكر المصدر اسمه	يحيى ابن خلدون: بغية الرواد، ص34.

[1]) دور الشرطة في استتباب الأمن بالمغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا"، مجلة الآداب، ع10.

جدول 13[1]: للمحتسبين في المغرب الأوسط ق2- 10هـ/ 9- 16م:

الدولة	المحتسب	المصدر / المرجع
الرستمية	الإمام أبو اليقظان عهد ولاية أخيه أبي بكر	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص63.
	جماعة من نفوسة زمن الإمام أبي اليقظان	ابن الصغير المالكي: أخبار الأئمة الرستميين، ص77.
الفاطمية	أبو عبد الله الداعي	عبد الرحمن ابن خلدون: العبر، ص1610.
	محمد ابن سعيد الميلي	بوبة مجاني: دراسات إسماعيلية، ص51.
الحمادية	لم نعثر على أسماء للمحتسبين فيما توفر لدينا من مصادر	********************************
المرابطية	تولاها أمراؤهم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	********************************
الموحدية	ابن تومرت	البيدق : المصدر السابق، ص13-22.
الزيانية	يحي بن إبراهيم بن علي العطار	ابن مرزوق: المناقب المرزوقية، ص288.

[1]) عمل خاص



قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

القرآن الكريم

1- **رسائل موحدية مجموعة جديدة**، تح أحمد العزاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، ط1، 1995م، ج1.

2- **مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية**، تح لافي بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، رباط الفتح، 1941م.

3- ابن أبي الضياف أحمد: **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، تح لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، الدار العربية للكتاب، د ط، 1999م، ج7.

4- ابن أبي زرع علي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972م.

5- ابن أبي زرع علي: **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972م.

6- ابن الأبار أبو عبد الله محمد: **التكملة لكتاب الصلة**، تح عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995، ج1.

7- ---------: **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح محمد بنشريفة، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د ط، ج8، 1984م.

8- ابن الأثير مجد الدين: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، 1997، ج6.

9- ابن الأثير أبو الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني: **الكامل**، مراجعة محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج7.

10- ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تح هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، بور سعيد، مصر، ط1، 2001م.

11- ---------: **روضة النسرين في دولة بني مرين**، الطبعة الملكية، الرباط، د ط، 1962م.

12- ابن الإخوة محمد ابن محمد: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تح محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1976م.

13- ابن الخطيب لسان الدين: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تح محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1975م، ج3.

14- ---------: **أعمال الأعلام**، تح أحمد مختار العبادي، ابراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1996م، ج3.

15- ---------: **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، تح أحمد مختار العبادي، مرا عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، د ط، د ت.

16- ابن الشماع: **الأدلة البينة النورانية في مغاخر الدولة الحفصية**، تح الطاهر ابن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، د ط، 1984م.

17- ابن الصغير المالكي: **أخبار الأئمة الرستميين**، تح محمد ناصر، إبراهيم بحاز، د ط، د ت.

18- ابن العربي أبو بكر: **أحكام القرآن**، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج3.

19- ---------: **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**، تح محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992، ج2.

20- ابن القطان أبو محمد حسن: **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، تح محمد علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

21- ابن بسام علي: **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1997م، ج1، ج3.

22- ابن بسام محمد ابن أحمد: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تح محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت،

23- ابن بطوطة: **رحلة ابن بطوطة**، دار الفكر، د ط، د ت.

24- ابن تومرت محمد: **أعز ما يطلب**، تح عمار طالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، د ط، 2007م.

25- ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ج4.

26- ---------: **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

27- ---------: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تح علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، د ط، د ت.

28- ابن جبير أبو الحسين محمد ابن أحمد: **رحلة ابن جبير**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1979م.

29- ابن جزي: **القوانين الفقهية**، دت، دط.

30- ابن حزم: **جمهرة أنساب العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 2005م.

31- ابن حماد أبو عبد الله محمد: **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، تح التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة، القاهرة،

32- ابن حوقل أبو القاسم: **صورة الأرض**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992م.

33- ابن حيان أبو مروان: **المقتبس في أخبار بلد الأندلس**، شرحه واعتنى به صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1، 2006م.

34- ابن خلدون يحي: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1**، مطبعة بيار فونطانا الشرقية، الجزائر، د ط، 1930م.

35- ابن خلدون عبد الرحمن: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (تاريخ ابن خلدون)**، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

36- ---------: **المقدمة**، تح عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 2004م، ج1، ج2.

37- ---------: **رحلة ابن خلدون**، تعليق محمد ابن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

38- ---------: **شفاء السائل وتهذيب المسائل**، تح محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، د ط،1996 م.

39- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م.

40- ابن رشد محمد ابن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح مجموعة من العلماء، دار شريفة، د ط، د ت، ج2.

41- ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج1.

42- ابن زهر أبو مروان عبد الملك: **التيسير في المداواة والتدبير**، تحقيق ميشيل خوري، المنظمة العربية للتربية والعلوم، دمشق، د ط، 1183م.

43- ابن سحنون محمد: **كتاب الأجوبة**، دار ابن حزم، بيروت، دار ابن سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011م.

44- ابن سعيد أبو الحسن علي ابن موسى: **الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة**، تح إبراهيم الإبياري، دار المعارف، مصر، د ط، د ت.

45- ابن سهل أبو الأصبغ عيسى: **الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى**، تح نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1995م، ج1،

46- ابن سهل عيسى: **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، تح يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2007م.

47- ابن صاحب الصلاة: **المن بالإمامة**، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م.

48- ابن صعد محمد التلمساني: **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مناقب**، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، مخطوط.

49- ابن عابدين محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج10.

50- ابن عبد الرؤوف أحمد ابن عبد الله: **ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب**، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1959م.

51- ابن عبد ربه الحفيد: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تح سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية.

52- ابن عبدون محمد ابن أحمد: **ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب**، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، د ط، 1959م.

53- ابن عمر يحيى: **أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، اعتنى به جلال علي عامر، التونسية عن الطبعة.

54- ابن عياض السبتي عياض ابن موسى القاضي: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981م، ج6.

55- ابن فارس ابن زكريا أبو الحسين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت، ج5.

56- ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق حمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط خ، 2003م، ج2.

57- ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، ج1، ج2.

58- ابن قدامة أبو محمد عبد الله: **المغني**، تح طه محمد الزيبي، مكتبة القاهرة، 1969م، ج6.

59- ابن قزمان : **ديوان ابن قزمان القرطبي إصابة الأغراض في ذكر الأعراض**، تح فيديريكو كورينتي، تق محمد علي مكي، المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية.

60- ابن قنفذ أبو العباس أحمد ابن حسين ابن علي ابن الخطيب القسنطيني: **الفارسية في مباديء الدولة الحفصية**، تح محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، د ط، 1968م.

61- --------: **أنس الفقير وعز الحقير**، تص محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، د ط، د ت.

62- ابن كثير أبو الفدا: **البداية والنهاية،** تح علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1988، ج9.

63- ابن مرزوق أبو عبد الله محمد التلمساني: **المسند الصحيح الحسن في مآثر ملانا الحسن،** تح ماريا خيسوس بيغيرا، تق محمد بوعياد، الشكرة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

64- ---------: **المناقب المرزوقية،** تح سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008م.

65- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد: **لسان العرب،** دار صادر، بيروت لبنان، ط 1، د ت.

66- أبو حمو بن زيان موسى: **واسطة السلوك في سياسة الملوك،** مطبعة الدولة التونسية، 1862م، د ط، د ت.

67- أبو زكريا يحيى ابن أبي بكر: **سير الأئمة وأخبارهم،** تح إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.

68- أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم: **كتاب الخراج،** دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1979م.

69- إخوان الصفاء: **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء،** م خير الدين الزركلي، مؤسسة هنداوي، د ط، د ت، ج1.

70- الإدريسي الشريف: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،** مكتبة الثقافة الدينية، 1422هـ-2002م، ج1.

71- ---------: **وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية،** مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، اعتنى به هنري بيريس، مكتبة معهد الدروس العليا الإسلامية، الجزائر، د ط، 1957م.

72- إسماعيل عماد الدين المعروف بأبي الفدا: **تقويم البلدان،** نشره رينود والبارون ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م.

73- أطفيش محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل،** دار الفتح بيروت، ط2، 1972م، ج6.

74- الإمام عبد الوهاب: **مسائل نفوسة**، تح إبراهيم محمد طلاي، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط1، 1991م.

75- الأمير عبد الله: **مذكرات الأمير عبد الله المسماة التبيان**، تح ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955م.

76- الأنصاري أبو عبد الله محمد الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، الموسومة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

77- ---------: **فهرسة الرصاع**، تح محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1967م.

78- الأنصاري شمس الدين محمد المعروف بالشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج6.

79- الباروني سليمان باشا: **الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية**، مرا محمد علي الصليبي، دار الحكمة، لندن، ط1.

80- البخاري أبو عبد الله محمد: **صحيح البخاري**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

81- البرزلي أبو القاسم: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

82- البغطوري مقرين ابن محمد: **سيرة مشايخ نفوسة**، تح توفيق عياد الشقروني، تاوالت الثقافية، د ط، د ت.

83- البكري أبو عبيد: **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

84- البلاذري أبو الحسن: **فتوح البلدان، مرا وتع رضوان محمد رضوان**، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، 1978م.

85- البلاذري أبو العباس أحمد: **فتوح البلدان**، تح عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

86- بن جعفر قدامة: **الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب**، تح محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، 1981م.

87- بن حزم أبو محمد علي الأندلسي: **المحلى بالآثار**، تح عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

88- البيدق أبو بكر ابن علي الصنهاجي: **أخبار المهدي ابن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1971م.

89- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم الحديث 7255، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 2003م، ج4.

90- التادلي أبو يعقوب يوسف ابن يحي المعروف بابن الزيات: **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تح أحمد التوفيق، ط2، 1997م.

91- التلمساني ابن الحاج: **شموس الأنوار وكنوز الأسرار الكبرى**، دار الجيل، بيروت، لبنان.

92- تميم أبو العرب محمد ابن أحمد: **طبقات علماء أفريقية**، دار الكتاب اللبناني، د ط، د ت،

93- التنبكتي أحمد بابا: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تق عبد الحميد عبد الله الهدامة، دار الكاتب طرابلس، ط2، 2000م.

94- التنسي: **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تح محمود آغا بوعياد، موفم للنشر، الجزائر، د ط، 2011 م.

95- التنوخي سحنون ابن سعيد: **المدونة الكبرى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج 16.

96- التيفاشي شهاب الدين أحمد: **نزهة الألباب بما لا يوجد في الكتاب**، تح جمال جمعة، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، قبرص، ط1، 1992م.

97- الجرجاني علي ابن محمد السيد الشريف: **معجم التعريفات**، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت.

98- الجرسيقي: **ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب**، تح ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1959م.

99- جعفر ابن الحسن نجم الدين: **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تع السيد صادق الحسيني الشيرازي، ج4

100- الجوذري أبو علي منصور العزيزي: **سيرة الأستاذ جوذر وبه توقيعات الأئمة الفاطميين**، تح محمد كمال حسين، محمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

101- الحكيم أبو الحسن علي بن يوسف: **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تح حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، م 6، ع 1-6، 1958م.

102- الحموي ياقوت: **معجم البلدان**، تح فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.

103- الحميري ابن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984م.

104- الخشني محمد ابن الحارث ابن أسد: **طبقات علماء أفريقية**، تح محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993م.

105- الخليل بن أحمد الفراهدي: **كتاب العين**، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ج3.

106- الخوارزمي :مفتاح **العلوم**، القاهرة، 1923م.

107- الداعي إدريس: **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب**، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تح محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، ص119.

108- الداودي أبو جعفر أحمد: **كتاب الأموال**، تح رضا محمد سالم شحاته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

109- الدباغ أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد الأنصاري الأسيدي: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة بتونس، دط، د ت.

110- الدرجيني أبو العباس أحمد: **طبقات المشائخ بالمغرب**، تح إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د ط، د ت، ج1، ج2.

111- الدسوقي شمس الدين: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ج4.

112- الرقيق أبو إسحاق إبراهيم ابن القاسم: **تاريخ إفريقية والمغرب**، تح عبد الله العلي الزيران، عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

113- الزبيدي مرتضى محمد: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1994م، ج8.

114- الزجالي أبو يحي عبيد الله ابن أحمد القرطبي: **أمثال العوام في الأندلس**، مستخرجة من ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام، تح، محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المغرب، د ط، د.ت، ج2 .

115- الزركشي أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم: **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**، تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2.

116- الزهري أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر: **الجغرافية**، تح محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، د ط، د ت.

117- الزياني أبو حمو موسى: **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، المطبعة الدولية التونسية، تونس، د ط، 1862م.

118- السقطي: **آداب الحسبة**، نشر ليفي بروفنسال و ج. كولان، المطبعة الدولية، باريس، 1931م.

119- السلاوي الناصري أبو العباس أحمد ابن خالد: **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح محمد الناصري، جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، د ط، 1997م، ج1، ج2، ج3.

120- الشافعي محمد ابن إدريس: **الأم**، ت رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001م، ج6.

121- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب: **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج4.

122- الشماخي أحمد ابن سعيد: **كتاب السير**، أحمد بن سعود الشيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1992م، ج1.

123- الشماع أبو العباس أحمد: **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**، تح عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 2003م.

124- الشهرستاني أبو الفتح محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد: **الملل والنحل**، تعديل وتقديم صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 2005م.

125- الشيخ أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط، 1960م، ج4.

126- الشيرزي عبد الرحمن ابن نصر: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، نشر السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946م.

127- عبد الباسط ابن خليل ابن شاهين الشيخي الحنفي: **الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم**، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، 1994م.

128- العبدري محمد: **الرحلة المغربية**، تق سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، د ط، 2007م.

129- العقباني: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تح علي الشنوفي، extrait du bulletin d'études orientales de l'institut français de damas ; tome 19 ; 1967م.

130- العمري ابن فضل الله: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تح أحمد زكي باشا، مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ/ 1924م.

131- الغبريني أبو العباس: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، أبريل 1979م.

132- الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم: الوثائق **المختصرة، تح إبراهيم بن محمد السّهل**، المدينة المنورة، ط1، 2011م.

133- الغزالي أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م.

134- الفكون عبد الكريم: **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية**، تح أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

135- الفيروزآبادي مجد الدين محمد: **القاموس المحيط**، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م.

136- القاضي النعمان: **اختلاف أصول المذاهب**، تح مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، ط3، 1983م.

137- ---------: **افتتاح الدعوة**، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1986م.

138- ---------: **المجالس والمسايرات**، تح الحبيب الفقي، إبراهيم شبوح، محمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

139- ---------: **الهمة في آداب اتباع الأئمة**، تح مصطفى غالب، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط، 1985م.

140- ---------: **دعائم الإسلام** وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ج2.

141- ---------: **دعائم الإسلام**، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، د ط، 1963م، ج1.

142- ---------: **كتاب الاقتصار**، تح محمد وحيد ميرزا، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1957م.

143- القرافي محمد ابن إدريس: **الفروق**، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، 2010م، ج4.

144- القرشي إدريس عماد الدين: **عيون الأخبار وفنون الآثار**، تحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، د ط، 1984م.

145- القلصادي علي: **رحلة القلصادي**، تح محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، د ط، 1978م.

146- القيرواني ابن أبي دينار: **المؤنس في أخبار أفريقية وتونس**، مطبعة الدولة التونسية، ط1، 1386م.

147- القيرواني ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج14.

148- القيرواني حسن ابن رشيق: **أنموذج الزمان في شعراء القيروان**، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1991م.

149- كاربخال مارمول: **إفريقيا**، تر محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، د ط، 1984م، ج3.

150- الكتاني الشريف أبو عبد الله محمد: **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004م، ج3.

151- المازوني أبو زكريا يحيى ابن موسى ابن عيسى المغيلي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات**، تح محمد رضا الكريف، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، 2015-2016م.

152- ---------: **الدرر المكنونة في نوازل مازوونة، ج4**، تح غرداوي نور الدين، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر-2، 2010-2011م.

153- ---------: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح مختار حساني، مخبر المخطوطات، 2004.

154- المالكي أبو بكر عبد الله ابن محمد: **رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح، بشير البكوش، مرا العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م، ج1، ج2، ج3، ج4.

155- المالكي أبو بكر عبد الله ابن محمد: **رياض النفوس في طبقات علماء افريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1951م، ج1.

156- الماوردي أبو الحسن علي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ت احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2006م.

157- مجهول: **زهرة البستان في دولة بني زيان**، تح بوزيان الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، د ط، 2013م، ج2.

158- مجهول: **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تح سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحدية، الدار البيضاء، ط1، 1979م.

159- مجهول: **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، تح يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1999م.

160- مجهول: **مفاخر البربر**، تح عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق، الرباط، ط1، 2005م.

161- المجيلدي: **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم موسي لقبال، الشركة الجزائرية للنشر، د ت، د ط.

162- المراكشي ابن عذارى أبو العباس أحمد ابن محمد: **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**، تح بشار عواد معروف، محمود بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1434هـ-2013م، ج3.

163- ---------: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح ج .س كولان، إ .ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983م، ج1.

164- ---------: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب -قسم الموحدين-**، تح محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

165- المراكشي عبد الواحد: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، شرحه صلاح الدين الهواري، المكتبة العصريه، صيدا، بيروت، ط1، 2006م.

166- المغربي ابن سعيد: **المغرب في حلى المغرب**، تح شفيق ضيف، دار المعارف، مصر، ط4، 1993، ج1.

167- ---------: كتاب **الجغرافيا**، تح اسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1970م.

168- المغيلي عبد الكريم: **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، تح عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

169- المقدسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط3، 1411هـ-1991م.

170- مقديش محمود: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، ج1.

171- المقري شهاب الدين احمد ابن محمد: **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1998م.

172- المقريزي تقي الدين أحمد ابن علي: **اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**، تح جمال الدين الشيال، القاهرة، ط2، 1996م، ج1.

173- ---------: **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تح كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط 6، 2007م.

174- ---------: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج2.

175- المليتي ابن مريم أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن أحمد: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تح محمد أبن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908م.

176- النباهي أبو الحسن: **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1983م.

177- النميري ابن الحاج: **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

178- النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج9.

179- النويري شهاب الدين: **نهاية الإرب في فنون الادب**، تح عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج24.

180- الوزان حسن: **وصف إفريقيا**، تر محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ج1، ج2.

181- الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981م.

182- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب: **البلدان**، تحقيق محمد أمين ضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

ثانيا-المراجع بالعربية:

1- إبراهيم رزق الله أيوب: **التاريخ الفاطمي الاجتماعي**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط1، 1996م.

2- إبراهيم منصور إسحاق: **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1991.

3- أبو زهرة محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998.

4- أبو سنة أحمد فهمي: **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، 1947م.

5- أحمد عبد الله أحمد: **الجرائم والعقوبات في المجتمع الصليبي في بلاد الشام في القرن 6 – 7هـ/ 12-13م**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2016م.

6- أسكان الحسين: **الدولة والمجتمع في العصر الموحدي 518-668هـ/ 1125-1270م**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، د ط، 2010م.

7- بحاز إبراهيم بكير: **القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الدولة الفاطمية (96-296هـ/ 715-909م)، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، 2001م.**

8- --------: **الدولة الرستمية**، دراسة في المجتمع والنظم، كتابك، ط1، 2019م.

9- --------: **الدولة الرستمية 160-296هـ/ 777-909م -دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية-**، جمعية التراث، القرارة، ط2، 1993م.

10- بدر الدين علي: **الجريمة والمجتمع**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د ط، د ت.

11- البركتي السيد محمد عميم إحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.

12- بريكة مسعود: **النخبة والسلطة في بجاية الحفصية (7-9هـ/ 133-15م)**، ميم للنشر، وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2014م.

13- البعلي فؤاد: **فلسفة إخوان الصفاء الإجتماعية والأخلاقية**، مطبعة المعارف، بغداد، د ط، 1958م.

14- بعيزيق صالح: **بجاية في العهد الحفصي**، دراسة اقتصادية واجتماعية، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، د ط، 2006م.

15- بلغيث محمد الأمين: **نظرات في تاريخ الغرب الإسلامي**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007م.

16- بلهواري فاطمة: **الفاطميون وحركات لمعارضة في بلاد المغرب الإسلامي**، المسك للطباعة والنشر، د ط، د ت.

17- بن عميرة محمد: **دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

18- بنحمادة سعيد، محمد البركة: **مشاريع إصلاح القضاء بالغرب الإسلامي ما بين القرنين 6-8هـ/ 12-14م**، إفريقيا الشرق، المغرب، د ط، د ت، ص21.

19- بنمليح عبد الإله: **الرق في بلاد المغرب والأندلس**، الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

20- بنميرة عمر: **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (ق 8-9هـ)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 2012م.

21- بحلولي سليمان: **الدولة السليمانية والإمارات العلوية في المغرب الأوسط، 173 -342هـ/789-954م**، تق غازي الشمري، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، ط1، 2011م.

22- بهنسي أحمد فتحي: **الجرائم في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، ط5، 1983م، ط6، 1409هـ-1988م.

23- بوبريك رحال: **زمن القبيلة وإشكالية السلطة والعنف في المجتمع الصحراوي**، عمران، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2016م.

24- بوتشيش إبراهيم القادري: **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي إشكاليات نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل**، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004م.

25- ----------: **الإسلام السري في المغرب العربي**، سينا للنشر، ط1، 1995م.

26- ----------: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع-الذهنيات-الأولياء**، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1993م.

27- ----------: **تاريخ الغرب الإسلامي قراءات في جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة**، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1994م.

28- ----------: **خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2014م.

29- ----------: **مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت، د ط، د ت.

30- بورويبة رشيد: **الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1977م.

31- بوزيان الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1993م.

32- بوعمامة فاطمة: **اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق لـ 14-15 ميلادي**، كنوز الحكمة، 1432هـ/ 2011م.

33- بولعسل أحسن: **الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ/ 715-1269م**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013م.

34- بولقطيب الحسين: **جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين**، منشورات الزمن، الرباط، د ط، 2002م.

35- بونابي الطاهر: **التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7 الهجريين/ 12 و13 الميلاديين**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

36- البيومي اسماعيل الشربيني: **مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية عصر سلاطين المماليك**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1997، ج1.

37- التسخيري محمد علي: **نظرة في نظام العقوبات الإسلامية**، دار التبليغ الإسلامي، إيران، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، د ط، 1389هـ-1978م.

38- الجابري محمد عابد: **فكر ابن خلدون**، العصبية والدولة، معالم نظرية خلدونية في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط6، 1994م.

39- الجرجاني علي ابن محمد السيد الشريف: **معجم التعريفات**، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت.

40- جمال الدين عبد الله محمد: **الدولة الفاطمية قيامها بالمغرب وانتقالها إلى مصر إلى نهاية القرن الرابع هجري مع عناية بالجيش**، مصر، دار الثقافة، د ط، 1991 م.

41- جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

42- --------: **العلاقات الخارجية للدولة الرستمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، د ت.

43- حجي محمد: **نظرات في النوازل الفقهية**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1999م.

44- الحداد حميد: **السلطة والعنف في الغرب الإسلامي**، دار محاكاة للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، ط1.

45- الحريري محمد عيسى: **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني 618-869هـ/ 1221-1464م**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1987م.

46- حساني مختار: **تاريخ الدولة الزيانية**، منشورات الحضارة، د ط، 2009، ج1.

47- حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي**، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة، مصر، ج1.

48- حسن محمد: **المدينة والبادية بأفريقية في العهد الحفصي**، جامعة تونس الأولى، تونس، د ط، 1999 ، ج 2.

49- حسين حمودة عبد الحميد: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي من الفتح وحتى قيام الدولة الفاطمية**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2007م.

50- حضيري ناجي بن حسن بن صالح: **الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 2005م.

51- خالد بلعربي: **إضاءات حول تاريخ المغرب الأوسط في الصر الوسيط (السياسة-الاقتصاد-الثقافة-المجتمع)**، النشر الجامعي الجديد، 2018.

52- الخربوطلي علي حسني: **أبو عبد الله الشيعي مؤسس الدولة الفاطمية**، المطبعة الفنية الحديثة، د ط، 1972م.

53- الخزاعي كريم عاتي: **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري**، الدار العربية للموسوعات.

54- خضر عبد الفتاح: **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، معهد الإدارة العامة، الرياض، د ط، د ت.

55- خوالدية أسماء: **صرعى التصوف، الحلاج وعين القضاة الهمذاني والسهروردي نماذج**، دراسة تحليلية نقدية مقارنة تستلهم مفاهيم نظرية التقبل، دار الأمان الرباط، ط1، 2014م.

56- الدشراوي فرحات: **الخلافة الفاطمية بالمغرب، 296-365هـ/ 909-975م**، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

57- دعكور عرب: **الدولة الفاطمية تاريخها السياسي والحضاري**، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

58- الزحيلي محمد: **تاريخ القضاء في الإسلام**، مؤسسة الأهرام، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

59- الزحيلي وهبة: **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات**، د ط، د ت.

60- --------: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط2، 1985م.

61- زناتي أنور محمد: **معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

62- السحيري بن حتيرة صوفية: **الجسد والمجتمع دراسة انتربولوجية لبعض الاعتقادات والتصورات حول الجسد**، دار محمد علي، تونس، ط1، 2008م.

63- سعد الله أبو القاسم: **تاريخ الجزائر التفافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، ج1.

64- سنوسي يوسف إبراهيم: **زناتة والخلافة الفاطمية، ملتزم للطبع والنشر**، عين شمس، مصر، ط1، 1986م.

65- شحرور محمد: **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د ط، د ت.

66- شلتوت محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، د ط، د ت.

67- الصابوني محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مج1.

68- الصالح صبحي: **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.

69- صبحي منصور أحمد: **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، مركز المحروسة، ط1، 1995م.

70- طويل الطاهر: **المدينة الإسلامية وتطورها في المغرب الإسلامي من النصف الثاني للقرن الهجري الأول إلى القرن الهجري الخامس**، مطابع حسناوي، ط1، 2011م.

71- عارف عبد الغني: **نظم الاستخبارات عند العرب والمسلمين**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط1، 1991م.

72- عبد الحميد أحمد أبو سليمان: **إشكالية الاستبداد والفساد في التاريخ الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 2012م.

73- عبد الحميد سعد زغلول: **تاريخ المغرب العربي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1993، ج2.

74- عبد الرزاق محمود اسماعيل: **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتف القرن الرابع الهجري**، دار الثقافة، الد ار البيضاء، المغرب، ط2، 1985م.

75- عبد المنعم محمد حسين: **التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس عهد المرابطين**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997م.

76- العروي عبد الله: **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي، ط5، 1996م.

77- عز الدين عمر أحمد موسى: **دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي**، دار الشروق، ط1، 1983م.

78- العلوي هادي: **من تاريخ التعذيب في الإسلام**، المدى للثقافة والنشر، ط4، 2004م.

79- عمارة محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، ط1، 1993.

80- عودة عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

81- عوض أحمد إدريس: **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

82- فتحة محمد: **النوازل الفقهية والمجتمع**-أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن (6 إلى 9هـ/ 12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د ط، 1999م.

83- فيلالي عبد العزيز: **تلمسان في العهد الزياني**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1.

84- القدوري عبد المجيد: **وقفات في تاريخ المغرب**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2001م.

85- كمال أبو مصطفى: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1997م.

86- اللحية محمد: **الوثائق العرفية والرسوم العدلية مصدر لتاريخ البادية المغربية**، حوليات النوازل، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2016م.

87- لقبال موسى: **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري11**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، د ت .

88- مجاني بوبة وآخرون: **من قضايا لتاريخ الفاطمي في دوره المغربي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2007م.

89- مجاني بوبة: **دراسات إسماعيلية**، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، د ط، 2002-2003م.

90- المجيدي عمر بن عبد الكريم: **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المالكية**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1982م.

91- محمد كمال الدين إمام: **أصول الحسبة في الإسلام**، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، ط1، 1986م،

92- مرمول محمد الصالح: **السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1983.

93- المطوي محمد العروسي: **السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب** الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م.

94- المغراوي محمد: **الموحدون وأزمات المجتمع**، جذور للنشر، الرباط، ط1، 2006م.

95- المقري علي: **الخمر والنبيذ في الإسلام**، مكتبة الفكر الجديد، د ط، د ت.

96- المنوني محمد: **ورقات عن حضارة المرينيين**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط3، 1420هـ/ 2000م.

97- النجار عبد المجيد: **المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م.

98- نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار البشير، جدة، ط1، 2008.

99- نشاط مصطفى: **السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط**، la croisée des chemins.

100- --------: **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط**، منشورات الزمن، د ط، د ت.

101- الهادي روجي إدريس: **الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م**، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992، ج1، ج2.

102- الهلالي محمد ياسر: **اغتيال السلطان يوسف ابن يعقوب المريني (قراءة في في نصوص تاريخية ومناقبية لحادثة المنصورة)**، التاريخ والفقه، أعمال مهداة إلى المرحوم محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2002م.

103- واصل نصير فريد: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، د ط، د ت.

104- وهبة مراد: **العنف والمقدس**، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1996.

ثالثا-المراجع الأجنبية:

1- ALFRED BEL : **LA RELEGION MUSULMANE EN BERBERIE**, T3, LIBRAIRIE ORIONTALISTE PAUL GAUTHNER, PARIS, 1938 .

2- Mechel Foucault : **Discipline and punish**, **the birth of the prison**, vantage books, new york.

3- Marsais .G : **la berberie musulmane et l'Orient au Moyen Age**, Paris, 1946.

4- Ferauo. (Ch. L) : **Conquête de Bougie par les Espagnols d'après un manuscrit arabe**, Revue Africaine, N°:67-1968.

5- Dhina Atallah : Le Royaume abdelouadide a l'epoque d'Abou Hammou Moussa Ier et d'Abou Tachfin Ier, Alger : ENAL-OPU.

6- Dufoucq .Ch-E: **Bulletin historique**, Revue-Historique, 1971.

رابعا-المراجع المعربة:

1- برونشفيك روبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م**، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ج1.

2- بوتول جاستون: **الحرب والمجتمع**، تر عباس الشربيني، دار المعرفة الجامعية، د ط، د ت.

3- سرهنك اسماعيل: **حقائق الأخبار عن دول البحار**، تصحيح وفهرسة اسماعيل رأفت، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر 1914م، ج1.

4- فرايزر جيمس جورج: **الغصن الذهبي في دراسة السحر والدين**، تر نايف الخوص، دار الفرقد، دمشق، سوريا، ط1، 2014.

5- لانغ كرستيان: **العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط**، تر رياض الميلادي، مركيان أحمد حازم يحيى، دار المدار الإسلامي، ط1.

6- مارسي جورج: **بلاد المغرب وعلاقتها ببلاد المشرق الإسلامي في العصور الوسطى**، تر محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

7- متز آدم: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، تر محمد عبد الهادي أبو ريدة، المركز القومي للترجمة، 2008، ج1.

8- ميكيافيلي نيكولو: **الأمير**، دار المجدد، سطيف، الجزائر، د ط، 2016.

9- هوبكنز: **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، تر أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980.

10- هويثي ميراندا أمبروسيو: **التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية**، تر عبد الواحد أكمير، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004.

11- ولسن كولن: **التاريخ الإجرامي للجنس البشري**، سيكولوجية العنف، تر رفعت السيد علي، حور الثقافية، القاهرة، ط1، 2001.

12- هوتسما م. ت. ، أرنولد ت. و. ، باسيت ر ، هارتمان. ر: **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، ت ابراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، حسن حبشي، عبد الرحمن الشيخ، محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998م، ج11.

خامسا-الأطاريح الجامعية:

1- بلبشير عمر: **جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى** من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة وهران، 2009-2010م.

2- بلحاج ناصر: **النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين التاسع والثالث عشر الهجريين، الخامس عشر والتاسع عشر الميلاديين)**، رسالة دكتوراه علوم، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014م.

3- بلدي علي: **إقامة الحدود في الدولة العباسية 132هـ-656هـ / 749م-1258م**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م-2011م.

4- بن زاوي طارق: **استقلال المعز بن باديس الزيري عن الدولة الفاطمية 406هـ-454هـ/ 1016م-1062م**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

5- بن مطلق الرميح محمد: **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي**، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2011م.

6- بن مكي نجاة: **نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري والشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة-1، 1436-1437هـ/ 2015-2016م.

7- بوالماين نجيب: **الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعدها السوسيوثقافية والقانونية**، أطروحة شهادة دكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م

8- بوعقادة عبد القادر: **الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين** 7و9هـ/ 13و 15م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر-2، أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م.

9- حداد مزوزية: **سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديوانية 515-668هـ/ 1121-1269م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة باتنة 1، 2012-2013م.

10- حساني مختار: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية 633-962هـ/ 1235-1554م**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1985-1986م.

11- حسين عبد الكريم هاشم عبد الكريم: **تقنين العقوبات التعزيرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، 2014م.

12- حيمي عبد الحفيظ: **نظام الشرطة في الغرب الإسلامي 2-6هـ (8-12م)**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة وهران، 2014-2015م.

13- خضير طالب إبراهيم: **الجرائم وعقوباتها في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/ 1056-1269م)**، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2016م.

14- خطيب صابرة: **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ إسلامي وسيط، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م.

15- خليلي بختة: **الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13-15م) واقعه وآثاره**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2015-2016م.

16- خياري محمود محمد عبد الرحمن: **أدب الرسائل الديوانية في المغرب والأندلس في عهد الموحدين**، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في اللغة العربية وآدابها، الجامعة الأردنية، 1991م.

17- ذياب محمد: **الفكر الإقتصادي عند أبي جعفر أحمد ابن نصر الداودي**، دراسة تحليلية لكتاب الأموال، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007م.

18- سعود بن محمد البشر: **العقوبات المالية في الإسلام تطبيق وتأصيل**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1405هـ.

19- صديقي عبد الجبار: **سقوط الدولة الموحدية دراسة تحليلية في الأسباب والتداعيات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1434-1435هـ/ 2013-2014م.

20- العايب محمد: **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، بحث مقدر لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة-1، 2015-2016.

21- عبد الرزاق جعفر العلي حيدر: **الاغتيالات السياسية في الأندلس حتى نهاية دولة الموحدين 97-620هـ/ 715-1223م**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة البصرة، 2015م.

22- عبد الصمد حمزة: **أهل الذمة في الدولة الزيانية 633-962هـ/ 1235-1554م**، دراسة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران -1، 2016-2017م.

23- عبد العزيز رشيد: زراعة **الحبوب في المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين،50هـ-668هـ/ 670م-1269م**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2، 2012م-2013م.

24- عدوان منير حسن عبد القادر: **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام(1هـ-132هـ)**، أطروحة معدة لاستكمال متطلبات الماجستير في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.

25- عشي علي: **المغرب الأوسط في عهد الموحدين-دراسة تحليلية للأوضاع الثقافية والفكرية**-(534هـ/ 1139م- 633هـ/ 1235م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011- 2012م.

26- غرداين مغنية: **نظام الحكم في بلاد المغرب في عهدي المرابطين والموحدين دراسة مقارنة (ق5-7هـ/ 11-13م)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م.

27- غزالي عبد العالي: **المجتمع التلمساني الزياني دراسة للعادات والتقاليد والأعراف** من القرن 7هـ/ 13م حتى القرن 10هـ/ 16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

28- قنن خليل محمد: **مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2003م.

29- كربوع مسعود: **النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى التاسع هجري،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة باتنة 1، 2017-2018م.

30- كرطالي أمين: **الفقهاء والحياة السياسية في المغرب الأوسط خلا القرنين 9-10هـ/ 15-16م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013-2014م.

31- كيوان باسل أمين كامل: **مرويات الجزية والخراج – دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام-**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م.

32- ماز حسن: **السند القانوني في شرعية عقوبات الحدود على ضوء النظم الجنائية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران-2، 2017-2018م.

33- محسن حسين أحلام: **العقوبة وأبعادها في عصر صدر الإسلام-الخلافة الراشدة-**، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2006.

34- محمد علي العزام غسان: **المصادرات في بلاد الشام في الدولة المملوكية الأولى**، 648-784هـ/ 1250-1382م، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، 2014م.

35- مزدور سمية: **المجاعات الأوبئة في المغرب الأوسط 588-927هـ/ 1192-1520م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م.

36- المسعودي محمد بن رديد: **التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1978م.

37- مغراوي محمد: **خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية 515-668هـ/ 1121-1269م**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986-198م.

38- نويوة واعظ: **أثر ثورة بني غانية على دولة الموحدين**، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة، الجزائر، 2007-2008م.

39- يكن عبد المجيد: **الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008م.

سادسا-المقالات:

1- أحمد علي عطية محمد: **دور المحتسب في منع التحرش الجنسي والمعاكسات اللفظية والبصرية في المجتمع الأندلسي**، كان التاريخية، ع32، س9، يونيو 2016م.

2- أسكان الحسين: **مظاهر الخلل في تسيير شؤون الدولة بالمغرب الوسيط نموذج الدولة المرابطية والموحدية**، مجلة أمل، مج14، ع31-32، 2006م.

3- بركات كمال، بوعقادة عبد القادر: **جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ-16م) قراءة في البواعث والإجراءات**، مجلة عصور الجديدة، م 10، ع2، 1441هـ/ 2020م.

4- بساس محمد، السهلي محمد: **الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية**، أعراف المياه بواحة تافيلالت نموذجا، مدارات تاريخية، م1، ع 3، سبتمبر 2019م.

5- بعيزيق صالح: **السلطة والمال عند ابن خلدون :السلطة الحفصية أنموذجا**، مجلة التاريخ المتوسطي ع2، جوان2020م.

6- بلبالي إبراهيم: **نوازل منطقة توات ودورها في خدمة المذهب المالكي** "دراسة تطبيقية على نوازل الزجلوي"، المناهل، ع3، س2، ربيع الأول 1438هـ/ ديسمبر 2016م.

7- بلعربي خالد: **بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني**، كان التاريخية، ع12، س4، يونيو 2011م.

8- **بلعربي خالد: دور الشرطة في استتباب الأمن في المغرب الأوسط "العهد الزياني نموذجا"**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع10، 2009م.

9- بلهواري فاطمة: **الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل**، مجلة الحضارة الإسلامية، ع 15، شعبان 1432هـ/ 2011م.

10- **--------: النص النوازلي مصدر لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي**، أشغال الملتقى الدولي السادس حول الكتابة التاريخية في العالم العربي الإسلامي في العصر الوسيط من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة، جامعة تونس- كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، أفريل 2010م.

11- بن بلخير أحمد: **قضايا الزواج بالغرب الإسلامي من خلال نوازل القاضي ابن الحاج التجيبي القرطبي**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م44، ع2، ديسمبر 2020م.

12- بنحمادة سعيد: الرشوة **والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**، كان التاريخية، س5، ع17، سبتمبر 2012م.

13- **بنحمادة سعيد: السلطة والتجريم السياسي للمعارضة ببلاد المغرب والأندلس خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي**، مجلة أسطور للدراسات التاريخية، ع10، تموز، يوليو 2019م.

14- بنمليح عبد الإله: **الإماء والمجتمع في مغرب العصر الوسيط :من المعاناة إلى الاباق**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع12، 2001م.

15- بوتشيش إبراهيم القادري، البياض عبد الهادي: **ثقافة الطعام وتنوع خطاباتها في زمن المجاعات**: المغرب والأندلس من القرن6هـ حتى القرن8هـ/ 12-14م نموذجا، عصور الجديدة، ع7-8، خريف-شتاء 2012-2013م.

16- بوتشيش إبراهيم القادري: **النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، التوجهات**، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، عصور الجديدة، ع16-17، شتاء-ربيع1436هـ/ 2014-2015م

17- بوعمامة: فاطمة **اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق لـ 14-15 ميلادي**، كنوز الحكمة، 1432هـ/ 2011م.

18- بوكرع محمد: **كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الأصولي، نوازل البرزلي أنموذجا**، مجلة الشهاب، م8، ع1، شعبان/ 1443هـ مارس/ 2022م

19- بولطيف لخضر: **القضاء في عصر الموحدين**، قراءة تقويمية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع7، نوفمبر2006م.

20- بولقطيب الحسين: **نظام العقوبات والسجن في العصر الوسيط، مساهمة في دراسة "العقل التأديبي" المغربي خلال العصر الوسيط**، مجلة فكر ونقد، ع 23، 1999م.

21- تيتاو حميد: **الدولة والعنف في تاريخ المغرب الوسيط**: دراسة حالة، مجلة أمل، مج 15، ع33، 2008م

22- جبار عبد الناصر: **فنادق التجار المسيحيين في الدولة الحفصية**.. al- Andalus Magreb,Volumen 17(2010),universidad de Cadiz .

23- الحداد حميد: **مظاهر من سوء التدبير المالي في الغرب الإسلامي الاختلاس وما إليه**، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، العدد12 ، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2015 م.

24- ذنون طه عبد الواحد: **دراسة في موارد أبي عبيد البكري عن تاريخ إفريقية والمغرب**، دراسات أندلسية، ع3، 1989م

25- الرحموني محمد الشريف: **نوازل الشرطة من كتاب المعيار للونشريسي**، العدل، ع13، محرم 1422هـ.

26- زروقي طارق: **جغرافية السجون بالغرب الإسلامي نماذج من مغرب العصر الوسيط**، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع8، 2019م.

27- سالم عطية أمال: **جوانب من الانحراف الأخلاقي في المجتمع الرستمي 160-296هـ/ 777-909م (دراسة في أسبابه ومظاهره)**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جانفي 2021، م 13، س13، ع1.

28- السويلم بندر بن فهد: **الغرامة التعزيرية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م25.

29- الصالحي يونس: **التطور التاريخي لمؤسسة السجون في المغرب**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع13، 2018م.

30- صبان عبد اللطيف: **النساء في البلاطات الموحدية**، مجلة أمل، ع 22-23، مج 8، 2001م.

31- عباس إحسان: **المجتمع التاهرتي في عهد الرستميين**، مجلة الأصالة، مطبعة البعث قسنطينة، الجزائر، 1975، ع45، س5.

32- عشي علي: **جريمة السرقة في مجتمع الغرب الاسلامي من خلال الاستغرافيا التاريخية والجغرافية والمدونة الفقهية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ص7.

33- العلوش بسام: **النظرية الضرائبية في الفكر الخلدوني "الدولة الموحدية" أنموذجا**، مجلة جامعة البعث، مج39، ع72، 2017م.

34- عمارة علاوة: **الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط**: قراءة في نقاش تاريخي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع4، أكتوبر2004.

35- عمران بن رابعة مصطفى: **عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية**، مجلة الجامعة الأسمرية، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، العدد21، السنة 11.

36- عمراني محمد: **مسألة الخمور في الغرب الإسلامي**، مجلة أمل، مج6، ع16، 1999م.

37- عيفه الحاج، نسيم نوار: **الحسبة المذهبية بالمغرب الإسلامي من خلال كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحيى ابن عمر الكناني**، مجلة الدراسات التاريخية، ع18، ماي 2015م.

38- الفحام إبراهيم: **تاريخ الشرطة من الدولة الأيوبية إلى الدولة الطولونية**، مجلة الأمن العام، ع14، محرم 1381هـ.

39- فرج العماري زايد مصطفى: **نظرة المستشرقين للفقه في دور التقليد"شاخت، وكولسون أنموذجا"**، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع3، يونيو 2017.

40- فياض أبو دياك صالح: **النظام المالي عند الحفصيينن دراسات تاريخية**، ع 21-22، آذار 1986م.

41- قاسم عبد المجيد عبد المجيد، ليبا محمد: **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة**، مجلة الإسلام في آسيا، مج 9، ع 1 يونيو 2012م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

42- القبلي محمد: **حول الإصلاح وظاهرة الإصلاح في المغرب الوسيط**، مجلة المناهل، ع 69-70، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، 2004م،

43- كرراز فوزية: **أثر السلطة الموحدية في انتشار الانحرافات الإجتماعية في المغرب الإسلامي**، مجلة عصور، م19، ع2، ديسمبر2020م.

44- الكيلاني جمال زيد: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28، ع1، 2014.

45- كينة ميلودة، غانية البشير: **العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي 1-5هـ -دراسة في الأسباب والمظاهر -**، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، م04، ع02 ، ديسمبر 2020م.

46- اللحية محمد: **الوثائق العرفية والرسوم العدلية مصدر لتاريخ البادية المغربية**، حوليات النوازل، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2016م.

47- ليبدري بلخير: **الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي**، كان التاريخية، ع8، يونيو 2010م.

48- محمد أمين محمد: **الشاهد العدل في القضاء الإسلامي**، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، ,annales islamologiques18 , 1982.

49- نشاط مصطفى: **السجن السياسي بالمغرب الوسيط، ملاحظات أولية**، أعمال الحلقة الدراسية :التاريخ والسياسة مقاربات وقضايا، الدار البيضاء، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك – مختبر المغرب والعوالم الغربية، 2013م.

50- واحيحي سعيد: **وضعية المرأة الأمازيغية من خلال الأعراف المحلية نماذج من تافيلالت الكبرى**، البحث العلمي، ع49، نوفمبر 2007م.



الفهارس العامة

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأماكن

3-فهرس الأعلام

4-فهرس الدول والقبائل

1-فهرس الآيات القرآنية:

الآية القرآنية	السورة ورقم الآية	الصفحة
"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"	التوبة، الآية 105.	أ
و"الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "	النور، الآية 4.	28
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	سورة المائدة الآية .90	28
" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"	سورة المائدة الآية .38	30
" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم"	المائدة الآية 33.	32
و"قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"	البقرة الآية 193.	33
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"	سورة النور الآية 2.	34

"اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"	سورة النساء، الآية 15– 16.	35
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا نْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَا ضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	سورة النساء الآية 29.	53
"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"	سورة التوبة الآية 29.	60
"وأَحَل الله البَيعَ وَحَرمَ الربَا"	البقرة الآية 175.	229

2-فهرس الأماكن:

3-فهرس الأعلام:

4-فهرس الدول والقبائل:

	329، 330، 331، 337، 341، 371، 373، 401.		
بنو يلومي	73.		
بنو يفرن	73.		

فهرس الموضوعات:

ملخص الأطروحة:

تهدف الدراسة إلى محاولة إيجاد علاقة بين الجريمة والعقوبات المفروضة عليها في المغرب الأوسط خلال الفترة الزمنية الممتدة من ق 2-10هـ/ 9-16م، وقياس مدى عدالتها سواء المطبقة من طرف الحكام أو القضاة لإيجاد مجتمع خال من الجنايات يتماشى والشريعة والإسلامية والأخلاق الحميدة.

إذ أن مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات لم يخل من الجريمة بمختلف أشكالها وذلك عائد إلى الطبيعة البشرية التي تحكمها عدة مقاربات، هذا الأمر الذي جعل من السلطات الحاكمة للمنطقة ومختلف الشرائح المصلحة تقف في وجه الجريمة، سواء بتطبيق العقوبات الموجودة في النص الديني الإسلامي باعتباره سائدا للمنطقة، او ما استحدث من قوانين وضعية وعرفية راعت بطبيعة الحال خصوصيات المجتمع والمنطقة.

هذه العقوبات تراوحت نسبة عدالتها حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وظيفة ومكانة مستصدريها، حيث اتصفت العقوبات على الجرائم ذات الطابع السياسي بالعنف والجور في أغلب الأحيان، فيما كانت المفروضة منها على الجرائم الاجتماعية عادلة إلى حد بعيد كون الفقهاء هم الذين يسهرون على ذلك، وهم لا يجازفون بورعهم وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

Summary:

The study aims to try to find a relationship between crime and the penalties imposed on it in the Middle Maghreb during the time period extending from BC 2-10 AH / 9-16 AD, and to measure the extent of its justice, whether applied by rulers or judges, to create a society free of crimes in line with Islamic law and good morals.

As the Middle Maghreb society, like other societies, was not devoid of crime in its various forms, and this is due to human nature that is governed by several approaches. For the region, or the new statutory and customary laws that naturally took into account the specificities of society and the region.

These penalties ranged in proportion to their fairness according to the nature of the crime committed, the job and status of those who issued them, as the penalties for crimes of a political nature were often characterized by violence and injustice, while those imposed on social crimes were fair to a large extent, since the jurists are the ones who watch over that, and they do not take risks their piety and the size of the responsibility entrusted to them.